(فهرسة الجزء الرابع من نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار)

صحيفة

صحيفة

٤١٧

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)

(فهرسة الجزء الرابع من عون البارى)

(تمت)

الجزء الرابع من نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار لامام المحققين شيخ الاسلام والمسلمين محمد بن علي الشوكاني

نفع الله به القاصي
والداني

م

وبهامشه كتاب عون الباري لحل أدلة البخاري للسيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله تعالى أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري فسح الله تعالى في مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة شهاب الدين أبي العباس الشيخ أحمد بن أحمد الشرجي الزبيدي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الزكاة)

[illegible] كاة فى اللغة النماء يقال [illegible] أيضا بمعنى التطهير وترد شرعا [illegible] تبارين معا اما بالاول فلان [illegible] المال أو بمعنى ان الاجر يكثر [illegible] أو بمعنى ان تعلقها بالاموال [illegible] الزراعة ودليل الاول مانقص [illegible] من صدقة لانها يضاعف ثوابها كما جاء ان الله تعالى يربى الصدقة وأما الثانى فلانها [illegible] للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب قال فى الفتح وهى الركن الثالث من [illegible] ان التى بنى الاسلام عليها قال أبو بكر بن العربى تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة [illegible] وبة والنفقة والعفو والحق وتعريفها فى الشرع اعطاء جزء من النصاب الى فقير [illegible] غير متصف بمانع شرعى يمنع من الصرف اليه ووجوب الزكاة أمر مقطوع به فى [illegible] ع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف فى بعض فروعها فيكفر [illegible] ها وقد اختلف فى الوقت الذى فرضت فيه فالاكثر انه بعد الهجرة وقال ابن خزيمة [illegible] ضت قبل الهجرة واختلف الاولون فقال النووى ان ذلك كان فى السنة الثانية من الهجرة وقال ابن الاثير فى التاسعة قال فى الفتح وفيه نظر لانها ذكرت فى حديث ضمام ابن ثعلبة وفى حديث وفد عبد القيس وفى عدة أحاديث وكذا فى مخاطبة أبى سفيان مع هرقل وكانت فى أول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة وقد أطال الكلام الحافظ على هذا فى أوائل كتاب الزكاة من الفتح فليرجع اليه

[illegible]

هاشمى ولامطلبى ثم لها ركن وهو الاخلاص وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولى وشرط من تجب [illegible] وهو العقل والبلوغ [illegible]

*(باب

(باب الحث عليها والتشديد في منعها)

(عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوك فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم أطاعوك لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الجماعة)

قوله لما بعث معاذا كان بعثه سنة عشر قبل حج النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره البخارى فى أواخر المغازى وقيل كان ذلك فى سنة تسع عند منصرفه من تبوك رواه الواقدى باسناده الى كعب بن مالك وقد أخرجه ابن سعد فى الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد انه كان فى ربيع الآخر سنة عشر وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان واتفقوا على انه لم يزل باليمن الى ان قدم فى عهد أبى بكر ثم توجه الى الشام فمات بها واختلف هل كان واليا أو قاضيا فجزم ابن عبد البر بالثانى والغسانى بالاول قوله تأتى قوما من أهل الكتاب هذا كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم فى الجملة فلا يكون فى مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الاوثان قوله فادعهم الخ انما وقعت البداءة بالشهادتين لانهما أصل الدين الذى لا يصح شئ غيرهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بينهما قوله [illegible] استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولا الى [illegible] ثم دعوا الى العمل ورتب ذلك عليه بالفاء وتعقب بأن مفهوم الشرط [illegible] وبان الترتيب فى الدعوة لا يستلزم الترتيب فى الوجوب كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما فى الوجوب وقد قدمت احداهما على الاخرى فى هذا الحديث ورتبت الاخرى عليها بالفاء قوله خمس صلوات استدل به على ان الوتر ليس بفرض وكذلك تحية المسجد وصلاة العيد وقد تقدم البحث عن ذلك قوله فان هم أطاعوك لذلك قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما ان يكون المراد ان هم أطاعوك بالاقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها والثانى ان يكون المراد الطاعة بالفعل وقد رجح الاول بان المذكور هو الاخبار بالفريضة فتعود الاشارة اليها ورجح الثانى انهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا الى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب وقال الحافظ المراد القدر المشترك بين الامرين فمن امتثل بالاقرار او بالفعل كفاه أو بهما فاولى وقد وقع فى رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة فاذا صلوا وبعد ذكر الزكاة فاذا أقروا بذلك فخذ منهم قوله صدقة زاد البخارى فى رواية فى أموالهم وفى رواية له أخرى افترض

وأما الحكم وهو سقوط الواجب فى الدنيا وحصول الثواب فى الآخرة وحكمة وهى التطهير من الادناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار انتهى وهو جيد لكن فى شرط من تجب عليه اختلاف والزكاة أمر مقطوع به فى الشرع [illegible] عن تكلف [illegible] وقع الاختلاف [illegible] فروع وأما أصل فرضية [illegible] كفر وهى أحد [illegible] [illegible] يقاتل الممتنع أدائها وتؤخذ منهم [illegible] قاتلوا قهرا كما فعل أبو بكر الصديق رضى الله عنه (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث معاذا الى اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند البخارى فى أواخر المغازى وقيل فى آخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدى وابن سعد فى الطبقات وقد أخرجه الدارمى فى مسنده عن أبى عاصم ولفظه فى أوله ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك ستأتى قوما أهل الكتاب (فقال ادعهم) أولا (الى [illegible]) (شهادة أن لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم أطاعوا) أى انقادوا (لذلك) أى الاتيان بالشهادتين (فأعلمهم) من الاسلام (ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة) فخرج الوتر (فان هم أطاعوا لذلك) بان أقروا بوجوبها أو بادروا الى فعلها (فأعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة) أى زكاة (فى أموالهم تؤخذ من) مال (أغنيائهم) المكلفين وغيرهم (وترد على فقرائهم) وفى نسخة فى وبدأ بالاهم فالاهم وذلك من التلطف فى الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع فى أول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها او اقتصر على الفقراء

لان الفقراء هم الاغلب والاضافة فى قوله فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر

لان الضمير فيه يعود على أهل اليمن وقيل يرجع الى فقراء المسلمين

عليهم زكاة فى أموالهم قوله تؤخذ من أغنيائهم استدل به على ان الامام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا قوله على فقرائهم استدل به لقول مالك وغيره انه يكفى اخراج الزكاة فى صنف واحد وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب فى ذلك وللمطابقة بينهم وبين الاغنياء قال الخطابى وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة اذا لم يفضل من الدين الذى عليه قدر نصاب لانه ليس بغنى اذ اخراج ماله مستحق لغرمائه قوله فاياك وكرائم أموالهم كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره والكرائم جمع كريمة أى نفيسة وفيه دليل على انه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الاجحاف بالمالك الا برضاه قوله واتق دعوة المظلوم فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم والنكتة فى ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الاموال الاشارة الى ان أخذها ظلم قوله حجاب أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء فى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه قال الحافظ واسناده حسن وليس المراد ان لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الحديث وقد احتج به على وجوب صرف الزكاة فى بلدها واشتراط اسلام الفقير وانها تجب فى مال الطفل الغنى لعمومه كما تصرف فيه مع الفقر انتهى وفيه أيضا دليل على بعث السعاة وتوصية الامام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وايجاب الزكاة فى مال المجنون للعموم أيضا وان من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث انه جعل ان المأخوذ منه غنى وقابله بالفقير وان المال اذا تلف قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة لاضافة الصدقة الى المال وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج فى الحديث مع ان بعث معاذ كان فى آخر الامر كما تقدم وأجاب ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بانه يفضى الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان وأجاب الكرمانى بان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ولهذا كررا فى القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج فى هذا الحديث مع انهما من أركان الاسلام وقيل اذا كان الكلام فى بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشئ كحديث بنى الاسلام على خمس فاذا كان فى الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الحج والصوم لقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج

(وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته الا أحمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان

والمدير للتأكيد (وقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أرب ماله) أى حاجة جاءت به أى له أرب بفتح الهمزة والراء وما زائدة للتقليل أى له حاجة يسيرة قاله الزركشى وغيره وتعقبه فى المصابيح فقال ليس مبتدأ محذوف الخبر بل مبتدأ مذكور الخبر وساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما الزائدة والخبر هو مقداره

قوله وأما قوله أى حاجة له يسيرة وما التقليل فليس كذلك بل ما زائدة منبهة على وصف لا
لانه سأل عن عمل يدخله الجنة ولا أعظم من هذا الامر على انه يمكن ٥

مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل
لا يؤدى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها
ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها الا بطح لها بقاع
قرقر كاوفر ما كانت فتطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما
مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين
ألف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قالوا فالخيل يا رسول الله قال
الخيل فى نواصيها أو قال الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة الخيل ثلاثة هى
لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التى هى له أجر فالرجل يتخذها فى سبيل الله
ويعدها له فلا تغيب شيأ فى بطونها الا كتب الله له أجرا ولو رعاها فى مرج فما أكلت من
شئ لا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها فى بطونها أجر حتى
ذكر الاجر فى أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفا أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها
أجر وأما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها
وبطونها فى عسرها ويسرها وأما التى هى عليه وزر فالذى يتخذها أشرا وبطرا وبذخا
ورياء الناس فذلك الذى هى عليه وزر قالوا فالحمر يا رسول الله قال ما أنزل الله على فيها
شيأ الا هذه الآية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره رواه أحمد ومسلم) قوله ما من صاحب كنز قال الامام أبو جعفر الطبرى الكنز
كل شئ مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الارض أو فى ظهرها قال صاحب العين
وغيره وكان مخزونا قال القاضى عياض اختلف السلف فى المراد بالكنز المذكور فى
القرآن وفى الحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد فاما مال
خرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة
بوجوب الزكاة وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد
على أربعة آلاف فهو كنز وان أديت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان
فى أول الاسلام وضيق الحال واتفق أئمة الفتوى على القول الاول لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم لا تؤدى زكاته وفى صحيح مسلم من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعا
أقرع وفى آخره فيقول أنا كنزك وفى لفظ لمسلم بدل قوله ما من صاحب كنز لا يؤدى
زكاته ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها قوله ثم يرى سبيله قال النووى
هو بضم الياء التحتية من يرى وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها قوله الا بطح لها بقاع قرقر

هذا الحديث على الوجوب ... غموض وأجيب بأن سؤاله عن العمل الذى يدخل الجنة يقتضى ان لا يجاب بالنوافل قبل

الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه وقف دخول
الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضى

اليجوب قال النووي معناه ان تحسن الى ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك من انفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير

ذلك انتهى ... [illegible] تخصيص بعض العلماء بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها

القاع المستوي الواسع في سوى من الارض قال الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر بقافين مفتوحتين وراءين أولاهما ساكنة المستوي أيضا من الارض الواسع والبطح قال جماعة من أهل اللغة معناه الالقاء على الوجه قال القاضي عياض وقد جاء في رواية للبخاري تخبط وجهه باخفافها قال وهذا يقتضي انه ليس من شرط البطح ان يكون على الوجه وانما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها قوله كاوفر ما كانت يعني لا يفقد منها شيء وفي رواية لمسلم أعظم ما كانت قوله تستن عليه أي تجري عليه وهو بفتح الفوقية وسكون السين المهملة بعدها فوقية مفتوحة ثم نون مشددة قوله كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها وقع في رواية لمسلم كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها قال القاضي عياض وهو تغيير وتصحيف وصوابه الرواية الاخرى يعني المذكورة في الكتاب قوله ليس فيها عقصاء الخ قال أهل اللغة العقصاء ملتوية القرنين وهي بفتح العين المهملة وسكون القاف بعدها صاد مهملة ثم ألف ممدودة والجلحاء بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة التي لا قرن لها قوله تنطحه بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر أفصح وهو المعروف في الرواية قوله الخيل في نواصيها الخير جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح بانه الاجر والمغنم وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى يوم القيامة والمراد قبيل القيامة بيسير وهو وقت اتيان الريح الطيبة من قبل اليمن التي تقبض روح [illegible] كما ثبت في الصحيح قوله فأما التي هي له أجر هكذا في أكثر نسخ مسلم وفي [illegible] أجر وهي أوضح وأظهر قوله في مرج بميم مفتوحة وراء ساكنة [illegible] الذي ترعى فيه الدواب قوله ولو استنت شرفا أو شرفين أي جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الارض وقيل المراد طلقا أو طلقين قوله أشرا وبطرا وبذخا قال أهل اللغة الاشر بفتح الهمزة والشين المعجمة المرح واللجاج والبطر بفتح الباء الموحدة من أسفل والطاء المهملة ثم راء هو الطغيان عند الحق والبذخ بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة بعدها خاء معجمة هو بمعنى الاشر والبطر قوله الا هذه الآية الفاذة الجامعة المراد بالفاذة القليلة النظير وهي بالذال المعجمة المشددة والجامعة العامة المتناولة لكل خير ومعروف ومعنى ذلك انه لم ينزل علي فيها نص بعينها ولكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتج بهذا من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ويجاب بانه لم يظهر له فيها شيء وتحل ذلك الاصول والحديث يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والابل والغنم وقد زاد مسلم في هذا الحديث ولا صاحب بقر الخ قال النووي وهو أصح حديث ورد في زكاة البقر وقد استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل لما وقع في رواية لمسلم عند ذكر الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها وتأول الجمهور هذا الحديث على ان

أكثر [illegible] قال الشقي ثم اعلمه [illegible] في أمرها وهذا [illegible] رواته ما بين كوفي [illegible] واسطي ومدني [illegible] البخاري أيضا في [illegible] ومسلم في [illegible] والنسائي في الصلاة والزكاة (عن أبي هريرة رضي الله [illegible] ان اعرابيا) من سكن البادية وهو السائل في حديث [illegible] أبي أيوب السابق أو غيره سبق بافيه (أتى النبي صلى الله عليه) [illegible] وسلم فقال دلني) بضم الدال وتشديد اللام (على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال) صلى الله عليه وآله وسلم (تعبد الله) وحده (لا تشرك به شيئا) فيه ان المشرك لا يدخل الجنة كما ان الموحد يدخلها وقد قال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة) غاير بين القيدين كراهة لتكرير اللفظ الواحد أو احترز به من صدقة التطوع لانها زكاة لغوية أو من المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكن ليست مفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اختصارا أو نسيانا من الراوي وقال في الفتح لانه كان حينئذ حاجا (قال) الاعرابي (والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا) المفروض أو على ما سمعت [illegible]

كان وافدهم وزاد مسلم شيئا أبدا ولا أنقص منه (فلما ولى) أي أدبر (قال النبي صلى الله عليه [illegible] المراد [illegible] ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا) الاعرابي أي ان داوم على فعل ما أمرته به لقوله

في حديث ابي أيوب عند مسلم ان تمسك بما أمر به دخل الجنة قال في الفتح أو يحمل على انه صـ ...
فأخبر به قال القرطبي هذا الحديث وكذا حديث طلحة في قصة ا...

المراد بجاهدتها وقيل المراد بالحق في رقابها الاحسان اليها او القيام بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة وسيأتي الكلام على هذه الاطراف التي دل الحديث عليها قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل أن تارك الزكاة لا يقطع له بالنار وآخره دليل في اثبات العموم انتهى (وعن أبي هريرة رضي الله عنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه بدل العناق) قوله وكفر من كفر من العرب قال الخطابي أهل الردة كانوا اصنافا صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعدلوا الى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة وهذه الفرقة طائفتان احداهما أصحاب مسيلمة الكذاب من بني حنيفة ... صدقوه على دعواه في النبوة وأصحاب الاسود العنسي و ... وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله ... قاتلهم أبو بكر حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت ... والطائفة الاخرى ارتدوا عن الدين فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله في الارض الا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس قال والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة فانكروا وجوبها ووجوب أدائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة أهل البغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمن خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة وأضيف الاسم في الجملة الى أهل الردة اذ كانت أعظم الامرين وأهمهما وأرخ مبدأ قتال البغي من زمن علي بن أبي طالب عليه السلام اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولم يمنعها الا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع فانهم قد كانوا جمعوا اصدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها الى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب فراجع ابا بكر وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرت ان اقاتل الناس الحديث

... العشرة انهم بشروا ... واحدة أو بلفظ بشره بالجنة أو ان العدد لا ينفي الزائد ۞(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضى الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وكان أبو بكر) رضى الله عنه خليفة بعده (وكفر من كفر من العرب) بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم أهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتأول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى

قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فغيره صلى الله عليه وآله وسلم لا يطهرهم ولا يصلي عليهم
تكون صلاته سكنا لهم (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه (كيف تقاتل

[illegible]ناس) وفي [illegible] أنس أتريد
أن تقا[illegible]رب (وقد قال
[illegible] صلى الله عليه) وآله
[illegible] مرت) أي أمرني الله
[illegible] أقاتل الناس حتى
[illegible] إلا الله) وكان عمر رضي الله
عنه [illegible] من هذا الحديث
الا[illegible] الذي ذكروا لا
فقد و[illegible] حديث ولده عبد الله
زيادة [illegible] ن محمدا رسول الله
ويقيموا [illegible] صلاة ويؤتوا الزكاة
وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن
حتى يشهد [illegible] أن لا إله إلا الله
ويؤمنوا بما [illegible] ت به وهذا
يعم الشريعة كلها ومقتضاه
ان من جحد شيئا مما جاء به صلى
الله عليه وآله وسلم ودعي اليه
فامتنع ونصب القتال تجب
مقاتلته وقتله إذا أصر (فمن
قالها) أي كلمة التوحيد مع
لوازمها (فقد عصم مني ماله
ونفسه) فلا يجوز هدر دمه
واستباحة ماله بسبب من الاسباب
(إلا بحقه) أي بحق الاسلام
من قتل النفس المحرمة أو ترك
الصلاة أو منع الزكاة بتأويل
باطل (وحسابه على الله) فيما
يسره فيثيب المؤمن ويعاقب
المنافق فاحتج عمر رضي الله
عنه بظاهر ما استحضره مما
رواه من قبل أن ينظر الى قوله
إلا بحقه ويتأمل شرائطه

(فقال) له أبو بكر رضي الله عنه (والله لأقاتلن من فرق) بتشديد الراء وقد يخفف (بين الصلاة
والزكاة) أي قال أحدهما واجب دون الآخر أو منع من إعطاء الزكاة متأولا كما مر (فإن الزكاة حق المال) كما كان

وكان هذا من عمر تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر إن الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة بأطراف شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من الصحابة ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فعرفت أنه الحق يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصا ودلالة وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر أول من سبى المسلمين وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومثل هذه الشبهة إذا وجدت كان ذلك مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا أن قتالهم كان عسفا وهؤلاء قوم لا خلاق لهم في الدين وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة [illegible] وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة واستولد علي بن أبي طالب عليه السلام جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد كفارا وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك أن الردة اسم لغوي فكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا وأما قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وما ادعوه من كون الخطاب خاصا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن خطاب كتاب الله على ثلاثة أوجه خطاب عام كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية ونحوها وخطاب خاص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله خالصة لك

الصلاة حق البدن أى فدخلت فى قوله الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق

الصلاة كذلك لا تتناول العصمة

من دون المؤمنين وخطاب مواجهة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم هو وجميع أمته فى المراد به سواء كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وكقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ونحو ذلك ومنه قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وهذا غير مختص به بل يشاركه فيه الامة والفائدة فى مواجهة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالخطاب انه هو الداعى الى الله والمبين عنه معنى ما أراد فقدم اسمه ليكون سلوك الامة فى شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم وأما التطهير والتزكية والدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الصدقة فان الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فانه باق غير منقطع قوله حتى يقولوا لا اله الا الله الخ المراد بهذا أهل الاوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قوله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة قال النووى ضبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من أطاع فى الصلاة وجحد فى الزكاة أو منعها قوله عناقا بفتح العين بعدها نون وهو الانثى من أولاد المعز وفى الرواية الاخرى عقالا وقد اختلف فى تفسيره فذهب جماعة الى ان المراد بالعقال زكاة عام قال النووى وهو معروف فى اللغة كذلك وهذا قول الكسائى والنضر بن شميل وأبى عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء قال والعقال الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لا يجب دفعه فى الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث على هذا وذهب كثيرون من المحققين الى أن المراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير وهذا القول محكى عن [illegible] اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين قال صاحب التحرير وقول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضى قلة ما علق به العقال وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال النووى وهذا الذى اختاره هو الصحيح الذى لا ينبغى غيره وكذلك أقول أنا ثم اختلفوا فى المراد بقوله منعونى عقالا فقيل قدر قيمته كما فى زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز والفطرة والمواشى فى بعض أحوالها وهو حيث يجوز دفع القيمة وقيل زكاة عقال اذا كان من عروض التجارة وقيل المراد المبالغة ولا يمكن تصويره ويرده ما تقدم وقيل انه العقال الذى يؤخذ مع الفريضة لان على صاحبها تسليمها برباطها واعلم انها قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها ولعلها لم تبلغ الصديق ولا الفاروق ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بتلك الحجة التى هى القياس فمنها ما أخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم الا بحق

لم يؤد حق الز[كاة] [illegible] تناولهم العصمة بقوله [illegible] قوله أمرت أن أقاتل الناس فق[ط] [illegible] [فحي]نئذ وهذا من لطيف النظر [illegible] قلب المعترض على المستدل [illegible] فيكون [illegible] ولذلك فعل أبو [بكر] فسلم [لعمر] وقاسه على الممتنع من [الص]لاة لانها كانت بالاجماع [من] رأى الصحابة فرد المختلف [فيه] الى المتفق عليه فاجتمع فى هذا الاحتجاج من [عم]ر بالعموم ومن أبى بكر بالق[يا]س فدل على ان العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على ان الا[مر]ين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما [و]لم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج [عمر] على أبى بكر ولو سمعه أبو بكر [لرد] به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقها [ل]كن يحتمل ان يكون سمعه [و]استظهر بهذا الدليل النظرى ويحتمل كما قال الطيبى ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فا[ست]شهد بالحديث وأجابه الصديق بانى ما أقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة (والله لو منعونى عناقا) بفتح المهملة الانثى من المعز (كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر) رضى الله عنه (فوالله ما هو الا أن قد شرح الله صدر أبى بكر) رضى الله عنه (للقتال فعرفت انه الحق) بما ظهر من الدليل الذى أقامه الصديق نصا واقامة الحجة لانه

... داود وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية حكيم بن حكيم
... الكشاف السالمة عن عبد الرحمن الظفري وكانت له صحبة قال بعث

الاسلام وحسابهم على الله وأخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وأخرج مسلم والنسائي من حديث جابر بن عبد الله نحوه وفي الباب أحاديث (وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال وشطر ماله وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها) الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وقال يحيى ابن معين اسناده صحيح اذا كان من دون بهز ثقة وقد اختلف في بهز فقال أبو حاتم لا يحتج به وروى الحاكم عن الشافعي انه قال ليس بهز بحجة وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم ثم رجع وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال ما أدري ما وجهه وسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد وقال ابن حبان لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا في الثقات وقال ابن حزم انه غير مشهور العدالة وقال ابن الطلاع انه مجهول وتعقبا بانه قد وثقه جماعة من الأئمة وقال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا وقال الذهبي ما تركه عالم قط وقد تكلم فيه انه كان يلعب بالشطرنج قال ابن القطان وليس ذلك بضائر له فان استباحته مسألة فقهية مشهورة قال الحافظ وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب وقال البخاري بهز بن حكيم يختلفون فيه وقال ابن كثير الاكثر لا يحتجون به وقال الحاكم حديثه صحيح وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث ووثقه واحتج به أحمد واسحق والبخاري خارج الصحيح وعلق له فيه وروي عن أبي داود انه حجة عنده قوله في كل ابل سائمة يدل على انه لا زكاة في المعلوفة قوله في كل أربعين الخ سيأتي تفصيل الكلام في ذلك قوله لا تفرق ابل عن حسابها أي لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه وسيأتي أيضا تحقيقه قوله مؤتجرا أي طالبا للأجر قوله فانا آخذوها استدل به على انه يجوز للامام ان يأخذ الزكاة قهرا اذا لم يرض رب المال وعلى انه يكتفي بنية الامام كما ذهب الى ذلك الشافعي والهادوية وعلى ان ولاية قبض الزكاة الى الامام والى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في أحد قوليه قوله وشطر ماله أي بعضه وقد استدل به على انه يجوز للامام ان يعاقب بأخذ المال والى ذلك ذهب الشافعي في القديم من قوليه ثم رجع عنه وقال انه منسوخ وهكذا قال البيهقي وأكثر الشافعية قال في التلخيص وتعقبه النووي فقال الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال في أول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى

النسائي أيضا فيه وفي المحاربة قال في الفتح واختلف في أول وقت فرض الزكاة فذهب الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة فقيل في السنة الثانية قبيل فرض رمضان أشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان ... الفتح في التاسعة وفيه نظر في حديث ضمام بن ثعلبة وحديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة وكذا ... طلبة

أبي سفيان مع هرقل وكانت في أوائل السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة مما يدل على ان فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة المذكور في البخاري في كتاب العلم وقوله ١١ أنشدك الله آلله أمرك ان تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا وقدوم ضمام سنة خمس وانما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك ومما يدل على ان فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على ان صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة لان الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضا والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح الا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين وهو دال على ان فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب وادعى ابن خزيمة انها فرضت قبل الهجرة قال الحافظ وفيه نظر وقد بسط الحافظ في الفتح القول في ذلك فانظره ﴿ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تأتي الابل على صاحبها) أي يوم القيامة وعبر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه (على خير ما كانت) عنده في القوة والسمن ليكون أثقل لوطئها وأشد لنكايتها فتكون زيادة

النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ وقد نقل الطحاوي والغزالي الاجماع على نسخ العقوبة بالمال وحكى صاحب ضوء النهار عن النووي انه نقل الاجماع مثلهما وهو يخالف ما قدمنا عنه فينظر وزعم الشافعي ان الناسخ حديث ناقة البراء لانه صلى الله عليه وآله وسلم حكم عليه بضمان ما أفسدت ولم ينقل انه صلى الله عليه وآله وسلم في تلك القضية أضعف الغرامة ولا يخفى ان تركه صلى الله عليه وآله وسلم المعاقبة بأخذ المال في هذه القضية لا يستلزم الترك مطلقا ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز وجعله ناسخا البتة وقد ذهب الى جواز المعاقبة بالمال الامام يحيى والهادوية وقال في الغيث لا أعلم في جواز ذلك خلافا بين أهل البيت واستدلوا بحديث بهز هذا وبهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة وقد تقدم في الجماعة وبحديث عمر عند أبي داود قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه وفي اسناده صالح بن محمد بن زائدة المديني قال البخاري عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل وقال الدارقطني أنكروه على صالح ولا أصل له والمحفوظ ان سالما أمر بذلك في رجل غل في غزاة مع الوليد بن هشام قال أبو داود وهذا أصح وبحديث ابن عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه وفي اسناده زهير بن محمد قيل هو الخراساني وقيل غيره وهو مجهول وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الجهاد وله شاهد مذكور هنالك وبحديث ان سعد بن أبي وقاص سلب عبدا وجده يصيد في حرم المدينة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه أخرجه مسلم وبحديث تغريم كاتم الضالة ان يردها ومثلها وحديث تغريم من أخرج غير ما يأكل من الثمر المعلق مثليه كما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة وأخرج نحوه النسائي والحاكم وصححه وسيأتي في كتاب السرقة ومن الادلة قضية المددي الذي أغلظ لاجله الكلام عوف بن مالك على خالد بن الوليد لما أخذ سلبه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ترد عليه أخرجه مسلم وباحراق علي بن أبي طالب عليه السلام لطعام المحتكر ودور قوم يبيعون الخمر وهدمه دار جرير بن عبد الله ومشاطرة عمر لسعد بن أبي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه اليه وتضمينه حاطب بن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقة التي غصبها عبيده وانحروها وتغليظه هو وابن عباس الدية على من قتل في الشهر الحرام في البلد الحرام وقد أجيب عن هذه الادلة بأجوبة اما عن حديث بهز فبما فيه من المقال وبما رواه ابن الجوزي في جامع المسانيد

في عظم ... كانت يوم الدنيا ذلك فيراها في الآخرة أكمل (اذا هو لم يعط فيها حقها) أي لم يؤد زكاتها (تطأه

... للابل كالاظلاف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للآدمي

والحافظ في التلخيص عن ابراهيم الحربي انه قال في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي وانما هو فانا آخذوها من شطر ماله أي يجعل ماله شطرين و يتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة فاما ما لا يلزمه فلا وبما قال بعضهم ان لفظة وشطر ماله بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد ويجاب عن القدح بما في الحديث من المقال بانه مما لا يقدح بمثله وعن كلام الحربي وما بعده بان الاخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لانه زائد على الواجب وأما حديث هم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاحراق فاجيب عنه بان السنة أقوال وأفعال وتقريرات والهم ليس من الثلاثة ويرد بانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يهم الا بالجائز وأما حديث عمر فبما فيه من المقال المتقدم وكذلك أجيب عن حديث ابن عمرو وأما حديث سعد بن أبي وقاص فبانه من باب الفدية كما يجب على من يصيد صيد مكة وانما عين صلى الله عليه وآله وسلم نوع الفدية هنا بانها سلب العاضد فيقتصر على السبب المقصور والعلة التي هي هتك الحرمة عن التعدية وأما حديث تغريم كاتم الضالة والخروج غيرما يأكل من الثمر وقضية المددي فهي واردة على سبب خاص فلا يجاوز بها الى غيره لانها وسائر أحاديث الباب مما ورد على خلاف القياس لورود الادلة كتابا وسنة بتحريم مال الغير قال الله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وقال صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة حجة الوداع انما دماؤكم وأموالكم ... عليكم حرام الحديث قد تقدم وقال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه ... بتكرر ودور القوم وهدمه دار جرير فبعد تسليم صحة الاسناد اليه وانتهاض فعله للاحتجاج به يجاب عنه بان ذلك من قطع ذرائع الفساد كهدم مسجد الضرار وتكسير المزامير وأما المروي عن عمر من ذلك فيجاب عنه بعد ثبوته بانه أيضا قول صحابي لا ينتهض للاحتجاج به ولا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة وكذلك المروي عن ابن عباس قوله عزمة من عزمات ربنا قال في البدر المنير عزمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة وضبطه صاحب ارشاد الفقه بالنصب على المصدر وكلا الوجهين جائز من حيث العربية ومعنى العزمة في اللغة الجد في الامر وفيه دليل على ان أخذ ذلك واجب مفروض من الاحكام والعزائم الفرائض كما في كتب اللغة

(باب صدقة المواشي)

(عن أنس ان أبا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين التي أمر الله بها ورسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها

حق الكرم والمواساة وشرف الاخلاق لا لانه فرض قاله ابن بطال (ان تحلب على الماء) يوم ورودها كما زاد أبو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون على الماء ومن لا لبن له فيعطى من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية فليعطها

قال العلماء وهذا منسوخ بآية الزكاة أو هو من الحق الزائد على الواجب الذي لا عذاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم

الاخلاق كما مر واستدل به من يرى ان في المال حقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من
بنت قيس عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان في المال حقا سوى الزكاة

فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين أسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ومن كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري وقطعه في عشرة مواضع ورواه الدارقطني كذلك وله فيه في رواية في صدقة الابل فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال الدارقطني هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات) الحديث أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي والحاكم قال ابن حزم هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان أيضا وغيره قوله ان أبا بكر كتب له هو في لفظ للبخاري

(ولا يأتي) خبر بمعنى النهي (أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار) بضم المثناة التحتية أي صوت قال ابن المنير ومن لطف الكلام ان النهي الذي أولا بقي يحتاج الى تأويل أيضا فان القيامة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان يأتوا بهذه الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك

بالنهي في الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان وفي رواية ثغاء وهو صياح الغنم أيضا ورجحه ابن التين (فيقول
يا محمد فاقول) له (لا أملك لك شيأ) أي للتخفيف عنك (قد بلغتك) اليك حكم الله (ولا يأتي) أحدكم يوم
القيامة (بـ...) ذكر الابل
أي نزاما ... له على رقبته له
رغاء) صوت الابل (فيقول
يا محمد فاقول) له (لا أملك لك
من الله شيأ قد بلغتك) ...
حكم الله تعالى ﷺ (و...) أي عن
أبي هريرة (رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم من آتاه الله) أي
أعطاه (مالا فلم يؤد زكاته مثل له)
أي صور له (يوم القيامة) ماله
الذي لم يؤد زكاته (شجاعا) بضم
الشين وهو الحية الذكر أو الذي
يقوم على ذنبه ويواثب الرجل
الفارس وربما بلغ الفارس
(أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة
سمه وطول عمره (له زبيبتان) أي
نكتتان في شدقيه يقال تكلم
فلان حتى زبد شدقاه أي خرج
الزبد عليهما أو هما نابان يخرجان
من فيه ورد بعضهم وجود ذلك
كذلك أو هما النكتتان
السوداوان فوق عينيه وهو
أوحش ما يكون من الحيات
وأخبثه (يطوقه) أي يجعل
طوقا في عنقه (يوم القيامة ثم
يأخذ) الشجاع (بلهزمتيه يعني
شدقيه) أي بجانبي الفم (ثم يقول)
الشجاع له (أنا مالك أنا كنزك)
يخاطبه بذلك ليزداد غصة وتم كما
به (ثم تلا) صلى الله عليه
وآله وسلم (لا يحسبن الذين
يبخلون) الآية أي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وفي رواية الترمذي ... سيطوقون ما
بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على ان المراد بالتطوق حقيقته خلافا لمن قال ان معناه سيلزمون الاثم وفي تلاوة الرسول

ان أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله قوله التي فرض رسول الله معنى فرض هنا أوجب أو شرع يعني بامر الله تعالى وقيل معناه قدر لان ايجابها ثابت بالكتاب فيكون المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ذلك قال في الفتح وقد يرد الفرض بمعنى البيان كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وبمعنى الانزال كقوله ان الذي فرض عليك القرآن وبمعنى الحل كقوله ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى يكاد يغلب عليه وهو لا يخرج عن معنى التقدير وقد قال الراغب كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الالزام وكل شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه وذكر ان معنى قوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن أي أوجب عليك العمل به وهذا يؤيد قول الجمهور ان الفرض مرادف للوجوب وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه وانما النزاع في حمل ما ورد من الاحاديث الصحيحة على ذلك لان اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث انتهى قوله ورسوله في نسخة رسوله بدون واو وهو الصواب كما في البخاري وغيره قوله ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه أي من سئل زائدا على ذلك في سن أو عدد فله المنع ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعي وليتول اخراجه بنفسه أو يدفعها الى ساع آخر فان الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعديا وشرطه ان يكون أمينا قال الحافظ لكن محل هذا اذا طلب الزيادة بغير تأويل انتهى ولعله يشير بهذا الى الجمع بين هذا الحديث وحديث ارضوا مصدقيكم عند مسلم من حديث جرير وحديث سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عتيك وفي لفظ للطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص ادفعوا اليهم ما صلوا الخمس فتكون هذه الاحاديث محمولة على ان للعامل تأويلا في طلب الزائد على الواجب قوله الغنم هو مبتدأ وما قبله خبره وهو يدل على ان اخراج الغنم فيما دون خمس وعشرين من الابل متعين واليه ذهب مالك وأحمد فلا يجزي عندهما اخراج بعير عن أربع وعشرين وقال الشافعي والجمهور يجزي لانه اذا أجزأ في خمس وعشرين فاجزاؤه فيما دونها بالاولى قال في الفتح ولان الاصل ان يجب في جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل أجزأه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والاقيس انه لا يجزي انتهى قوله في كل خمس ذود شاة الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة قال الاكثر وهو من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيدة من الاثنين الى العشرة قال

وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي أصله ذاد يذود اذا دفع شيأ فهو مصدر وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وقال ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط وأنكر أن يراد بالذود الجمع قال ولا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه بعض العلماء في ذلك وقال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه قال الحافظ والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يطلق على الواحد قوله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض بنت المخاض بفتح الميم بعدها خاء معجمة خفيفة وآخره ضاد معجمة هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها والماخض الحامل والمراد انه قد دخل وقت حملها وان لم تحمل وهذا يدل على انه يجب في الخمس والعشرين الى الخمس والثلاثين بنت مخاض واليه ذهب الجمهور وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن علي عليه السلام ان في الخمس والعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض وقد روى هذا مرفوعا وموقوفا قال الحافظ واسناد المرفوع ضعيف قوله فابن لبون ذكر هو الذي دخل في السنة الثالثة وصارت أمه لبونا بوضع الحمل وقوله ذكر تأكيد كما في قوله ابن لبون وفيه دليل على جواز العدول الى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض قوله ابنة لبون زاد البخاري أنثى قوله حقة الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر وطروقة الفحل بفتح أوله أي مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد انها [illegible] ان يطرقها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة قوله ففيها جذعة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة قوله ففي كل أربعين بنت لبون المراد انه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة في كل أربعين بنت لبون فيكون الواجب في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون والى هذا ذهب الجمهور ولا اعتبار بالمجاوزة بدون واحدة كنصف او ثلث أو ربع خلافا للاصطخري فقال يجب ثلاث بنات لبون بزيادة بعض واحدة ويرد عليه ما عند الدارقطني في آخر هذا الحديث وما في كتاب عمر الآتي بلفظ فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ومثله في كتاب عمرو بن حزم والى ما قاله الجمهور ذهب الناصر والهادي في الاحكام حكى ذلك عنهما المهدي في البحر وحكى في البحر أيضا عن علي وابن مسعود والنخعي وحماد والهادي وأبي طالب والمؤيد بالله وأبي العباس ان الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين فيجب في الخمس شاة ثم كذلك واحتج لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة وهذا ان صح كان محمولا على الاستئناف المذكور في الحديث أعني ايجاب بنت اللبون في كل أربعين والحقة في كل خمسين جمعا بين الاحاديث لا يقال انه يرجح حديث الاستئناف بمعنى

صلى الله عليه وآله وسلم الآية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه أكثر المفسرين وقد أخرجه أيضا في التفسير النسائي في الزكاة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم ليس [illegible] من خمس أواق) جمع أوقية بضم الهمزة من الفضة (صدقة) فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فاذا زاد شيء عليها ولم تؤد زكاته فهو كنز والاوقية أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر يرفعه والوقية أربعون درهما وعند ابن عمر من حديثه مرفوعا أيضا الدينار أربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو اثنتان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال وأما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وآله وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين وهو أربعة دوانق فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل زمن بني أمية وأجمع أهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن مروان أول من أحدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما وكل

عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان (وليس فيما دون خمس ذود) من الابل (صدقة)

" ابن المنير أضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث وأضافه الى الجمع لانه يقع على

مفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وأنكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي [illegible] في ان الذود [illegible] الاشهر [illegible] لا يقصر [illegible] القاموس [illegible] العشرة الى عشرة [illegible] عشرة او عشرين [illegible] أو ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع أو جمع لا واحد له أو واحد جمعه أذواد وليس فيما دون خمسة أوسق من [illegible] حب (صدقة) والاوسق جمع وسق وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على الاظهر مائة وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من القواعد
صدق بعدل تمرة) بسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء أي بقيمة تمرة (من كسب

الرجوع الى ايجاب شاة في كل خمس الى خمس وعشرين على حسب التفصيل المتقدم بانه متضمن للايجاب يعني ايجاب شاة مثلا في الخمس الزائدة على مائة وعشرين وحديث الباب وما في معناه متضمن للاسقاط لانا نقول هو وهم ناشئ من قوله واذا زادت ففي كل أربعين فظن ان معناه في كل أربعين من الزيادة فقط وليس كذلك بل معناه في كل أربعين من الزيادة والمزيد وحكى في الفتح عن أبي حنيفة مثل قول علي وابن مسعود ومن معهما وقيده في البحر بانه يقول بذلك الى مائة وخمس واربعين ثم له فيما زاد روايتان كالمذهب الاول وكالمذهب الثاني قوله ويجعل معها شاتين الخ فيه دليل على انه يجب على المصدق قبول ما هو أدون ويأخذ التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس وذهبت الهادوية الى ان الواجب انما هو زيادة فضل القيمة من المصدق أو رب المال ويرجع في ذلك الى التقويم لكن أجاب الجمهور عن ذلك بانه لو كان كذلك لم ينظر الى ما بين السنين في القيمة وكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الاصل في مثل ذلك ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز ان تبدل ابن لبون مع التفاوت وذهب أبو حنيفة الى أنه يرجع الى القيمة فقط عند التعذر وذهب زيد بن علي الى أن الفضل بين كل سنين شاة أو عشرة دراهم قوله الا أن يشاء ربها أي الا أن يتطوع متبرعا قوله فاذا زادت ففيها شاتان قد ورد ما يدل على تعيين أقل المراد [illegible] عمرو بن حزم فاذا كانت احدى وعشرين [illegible] لا في الاصطخري في ذلك قوله ففي كل مائة شاة [illegible] في أربعمائة شاة وهو مذهب الجمهور وعن بعض الكوفيين والحسن بن صالح ورواية عن أحمد اذا زادت على الثلثمائة واحدة وجبت الاربع قوله هرمة بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت أسنانها قوله ولا ذات عوار بفتح العين المهملة وضمها وقيل بالفتح فقط أي معيبة وقيل بالفتح العيب وبالضم العور واختلف في مقدار ذلك فالاكثر على انه ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الاضحية ويدخل في المعيب المريض والذكر بالنسبة الى الانثى والصغير بالنسبة الى سن أكبر منه قوله ولا تيس بتاء فوقية مفتوحة وياء تحتية ساكنة ثم سين مهملة وهو فحل الغنم قوله الا أن يشاء المصدق قال في الفتح اختلف في ضبطه يعني المصدق فالاكثر على انه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار أبي عبيد وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا يؤخذ التيس الا برضا المالك لكونه محتاجا اليه ففي أخذه بغير اختياره اضرار به وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكانه أشير بذلك الى التفويض اليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه

القواعد وهذا قول الشافعي انتهى قوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال في الفتح قال مالك في الموطأ معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما الا شاة واحدة وقال الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة والساعي من جهة فأمر كل منهما أن لا يحدث شيأ من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعي أن تقل الصدقة فيجمع او يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة أي خشية ان تكثر أو تقل فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر فحمل عليهما معا لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر واستدل به على ان من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب عليه فيه الزكاة خلافا لمن قال بالضم كالمالكية والهادوية والحنفية واستدل به أحمد على ان من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب وله ببلد آخر ما يوفيه منها النصاب الا تضم قال ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا تجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة واستدل به أيضا على ابطال الحيلة والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية قال في الفتح اختلف في المراد بالخليطين فعند أبي حنيفة انه الشريك قال ولا يجب على أحد منهما فيما يملك الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط وتعقبه ابن جرير بانه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث وانما نهى عن أمر لو فعله كان فيه فائدة ولو كان كما قال لم يكن لتراجع الخليطين بينهما معنى ومثل تفسير أبي حنيفة روى البخاري عن سفيان وبه قال مالك وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث اذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا والخلط عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل والشركة أخص منهما ومثل ذلك روى سفيان في جامعه عن عمرو المصير الى هذا التفسير متعين ومما يدل على ان الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة واعتذر بعضهم عن الحنفية بأن الحديث لم يبلغهم أو أرادوا ان الاصل ليس فيه دون خمس ذود صدقة وحكم الخليط يخالفه ورد بأن ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة لا اذا انضم ما دون الخمس الى عدد للخليط يكون به الجميع نصابا فانه يجب تزكية الجميع لهذا الحديث وما ورد في معناه ولا بد من الجمع بهذا ومعنى التراجع كما قال الخطابي ان يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهي تسمى

طيب) حلال (ولا يقبل الله الا الطيب) تأكيد لتقرير المطلوب في النفقة (وان الله يتقبلها بيمينه) قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل باليد الاخرى والله تعالى متعال عن الجارحة انتهى ومذهب السلف ان اليمين واليد والقدم ونحوها مما ورد في القرآن والسنة صفات له سبحانه وتعالى يجب امرارها على ظاهرها من دون تأويل وتكييف وتعطيل وتحريف وهو الحق الاحق بالاتباع ومذهب الخلف التأويل لذلك وهو ضعيف مرجوح لا يتشبث به الا كل من لم يغترف من بحار العرفان ولم يشم من روائح السنة والقرآن ما يلتذ به قلبه ويرسخ به حلاوة الايمان وفي رواية سهيل الا أخذها بيمينه وفي رواية مسلم فيقبضها وعند البزار من حديث عائشة فيتلقاها الرحمن بيده (ثم يربيها لصاحبه) بمضاعفة الاجر أو المزيد الكمية (كما يربي أحدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المفتوحة المهر لانه يفلى أي يفطم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع أفلاء قال أبو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام كجرو وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فلو أحسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك

خلطة الجوار قوله واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة لفظ شاة الاول منصوب على انه تمييز عدد أربعين ولفظ شاة الثانى منصوب أيضا على انه تمييز لنسبة ناقصة الى السائمة قوله وفى الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف هى الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة قال الحافظ قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق وعلى هذا قيل ان الاصل فى زكاة النقدين نصاب الفضة فاذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهى ربع العشر وهذا قول الزهرى وخالفه الجمهور وسيأتى البحث عن ذلك فى باب زكاة الذهب والفضة (وعن الزهرى عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفى قال فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفى ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته قال فكان فيها فى الابل فى خمس شاة حتى تنتهى الى أربع وعشرين فاذا بلغت الى خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون فاذ زادت على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا [illegible] الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففى كل [illegible] فى كل أربعين ابنة لبون وفى الغنم من أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زا[illegible] شاة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت بعد فليس فيها شئ حتى تبلغ أربعمائة فاذا كثرت الغنم ففى كل مائة شاة وكذلك لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب من الغنم رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن وفى هذا لفظ برهن رواية الزهرى عن سالم مرسلا فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة فاذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقات حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة

عمل ابن آدم لاسيما الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى ينتهى التضعيف الى نصاب يقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل وفى رواية الترمذى من حديث أبى هريرة أيضا فلوه أو مهره ولعبد الرزاق من وجه آخر عنه مهره أو فصيله وعند البزار من روايته أيضا مهره أو وصيفه أو فصيله ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة فلوه أو قال فصيله وهذا يشعر بان أو للشك قال المازرى هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية وقال عياض لما كان [illegible] ى يتلقى باليمين [illegible] ستعمل فى مثل هذا [illegible] ول القبول [illegible] ها عبارة باليمين أ[illegible] هل للعبد [illegible] وليس المراد بها الجارحة قال الترمذى فى جامعه قال أهل العلم من السنة والجماعة نؤمن بهذه الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هكذا روى عن مالك [illegible] وابن المبارك وغيرهم وأنكر[illegible] الجهمية هذه الروايات انتهى قال فى الفتح وسيأتى الرد عليهم أى على الجهمية فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى (حتى تكون مثل الجبل) يعنى التمرة وعند الترمذى بلفظ حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وقال وتصديق ذلك فى كتاب الله يمحق الله الربا ويربى الصدقات وفى رواية ابن جرير التصريح بان فيها تلاوة الآية من كلام أبى هريرة ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن أبى هريرة حتى تكون أعظم من الجبل ولابن جرير من

وجه آخر عن القاسم حتى يوافي بها يوم القيامة وهي أعظم من أحد وزاد عبد الرزاق في روايته من طريق القاسم أيضا فتصدقوا والظاهر ان المراد بعظمها ان عينها تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل ان يكون ذلك معبرا به عن ثوابها ﴿(عن حارثة بن وهب) الخزاعي أخي عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل) فيه (بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل) الذي يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة (لو جئت بها بالامس) حيث كنت محتاجا اليها (لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها) والظاهر ان ذلك يقع في زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال قال ابن ال[illegible] الحث على التحذير [illegible] بالصدقة لما في المسارعة [illegible] اليها من تحصيل النمو المذكور قبل لان [illegible] بها قد يكون ذريعة [illegible] القابل لها اذ لا يتم [illegible] وجود الصدقة الا بمصادفة المحتاج اليها وقد أخبر الصادق انه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة بان يخرج الغني [illegible] صدقته فلا يجد من يقبلها فان [illegible] صدقته مثاب [illegible] يجد من يقبلها فالجواب ان الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل والناوي يثاب ثواب الفضل فقط والاول أربح وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها والتهديد مصروف الى آخرها عن مستحقها ومطلهم احق استحق ذلك الفقير المستحق فغنى الفقير لا يخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة وهذا الحديث من الرباعيات ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا في الفتن ومسلم

ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت رواه أبو داود) الحديث أخرج المرفوع منه أيضا الدارقطني والحاكم والبيهقي ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه رواه أبو داود والدارقطني والحاكم عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي كتب في الصدقة وهو عند آل عمر قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر فذكر الحديث وقال البيهقي تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير وأخرجه ابن عدي من طريقه ولكنه كما قال الحافظ لين في الزهري وقد اتفق الشيخان على اخراج حديث سليمان بن كثير والاحتجاج به وأخرج مسلم حديث سفيان بن حسين واستشهد به البخاري قال الترمذي في كتاب العلل سألت البخاري عن هذا الحديث فقال أرجو أن يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق انتهى وضعف ابن معين هذا الحديث وقال تفرد به سفيان بن حسين ولم يتابع سفيان أحد عليه وسفيان ثقة دخل مع يزيد بن المهلب خراسان وأخذوا عنه وفي رواية للدارقطني في هذا الحديث ان في خمس وعشرين خمس شياه وضعفها الائمة من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري وهو ضعيف واعلم ان المرفوع من هذا الحديث هو بعض [illegible] أنس السابق وقد تقدم شرحه فقوله فيها ابنتا لبون وحقة الحقة عن خمسين [illegible] عن ثمانين وكذلك اذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان عن مائة وبنت لبون [illegible] أربعين واذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق عن كل خمسين حقة واذا بلغت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون عن كل اربعين واحدة واذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين وحقة عن خمسين واذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة وابنتا لبون عن ثمانين واذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق عن مائة وخمسين وبنت لبون عن أربعين واذا بلغت مائتين ففيها أربع حقاق عن كل خمسين حقة أو خمس بنات لبون عن كل أربعين واحدة وهذا لا يخالف ما تقدم في حديث أنس لان قوله فيه ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة معناه مثل هذا لا فرق بينه وبينه الا أنه مجمل وهذا مفصل وزاد أبو داود في هذا الحديث بعد قوله ولا ذات عيب فقال وقال الزهري اذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فيأخذ من الوسط (وعن معاذ ابن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر رواه الخمسة وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم * وعن يحيى بن الحكم ان معاذا

في الزكاة ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض) بفتح الياء من فاض الاناء فيضا اذا امتلأ (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) من أهم والهم الحزن ضبطوه بفتح أوله وضم الهاء من الهم وهو ما يشغل القلب من أمر يهم به وأسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال وبضم الياء وكسر الهاء من أهمه الامر اذا أقلقه وقال النووي ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه أمر من يأخذ منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بفتح أوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول أي يقصده فلا يجده انتهى (وحتى يعرضه) بفتح أوله (فيقول الذي يعرضه عليه لا أرب لي) بفتحات أي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي كأنه سقط من الكتاب كلمة فيه وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كانت تعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها يشير ونحوه الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاءه فأبى وعرض عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفيء فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وقال في الفتح قوله إن ذلك يكون في آخر الزمان ﷺ (عن عدي بن حاتم) الطائي (رضي الله عنه) والد الجواد المشهور اسلم سنة تسع أو عشر وتوفي

قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة فعرضوا على أن آخذ ما بين الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والدارقطني والحاكم وصححه أيضا من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ ورجح الترمذي والدارقطني الرواية المرسلة ويقال ان مسروقا لم يسمع من معاذ وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك وقال ابن القطان هو على الاحتمال وينبغي ان يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور وقال ابن عبد البر في التمهيد اسناده متصل صحيح ثابت ووهم عبد الحق فنقل عنه انه قال مسروق لم يلق معاذا وتعقبه ابن القطان بان أبا عمر انما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ وقد قال الشافعي طاوس عالم بأمر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا انتهى قال الحافظ في التلخيص ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس بلفظ لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة الحديث لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف والرواية الثانية المذكورة عن معاذ أخرجها أيضا البزار وفي اسنادها الحسن بن عمارة وهو ضعيف ويدل على ضعفه ذكره فيها القدوم معاذ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقدم الا بعد موته وقد أخرج نحو هذه الرواية مالك في الموطا من طريق طاوس عن معاذ وليس عنده ان معاذا قدم قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل صرح فيها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات قبل قدومه وحكى الحافظ عن عبد الحق انه قال ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصب وحكى أيضا عن ابن جرير الطبري انه قال صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه ان في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الاخذ بهذا وما دون ذلك مختلف فيه ولا نص في ايجابه وتعقبه صاحب الامام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها فان فيه في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة وحكى أيضا عن ابن عبد البر انه قال في الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه فيها انتهى قوله من كل ثلاثين من البقر فيه دليل على ان الزكاة لا تجب فيما دون الثلاثين واليه ذهبت العترة والفقهاء وحكى في البحر عن سعيد بن المسيب والزهري انها تجب في خمس وعشرين منها كالابل ورده بان النصب لا تثبت بالقياس وان سلم فالنص مانع قوله تبيعا أو تبيعة التبيع على ما في القاموس والنهاية ما كان في أول سنة وفي حديث عمرو بن حزم جذع أو جذعة

بعد الستين وقد أسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة وثمانين (قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فجاءه رجلان) قال فى الفتح لم أعرفهما (أحدهما يشكو العيلة) أى الفقر (والآخر يشكو قطع السبيل) أى الطريق من طائفة يترصدون فى المكامن لأخذ مال أو لقتل أو ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أما قطع السبيل فانه لا يأتى عليك الا قليل حتى تخرج العير) الابل تحمل الميرة (الى مكة بغير خفير) بزنة فعيل المجير الذى يكون القوم فى خفارته وذمته (وأما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها) لاستغنائه عنها (ثم ليقفن أحدكم بين يدى الله) عز وجل (ليس بينه وبينه حجاب) هذا على سبيل التمثيل والا فالبارى سبحانه وتعالى لا يحيط به شئ ولا يحجبه حجاب وانما يستتر تعالى عن أبصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك فى الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن أبصارنا وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر (ولا ترجمان) بفتح التاء وضمها وضم الجيم (يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا) زاد أبو الوقت وولدا (فليقولن بلى ثم ليقولن ألم أرسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجد) شيأ يتصدق به على المحتاج (فبكلمة طيبة) يرد بها او يطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار قال فى الفتح وهذا موافق لحديث أبى هريرة الذى قبله ومشعر بان ذلك يكون فى آخر الزمان وحديث أبى موسى

قوله مسنة حكى فى النهاية عن الازهرى ان البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا كان فى السنة الثانية والاقتصار على المسنة فى الحديث يدل على انه لا يجزئ المسن ولكنه أخرج الطبرانى عن ابن عباس مرفوعا وفى كل أربعين مسنة أو مسن قوله ومن كل حالم دينارا فسره أبو داود بالمحتلم والمراد به أخذ الجزية ممن لم يسلم قوله معافر بالعين المهملة حى من همدان لا ينصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع واليهم تنسب الثياب المعافرية والمراد هنا الثياب المعافرية كما فسره بذلك أبو داود قوله ان الاوقاص الخ هى جمع وقص بفتح الواو والقاف ويجوز اسكانها وابدال الصاد سينا وهو ما بين الفرضين عند الجمهور واستعمله الشافعى فيما دون النصاب الاول وقد وقع الاتفاق على انه لا يجب فيما بين الفرضين شئ فى البقر الا فى رواية عن أبى حنيفة فانه أوجب فيما بين الاربعين والستين ربع مسنة وروى عنه وهو المصحح له انه يجب قسطه من المسنة

(وعن رجل يقال له سعر عن مصدقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهما قالا انا نا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نأخذ شافعا والشافع التى فى بطنها ولدها وعن

سويد بن غفلة قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول ان فى

عهدى انا لا نأخذ من راضع لبن ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين متفرق وأتاه رجل بناقة

كوماء فأبى أن يأخذها رواهما أحمد وأبو داود والنسائى) الحديث الاول أخرجه أيضا الطبرانى وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجال اسناده ثقات والحديث الثانى أخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى وفى اسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم قوله يقال له سعر بكسر السين المهملة وسكون العين المهملة وآخره راء كذا فى جامع الاصول ومختصر المنذرى وفى كتاب ابن عبد البر بفتح السين المهملة وهو ابن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة الكنانى الديلى روى عنه ابنه جابر هذا الحديث وذكر الدارقطنى وغيره ان له صحبة وقيل كان فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ما جاء فى هذا الحديث قوله راضع لبن فيه دليل على انها لا تؤخذ الزكاة من الصغار التى ترضع اللبن وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة الى الكبار ومن أوجبها فيها عارض هذا بما أخرجه مالك فى الموطا والشافعى وابن حزم ان عمر قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفى اعتد عليهم بالسخلة التى يروح بها الراعى على يده ولا تأخذها كما سيأتى وهو مبنى على جواز التخصيص بمذهب الصحابى والحق خلافه قوله كوماء بفتح الكاف وسكون الواو وهى الناقة العظيمة السنام والحديثان يدلان على انه لا يجوز للمصدق ان يأخذ من خيار الماشية وقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له اياك وكرائم أموالهم وقد تقدم الكلام على قوله ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع

الآتي بعده يشعر بذلك أيضا وقد أشار عدي بن حاتم كما في علامات النبوة الى ان ذلك لم يقع في زمانه وكانت وفاته في خلافة
معاوية بعد استقرار أمر الفتوح فانتفى قول من زعم ان ذلك وقع في ذلك الزمان قال ابن التين انما يقع

بين مفترق (وعن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من فعلهن طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وأنه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا الطبراني وجود اسناده وسياقه أتم سندا ومتنا وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسندا وعبد الله هذا له صحبة وهو معدود في أهل حمص قيل انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا حديثا واحدا والغاضري بالغين والضاد المعجمتين قوله رافدة الرافدة المعينة والمعطية والمراد هنا المعنى الاول أي معينة له على اداء الزكاة قوله ولا الدرنة بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء قاله الخطابي وأصل الدرن الوسخ كما في القاموس وغيره قوله ولا الشرط اللئيمة الشرط بفتح الشين المعجمة والراء قال أبو عبيد هي صغار المال وشراره واللئيمة البخيلة باللبن قوله ولكن من وسط أموالكم الخ [illegible] ل على انه ينبغي ان يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره
[illegible] أبي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصدقا فمررت برجل فلم [illegible] في ماله الا ابنة مخاض فأخبرته [illegible] صدقته فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما [illegible] الارض الله ما لا لبن فيه [illegible] هذه ناقة سمينة فخذها فقلت ما أنا بآخذ [illegible] به فهذا رسول الله صلى الله عليه [illegible] وسلم منك قريب فخرج معي وخرج بالناقة [illegible] نا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله [illegible] عليه وسلم ذاك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك وأجرك الله فيه قال [illegible] فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبضها ودعا له بالبركة رواه أحمد) [illegible] أخرجه أيضا أبو داود بأتم مما هنا وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن اسحق [illegible] الائمة في حديثه مشهور واذا عنعن وهو هنا قد صرح بالتحديث قوله ولا ظهر [illegible] بنت المخاض ليست ذات لبن ولا صالحة للركوب عليها قوله ولكن هذه ناقة [illegible] لفظ أبي داود ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة قوله منك قريب زاد أبو داود [illegible] ت ان تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته وان رده [illegible] رددته قال فاني فاعل فخرج معي بالناقة التي عرضت علي الخ قوله فأخبره الخبر [illegible] أبي داود فقال له يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا رسوله قط قبله فجمعت مالي فزعم ان ما علي فيه الا ابنة مخاض ثم ذكر نحو ما تقدم والحديث يدل على جواز أخذ سن أفضل من السن

ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الارض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا يبقى في الارض كافر ﴿(عن أبي موسى) الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ليأتين على الناس زمان) قيل هو زمان عيسى عليه السلام (يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب) خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب أعز الاموال وأشهر [illegible]

[illegible]

وجزم البخاري بانه شهد بدرا واستخلف مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة أربعين أو فيها وصحح في الاصابة انه مات بعدها الا انه ادرك امارة المغيرة على الكوفة اي وذلك بعد سنة أربعين قطعا (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا

التي تجب على المالك اذا رضي بذلك وهو مما لا اعلم فيه خلافا (وعن سفيان بن عبد الله الثقفي ان عمر بن الخطاب قال تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره رواه مالك في الموطا) الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن حزم وأغرب ابن أبي شيبة فرواه مرفوعا قال حدثنا أبو أسامة عن النهاس بن فهم عن الحسن ابن مسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفيان بن عبد الله على الصدقة الحديث ورواه أيضا أبو عبيد في الاموال من طريق الاوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي ان عمر بعث مصدقا فذكر نحوه قوله تعد عليهم بالسخلة استدل به على وجوب الزكاة في الصغار وقد تقدم في المرفوع من حديث سويد بن غفلة ما يخالفه قوله الاكولة بفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشياه والشاة تعزل للاكل هكذا في القاموس واما الاكولة بضم الهمزة والكاف فهي قبيحة المأكول وليست مرادة هنا لان السياق في تعداد الخيار قوله ولا الربي بضم الراء وتشديد الباء الموحدة هي الشاة التي تربى في البيت للبنها قوله ولا فحل الغنم انما منعه من أخذه مع كونه لا يعد من الخيار لان المالك يحتاج اليه لينزو على الغنم قوله وتأخذ الجذعة والثنية المراد الجذعة من الضأن والثنية من المعز ويدل على ذلك ما في بعض روايات حديث سويد ابن غفلة المتقدم ان المصدق قال انما حقنا في الجذعة من الضأن والثنية من المعز قوله بين غذاء المال الغذاء بالغين المعجمة [illegible] هاذال المعجمة جمع غذي كغني الصغال وقد استدل بهذا الاثر على [illegible] التي تؤخذ في الصدقة هي المتوسطة بين الخيار والشرار وفي المرفوع النهي عن كرائم الاموال كما تقدم من حديث معاذ وعن المعيب كما تقدم في حديث أنس وعمر والامر بأخذ الوسط كما تقدم في حديث الغاضري

(باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه رواه الجماعة ولأبي داود ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر ولأحمد ومسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وعن عمر وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا انا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا فيها زكاة وطهور قال ما فعله صاحباي قبلي وأفعله واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم علي رضي الله عنه فقال علي هو حسن ان لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك رواه أحمد وعن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمر فيها زكاة فقال ما جاءني فيها شيء الا هذه الآية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

الى السوق فيحامل) بضم الياء وكسر الميم فعلا مضارعا وفي رواية فتحامل فعلا ماضيا أي تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به (فيصيب المد) في مقابلة أجرته فيتصدق به (وان لبعضهم اليوم لمائة ألف) من الدراهم أو لدنانير أو الامداد فلا يتصدق زاد البخاري في التفسير كأنه يعرض بنفسه وأشار بذلك الى ما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قلة الشيء والى ما صار واليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ومع ذلك فكانوا في العهد الاول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا والذين أشار اليهم آخرا بخلاف ذلك وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وبما [illegible] و[illegible] ال[illegible] عا[illegible] د[illegible] [illegible] (صم[illegible] ت[illegible] شا[illegible]) وا[illegible] ايا[illegible]) [illegible] ش[illegible] وآل[illegible] من [illegible] من [illegible] السائلة [illegible] منها) [illegible] الامهات [illegible] فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم علينا فاخبرته) بشأن السائلة (فقال من ابتلي من هذه البنات) الاشارة الى امثال من ذكر في العاقة أو الى جنس البنات مطلقا (بشيء) من أحوالهن أو من أنفسهن وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن (كن له سترا) لم يقل استارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير أي حجابا

(من النار) ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان الام المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة وقد دخلت في عموم كلام الصادق المصدوق انها ممن يستر من النار لانها ممن ابتلى بشئ من البنات فاحسن اليهن ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله والقليل من الصدقة وللآية من قوله والذين لا يجدون الا جهدهم لقولها في الحديث فلم تجد عندى غير تمرة وفيه شدة حرص عائشة امتثالا لوصيته صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الادب وكذا مسلم وأخرجه أيضا الترمذي في البر وقال حسن صحيح * (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال في الفتح لم أقف على اسمه قيل يحتمل أن يكون اباذر لانه ورد في مسند أحمد انه سال أي الصدقة أفضل وكذا عند الطبراني لكنه أجيب [illegible] من مقل أو سر الى فقير [illegible] قال يارسول الله أي الصدقة أعظم أجرا قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى) أي تطمع في الغنى لمجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة (ولا تمهل حتى اذا بلغت) أي الروح أي قاربت (الحلقوم) مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أي وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر والمعنى تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بأن تقول لا تتلف مالك لئلا * (باب

رواه أحمد وفي الصحيح بمعناه) الاثر المروى عن عمر قال في مجمع الزوائد رجاله ثقات قوله ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه قال ابن رشيد أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد اذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ولا خلاف أيضا انها لا تؤخذ من الرقاب وانما قال بعض الكوفيين تؤخذ منها بالقيمة وقال أبو حنيفة انها تجب في الخيل اذا كانت ذكرانا واناثا نظرا الى النسل وله في المنفردة روايتان ولا يرد عليه انه يلزم مثل هذا في سائر السوائم اذا انفردت لعدم التناسل لانه يقول انه اذا عدم التناسل حصل فيها النمو لاكل والخيل لا تؤكل عنده قال الحافظ ثم عنده ان المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس دينارا أو يقوم ويخرج ربع العشر وهذا الحديث يرد عليه وأجيب من جهته بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة وهو خلاف الظاهر ومن جملة ما يرد به عليه حديث على عند أبي داود باسناد حسن مرفوعا قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة وسيأتي واستدل على الوجوب بما وقع في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها وقد تقدم الجواب عن ذلك في شرح حديث أبي هريرة ومن جملة ما استدل به ما أخرجه الدارقطني والبيهقي والخطيب من حديث جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم في كل فرس سائمة دينارا وعشرة دراهم وهذا الحديث مما لا تقوم به حجة لانه قد ضعفه الدارقطني والبيهقي فلا يقوى على معارضة حديث الباب الصحيح وتمسك أيضا بما روى عن عمر انه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل وقد تقرر ان أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها لا سيما بعد اقرار عمر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل كما في الرواية المذكورة في الباب وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث ولا يخفى ان الاجماع على وجوب زكاة التجارة في الجملة لا يستلزم وجوبها في كل نوع من أنواع المال لان مخالفة الظاهرية في وجوبها في الخيل والرقيق الذي هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالاجماع على وجوبها فيهما فالظاهر ما ذهب اليه أهل الظاهر قوله الا زكاة الفطر في الرقيق الخ ظاهر هذا ان عليا لا يقول بجواز أخذ الزكاة من هذين النوعين وانما حسن الاخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك وحديث أبي هريرة المذكور في الباب هو طرف من حديثه المتقدم في اول الكتاب وقد شرحناه هنالك وقد استدل به على عدم وجوب الزكاة في الحمر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن زكاتها فلم يذكر ان فيها الزكاة والبراءة الاصلية مستصحبة والاحكام التكليفية لا تثبت بدون دليل ولا أعرف قائلا من أهل العلم يقول بوجوب الزكاة في الحمر لغير تجارة واستغلال

* (باب زكاة الذهب والفضة) *

(عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وفي لفظ قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكاة رواه أحمد والنسائي) الحديث روي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي ومن طريق الحرث الاعور عن علي أيضا قال الترمذي روى هذا الحديث الاعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي اسحق عن الحرث عن علي وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح انتهى وقد حسن هذا الحديث الحافظ وقال الدارقطني الصواب وقفه على علي الحديث يدل على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع على ذلك ويدل أيضا على أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم في ذلك خلافا ويدل أيضا على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو اجماع أيضا وعلى أنه مائتا درهم قال الحافظ ولم يخالف في أن نصاب الفضة مائتا درهم الا ابن حبيب الاندلسي فانه قال ان أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبة الى دراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلدان قيل وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وهو خارق للاجماع وهذا البعض الذي أشار اليه هو المريسي وبه قال المغربي من الظاهرية كما في البحر وقد قوى كلام هذا المغربي الظاهري المغربي الصنعاني في شرح بلوغ المرام وقال انه الظاهر ان لم يمنع منه اجماع وحكى في البحر عن مالك أنه يغتفر نقص الحبة والحبتين ولا بد أن يكون النصاب خالصا عن الغش كما ذهب اليه الجمهور وقال المؤيد بالله والامام يحيى انه يغتفر اليسير وقدره الامام يحيى بالعشر فما دون وحكى في البحر عن أبي حنيفة أنه يغتفر ما دون النصف وسيأتي تحقيق مقدار الدرهم وفي الحديث أيضا دليل على أنه لا زكاة في الخيل والرقيق وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة رواه أحمد ومسلم وهو لاحمد والبخاري من حديث أبي سعيد وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار رواه أبو داود) حديث أبي سعيد المشار اليه هو متفق عليه ولفظه في البخاري ليس فيما دون خمسة

تصير فقيرا الا في حال صحتك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك قال الخطابي فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل فلذلك شرط صحة البدن وشح المال لانه في الحالتين يجد للمال وقعا في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر وأحد الامرين للموصي والثالث للوارث لانه اذا شاء أبطله قال الكرماني ويحتمل أن يكون الثالث للموصي أيضا لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة قال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالبا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للاجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة (عن عائشة رضي الله عنها ان بعض أزواج النبي صلى الله عليه) وآله وسلم (قلن) النعم لم يتعين قال في الفتح ولم أقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك الا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ فقلن بالنون (للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أينا أسرع بك لحوقا) أي يدركك بالموت (قال أطولكن يدا فأخذوا قصبة يذرعونها) أي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلموا أيتهن أطول جارحة (فكانت سودة) بنت زمعة كما زاده ابن سعد (أطولهن يدا) من طريق المساحة (فعلمنا بعد) أي بعد أن تقرر كون سودة أطولهن يدا بالمساحة (انما كانت طول يدها

الصدقة) اى علمنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملائم للمستعار منه (وكانت أسرعنا لحوقا به) صلى الله عليه وآله وسلم (وكانت تحب الصدقة) واستشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب وتأخر سودة بعدها وأجاب ابن رشيد بأن عائشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا بعد أي بعد ان أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز انتهى وحينئذ فالضمير في وكانت في الموضعين عائد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله أطولكن [illegible]

الجاري ومسلم بأن زينب لم تكن حاضرة مخاطبة صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فالاولوية لسودة باعتبار من حضر اذ ذلك معارض بما رواه ابن حبان أن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن واحدة وأجاب عنه

أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وحديث على هو من حديث أبي اسحق عن الحرث الاعور وعاصم ابن ضمرة عنه وقد تقدم أن البخاري قال كلاهما عندي صحيح وقد حسنه الحافظ والحرث ضعيف وقد كذبه ابن المديني وغيره وروى عن ابن معين توثيقه وعاصم وثقه ابن المديني وقال النسائي ليس به بأس قوله خمس أواق بالتنوين وباثبات التحتية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية وحكى اللحياني وقية بحذف الالف وفتح الواو وقال في الفتح ومقدار الاوقية في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب قال عياض قال أبو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل قال وهذا يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شئ منها من ضرب الاسلام وكانت مختلفة في الوزن فعشرة مثلا وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية فاتفق الرأى على أن تنقش بالكتابة العربية ويصير وزنها وزنا واحدا وقال غيره لم يتغير المثقال في جاهلية ولا اسلام وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم انتهى قوله من الورق قد تقدم الكلام عليه وكذا تقدم الكلام على قوله خمس ذود قوله خمسة أوسق جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال وهو ستون صاعا بالاتفاق وقد وقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي البختري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث وفيه والوسق ستون صاعا وأخرجها أبو داود أيضا لكن قال ستون مختوما وللدارقطني من طريق عائشة الوسق ستون صاعا وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق وسيأتي البحث عن ذلك قوله عشرون دينارا الدينار مثقال والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم والدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزأ من درهم كذا في القاموس في فصل الميم من حرف الكاف وفيه دليل على أن نصاب الذهب عشرون دينارا والى ذلك ذهب الاكثر وروى عن الحسن البصري أن نصابه أربعون وروى عنه مثل قول الاكثر ونصابه معتبر في نفسه وقال طاوس انه يعتبر في نصابه التقويم بالفضة فما بلغ منه ما يقوم بمائتي درهم وجبت فيه الزكاة ويرده الحديث قوله وحال عليها الحول فيه دليل على اعتبار الحول في زكاة الذهب ومثله الفضة والى ذلك ذهب الاكثر وذهب ابن عباس وابن مسعود والصادق والباقر والناصر وداود الى أنه يجب على المالك اذا استفاد نصابا أن يزكيه في الحال تمسكا بقوله في الرقة ربع العشر وهو مطلق مقيد بهذا الحديث فاعتبار الحول لابد منه والضعف الذي في حديث الباب منجبر بما

في الفتح بأنه يمكن أن يكون تفسيره بسودة من أبي عوانة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه في
ذلك وروى عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب ويؤيده رواية الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه

عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والعقيلي من حديث عائشة من اعتبار الحول وفي اسناده حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف وعنها عند الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مثله وفيه اسمعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف وعنها عند الدارقطني من حديث أنس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف قوله ففيها نصف دينار فيه دليل على أن زكاة الذهب ربع العشر ولا أعلم فيه خلافا

(باب زكاة الزرع والثمار)

(عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور رواه احمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال الانهار والعيون

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة الا مسلما لكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه بعلا بدل عثريا) قوله والغيم بفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في رواية الغيل باللام قال أبو عبيد هو ما جرى من المياه في الانهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض قوله العشور قال النووي ضبطناه بضم العين جمع عشر وقال القاضي عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين وقال وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب المطالع أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح قال النووي وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين قوله بالسانية هي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنوا اذا استقى به قوله فيما سقت السماء المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل والمراد بالعيون الانهار الجارية التي يستقى منها من دون اغتراف بآلة بل تساح اساحة قوله أو كان عثريا هو بفتح العين المهملة وفتح الثاء المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية وحكى عن ابن الاعرابي تشديد المثلثة ورده ثعلب قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه ماء المطر في سواق تسقى اليه قال واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لان الماشي يتعثر فيها قال ومثله الذي يشرب من الانهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كان يغرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها فتصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي قال الحافظ وهذا التفسير أولى من اطلاق أبي عبيد ان العثري ما سقته السماء لان سياق الحديث يدل على المغايرة وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي لا حمل له لانه لا زكاة فيه قال ابن قدامة لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرها خلافا قوله بالنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة

قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم [illegible]
روا [illegible]
[illegible]
(وس [illegible])
اسر [illegible]
(لاتص [illegible])
الالتزام [illegible]
مقدر كا [illegible]
وزاد في [illegible]
وكروها في الرابع الثلاثة وكذا مسلم وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السر

على رواية أبي ذر اذ لو كانت جهرا لما خفي عليه حال الغني لانه في الغالب لا يخفى بخلاف الآخرين (نخرج بصدقته) ليضعها
في يد مستحق (فوضعها في يد سارق) وهو لا يعلم أنه سارق (فأصبحوا) أى القوم الذين فيهم هذا التصدق (يتحدثون تصدق)

أى بالسانية قوله بعلا بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويروى بضمها قال في القاموس البعل الارض المرتفعة تمطر في السنة مرة وكل نخل وزرع لا يسقى أو ماسقته السماء انتهى وقيل هو الاشجار التى تشرب بعروقها من الارض والحديثان يدلان على أنه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والانهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة قال النووى وهذا متفق عليه وان وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى فان كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر وهو قول أهل العلم قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا وان كان أحدهما أكثر كان حكم الاقل تبعا للاكثر عند أحمد والثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى وقيل يؤخذ بالتقسيط قال الحافظ ويحتمل أن يقال ان أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل (وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة رواه الجماعة وفى لفظ لاحمد ومسلم والنسائى ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة ولمسلم فى رواية من ثمر بالثاء ذات النقط الثلاث وعن أبى سعيد أيضا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الوسق ستون صاعا رواه أحمد وابن ماجه ولاحمد وأبى داود ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة والوسق ستون مختوما) قوله ليس فيما دون خمسة أوسق قد تقدم تفسير الوسق والاواقى والذود قوله الوسق ستون صاعا هذا الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد وأخرجه أيضا النسائى وأبو داود وابن ماجه من طريق البخترى عن أبى سعيد قال أبو داود وهو منقطع لم يسمع أبو البخترى من أبى سعيد وقال أبو حاتم لم يدركه وأخرج البيهقى نحوه من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث جابر واسناده ضعيف قال الحافظ وفيه عن عائشة وعن سعيد بن المسيب وحديث ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة مخصص لعموم حديث جابر المتقدم فى أول الباب ولحديث ابن عمر المذكور بعده لانهما يشملان الخمسة الاوسق ومادونها وحديث أبى سعيد هذا خاص بقدر الخمسة الاوسق فلا تجب الزكاة فيما دونها والى هذا ذهب الجمهور وذهب ابن عباس وزيد بن على والنخعى وأبو حنيفة الى العمل بالعام فقالوا تجب الزكاة فى القليل والكثير ولا يعتبر النصاب وأجابوا عن حديث الاوساق بأنه لا ينتهض لتخصيص حديث العموم لانه مشهور وله حكم المعلوم وهذا انما يتم على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة العموم قطعية وان العمومات القطعية لا تخصص بالظنيات ولكن ذلك لا يجرى فيما نحن بصدده فان العام والخاص ظنيان كلاهما والخاص أرجح دلالة واسنادا فيقدم على العام تقدم أو تأخر أو قارن على ما هو الحق من أنه يبنى العام على الخاص

الليلة (على سارق) اخبار بمعنى التعجب أو الانكار ولابن لهيعة على فلان السارق (فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدقى على سارق حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتى فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك (لاتصدقن) الليلة (بصدقة) على مستحق (فخرج بصدقته) ليضعها فى يد مستحق (فوضعها فى يد) امرأة (زانية فأصبحوا) أى بنو اسرائيل (يتحدثون تصدق الليلة على امرأة زانية فقال) المتصدق (اللهم لك الحمد) على تصدقى (على) امرأة (زانية) حيث كان بارادتك قال فى الفتح والذى يظهر أنه سلم وفوض ورضى بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال لانه المحمود على جميع الحال لا يحمد على المكروه سواه وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رأى ما لا يعجبه قال اللهم لك الحمد على كل حال (لاتصدقن) الليلة (بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق) الليلة (على غنى فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غنى) زاد الطبرانى فساءه ذلك (فأتى) فى منامه (فقيل له) فى رواية الطبرانى فى مسند الشاميين عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبى اليمان بهذا الاسناد فساءه ذلك فأتى فى منامه وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج عنه وكذا الاسماعيلى من طريق على بن عياش عن شعيب وفيه تعيين أحد الاحتمالات التى ذكرها ابن التين وغيره قال الكرمانى قوله أتى فى منامه أى أرى فى المنام أو سمع هاتفا ملكا أو غيره أو أخبره نبى أو أفتاه عالم وقال غيره أو أتاه ملك فكلمه فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم فى بعض الامور وقد

الخامس

ظهر بالنقل الصحيح انها كلها لم تقع الا الاول كذا فى الفتح (اما صدقتك) زاد أبو أمية فقد قبلت (فاما) على سارق فلعله أن يستعفف عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن تستعفف عن زناها) بالقصر (وأما الغنى فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله) وفيه أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من أهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء الاصناف الثلاثة وفيه أن نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه وبركة التسليم والرضا وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول وهذا فى صدقة التطوع أما الواجبة فلا تجزى على غنى وان ظنه فقيرا خلافا لابى حنيفة ولمحمد حيث قالا تسقط ولا تجب عليه الاعادة وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى فى الزكاة ﴿عن معن ابن يزيد) السلمى الصحابى (رضى الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنا وأبى) يزيد الصحابى (وجدى) الاخنس الصحابى ابن حبيب السلمى (وخطب على) من الخطبة بكسر الخاء أى طلب من ولى المرأة أن يزوجها منى (فأنكحنى) أى طلب لى النكاح فأجيبته (وخاصمت اليه) صلى الله عليه وآله وسلم قال الزركشى والبرماوى كأنه سقط هنا من البخارى ما ثبت فى غيره وهو فافلجنى يعنى حكم لى أى أظفرنى بمرادى يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به (وكان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها) أى الدنانير (عند رجل فى المسجد) قال فى الفتح لم أقف على اسمه وفى السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها

الخاص مطلقا وهكذا يجب البناء اذا جهل التاريخ وقد قيل ان ذلك اجماع والظاهر أن مقام النزاع من هذا القبيل وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الارض الا أن أبا حنيفة قال تجب فى جميع ما يقصد بزراعته نماء الارض الا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذى ليس له ثمر انتهى وحكى عياض عن داود ان كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب وما لا يدخل فيه الكيل ففى قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع وقال ابن العربى أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبى حنيفة وهو التمسك بالعموم انتهى وههنا مذهب ثالث حكاه صاحب البحر عن الباقر والصادق أنه يعتبر النصاب فى التمر والزبيب والبر والشعير اذ هى المعتادة فانصرف اليها وهو قصر للعام على بعض ما يتناوله بلا دليل (وعن عطاء ابن السائب قال أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ليس فى ذلك صدقة رواه الاثرم فى سننه وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به) الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم من حديث اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظه وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع و روى الترمذى بعضه من حديث عيسى بن طلحة عن معاذ وهو ضعيف وقال الترمذى ليس يصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شئ يعنى فى الخضراوات وانما يروى عن موسى بن طلحة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وذكره الدارقطنى فى العلل وقال الصواب مرسل و روى البيهقى بعضه من حديث موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال موسى تابعى كبير لا ينكر أنه لقى معاذا وقال ابن عبد البر لم يلق معاذا ولا أدركه وكذلك قال أبو زرعة و روى البزار والدارقطنى من طريق الحرث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعا ليس فى الخضراوات صدقة قال البزار لا نعلم أحدا قال فيه عن أبيه الا الحرث بن نبهان وقد حكى ابن عدى تضعيفه عن جماعة والمشهور عن موسى مرسل ورواه الدارقطنى من طريق مروان ابن محمد السنجارى عن جرير عن عطاء بن السائب فقال عن أنس بدل قوله عن أبيه ولعله تصحيف منه ومروان مع ذلك ضعيف جدا و روى الدارقطنى من حديث على مثله وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جدا وفى الباب عن محمد بن جحش عند الدارقطنى وفى اسناده عبد الله بن شبيب قيل عنه انه يسرق الحديث وعن عائشة عند الدارقطنى أيضا وفيه صالح بن موسى وفيه ضعف وعن على موقوفا عند البيهقى وعن عمر كذلك عنده والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة فى الخضراوات والى ذلك ذهب مالك والشافعى

على المحتاج اليها اذ نامطلقا (فجئت فأخذتها) من الرجل الذى أذن له فى التصدق بها باختيار منه لابطريق الغصب (فأتيته بها) أى بالصدقة (فقال والله ماإياك أردت) على الخصوص بالصدقة بل أردت عموم الفقراء أى من

وقالا انما تجب الزكاة فيما يكال ويدخر للاقتيات وعن أحمد انها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لايقتات وبه قال أبو يوسف ومحمد وأوجبها فى الخضراوات الهادى والقاسم الا الحشيش والحطب لحديث الناس شركاء فى ثلاث ووافقهما أبو حنيفة الا أنه استثنى السعف والتبن واستدلوا على وجوب الزكاة فى الخضراوات بعموم قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وقوله ومما أخرجنا لكم من الارض وقوله وآتوا حقه يوم حصاده وبعموم حديث فيما سقت السماء العشر ونحوه قالوا وحديث الباب ضعيف لايصلح لتخصيص هذه العمومات وأجيب بأن طرقه يقوى بعضها بعضا فينتهض لتخصيص هذه العمومات ويقوى ذلك ماأخرجه الحاكم والبيهقى والطبرانى من حديث أبى موسى ومعاذ حين بعثهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال لاتأخذا الصدقة الامن هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقى رواته ثقات وهو متصل وماأخرجه الطبرانى عن عمر قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة فى هذه الاربعة فذكرها وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر قال أبو زرعة موسى عن عمر مرسل وماأخرجه ابن ماجه والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن ماجه والذرة وفى اسناده محمد بن عبيد الله العرزمى وهو متروك وماأخرج البيهقى من طريق مجاهد قال لم تكن الصدقة فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا فى خمسة فذكرها وأخرج أيضا من طريق الحسن فقال لم يفرض الصدقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا فى عشرة فذكر الخمسة المذكورة والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وحكى أيضا عن الشعبى أنه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أهل اليمن انما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال البيهقى هذه المراسيل طرقها مختلفة وهى يؤكد بعضها بعضا ومعها حديث أبى موسى ومعها قول عمر وعلى وعائشة ليس فى الخضراوات زكاة انتهى فلا أقل من انتهاض هذه الاحاديث لتخصيص تلك العمومات التى قد دخلها التخصيص بالاوساق والبقر العوامل وغيرها فيكون الحق ماذهب اليه الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبى من أن الزكاة لاتجب الا فى البر والشعير والتمر والزبيب لافيما عدا هذه الاربعة مما أخرجت الارض وأما زيادة الذرة فى حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت ان فى اسنادها متروكا ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن

(وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكن يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق رواه أحمد

غير جبر على الوكيل أن يعطى الولد وقد كان الولد فقيرا (فخاصمته) يعنى أباه وهذه المخاصمة تفسير للمجمل الاول (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال لك مانويت) من أجر الصدقة (يايزيد) لانك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج اليها فوقعت الموقع وان كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها [illegible] لانك [illegible] وانما [illegible] له وسلم [illegible] الاستقراء [illegible] عرف اليهم [illegible] التطوع قال فى [illegible] العمل [illegible] لاقها وان [illegible] يخطر بباله [illegible] اللفظ به [illegible] جواز دفع [illegible] اصل وفرع ولو [illegible] قه ولاحجة فيه [illegible] ال فاحتمل أن [illegible] ان مستقلا لايلزم [illegible] وفيه جواز [illegible] المواهب اللدنية [illegible] الله وفيه جواز [illegible] بين الاب والابن وان [illegible] لايكون عقوقا [illegible] الاستخلاف فى الصدقة [illegible] الصدقة التطوع لانه [illegible]

[illegible] اسرار وفيه أن للمتصدق أجر مانواه سواء صادف المستحق أولا وان الاب لارجوع له فى الصدقة وابو

[illegible] له بخلاف الهبة والله أعلم وهذا الحديث من أفراد البخارى ﷺ (عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله

عليه) وآله (وسلم اذا أنفقت المرأة) على عيال زوجها وأضيافه ونحو ذلك (من طعام) زوجها الذى فى (بيتها) المتصرفة فيه اذا أذن لها فى ذلك بالتصريح أو بالمفهوم من اطراد العرف فعلمت رضاه بذلك حال كونها (غير مفسدة) له بأن لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منه بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف أو شكت فى رضاه أو كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله أو شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح أمره وليس فى حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم فى حديث أبى هريرة عند مسلم وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له لكن قال النووى معناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين [illegible] متفق [illegible] بالصر[illegible] النووى [illegible] العمر [illegible] رب البيت [illegible] الضيف والتصد[illegible] فندب الشارع [illegible] ورغبها فيه على [illegible] لا الفساد والاسر[illegible] أبى أمامة الباهلى [illegible] مرفوعا وقال [illegible] امرأة شيأ من بيت[illegible] باذن زوجها قيل يا [illegible] الطعام قال ذلك أ[illegible] وفى حديث سعد بن [illegible] عند أبى داود لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء قامت امرأة فقالت يا رسول الله انا كل على آبائنا وا[illegible] أبو داود وأرى فيه أزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلينه وتهدينه قال أبو داود الرطب أى بفتح [illegible]

وأبو داود وعن عتاب بن أسيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذى وابن ماجه وعنه أيضا قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا رواه أبو داود والترمذى وعن سهل بن أبى حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجه) حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهرى ولم يعرف وقد رواه عبد الرزاق والدارقطنى بدون الواسطة المذكورة وابن جريج مدلس فلعله تركها تدليسا وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبى الاخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة وحديث عتاب بن أسيد أخرجه أيضا باللفظ الاول أبو داود وابن حبان وباللفظ الثانى النسائى وابن حبان والدارقطنى ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال أبو داود لم يسمع منه وقال ابن قانع لم يدركه وقال المنذرى انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد فى خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر وسبقه الى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكن لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطنى بسند فيه الواقدى فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد وقال أبو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر عتابا مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى وحديث سهل بن أبى حثمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وفى اسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوى عن ابن أبى حثمة وقد قال البزار انه انفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله قال الحاكم وله شاهد باسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعا خففوا فى الخرص الحديث وفى اسناده ابن لهيعة والاحاديث المذكورة تدل على مشروعية الخرص فى العنب والنخل وقد قال الشافعى فى أحد قوليه بوجوبه مستدلا بما فى حديث عتاب من أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك وذهبت العترة ومالك وروى عن الشافعى الى أنه جائز فقط وذهبت الهادوية وروى عن الشافعى أيضا الى أنه مندوب وقال أبو حنيفة لا يجوز لانه رجم بالغيب والاحاديث المذكورة ترد عليه وقد قصر جواز الخرص على مورد النص بعض أهل الظاهر فقال لا يجوز الا فى النخل والعنب ووافقه على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبى الفوارس وقيل يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص واختلف فى خرص الزرع فأجازه للمصلحة الامام يحيى ومنعته الهادوية والشافعية قوله ودعوا الثلث قال ابن حبان له معنيان أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر وثانيهما

والبقل أو الرطب بضم الراء التمر ويحصل من هذا أن الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين أن يكون يسيرا يتسامح به وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين أن يكون ذلك رطبا يخشى فساده إن تأخر وبين غيره (كان لها أجرها بما أنفقت) غير مفسدة (ولزوجها أجره بما كسب) أي بسبب كسبه (وللخازن) الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق منه (مثل ذلك) من الأجر (لا ينقص بعضهم أجر بعض) أي من أجر بعض (شيأ) وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي أصله من الكوفة وأخرجه أيضا في الزكاة والبيوع ومسلم في الزكاة وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في عشرة النساء ابن ماجه في التجارات ۞ (عن حكيم بن حزام) بالحاء والزاي الأسدي المكي ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير ابن بكار وهو ابن أخي أم المؤمنين خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام وأعتق مائة رقبة وحج في الإسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في أعناقهم أطواق الفضة منقوش [illegible] عتقاء الله عن حكيم بن حزام وأهدى ألف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين أو سنة أربع أو ثمان وخمسين أو سنة ستين (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وقد بسط الحافظ ابن حجر الأقوال في بيان المراد من العليا والسفلى لا أطول بذكرها ثم قال وكل هذه التأويلات المتعسفة

شعب

أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبل أن تعشر وقال الشافعي أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه وقيل يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص وأخرج أبو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بن زييد بن الصلت عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الخرص فقال أثبت لنا النصف وابق لهم النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم (وعن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة قال الزهري تمرين من تمر المدينة رواه أبو داود وعن أبي أمامة بن سهل في الآية التي قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يؤخذ في الصدقة الرذالة رواه النسائي) الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح والحديث الثاني في إسناده عبد الجليل بن حبيب اليحصبي ولا بأس به وبقية رجاله رجال الصحيح وقد أخرج نحوه الترمذي وقال حسن صحيح غريب من حديث البراء قال في قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فسقط البسر والتمر فيأكل وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف والقنو قد انكسر فيعلقه فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه قال لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء قال فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده قوله الجعرور بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء وسكون الواو بعدها راء قال في القاموس هو تمر ردئ قوله ولون الحبيق بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف قال في القاموس حبيق كزبير تمر دقل قوله الرذالة بضم الراء بعدها ذال معجمة هي ما انتقى جيده كما في القاموس وقوله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصا في التمر وقياسا في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك

(باب ما جاء في زكاة العسل)

(عن أبي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله أن لي نحلا قال فأد العشور قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها قال فحمى لي جبلها رواه أحمد وابن ماجه وعن عمرو بن

تضمحل عند الاحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما فى الآثار المتقدمة ان أعلى الايدى المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل الايدى السائلة والمانعة والله أعلم

شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه أخذ من العسل العشر رواه ابن ماجه وفى رواية له جاء هلال أحد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى واديا يقال له سلبة فحمى له ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر ان أدى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء رواه أبو داود والنسائى ولابى داود فى رواية بنحوه وقال من كل عشر قرب قربة) حديث أبى سيارة أخرجه أيضا أبو داود والبيهقى وهو منقطع لانه من رواية سليمان بن موسى عن أبى سيارة قال البخارى لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة وليس فى زكاة العسل شئ يصح قال أبو عمر بن عبد البر لا يقوم بهذا حجة وحديث عمرو بن شعيب قال الدارقطنى يروى عن عبد الرحمن بن الحرث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ورواه يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا قال الحافظ فهذه علته وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحرث أحد الثقات وتابعهما اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره وفى الباب عن ابن عمر عند الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى العسل فى كل عشرة أزقاق زق وفى اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف وقال النسائى هذا حديث منكر ورواه البيهقى وقال تفرد به صدقة وهو ضعيف وقد تابعه طلحة بن زيد عن موسى ابن يسار ذكره المروزى ونقل عن أحمد تضعيفه وذكر الترمذى انه سأل البخارى عنه فقال هو عن نافع عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسل وعن أبى هريرة عند البيهقى وعبد الرزاق وفى اسناده عبد الله بن محرر بمهملات وهو متروك وعن سعد بن أبى ذباب عند البيهقى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على قومه وانه قال لهم أدوا العشر فى العسل وفى اسناده منير بن عبد الله ضعفه البخارى والازدى وغيرهما قال الشافعى وسعد بن أبى ذباب يحكى ما يدل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره فيه بشئ وانه شئ رآه هو فتطوع له به قومه قال ابن المنذر ليس فى الباب شئ ثابت قوله متعان بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة وكذا المثنى قوله سلبة بفتح المهملة واللام والباء الموحدة هو واد لبنى متعان قاله البكرى فى معجم البلدان وقد استدل باحاديث الباب على وجوب العشر فى العسل أبو حنيفة وأحمد واسحق وحكاه الترمذى عن اكثر أهل العلم وحكاه فى البحر عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والهادى والمؤيد بالله وأحد قولى الشافعى وقد حكى البخارى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز انه لا يجب فى العسل شئ من الزكاة وروى عنه عبد الرزاق أيضا مثل ما روى عنه صاحب البحر ولكنه باسناد ضعيف كما قال الحافظ فى الفتح وذهب الشافعى ومالك

(وابدأ بمن تعول) وفيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم زاد النسائى من حديث طارق المحاربى أمك وأباك وأختك وأخاك ثم ادناك أدناك وروى النسائى أيضا من حديث أبى هريرة قال رجل يارسول الله عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق به على زوجك قال عندى آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال عندى آخر قال أنت أبصر به ورواه أبو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة (وخير الصدقة عن ظهر غنى) أى لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى قال فى الفتح معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج الى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته قال الخطابى لفظ الظهر يرد فى مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقى منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدأ بمن تعول وقال البغوى المراد غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه والتنكير للتعظيم هذا هو المعتمد فى معنى الحديث قال النووى ان التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ويكون هو ممن يصبر على الاضاقة والفقر فان لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه قال والمختار ان معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام

بحقوق النفس والعيال بحيث لايصير المتصدق محتاجا بعد صدقته الى أحد فمعنى الغنى فى هذا الحديث حصول ماتدفع به
الحاجة الضرورية كالاكل عند الجوع المشوش الذى لاصبر عليه وستر العورة والحاجة لامايدفع به

عن نفسه الاذى وماهذا سبيله فلايجوز الايثار بل يحرم وذلك انه اذا آثر غيره به أدى الى اهلاك نفسه أو الاضرار بها أو كشف عورته فراعاة حقه أولى على كل حال فاذا سقطت هذه ... وكانت

والثورى وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور والى عدم وجوب الزكاة فى العسل وحكاه فى البحر عن على عليه السلام وأشار العراقى فى شرح الترمذى الى ان الذى نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذى واعلم ان حديث أبى سيارة وحديث هلال ان كان غير أبى سيارة لايدلان على وجوب الزكاة فى العسل لانهما تطوعابها وحمى لهما بدل ما أخذ وعقل عمر العلة فامر بمثل ذلك ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير فى ذلك وبقية أحاديث الباب لاتنهض للاحتجاج بها ويؤيد عدم الوجوب ماتقدم من الاحاديث القاضية بان الصدقة انما تجب فى أربعة أجناس ويؤيده أيضا مارواه الحميدى باسناده الى معاذ بن جبل انه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمرنى فيه صلى الله عليه وآله وسلم بشئ قوله والا فانما هو ذباب غيث أى وان لم يؤدوا عشور النحل فالعسل مأخوذ من ذباب النحل وأضاف الذباب الى الغيث لان النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب قوله يأكله من يشاء يعنى العسل فالضمير راجع الى المقدر المحذوف وفيه دليل على ان العسل الذى يوجد فى الجبال يكون من سبق اليه أحق به

*(باب ماجاء فى الركاز والمعدن)

(عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس رواه الجماعة وعن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقطع بلال بن الحرث المزنى معادن القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لايؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم رواه ابو داود ومالك فى الموطا) الحديث الاول له طرق والفاظ والحديث الثانى أخرجه أيضا الطبرانى والحاكم والبيهقى بدون قوله وهى من ناحية الفرع الخ قال الشافعى بعد أن روى هذا الحديث ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا اقطاعه وأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقى هو كما قال الشافعى وقد روى هذا الحديث عن الدراوردى عن ربيعة المذكور موصولا وكذلك أخرجه الحاكم فى المستدرك وكذا ذكره ابن عبد البر ورواه أبو سبرة المدينى عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس هكذا قال البيهقى وأخرجه من الوجهين الآخرين ابو داود وسيأتى حديث ابن عباس المشار اليه فى باب ماجاء فى اقطاع المعادن من كتاب احياء الموات قوله العجماء سميت البهيمة عجماء لانها لاتتكلم قوله جبار أى هدر وسيأتى الكلام على ذلك قوله وفى الركاز الخمس الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه اذا دفنه فهو مركوز وهذا متفق عليه

طبرانى من حديث ابن عمر باسناد فيه مقال مرفوعا المعطى من سعة ... قال
محتاجا (اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هى المنفقة) اسم فاعل من أنفق ورواه

أبو داود وغيره المتعففة ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة تفسيره بالعفة يناسب الجمل وبالمنفقة غير مناسب له لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المتعففة ولم يعقبه

بقوله) (و) اليد (السفلى هي السائلة) لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة ورذالتها وهي ما يستنكف منها فظهر بهذا ان ما في البخاري ومسلم أرجح من احدى روايتي أبي داود نقلا ودراية ويؤيد ذلك رواية حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الايدي وعند النسائي من حديث طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك كقول بعضهم العليا الآخذة والسفلى المانعة أو العليا الآخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا أعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويأمر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا أدبا مع قوله تعالى ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما أضيف الاخذ الى الله تعالى تواضع لله فوضع يده أسفل من يد الفقير الآخذ وقال ابن العربي والتحقيق ان السفلى يد السائل وأما يد الآخذة فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى وهو معترض بأن البحث انما هو في يد الآدميين وأما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شئ نسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الآخذ

قال مالك والشافعي الركاز دفن الجاهلية وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما ان المعدن ركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا أصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاز واحتجوا بما وقع في حديث الباب من التفرقة بينهما بالعطف فدل ذلك على المغايرة وخص الشافعي الركاز بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر قوله القبلية منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام والفرع موضع بين نخلة والمدينة والحديث الاول يدل على ان زكاة الركاز الخمس على الخلاف السابق في تفسيره قال ابن دقيق العيد ومن قال من الفقهاء ان في الركاز الخمس اما مطلقا أو في أكثر الصور فهو أقرب الى الحديث انتهى وظاهره سواء كان الواجد له مسلما أو ذميا والى ذلك ذهب الجمهور فيخرج الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شئ واتفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس في الحال والى ذلك ذهبت العترة قال في الفتح وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شئ من كتبه ولا كتب أصحابه ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الفئ عند مالك وأبي حنيفة والجمهور وعند الشافعي مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب والى ذلك ذهبت الحنفية والعترة وقال مالك وأحمد واسحق يعتبر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة وقد تقدم وأجيب بان الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس وفيه نظر قوله فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة فيه دليل لمن قال ان الواجب في المعادن الزكاة وهي ربع العشر كالشافعي وأحمد واسحق ومن أدلتهم أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقة ربع العشر ويقاس غيرها عليها وذهبت العترة والحنفية والزهري وهو قول للشافعي الى انه يجب فيه الخمس لانه يصدق عليه اسم الركاز وقد تقدم الخلاف في ذلك

(أبواب اخراج الزكاة)

(باب المبادرة الى اخراجها)

(عن عقبة بن الحرث قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان أبيته فقسمته رواه البخاري وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما خالطت الصدقة مالا قط الا أهلكته رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد قال يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين) قوله تبرا بكسر المثناة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب قال الجوهري لا يقال الا للذهب وقد قاله

بعضهم في النفضة انتهى وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الارض قبل ان تصاغ وتضرب حكاه ابن الانبارى عن الكسائى كذا أشار اليه ابن دريد قوله ان أبيته أى أتركه يبيت عندى قوله فقسمته فى رواية للبخارى فامرت بقسمته والحديث الاول يدل على مشروعية المبادرة باخراج الصدقة قال ابن بطال فيه ان الخير ينبغى ان يبادر به فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود وزاد غيره وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب تعالى وأمحى للذنب والحديث الثانى يدل على ان مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الاموال سبب لاهلاكه وظاهره وان كان الذى خلطها بغيرها من الاموال عازما على اخراجها بعد حين لان التراخى عن الاخراج مع عدم العذر لا يبعد ان يكون سببا لهذه العقوبة أعنى هلاك المال واحتجاج من احتج به على تعلق الزكاة بالعين صحيح لانها لو كانت متعلقة بالذمة لم يستقم هذا الحديث لانها لا تكون فى جزء من أجزاء المال فلا يستقيم اختلاطها بغيرها ولا كونها سببا لاهلاك ما خالطته

(باب ما جاء فى تعجيلها)

(عن على عليه السلام ان العباس بن عبد المطلب سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى ذلك رواه الخمسة الا النسائى وعن أبى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فاغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله تعالى وأما العباس فهى على ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت ان عم الرجل صنو أبيه رواه أحمد ومسلم وأخرجه البخارى وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له فى العباس وقال فيه فهى عليه ومثلها معها قال أبو عبيد أرى والله أعلم انه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس وللامام ان يؤخر على وجه النظر ثم يأخذه ومن روى فهى على ومثلها فقال كان تسلف منه صدقة عامين ذلك العام والذى قبله)

حديث على أخرجه أيضا الحاكم والدارقطنى والبيهقى وفيه اختلاف ذكره الدارقطنى ورجح ارساله وكذا رجحه أبو داود وقال الشافعى لا أدرى أثبت أم لا يعنى هذا الحديث ويشهد له ما أخرجه البيهقى عن على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال انا كنا احتجنا فاسلفنا العباس صدقة عامين رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا ويعضده أيضا حديث أبى هريرة المذكور بعده قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح وابن جميل هذا قال ابن الاثير لا يعرف اسمه لكن وقع فى تعليق القاضى حسين الشافعى وتبعه الرويانى ان اسمه عبد الله وذكر الشيخ سراج الدين بن الملقن ان بعضهم سماه حميدا ووقع فى

روى اسحق فى مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التى تعطى ولا التى تأخذ وهو صريح فى ان الآخذة ليست بعليا وقد ذكر أبو العباس الدانى فى أطراف الموطا ان هذا التفسير المذكور فى حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر ذلك مستندا ثم فى كتاب الصحابة للعسكرى باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هى المنفقة قاله فى الفتح وفى هذا [illegible] الحديث والعفة [illegible] بصرى ومد [illegible] وأبو داود [illegible] قال [illegible] صلى الله عليه) [illegible] السائل أو [illegible] قال اشفعوا [illegible] الحاجة [illegible] الله على لسان [illegible]) وآله (وسلم [illegible] مكارم أخلاقه [illegible] وسلم ليصلوا [illegible] الحاجة [illegible] الله حديث [illegible] عليه وآله [illegible] اذا أمر صلى [illegible] بالشفاعة [illegible] مستغن عنها [illegible] نفسه وباعثا من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية رواية [illegible] طريق الاولى وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الادب والتوحيد ومسلم وأبو داود فى الادب والترمذى فى العلم

روايه ابن جريج ابوجهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لاطباق الجميع على ابن جميل وقول الاكثر انه كان انصاريا وأما أبوجهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا قوله وأعتاده جمع عتاد بفتح العين المهملة بعدها فوقية وبعد الالف دال مهملة والاعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها ويجمع أيضا على اعتدة ومعنى ذلك انهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم انها للتجارة وان الزكاة فيها واجبة فقال لهم لازكاة فيها على فقالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله تعالى قبل الحول عليها فلا زكاة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لاعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف أموالها لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور السلف والخلف خلافا لداود وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الامة بأسرها الا أباحنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التى منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة تطوع حكاه القاضي عياض قال ويؤيده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التأويل أليق بالقصة ولا يظن بالصحابة منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه أخرج ماله في سبيل الله فما بقى له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال في العباس هى على ومثلها معها اى انه لا يمتنع اذا طلبت منه انتهى كلام ابن القصار قال القاضي عياض ولكن ظاهر الاحاديث في الصحيحين انها في الزكاة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة ورجح هذا النووي قوله فهى على ومثلها معها مما يقوى ان المراد به ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرهم انه تعجل من العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود الطيالسى من حديث أبي رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر انا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الاول وما أخرجه الطبراني والبزار من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وآله وسلم تسلف من العباس صدقة عامين وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ورواه البزار من حديث موسى ابن طلحة عن أبيه نحوه وفي اسناده الحسن بن عمارة وهو متروك ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وفي اسناده مندل بن علي والعرزمي وهما ضعيفان والصواب انه مرسل ومما يرجح ان المراد ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو أراد انه يتحمل ما عليه لاجل امتناعه لكفاه ان يتحمل مثلها من غير زيادة وأيضا الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس والحديثان يدلان على انه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين والى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وبه قال الهادى والقاسم قال المؤيد بالله

والنسائي في الزكاة ﷺ (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضى الله عنهما قالت قال لى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا توكى) يقال أوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة أى لا تربطى على ما عندك وتمنعيه (فيوكى عليك) أى لا تمنعى مالك من الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة الرزق (وفي رواية لا تحصى فيحصى الله عليك) والاحصاء معرفة قدر الشئ وزنا أو عددا وهو من باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي وأخرجه البخاري [illegible] الهبة ومسلم في [illegible] رواية [illegible] في [illegible] الايمان [illegible] الله عليك [illegible] من الام [illegible] ما استطعت) فعل [illegible] وهو العطاء [illegible] غير اجحاف أى ما دمت قادرة على الر [illegible] الحديث التحديث [illegible] والعنعنة وأخرجه [illegible] والهبة و [illegible] والنسائي [illegible] ﷺ (عن حكيم [illegible] عنه قال قلت [illegible] أى أخبرني [illegible] كنت أتحنث) أى أتعبد وأتقرب والحنث في الاصل الاثم فكأنه أراد ألقى عنى الاثم وعن ابن اسحق العتق بلفظ كنت أتحنث بها يعنى أتبرر بها قال عياض ورواه جماعة من الرواة في البخاري بالمثلثة وبالمثناة [illegible]

وهو أفضل وقال مالك وربيعة وسفيان الثوري وداود وأبو عبيد بن الحرث ومن أهل البيت الناصر انه لا يجزئ حتى يحول الحول واستدلوا بالاحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول وقد تقدمت وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل لان الوجوب متعلق بالحول بلا نزاع وانما النزاع في الاجزاء قبله

(باب تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها)

(عن أبي جحيفة قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصا رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عمران بن حصين انه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال قال وللمال أرسلتني أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه رواه أبو داود وابن ماجه وعن طاوس قال كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف عشيرته رواه الاثرم في سننه) الحديث الاول هو من رواية حفص بن غياث عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه وهؤلاء ثقات الا أشعث بن سوار ففيه مقال وقد أخرج له مسلم متابعة قال الترمذي بعد ذكر الحديث وفي الباب عن ابن عباس والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح الا ابراهيم بن عطاء وهو صدوق والحديث الثالث أخرجه أيضا سعيد بن منصور باسناد صحيح الى طاوس بلفظ من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته وفي الباب عن معاذ عند الشيخين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه الى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم وقد استدل بهذه الاحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم وقد روي عن مالك والشافعي والثوري انه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد وقال غيرهم انه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستدعي الصدقات من الاعراب الى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والانصار كما أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة فقال صلى الله عليه وآله وسلم لولا انها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها وأما أخرجه البيهقي وعلقه البخاري عن معاذ انه قال لاهل اليمن ائتوني بكل خميس ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة فانه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والانصار بالمدينة وفيه انقطاع وقال الاسماعيلي انه مرسل فلا حجة فيه لا سيما مع معارضته لحديثه المتفق عليه الذي تقدم وقد قال فيه بعض الرواة من الجزية بدل قوله الصدقة أو يحمل على انه بعد كفاية من في اليمن والا فما كان معاذ ليخالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله من مخلاف

زوايه ومعنى (بها في الجاهلية) قبل الاسلام (من صدقة أو عتاقة) وكان أعتق مائة رقبة في الجاهلية وحمل على مائة بعير (وصلة رحم فهل لي) فيها من أجر فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أسلمت على) قبول (ما سلف) لك (من خير) وقال الحربي معناه بما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك ويؤيد ظاهر هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث أبي سعيد مرفوعا اذا أسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا تصح منه في حال كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله تعالى قال في الفتح وأما من قال ان الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى منها ان يكون المعنى انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام أو تكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو انك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق لك في الاسلام أو انك ببركة الخير هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان الغايات ... تلك الافعال رزقت ... ابن الجوزي ... الله عليه وآله وسلم وري عن جوابه فانه سأل هل لي فيها من أجر فقال أسلمت على الخ ... والعتق فعل خير فكانه أراد انك قد فعلت خيرا والخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا فقد روى مسلم من

الخ فيه دليل على ان من انتقل من بلد الى بلد كانت زكاة ماله لاهل البلد الذى انتقل منه مهما أمكن ايصال ذلك اليهم (وعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر رواه أبو داود وابن ماجه والجبرانات المقدرة فى حديث أبى بكر تدل على ان القيمة لا تشرع والا كانت تلك الجبرانات عبثا) الحديث صححه الحاكم على شرطهما وفى اسناده عطاء عن معاذ ولم يسمع منه لانه ولد بعد موته أو فى سنة موته أو بعد موته بسنة وقال البزار لا نعلم ان عطاء سمع من معاذ وقد استدل بهذا الحديث من قال انها تجب الزكاة من العين ولا يعدل عنها الى القيمة الا عند عدمها وعدم الجنس وبذلك قال الهادى والقاسم والشافعى والامام يحيى وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله انها تجزئ مطلقا وبه قال الناصر والمنصور بالله وأبو العباس وزيد بن على واستدلوا بقول معاذ ائتونى بكل خميس ولبيس فان الخميس واللبيس ليس الا قيمة عن الاعيان التى تجب فيها الزكاة وهو مع كونه فعل صحابى لا حجة فيه فيه انقطاع وارسال كما قدمنا فى الشرح للحديث الذى قبل هذا فالحق ان الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها الى القيمة الا لعذر قوله والجبرانات بضم الجيم جمع جبران وهو ما يجبر به الشئ وذلك نحو قوله فى حديث أبى بكر السابق ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما فان ذلك ونحوه يدل على ان الزكاة واجبة فى العين ولو كانت القيمة هى الواجبة لكان ذكر ذلك عبثا لانها تختلف باختلاف الازمنة والامكنة فتقدير الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة وقد تقدمت الاشارة الى طرف من هذا (وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن أبى أوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فأتاه أبى أبو أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى أوفى متفق عليه) الحديث الاول اسناده فى سنن ابن ماجه هكذا حدثنا سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن مسلم عن البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة فذكره والبخترى بن عبيد الطابخى متروك وسويد بن سعيد فيه مقال وفى الباب عن وائل بن حجر عند النسائى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة اللهم بارك فيه وفى ابله قوله فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا كانه جعل هذا القول نفس الثواب لما كان له دخل فى زيادة الثواب قوله اللهم صل عليهم فى رواية على آل فلان وفى أخرى على فلان قوله على آل أبى أوفى يريد أبا أوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشئ كقوله فى قصة أبى موسى لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود وقيل لا يقال ذلك الا فى حق الرجل الجليل القدر واسم أبى أوفى علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمى شهد هو وابنه عبد الله بيعة

حديث أنس مرفوعا يثاب فى الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة قال ابن المنير لم يثبت الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه قال الحافظ ابن حجر لا مانع من ان الله يضيف الى احسانه فى الاسلام ثواب ما كان صدر منه فى الكفر تفضلا واحسانا انتهى وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه أيضا فى البيوع والادب والعتق وأخرجه مسلم فى الايمان ۞ (عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الخازن المسلم الامين الذى ينفذ) بفاء مكسورة مثقلة ومخففة مضارع أنفذه أو نفذه من الانفاذ أو من التنفيذ وهو الامضاء (وربما قال يعطى ما أمر به) من الصدقة (كاملا موفرا طيب به نفسه فيدفعه الى) الشخص (الذى أمر له) مبنيا للمفعول أى الذى أمر الآمر له (به) أى بالدفع (أحد المتصدقين) بفتح القاف [illegible]

والاجارة ومسلم فى الزكاة وكذا أبو داود والنسائى ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه) ينزل فيه أحد (الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا) [illegible]

الرضوان تحت الشجرة واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه مالك والجمهور قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلماء يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث وأجيب عنه بان أصل الصلاة الدعا الا أنه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة أمته دعاء له بزيادة القربة والزلفى ولذلك كانت لا تليق بغيره وفيه دليل على انه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها وأوجبه بعض أهل الظاهر وحكاه الحناطى وجها لبعض الشافعية وأجيب بانه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم السعاة ولان سائر ما يأخذه الامام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة وأما الآية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته صلى الله عليه وآله وسلم سكنا لهم بخلاف غيره

(باب من دفع صدقته الى من ظنه من أهلها فبان غنيا)

(عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية فقال لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق وعلى غني فأتي فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها ان تستعف به من زناها ولعل السارق ان يستعف به عن سرقته ولعل الغني ان يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل متفق عليه) قوله قال رجل وقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان من بني اسرائيل قوله لاتصدقن زاد في رواية متفق عليها الليلة وهذا اللفظ من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال والله لاتصدقن قوله في يد سارق أي وهو لا يعلم انه سارق وكذلك على زانية وكذلك على غني قوله تصدق بضم أوله على البناء للمجهول قوله لك الحمد أي لا لي لان صدقتي وقعت في يد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بارادتك لا بارادتي قال الطيبي لما عزم ان يتصدق على مستحق فوضعها بيد سارق حمد الله على انه لم يقدر له ان يتصدق على من هو أسوأ حالا أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله تعالى فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضا فقال اللهم لك الحمد على سارق أي تصدقت عليه فهو متعلق بمحذوف قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الوجه وأما الذي قبله فابعد منه والذي يظهر الاول وانه سلم وفوض ورضي بقضاء الله فحمد الله سبحانه على تلك الحال لانه

اللام أي عوضا كقوله تعالى وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وقوله ابن آدم انفق ننفق عليك (ويقول) الملك (الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا) زاد ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء فانزل الله تعالى في ذلك فأما من أعطى واتقى الى قوله العسرى

وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره كما قال القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما أمر به اذا أخرجه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة النساء وكذا أخرجه من حديث أبي الدرداء أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت فيه شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا أيها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ولا آبت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وأنزل الله في ذلك قرآنا في قول الملكين يا أيها الناس هلموا الى ربكم في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وأنزل الله في قولهما اللهم الخ والليل اذا يغشى الى قوله العسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية المحمود في الانفاق في وجوه البر وان ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الآجل وتضمنت

المحمود على جميع الاحوال لايحمد على المكروه سواه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رأى ما لا يعجبه قال الحمد لله على كل حال قوله فأتي فقيل له في رواية الطبراني فساءه ذلك فأتي في منامه وكذلك أخرجه أبو نعيم والاسماعيلي وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره قال الكرماني قوله أتي أي أري في المنام أو سمع هاتفا ملكا أو غيره أو أخبره نبي أو أفتاه عالم وقال غيره أو أتاه ملك فكلمه فقد كان الملائكة تكلم بعضهم في بعض الامور وقد ظهر بما سلف ان الواقع هو الاول دون غيره قوله اما صدقتك فقد قبلت في رواية الطبراني ان الله قد قبل صدقتك في الحديث دلالة على ان الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا وفيه ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واختلف الفقهاء في الاجزاء اذا كان ذلك في زكاة الفرض ولا دلالة في الحديث على الاجزاء ولا المنع ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث بلفظ الاستفهام فقال باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم ولم يجزم بالحكم قال في الفتح فان قيل ان الخبر انما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن أين يقع تعميم الحكم فالجواب ان التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذه الاسباب انتهى

(باب براءة رب المال بالدفع الى السلطان مع العدل والجور وانه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شئ)

(عن أنس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال نعم اذا أديتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك أجرها واثمها على من بدلها مختصر لاحمد وقد احتج بعمومه من يرى المعجلة الى الامام اذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم متفق عليه وعن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجل يسأله فقال أرأيت ان كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم رواه مسلم والترمذي وصححه) الحديث الاول أخرجه أيضا الحرث بن وهب وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وفي الباب عن جابر بن عتيك مرفوعا عند أبي داود بلفظ سيأتيكم ركب مبغضون فاذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وأرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وعن سعد بن أبي وقاص عند الطبراني في الاوسط مرفوعا ادفعوا اليهم ما صلوا

الآية الكريمة الوعد بالتيسير ان ينفق في وجوه البر والوعيد بالتيسير لعكسه والتعبير المذكور أعم من أن يكون لاحوال الدنيا أو لاحوال الآخرة وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الامرين وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال أو المراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها قال النووي الانفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات ﴿(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد) الاكثر انها بالموحدة وفي رواية بالنون وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع (من ثديهما) جمع ثدي (الى تراقيهما) جمع ترقوة العظم بين المشرفين في أعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر (فأما المنفق فلا ينفق) شيأ (الا سبغت) أي امتدت وغطت (أو وفرت) من الوفور والشك من الراوي اي كملت (على جلده حتى تخفي) أي تستر وفي رواية تجن من أجن الشئ اذا ستره (بنانه) أي أصابعه وروي ثيابه وهو تصحيف وفي رواية حتى تغشي أنامله (وتعفو أثره) تقول عفت الديار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها وهو في الحديث أي تمحو أثر مشيه على الارض يعني ان الصدقة تسترخطايا المتصدق كما يستر

على الارض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع

الناس. وعن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة ان رجلا سألهم عن الدفع الى السلطان فقالوا ادفعها الى السلطان وفي رواية انه قال لهم هذا السلطان يفعل ماترون فادفع اليهم زكاتي قالوا نعم ورواه البيهقي عنهم وعن غيرهم أيضا وروى ابن أبي شيبة من طريق قزعة قال قلت لابن عمر ان لي مالا فالى من أدفع زكاته قال ادفعها الى هؤلاء القوم يعني الامراء قلت اذا يتخذون بها ثيابا وطيبا قال وان وفي رواية انه قال ادفعوا صدقة أموالكم الى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها وفي الباب أيضا عند البيهقي عن أبي بكر الصديق والمغيرة بن شعبة وعائشة وأخرج البيهقي أيضا عن ابن عمر باسناد صحيح انه قال ادفعوها اليهم وان شربوا الخمر وأخرج أيضا من حديث أبي هريرة اذا أتاك المصدق فاعطه صدقتك فان اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل اللهم اني احتسب عندك ما أخذ مني قوله أثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة هي اسم لاستئثار الرجل على أصحابه والاحاديث المذكورة في الباب استدل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة الى سلاطين الجور واجزائها وحكى المهدي في البحر عن العترة وأحد قولي الشافعي انه لا يجوز دفع الزكاة الى الظلمة ولا يجزئ واستدلوا بقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين ويجاب بان هذه الآية على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع عمومها مخصص بالاحاديث المذكورة في الباب وقد زعم بعض المتأخرين ان الدلالة المذكورة لا تدل على مطلوب المجوزين لانها في المصدق والنزاع في الوالي وهو غفلة عن حديث ابن مسعود وحديث وائل بن حجر المذكورين في الباب وقد حكى في التقرير عن أحمد بن عيسى والباقر مثل قول الجمهور وكذلك عن المنصور وأبي مضر وقد استدل المانعون أيضا بما رواه ابن أبي شيبة عن خيثمة قال سألت ابن عمر عن الزكاة فقال ادفعها اليهم ثم سألته بعد ذلك فقال لا تدفعها اليهم فانهم قد أضاعوا الصلاة ومدفوع كونه قول صحابي ولا حجة فيه ضعيف الاسناد لانه من رواية جابر الجعفي ومن جملة ما احتج به صاحب البحر للقائلين بالجواز بانهم لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد وبان عليا لم يثن على من أخذ الخوارج وأجاب عن الاول بانه ليس باجماع وعن الثاني بان ذلك كان لعذر أو مصلحة اذ لا تصريح بالاجزاء ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق ماذهب اليه الجمهور من الجواز والاجزاء (وعن بشير بن الخصاصية قال قلنا يارسول الله ان قوما من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر مايعتدون علينا فقال لا رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق وسكت عنه أبو داود والمنذري وفي اسناده ديسم السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات وقال في التقريب مقبول وفي الباب عن جرير بن عبد الله وأبي هريرة عند البيهقي والاحاديث استدل به على انه لا يجوز كتم شئ عن المصدقين وان ظلموا وتعدوا وقد عورض ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من سئل فوق ذلك فلا يعطه كما تقدم في حديث أنس

الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق (واما البخيل فلا يريدان ينفق شيأ الا لزقت) أي التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها فهو يوسعها ولا تتسع) ضرب المثل برجل أراد ان يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين ان تمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا حدثت نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه ۞ (عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال على كل مسلم صدقة) أي على سبيل الاستحباب المتأكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجمهور (فقالوا يانبي الله فمن لم يجد) مايتصدق به (قال [illegible] فينفع نفسه [illegible] قال [illegible] الملهوف) [illegible] (قالوا فان [illegible]) [illegible] قال فليعمل [illegible] البخاري في [illegible] آخر عن شعبة [illegible] وزاد [illegible] الشر [illegible] التي هي [illegible] الامر [illegible] الشر [illegible] ذلك بل [illegible] رة قال [illegible] ذلك [illegible] [illegible] الحض [illegible] ان يكون عن غيره فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه فان كان شره لا يتعدى [illegible] الطويل [illegible] بان منعها من الاثم قال وليس ماتضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيبا وانما هو للايضاح لما يفعله

فمن عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة أخرى فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وان
يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ومقصود هذا الباب ينزل منزلة

الطويل الذى رواه عن كتاب أبى بكر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقدم الجمع بين هذا الحديث وبين ذلك هنالك قال ابن رسلان لعل المراد بالمنع من الكتم ان ما أخذه الساعى ظلما يكون فى ذمته لرب المال فان قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه والا استقر فى ذمته

(باب أمر الساعى ان يعد الماشية حيث ترد الماء ولا يكلفهم حشدها اليه)

(عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه أحمد وفى رواية لاحمد وابى داود لاجلب ولاجنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا فى دورهم) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص وفى اسناده محمد ابن اسحق وقد عنعن وفى الباب عن عمران بن حصين عند أحمد وأبى داود والنسائى والترمذى وابن حبان وصححاه بمثل حديث الباب وعن أنس عند أحمد والبزار وابن حبان وعبد الرزاق وأخرجه النسائى عنه من وجه آخر قوله لاجلب بفتح الجيم واللام ولاجنب بفتح الجيم والنون قال ابن اسحق معنى لاجلب ان تصدق الماشية فى مواضعها ولا تجلب الى المصدق ومعنى لاجنب ان يكون المصدق باقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب اليه فنهوا عن ذلك وفسر مالك الجلب بان تجلب الفرس فى السباق فيحرك وراءه الشئ يستحث به فيسبق والجنب ان يجنب مع الفرس الذى سابق به فرسا آخر حتى اذا دنا تحول الراكب عن الفرس المجنوب فسبق قال ابن الاثير له تفسيران فذكرهما وتبعه المنذرى فى حاشيته والحديث يدل على ان المصدق هو الذى يأتى للصدقات ويأخذها على مياه أهلها لان ذلك أسهل لهم

(باب سمة الامام المواشى اذا تنوعت عنده)

(عن أنس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله بن أبى طلحة ليحنكه فوافيته فى يده الميسم يسم ابل الصدقة أخرجاه ولاحمد وابن ماجه دخلت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسم غنما فى آذانها وعن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال لعمر ان فى الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعم الصدقة أو من نعم الجزية قال أسلم من نعم الجزية وقال ان عليها ميسم الجزية رواه الشافعى) قوله الميسم بكسر الميم وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة وأصله موسم لان فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء وهى الحديدة التى يوسم بها أى يعلم بها وهو نظير الخاتم وفيه دليل على جواز وسم ابل الصدقة ويلحق بها غيرها من الانعام والحكمة فى ذلك تمييزها وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود فى صدقته قال فى الفتح ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا ان ابن الصباغ

الصدقات فى الاجر ولاسيما فى حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة فى حق القادر عليها أفضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكره فى حديث الباب انه لابد من الشفقة على خلق الله وهى اما بالمال أو غيره والمال اما حاصل أو مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو الامساك انتهى وبسط فى الفتح فى بيان ذلك والذى ذكرناه فيه كفاية ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ البخارى فبصرى وشعبة فواسطى [illegible] التحديث والعنعنة [illegible] أبيه عن [illegible] والنسائى [illegible] ([illegible] أم عطية [illegible] بعث الى نسيبة) أم عطية (الانصارية بشاة) من الصدقة (فارسلت) نسيبة (الى عائشة رضى الله عنها) وقد كان مقتضى الظاهر أن تقول بعث الى بضمير المتكلم المجرور ولكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث [illegible] الى نسيبة موضع المضمر الذى هو ضمير المتكلم المجرور واما على سبيل الالتفات أو جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليس أم عطية غير نسيبة [illegible] ولخوف هذا [illegible]

السكن هنا عن الفربرى قال أبو عبد الله أى البخارى نسيبة هى أم عطية (منها) اى من الشاة (فقال النبى صلى الله عليه وآله (وسلم عندكم شئ) قالت عائشة (فقلت لا) شئ عندنا (الا ما أرسلت به) أم عطية (نسيبة من تلك الشاة

بلغت محلها) اى وصلت الى الموضع الذى تحل فيه أصفيرورتها ملكا للمتصدق بها عليهم فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه
كان يحرم عليه أكل الصدقة وترجم البخارى لهذا الحديث بلفظ باب قدر كم يعطى من الزكاة ومن
الصدقة وحكم من أعطى شاة
انتهى وأشار بذلك الى الرد على
من كره ان يدفع الى شخص واحد
قدر النصاب وهو محكى عن أبى
حنيفة وقال محمد بن الحسن
لابأس به وقال غيره لفظ الصدقة
يعم الفرض والنفل والزكاة
كذلك لكن الاطلاق غالبا الا على
المفروض دون التطوع فهى
أخص من الصدقة من هذا
الوجه ولفظ الصدقة من حيث
الاطلاق على الفرض ترادف
الزكاة لا من حيث الاطلاق على
النفل وقد تكرر فى الاحاديث
لفظ الصدقة على المفروضة
ولكن الاغلب التفرقة والله
أعلم (عن أنس رضى الله عنه
ان أبابكر الصديق رضى الله
عنه كتب له) الفريضة التى
تؤخذ فى زكاة الحيوان (التى
أمر الله رسوله صلى الله
عليه وآله [illegible] بها (ومن
[illegible] اض) بان
[illegible] بل خمس
[illegible] الاثنين
[illegible] الابل
[illegible] به لان
[illegible] الخاص
[illegible] تحمل
[illegible] الخاص
[illegible] لبون)
[illegible] ان تلد
[illegible] منه) أى من المال من الزكاة (ويعطيه المصدق) كمحدث آخذ الصدقة من
[illegible] الزكاة (عشرين درهما) فضة من النقرة الخالصة وهى المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت (أو

من الشافعية نقل اجماع الصحابة على انه يكتب فى ميسم الزكاة زكاة أو صدقة وقد كره بعض الحنفية الوسم بالميسم لدخوله فى عموم النهى عن المثلة وحديث الباب يخصص هذا العموم فهو حجة عليه وفى الحديث اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تاخير القسمة لانها لو عجلت لاستغنى عن الوسم قوله ان عليها ميسم الجزية الخ فيه دليل على ان وسم ابل الجزية كان يفعل فى أيام الصحابة كما كان يوسم ابل الصدقة

(ابواب الاصناف الثمانية)

(باب ماجاء فى الفقير والمسكين والمسئلة والغنى)

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين الذى يتعفف اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا وفى لفظ ليس المسكين الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس متفق عليهما) قوله ولا اللقمة واللقمتان فى رواية للبخارى الا كلة والا كلتان قوله يغنيه هذه صفة زائدة على الغنى المنفى اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شئ آخر وكأن المعنى نفى اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود أصل اليسار وفى الحديث دليل على ان المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن به لاجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة ومع هذا فهو مستعفف عن السؤال وقد استدل به من يقول ان الفقير أسوأ حالا من المسكين وان المسكين الذى له شئ لكنه لا يكفيه والفقير الذى لا شئ له ويؤيده قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها والى هذا ذهب الشافعى والجمهور كما قال فى الفتح وذهب أبو حنيفة والعترة الى ان المسكين دون الفقير واستدلوا بقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة قالوا لان المراد انه يلصق بالتراب للعرى وقال ابن القاسم وأصحاب مالك انهما سواء وروى عن أبى يوسف ورجحه الجلال قال لان المسكنة لازمة للفقر اذ ليس معناها الذل والهوان فانه ربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الاكابر بل معناها العجز عن ادراك المطالب الدنيوية والعاجز ساكن عن الانتهاض الى مطالبه انتهى وقيل الفقير الذى يسأل والمسكين الذى لا يسأل حكاه ابن بطال وظاهره أيضا أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الالحاف فى السؤال لكن قال ابن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد نفى أصل المسكنة بل هو كقوله أتدرون من المفلس الحديث وقوله تعالى ليس البر الآية وكذا قرره القرطبى وغير واحد ومن حجة القول الاول قوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم أحينى مسكينا مع تعوذه من الفقر والذى ينبغى أن يعول عليه أن يقال المسكين

شاتين) أصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل (فان لم يكن عنده) أي المالك (بنت مخاض على وجهها) المفروض (وعنده ابن لبون) ذكر (فانه يقبل منه) وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (وليس معه شئ) وهذا طرف من حديث الصدقات ودلالته على الترجمة من جهة قبول ماهو انفس مما يجب على المتصدق واعطاؤه التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس وأجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر ما بين السنين في القيمة فيكان الفرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري ورواته بصريون وفيه التحديث وأخرجه البخاري في مواضع قال م إحب التلويح أي في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن أنس وأخرجه أبو داود في الزكاة وكذا النسائي ابن ماجه ۞(وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه ... فرض ... وآله (... ولا يفرق بين مجتمع ... المالك ... ماله ... فامر ... لا ... والنفر ... الشافعي ...

معناه أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا ... واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقانها حتى لا ...

من اجتمعت له الاوصاف المذكورة في الحديث والفقير من كان ضد الغني كما في الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة وسيأتي تحقيق الغني فيقال ان عدم الغني فقير وان عدمه مع التعفف عن السؤال وعدم تفطن الناس له مسكين وقيل ان الفقير من يجد القوت والمسكين من لا شئ له وقيل الفقير المحتاج والمسكين من أذله الفقر حكى هذين صاحب القاموس (وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المسئلة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع رواه أحمد وأبو داود وفيه تنبيه على ان الغارم لا يأخذ مع الغنى وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه الخمسة الا ابن ماجه والنسائي لكنهما لهما من حديث أبي هريرة ولاحمد الحديثان وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين أخبراه انهما أتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال أحمد هذا أجودها اسنادا) حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذي وحسنه وقال لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان التيمي والاخضر بن عجلان قال يحيى بن معين صالح وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه وحديث عبد الله بن عمرو حسنه الترمذي وذكران شعبة لم يرفعه وفي اسناده ريحان ابن يزيد وثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازي شيخ مجهول وقال بعضهم لم يصح اسناد هذا الحديث وانما هو موقوف على عبد الله بن عمرو وقال أبو داود الاحاديث الاخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعضها الذي مرة سوي وبعضها الذي مرة قوي وحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أخرجه أيضا الدارقطني وروى عن أحمد انه قال ما أجوده من حديث وحديث أبي هريرة الذي أشار اليه المصنف أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وفي الباب عن طلحة عند الدارقطني وعن ابن عمر عند ابن عدي وعن حبشي بن جنادة عند الترمذي وعن جابر عند الدارقطني وعن أبي زميل عن رجل من بني هلال عند أحمد وعن عبد الرحمن بن أبي بكر عند الطبراني قوله مدقع بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهي الارض التي لا نبات بها قوله أو لذي غرم مفظع الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء هو ما يلزم أداؤه تكلفا الا في مقابلة عوض والمفظع بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة وهو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد قوله أو لذي دم موجع هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها الى أولياء المقتول وان لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله واراقة دمه والحديث يدل على جواز المسئلة لهؤلاء الثلاثة قوله لا تحل الصدقة لغني قد اختلفت المذاهب في المقدار الذي يصير به

واحدة فصرف الخطاب للمالك وقال أبو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين أربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا فرقاها فلا شئ ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة فاذا فرقها المصدق أربعين أربعين فثلاث شياه وقال أبو يوسف معنى الاول أن يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة أو يكون له أربعون ولاخوته أربعون فيقول كلها لي فشاة (وفي رواية عنه) أي عن أنس رضي الله عنه (ان أبا بكر رضي الله عنه كتب له) الفريضة (التي فرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) يريد ان المصدق اذا [illegible] من أحد الخليطين [illegible] فان [illegible] الذي [illegible] وقد [illegible] [illegible] وابو [illegible] في [illegible] كالابل والبقر والغنم فلو [illegible] لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو [illegible] لاحدهما مائة وللآخر [illegible] ون فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما أو من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما ومن [illegible] شاة رجع صاحب قيمة شاة وصاحب

الرجل غنيا فذهبت الهادوية والحنفية الى أن الغني من ملك النصاب فيحرم عليه أخذ الزكاة واحتجوا بما تقدم في حديث معاذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم قالوا فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغني وقد قال لا تحل الصدقة لغني وقال بعضهم هو من وجد ما يغديه ويعشيه حكاه الخطابي واستدل بما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه عن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه وسيأتي وقال الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق وجماعة من أهل العلم هو من كان عنده خمسون درهما أو قيمتها واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الترمذي وغيره مرفوعا من يسأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسئلته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب وسيأتي وقال الشافعي وجماعة اذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج فله ان يأخذ من الزكاة وروى عن الشافعي ان الرجل قد يكون غنيا بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقال أبو عبيد بن سلام هو من وجد أربعين درهما واستدل بحديث أبي سعيد الآتي بلفظ وله قيمة أوقية لان الاربعين الدرهم قيمة الاوقية وقيل هو من لا يكفيه غلة أرضه للسنة حكاه في البحر عن أبي طالب والمرتضى قوله ولا لذي مرة سوي المرة بكسر الميم وتشديد الراء قال الجوهري المرة القوة وشدة العقل ورجل مرير أي قوي ذو مرة وقال غيره المرة القوة على الكسب والعمل واطلاق المرة هنا وهي القوة مقيد بالحديث الذي بعده أعني قوله ولا لقوي مكتسب فيؤخذ من الحديثين ان مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق الا اذا قرن بها الكسب وقوله سوي أي مستوي الخلق قاله الجوهري والمراد استواء الاعضاء وسلامتها قوله جلدين باسكان اللام أي قويين شديدين قال الجوهري الجلد بفتح اللام هو الصلابة والجلادة تقول منه جلد الرجل بالضم فهو جلد يعني باسكان اللام وجليد بين الجلد والجلادة قوله مكتسب أي يكتسب قدر كفايته وفيه دليل على انه يستحب للامام أو المالك الوعظ والتحذير وتعريف الناس بان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون ذلك برفق (وعن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للسائل حق وان جاء على فرس رواه أحمد وأبو داود وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف واحسان الظن به وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعن سهل بن الحنظلية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله او
ن الهجرة) اى ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ويحك) كلمة رحمة وتوجع ان وقع في هلكة لا يستحقها (ان شأنها) أي القيام بحق الهجرة (شديد) لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها (فهل لك من ابل تؤدى صدقتها) زكاتها (قال نعم) لي ابل أؤدي زكاتها (قال فاعمل من وراء البحار) أي القرى والمدن وكأنه قال اذا كنت تؤدى فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبالي ان تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان (فان الله لن يترك) أي ينقصك (من) ثواب (عملك شيئا) وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهجرة والادب والهبة ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير ﴿ (عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة [illegible] أمر الله رسوله [illegible] صلى الله عليه وآله (وسلم [illegible] من الابل) صدقة [illegible] والدال المهملة [illegible] سنين وطعنت في [illegible] عنده حقة [illegible] الحاوقة [illegible] ثلاث سنين [illegible] (فانها تقبل [illegible] شاتين) [illegible] خمسة [illegible] (ان استيسرتا [illegible] ما بينه [illegible] من الذهب [illegible] نفسه لا [illegible] ذلك [illegible] لا [illegible]

[illegible] بل القيمة لا تختلف بذلك في الازمنة والامكنة فهو تعديل قدره الشارع كالصاع في المصراة (و[illegible] الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق) بتخفيف الصاد [illegible]

أو يعشيه رواه أحمد واحتج به وأبو داود وقال يغديه ويعشيه وعن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا أو كدوشا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب رواه الخمسة وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذي فقال رجل لسفيان ان شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) أما حديث الحسن بن علي فالذي وقفنا عليه في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب ان الراوي لحديث الحسن بن علي وفي سنن أبي داود وغيرها ان الراوي لحديث الحسين بن علي وهذا الحديث في اسناده يعلى ابن أبي يحيى سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال مجهول وقال أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن قد روي من وجوه صحاح حضور الحسين بن علي عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعبه بين يديه وتقبيله اياه فأما الرواية التي يرويها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلها مراسيل وقال أبو القاسم البغوي في معجمه نحوا من ذلك وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورآه ولم يكن بينه وبين أخيه الحسن بن علي الاطهر واحد وحديث أبي سعيد سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وعبد الرحمن بن محمد أبي الرجال المذكور في اسناده قد وثقه أحمد والدارقطني وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وحديث سهل أخرجه ابن حبان وصححه وحديث ابن مسعود حسنه الترمذي وقال وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث قوله وان جاء على فرس فيه الامر بحسن الظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره بل يكرمه باظهار السرور له ويقدر ان الفرس التي تحته عارية أو انه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم غرما لاصلاح ذات البين قوله وله قيمة أوقية قال أبو داود زاد هشام في روايته وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين درهما قوله فقد ألحف قال الواحدي الالحاف في اللغة هو الالحاح في المسئلة قال أبو الاسود الدؤلي ليس للسائل الملحف مثل الرد قال الزجاج معنى ألحف شمل بالمسئلة والالحاف في المسئلة هو ان يشتمل على وجوه الطلب بالمسئلة كاشتمال اللحاف في التغطية وقال غيره معنى الالحاف في المسئلة مأخوذ من قولهم ألحف الرجل اذ مشى في لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل الخشونة في الطلب قوله فانما يستكثر أي يطلب الكثرة قوله ما يغديه بفتح الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة أي من الطعام بحيث يشبعه قوله ويعشيه بفتح العين أيضا فعلى رواية التخيير يكون المعنى ان الانسان اذا حصل له ما كان في النهار غداء أو عشاء كفته واستغنى بها وعلى رواية الجمع يكون المعنى

انه اذا احصل له في يومه أكلتان كذا قوله خدوشا بضم الخاء المعجمة جمع خدش وهو خمش الوجه بظفر أو حديدة أو نحوهما قوله أو كدوشا بضم الكاف والدال المهملة وبعد الواو شين معجمة جمع كدش وهو الخدش قوله أو حسابها من الذهب هذه رواية أحمد ورواية أبي داود أو قيمتها من الذهب وهذه الاحاديث الثلاثة قد استدل بكل واحد منها طائفة من المختلفين في حد الغنى وقد تقدم بيان ذلك ويجمع بينها بان القدر الذي يحرم السؤال عنده هو أكثرها وهي الخمسون عملا بالزيادة (وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسئلة كد يكد بها الرجل وجهه الا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لابد منه رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لان يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من ان يسأل رجلا أعطاه أو منعه متفق عليه وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سأل الناس أموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر رواه أحمد ومسلم وابن ماجه) قوله كد هذا لفظ الترمذي وابن حبان في صحيحه ولفظ أبي داود كدوح وهي آثار الخموش قوله الا أن يسأل الرجل سلطانا فيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال قوله أو في أمر لابد منه فيه دليل على جواز المسئلة عند الضرورة والحاجة التي لابد عندها من السؤال نسأل الله السلامة قوله وعن أبي هريرة الخ فيه الحث على التعفف عن المسئلة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسئلة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسؤل من الضيق في ماله ان أعطى كل سائل وأما قوله خير له فليست بمعنى افعل التفضيل اذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب والاصح عند الشافعية ان سؤال من هذا حاله حرام ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسمية الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر قوله تكثرا فيه دليل على ان سؤال التكثر محرم وهو السؤال لقصد الجمع من غير حاجة قوله فانما يسأل جمرا الخ قال القاضي عياض معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل أن يكون على ظاهره وان الذي يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة (وعن خالد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بلغه معروف عن أخيه عن غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه أحمد وعن ابن عمر قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر اليه مني

درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون) أنثى (فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى) المصدق بالتشديد وهو المالك (شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون) وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة (وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق) بالتخفيف وهو الساعي (عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض) وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية (فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي) أي المالك (معها) المصدق (عشرين درهما أو شاتين) فيه ان جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الى سن آخر يليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان مالكا أو ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح وهذا الحديث طرف من حديث أنس ﷺ (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين) أي عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة اليها بحراني (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة) أي نسخة فريضة (الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على المسلمين) بفرض الله (والتي أمر صلى الله عليه وآله

ف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس عليه أو معنى فرض قدر لان الايجاب فقال الاجمال وبين صلى الله عليه وآله وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس (فمن سئلها) اى فمن سئل الزكاة

(من المسلمين على وجهها فليعطها) أى على الكيفية المذكورة فى الحديث من غير تعديل بدليل قوله (ومن سئل فوقها)

أى زائدا على الفريضة المعينة فى السن أو العدد (فلا يعط) الزائد على الواجب وقيل لا يعطى شيأ من

الزكاة لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الزائد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى اخراجه أو يعطيه لساع آخر ثم شرع فى بيان كيفية الفريضة وكيفية أخذها وبدأ بزكاة الابل لانها غالب أموالهم فقال (فى أربع وعشرين من الابل) زكاة (فما دونها) أى فما دون أربع وعشرين (من الغنم من كل خمس شاة) أى لاجل كل خمس من الابل (فاذا بلغت) ابله (خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى) قيد بالانثى للتأكيد كما يقال رأيت بعينى وسمعت باذنى (فاذا بلغت) ابله (ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون انثى) أن لامها لبن تأسد (فاذا بلغت) ابله (ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل) أى استحقت ان يغشاها الفحل (فاذا بلغت) ابله (واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة) سميت بذلك لانها أجذعت مقدم اسنانها أى أسقطته وهى غاية أسنان الزكاة (فاذا بلغت) ابله (يعنى ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت) ابله (احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان ...

...زادت) ابله (على عشرين ومائة) واحدة ... أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة وأربعين ...

فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شئ وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك متفق عليه) حديث خالد بن عدى أخرجه أيضا أبو يعلى والطبرانى فى الكبير قال فى مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح قوله ولا اشراف نفس الاشراف بالمعجمة التعرض للشئ والحرص عليه من قولهم أشرف على كذا اذا تطاول له وقيل للمكان المرتفع مشرف لذلك قال أبو داود سألت أحمد عن اشراف النفس فقال بالقلب وقال يعقوب بن محمد سألت أحمد عنه فقال هو ان يقول مع نفسه يبعث الى فلان بكذا وقال الاثرم يضيق عليه ان يرده اذا كان كذلك قوله يعطينى سيأتى مايدل على ان عطية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بسبب العمالة كما فى حديث ابن السعدى ولهذا قال الطحاوى ليس معنى هذا الحديث فى الصدقات وانما هو فى الاموال ولبست هى من جهة الفقر ولكن شئ من الحقوق فلما قال عمر أعطه من هو أفقر اليه منى لم يرض بذلك لانه انما أعطاه لمعنى غير الفقر قال ويؤيده قوله فى رواية شعيب خذه فتموله فدل على انه ليس من الصدقات واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى بعد اجماعهم على انه مندوب قال النووى الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور انه مستحب فى غير عطية السلطان وأما عطية السلطان يعنى الجائر فحرمها قوم وأباحها آخرون وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما فى يد السلطان حرمت وكذا ان أعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فيباح ان لم يكن فى القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون هو مندوب فى عطية السلطان دون غيره وحديث خالد بن عدى يرده قال الحافظ ويؤيده حديث سمرة فى السنن الا أن يسأل ذا سلطان قال والتحقيق فى المسئلة ان من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن اباحه أخذ بالاصل انتهى قال ابن المنذر واحتج من رخص بأن الله تعالى قال فى اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت وقد رهن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم درعه عند يهودى مع علمه بذلك وكذا أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة قال الحافظ وفى حديث الباب ان للامام ان يعطى بعض رعيته اذا رأى لذلك وجها وان كان غيره أحوج اليه منه وأن رد عطية الامام ليس من الادب ولاسيما من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه قوله من هو أفقر اليه منى ظاهره ان عمر لم يكن غنيا لان صيغة أفعل تدل على الاشتراك فى الاصل وهو الافتقار الى المال ولكن ظاهر أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالاخذ اذا لم يكن مستشرفا ولا سائلا انه لا فرق بين كونه غنيا أو فقيرا وهكذا فى قبول المال من غير السلطان لا فرق فيه بين الغنى والفقير على ظاهر حديث خالد بن عدى وسيكرر المصنف حديث خالد بن عدى هذا

وهكذا (ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها) أى يتبرع ويتطوع (فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة و) فرض صلى الله عليه وآله وسلم (فى صدقة الغنم فى سائمتها) أى راعيتها الا المعلوفة رفى سائمتها كما قاله فى شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار المبدل فى حكم الطرح فلا يجب [illegible] وهذا أقوى [illegible] وقيل ابتداء [illegible] فى الغنم السائمة [illegible] على المقصود [illegible] لا لاختصره عليه [illegible] تكرار الجار اشارة [illegible] هذا الجنس [illegible] لا يقاس عليه [illegible] الابل والبقر [illegible]) غنم الرجل [illegible] (أربعين [illegible]) فزكاتها [illegible] أن لها سنة [illegible] وقيل سنة [illegible] ز لها سنتان [illegible] وقيل سنة [illegible] (شاتان فاذا [illegible] مائتين) ولو [illegible] ففيها ثلاث) [illegible] شياه (فاذا [illegible] المائة) مائة [illegible] كل مائة شاة) [illegible]

فى كتاب الهبة ونذكر بقية الكلام عليه هنالك ان شاء الله تعالى

(باب العاملين عليها)

(عن بسر بن سعيد ان ابن السعدى المالكى قال استعملنى عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لى بعمالة فقلت انما عملت لله فقال خذ ما أعطيت فانى عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعملنى فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أعطيت شيأ من غير أن تسأل فكل وتصدق متفق عليه) قوله أن ابن السعدى هو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد الله بن عبد شمس بن عبدود بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى بن غالب وانما قيل له السعدى لان أباه استرضع فى بنى سعد بن بكر بن هوازن وقد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قديما وقال وفدت فى نفر من بنى سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمالكى نسبة الى مالك بن حنبل قوله بعمالة قال الجوهرى العمالة بالضم رزق العامل على عمله قوله فعملنى بتشديد الميم أى أعطانى أجرة عملى وجعل لى عمالة قوله من غير أن تسأل فيه دليل على انه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسئلة وفى الحديث دليل على ان عمل الساعى سبب لاستحقاقه الاجرة كما ان وصف الفقر والمسكنة هو السبب فى ذلك واذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ فى مقابلته أجرة ولهذا قال أصحاب الشافعى رحمه الله انه يستحق أجرة المثل وفيه أيضا دليل على ان من نوى التبرع يجوز له أخذ الاجرة بعد ذلك ولهذا قال المصنف رحمه الله وفيه دليل على ان نصيب العامل يطيب له وان نوى التبرع أو لم يكن مشروطا انتهى (وعن المطلب بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدى اليك ما يؤدى الناس فقال ان الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمد انما هى أوساخ الناس مختصر لاحمد ومسلم وفى لفظ لهما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) قوله أوساخ الناس هذا بيان لعلة التحريم والارشاد الى تنزه الآل عن أكل الاوساخ وانما سميت أوساخا لانها تطهرة لاموال الناس ونفوسهم كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها فذلك من التشبيه وفيه اشارة الى أن المحرم على الآل انما هو الصدقة الواجبة التى يحصل بها تطهير المال وأما صدقة التطوع فنقل الخطابى وغيره الاجماع على انها محرمة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وللشافعى قول انها تحل وتحل للآل على قول الاكثر وللشافعى قول بالتحريم وسيأتى الكلام فى تحريم الصدقة الواجبة على بنى هاشم وظاهر هذا الحديث انها لا تحل لهم ولو كان أخذهم لها من باب العمالة واليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة والناصر العمالة معاوضة

(الرقة) [illegible] الضرورية وغيرها (رابع العشر)

خمسة دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال أبو حنيفة لها وقص فلا شئ على ما زاد على مائتى درهم حتى
تبلغ أربعين درهما فضة ففيه حينئذ درهم واحد وكذا فى كل أربعين (فان لم تكن) أى الرقة (الا تسعين
ومائة فليس فيها شئ) لعدم
النصاب والتعبير بالتسعين يوهم
اذا زادت على المائة والتسعين
قبل بلوغ المائتين ان فيها زكاة
وليس كذلك وانما ذكر التسعين
لانه آخر عقد قبل المائة والحساب
اذا جاوز الآحاد كان تركيبه
بالعقود كالعشرات والمئين
والالوف فذكر التسعين لـ...
على أن لا صدقة فـ... ...ص عن
المائتين ولو بعـ... ...ة لحديث
الشيخين ليس ... دون خمس
أواق من الورق ... ...دقة (الا أن
يشاء ربها) و... ...ذا كقوله
فى حديث الا... ...رابى فى الايمان
الا أن تطوع ﷺ (وعنه) أى عن
أنس (رضى الله عنه أن أبا بكر
رضى الله عنه كتب له) الصدقة
(التى أمر الله رسوله صلى الله
عليه) وآله (وسلم) بها (ولا يخرج
فى الصدقة) المفروضة (هرمة)
الكبيرة التى سقطت أسنانها
(ولا ذات عوار) بفتح العين أى
معيبة بما ترد به فى البيع وهو
شامل للمريض وغيره والضم
العور فى العين الا من مثلها
الهرمات وذات العوار ...كفى
مريضة متوسطة ومعيبة من
الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة
لم تبلغ سن الاجزا
وهو ...ل ...
بالمـ...
الخبيث منه تنفقون (الا ما شاء المصدق) كحدث آخذ الصدقات الذى هو وكيل الفقراء فى قبضها
اجتهاده الى أن ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعور والذكورة ثم يؤخذ

منفعة والمنفع مال فهى كما لو اشتراها بماله وهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنص
قال النووى وهذا ضعيف أو باطل وهذا الحديث صريح فى رده قال المصنف رحمه الله
تعالى بعد ان ساق هذا الحديث ما لفظه وهو يمنع جعل العامل من ذوى القربى انتهى
وتعقب بأن الحديث انما يمنع دخول ذوى القربى فى سهم العامل ولا يمنع من جعلهم
عمالا عليها ويعطون من غيرها فانه جائز بالاجماع وقد استعمل على عليه السلام بنى
العباس رضى الله عنه (وعن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
الخازن المسلم الامين الذى يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى
الذى أمر له به أحد المتصدقين متفق عليه) قوله طيبة به نفسه هذه الاوصاف لابد من
اعتبارها فى تحصيل أجر الصدقة للخازن فانه اذا لم يكن مسلما لم تصح منه نية التقرب
وان لم يكن أمينا كان عليه وزر الخيانة فكيف يحصل له أجر الصدقة وان لم تكن نفسه
بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يؤجر قوله أحد المتصدقين قال القرطبى لم نروه الا بالتثنية
ومعناه ان الخازن بما فعل متصدق وصاحب المال متصدق آخر فهما متصدقان قال
ويصح أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه انه متصدق من جملة المتصدقين
والحديث يدل على ان المشاركة فى الطاعة توجب المشاركة فى الاجر ومعنى المشاركة
ان له اجرا كما ان لصاحبه أجرا وليس معناه انه يزاحمه فى أجره بل المراد المشاركة
فى الطاعة فى أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان أحدهما أكثر
ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه
فاذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها الى مستحق للصدقة على باب
داره فأجر المالك أكثر وان أعطاه رمانة أو رغيفا أو نحوهما حيث ليس له كثير قيمة
ليذهب به الى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهاب الماشى اليها أكثر من الرمانة
ونحوها فأجر الخازن أكثر وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الاجر سواء قال
ابن رسلان ويدخل فى الخازن من يتخذه الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة
وغلام ومن يقوم على طعام الضيفان (وعن بريدة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد فهو غلول رواه أبو داود)
الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات وفيه دليل على انه لا يحل
للعامل زيادة على ما فرض له من استعمله وان ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول وذلك
بناء على انها اجارة ولكنها فاسدة يلزم فيها أجرة المثل ولهذا ذهب البعض الى أن الاجرة
المفروضة من المستعمل للعامل تؤخذ على حسب العمل فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه
وقيل يأخذ و يكون من باب الصرف وفى الحديث أيضا دليل على انه يجوز للعامل أن
يأخذ حقه من تحت يده ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه تنبيه على جواز أن

عن خمس وعشرين من الابل ممقدوفدبنت المخاض والذكر من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع فى ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها الا فى الحق فالقياس وخرج بعيب البيع عيب الاضحية ولو انقسمت

باخذ العامل حقه من تحت يده فيقبض من نفسه لنفسه انتهى

(باب المؤلفة قلوبهم)

(عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يسئل شيأ على الاسلام الا أعطاه قال فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة قال فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطى عطاء من لا يخشى الفاقة رواه أحمد باسناد صحيح وعن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بمال أو سبى فقسمه فأعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله انى لأعطى الرجل وادع الرجل والذى ادع أحب الى من الذى أعطى ولكنى أعطى أقواما لما أرى فى قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما الى ما جعل فى قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب فوالله ما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم رواه أحمد والبخارى) الحديثان يدلان على جواز التأليف لمن لم يتمكن اسلامه من مال الله عز وجل وقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة منها اعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس وعباس بن مرداس كل انسان منهم مائة من الابل وروى أيضا انه أعطى علقمة بن علاثة مائة ثم قال للانصار لما عتبوا عليه الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رحالكم ثم قال لما بلغه أنهم قالوا يعطى صناديد [illegible] ويدعنا انما فعلت ذلك لأتألفهم كما فى صحيح مسلم وقد ذهب الى جواز التأليف العترة والجبائى والبلخى وابن مبشر وقال الشافعى لا تألف كافرا فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف وقال أبو حنيفة وأصحابه قد سقط بانتشار الاسلام وغلبته واستدلوا على ذلك بامتناع أبى بكر من اعطاء أبى سفيان وعيينة والاقرع وعباس بن مرداس والظاهر جواز التأليف عند الحاجة اليه فاذا كان فى زمن الامام قوم لا يطيعونه الا للدنيا ولا يقدر على ادخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله ان يتألفهم ولا يكون لفشو الاسلام تأثير لانه لم ينفع فى خصوص هذه الواقعة وقد عد ابن الجوزى أسماء المؤلفة قلوبهم فى جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفسا

(باب قول الله تعالى وفى الرقاب)

(وهو يشمل بعمومه المكاتب وغيره وقال ابن عباس لا بأس أن يعتق من زكاة ماله [illegible] البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله [illegible] يقربنى من الجنة ويبعدنى من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة [illegible] قال يا رسول الله أوليسا واحدا قال لا عتق النسمة أن تنفرد بعتقها

المماشية الصحاح ومراض أو المسنة [illegible] مسنة أخذ صحيحة [illegible] فى أربعين شاة [illegible] منها مراض [illegible] ديناران وكل [illegible] أخذ صحيحة بقيمة [illegible] مريضة وهو دينار [illegible] لو كان نصفها [illegible] منها معيبا كماذكرتم [illegible] قاله الحافظ ابن [illegible] الصدق أى [illegible] الحديث حينئذ [illegible] لا ذات عوار [illegible] ولا يؤخذ [illegible] الا برضا المالك [illegible] الساعى فى أخذه [illegible] [illegible] وعن ابن [illegible] ويؤخذ من المعيبة [illegible] أى أخذ المعيبة [illegible] عن ابن عباس رضى [illegible] بعث معاذا الى [illegible] فى هذه الرواية قال [illegible] على قوم أهل كتاب [illegible] باقى الحديث ثم قال [illegible] أى احذر [illegible]

[illegible] العهد بولادة وقال الازهرى الى خمسة وفك

[illegible] الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك *(عن أنس بن مالك

وفك الرقبة أن تعين في عتقها رواه أحمد والدارقطني وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح المتعفف رواه الخمسة الا أبا داود) حديث البراء بن عازب قال في مجمع الزوائد رجاله ثقات وحديث أبي هريرة قال الترمذي حسن صحيح قوله المكاتب وغيره قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى وفي الرقاب فروى عن علي بن أبي طالب وسعيد بن جبير والليث والثوري والعترة والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم ان المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة وروى عن ابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد واليه مال البخاري وابن المنذر ان المراد بذلك انها تشترى رقاب لتعتق واحتجوا بانها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لانه غارم وبان شراء الرقبة لتعتق أولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولان الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة وقال الزهري انه يجمع بين الامرين واليه أشار المصنف وهو الظاهر لان الآية تحتمل الامرين وحديث البراء المذكور فيه دليل على ان فك الرقاب غير عتقها وعلى ان العتق واعانة المكاتبين على مال الكتابة من الاعمال المقربة من الجنة والمبعدة من النار قوله حق على الله فيه دليل على ان الله يتولى اعانة هؤلاء الثلاثة ويتفضل عليهم بأن لا يحوجهم لكن بشرط أن يكون الغازي غازيا في سبيل الله والمكاتب مريد الاداء والناكح متعففا وقد اختلف في المكاتب اذا كان فاسقا هل يعان على الكتابة أم لا فذهبت الهادوية الى أنه لا يعان قالوا لانه لا قربة في اعانته وقال الشافعي والامام يحيي والمؤيد بالله انه يعان وهو الظاهر

(باب الغارمين)

(عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسئلة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع رواه أحمد وأبو داود وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسأله فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود) حديث أنس قد تقدم

رضي الله عنه قال كان أبو طلحة) زيد الانصاري رضي الله عنه (أكثر الانصار بالمدينة الامن نخل وكان أحب أمواله اليه بيرحاء) بكسر الباء أو بفتحها اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو بستان أو أرض وفيها لغات ذكرها في الفتح وغيره مع اختلاف في ذلك (وكانت) بيرحاء (مستقبلة المسجد) النبوي أي مقابلة قريبة منه (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (و[illegible] يدخلها ويشرب من ماء فيها) [illegible] في بيرحاء (طيب قال أنس) رضي الله عنه (فلما أنزلت هذه الآية لن تنالوا البر) أى لن تنا[illegible] حقيقة البر الذي هو كمال الخير أو لن تنالوا بر [illegible] هو الرحمة والر[illegible]ة (حتى تنفقوا مما تحـ[illegible]) أى من بعض ما تحب[illegible] من المال أو مما يعمه وغ[illegible]ه كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله (قام أبو طلحة) رضي الله عنه (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها) أى خيرها (وذخرها) [illegible] الذال المعجمة أى أقدمها فادخرها لاجدها (عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله) وفيه تعيين مصرفها اليه صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] فيه تصريح بأن [illegible] حبسا (قال [illegible] الله عليه) وآله (وسلم بخ) بفتح الباء وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قل [illegible] وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني مسكن ويقال [illegible]

…مشددين كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشئ أو الفخر والمدح انتهى فهي منونة شبيهة باسماء الاصوات كصه
…ذلك مال رابح) أي ذو ربح كلابن وتامر أي يربح صاحبه في الآخرة أومال مربوح

في باب ماجاء في الفقير والمسكين والمسئلة وتقدم الكلام عليه هنالك قوله حمالة بفتح الحاء المهملة وهو ما يتحمله الانسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في اصلاح ذات البين وانما تحل له المسئلة بسببه ويعطى من الزكاة بشرط ان يستدين لغير معصية والى هذا ذهب الحسن البصري والباقر والهادي وأبو العباس وأبو طالب وروى عن الفقهاء الاربعة والمؤيد بالله انه يعان لان الآية لم تفصل وشرط بعضهم ان الحمالة لابد ان تكون لتسكين فتنة وقد كانت العرب اذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أوغيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ولاشك ان هذا من مكارم الاخلاق وكانوا اذا علموا ان أحدهم تحمل حمالة بادروا الى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته واذا سأل لذلك لم يعد نقصا في قدره بل فخرا قوله فتأمر لك بنصب الراء قوله رجل يجوز فيه الجر على البدل والرفع على انه خبر مبتدا محذوف قوله جائحة هي ما اجتاح المال وأتلفه اتلافا ظاهرا كالسيل والحريق قوله قواما بكسر القاف وهو ما تقوم به حاجته ويستغني به وهو بفتح القاف الاعتدال قوله سدادا هو بكسر السين ما تسد به الحاجة والخلل وأما السداد بالفتح فقال الازهري هو الاصابة في النطق والتدبير والرأي ومنه سداد من عوز قوله من ذوي الحجا بكسر الحاء المهملة مقصور العقل وانما جعل العقل معتبرا لان من لاعقل له لاتحصل الثقة بقوله وانما قال من قومه لانهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره والمال مما يخفى في العادة ولا يعلمه الامن كان خبيرا بحاله ...ظاهره ...اعتبار شهادة ثلاثة على الاعسار وقد ذهب الى ذلك ابن خزيمة وبعض أصحاب ...الشافعي وقال الجمهور تقبل شهادة عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على ...الاستحباب قوله فاقة قال الجوهري الفاقة الفقر والحاجة قوله فسحت بضم السين ...والحاء المهملتين وروى بضم الحاء وهو الحرام وسمى سحتا لانه يسحت أي يمحق وهذا الحديث مخصص لما في حديث سمرة من جواز سؤال الرجل للسلطان وفي الامر الذي لابد منه فيزاد ان على هذه الثلاثة ويكون الجميع خمسة

(باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل)

(عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتحل الصدقة لغني الا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك رواه أبو داود وفي لفظ (١) لاتحل الصدقة الا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه بها فاهدى منها لغني رواه أبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا أحمد ومالك في الموطا والبزار وعبد بن حميد وأبو يعلى والبيهقي والحاكم وصححه وقد أعل بالارسال لانه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه رواه الاكثر عنه عن أبي سعيد والرفع زيادة يتعين الاخذ بها قوله لغني قد قدمنا

…وقال الكلاباذي ربطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي فقال ربطة هي زينب (امرأة ابن …الثقفية) …ة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة وقال هما ثنتان عند الاكثر … الكلام

…وقد سمعت … والى أرى أن تجعلها في الاقربين فقال أبو طلحة افعل) … مستقبلا … بها) أي بوجه … على العام … على أن الانفاق أحب … أقرب الاقارب … ثم الانفاق … قاله … دلالة … الزكاة … ليس زكاة … الزكاة حكم … عليها قاله … قال ابن … الصدقة والصلة … الواجب … من جواز … من يلزم … الصدقة … (عن أبي … الله عنه … النبي صلى الله … الاصلي تقدم … فانصار … زينب) بنت … عبد الله بن … الثقفية

(١) …قة الالخمسة في أبي داود ولا تحل الصدقة لغني الا الخ وعند النسائي بتقديم وتأخير اهـ مصحح

مسعود) عبد الله (تستأذن عليه فقيل يا رسول الله) القائل بلال (هذه زينب فقال أى الزيانب) أى أى زينب منهن فعرف
بالالام مع كونه علما لما انكر حتى جمع (فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فاذن لها فاتت

الكلام عليه فى باب ما جاء فى الفقير والمسكين قوله الا فى سبيل الله أى للغازى فى سبيل الله كما فى الرواية الاخرة قوله أو ابن السبيل قال المفسرون هو المسافر المنقطع يأخذ من الصدقة وان كان غنيا فى بلده وقال مجاهد هو الذى قطع عليه الطريق وقال الشافعى ابن السبيل المستحق للصدقة هو الذى يريد السفر فى غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده الا بمعونة قوله لعامل عليها قال ابن عباس ويدخل فى العامل الساعى والكاتب والقاسم والحاشر الذى يجمع الاموال وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال لكن أشهرهم الساعى والباقى أعوان له وظاهر هذا انه يجوز الصرف من الزكاة الى العامل عليها سواء كان هاشميا أو غير هاشمى ولكن هذا مخصص بحديث المطلب بن ربيعة المتقدم فانه يدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمى ويؤيده حديث ابى رافع الآتى فى باب تحريم الصدقة على بنى هاشم فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يجوز له أن يصحب من بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقة لكونه من موالى بنى هاشم قوله أو رجل اشتراها بماله فيه انه يجوز لغير رب الزكاة شراؤها ويجوز لآخذها بيعها ولا كراهة فى ذلك وفيه دليل على ان الزكاة والصدقة اذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الاحكام المتعلقة بها قوله أو غارم وهو من غرم لا لنفسه بل لغيره كاصلاح ذات البين بأن يخاف وقوع فتنة بين شخصين أو قبيلتين فيستدين من يطلب صلاح الحال بينهما مالا لتسكين الثائرة فيجوز له أن يقضى ذلك من الزكاة وان كان غنيا قال المصنف رحمه الله تعالى ويحمل هذا الغارم ... من تحمل حمالة لاصلاح ذات البين كما فى حديث قبيصة لا لمصلحة نفسه اقوله فى حديث ... أو ذى غرم مفظع انتهى قوله فاهدى منها الغنى فيه جواز اهداء الفقير الذى صرفت اليه الزكاة بعضا منها الى الاغنياء لان صفة الزكاة قد زالت عنها وفيه أيضا دليل على جواز قبول هدية الفقير للغنى وفى هذا الحديث دليل على انها لا تحل الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الاغنياء وما ورد بدليل خاص كان مخصصا لهذا العموم كحديث عمر المتقدم فى باب ما جاء فى الفقير والمسكين (وعن ابن لاس الخزاعى قال حملنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ابل من الصدقة الى الحج رواه أحمد وذكره البخارى تعليقا وعن أم معقل الاسدية ان زوجها جعل بكرا فى سبيل الله وانها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى فاتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له فأمره أن يعطيها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج والعمرة فى سبيل الله رواه أحمد وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ من حجته جئته فقال يا أم معقل ما منعك أن

فكأنه سالم تخرج عن المعارض بوقوع ذلك فى التطوع ويلزم من بطالة ... (عن أبى هريرة رضى الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم ليس على المسلم) ... خمسه وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء ... كالف ...

ان أمرت الى ...
عندى حلى) ...
اللام (لى فا ...
فزعم ابن مسعود ...
من تصدقت به ...
صلى الله عليه) ...
ابن مسعود) ...
للترجمة شمول ...
والنفل وان ك ...
النفل لكن ا ...
عمومه قاله ال ...
واحتج به على ...
المرأة لزوج ...
مذهب الشا ...
رواية ومنعه ...
واحمد فى ر ...
الحديث ...
الا ...
لا يعطى من ...
اجماعا وأ ...
اعطاؤه من ال ...
من يلزم ال ...
لا يلزمها نفقة ...
أبيه وأجيب ...
لا الولادة ...
وتعليل ...
بعود ما ...

ما [illegible] عليه الاخراج حتى يسلم فاذا أسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله (في فرسه) الشامل للذكر والانثى وسهمه
[illegible] بلفظه (وغلامه) أي عبده (صدقة) خلافا لابي حنيفة رحمه الله في اناثها أو ذكورها

تحرجي قالت اقسمتهما انا فهلك أبو معقل وكان الذي جمل هو الذي حج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله رواه أبو داود) حديث ابن لاس سيأتي الكلام عليه وحديث أم معقل أخرجه بنحو الرواية الاولى أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وفي اسناده رجل مجهول وفي اسناده أيضا ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه فروى عنه عن رسول مروان الذي أرسله الى أم معقل عنها وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة وروى عنه عن أبي معقل والرواية الثانية التي أخرجها أبو داود في اسنادها محمد بن اسحق وفيه مقال معروف قوله ابن لاس هكذا في نسخ الكتاب الصحيحة بلفظ ابن والذي في البخاري أبي لاس وكذا في التقريب من ترجمة عبد الله ابن عنمة ولاس بسين مهملة خزاعي اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وقيل غير ذلك له صحبة وحديثان هذا أحدهما وقد وصله مع أحمد ابن خزيمة والحاكم وغيرهما من طريقه قال الحافظ ورجاله ثقات الا أن فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته وأحاديث الباب تدل على ان الحج والعمرة من سبيل الله وان من جعل شيأ من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين واذا كان شيأ مركوبا جاز حمل الحاج والمعتمر عليه وتدل أيضا على انه يجوز صرف شئ من سهم سبيل الله من الزكاة الى قاصدين الحج والعمرة

(باب ما يذكر في استيعاب الاصناف)

(عن زياد بن الحرث الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته فأتى رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك رواه أبو داود وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لسلمة بن صخر اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك) حديث زياد بن الحرث الصدائي في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد وحديث سلمة بن صخر له طرق وروايات يأتي ذكر بعضها في الصيام وهذه احداها وقد أخرجها بهذا اللفظ أحمد في مسنده باسناد فيه محمد بن اسحق ولم يصرح بالتحديث ومع هذا فهذه الرواية تعارض ما سيأتي من الروايات الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعانه بعرق من تمر من طريق جماعة من الصحابة وانما أورد المصنف هذه الرواية ههنا للاستدلال بها على ان الصرف فيمن لزمته كفارة من الزكاة جائز قوله فجزأها بتشديد الزاي وهذا الحديث مع الآية يرد على المزني وأبي حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي حيث قالا انه لا يصرف خمس الزكاة الى من يصرف اليه خمس الفئ والغنيمة

[illegible] في كل فرس
[illegible] قيمتها على
[illegible] واستدل به
[illegible] الظاهر بعدم
[illegible] مطلقا
[illegible] وأجيبوا بأن
[illegible] بالاجماع كما
[illegible] غيره فيحص
[illegible] الحديث انتهى
[illegible] قال الشوكاني
[illegible] الاجماع على
[illegible] النقل ليس
[illegible] يخالف في ذلك
[illegible] فرقة من فرق
[illegible] كانت التجارة
في عصره صلى الله عليه وآله وسلم
قائمة في أنواع مما يتجر به ولم ينقل
عنه [illegible] عدم
الو[illegible] حديث الباب انتهى
[illegible] بسط القول على ذلك في شرحه
للمنتقى فراجعه ﴿(عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه
قال ان النبي صلى الله عليه) وآله
(وسلم جلس ذات يوم) أي قطعة
من الزمان فذات يوم صفة
لقطعة المقدرة ولم يتصرف لان
اضافتها من قبيل اضافة المسمى
الى الاسم وليس له تمكن
في الظرفية الزمانية لانه ليس من
[illegible] (على المنبر
و[illegible] فقال ان مما
[illegible] بعدي ما يفتح

[illegible] زهرتها) [illegible] الغنائم وغيرها (فقال رجل) لم اعرف اسمه [illegible]
يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر) أي [illegible] نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا (فسكت النبي صلى الله عليه) وآله

(وسلم) انتظارا للوحي (فقيل له) أي للسائل (ماشأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ولا يكلمك) ظنوا انه صلى الله
عليه وآله وسلم أنكر مسألته قال أبو سعيد (فرأينا) من الرؤية وفي رواية فأرينا بضم الهمزة أي فظننا

ويرد أيضا على أبي حنيفة والثوري والحسن البصري حيث قالوا يجوز صرفها الى بعض الاصناف الثمانية حتى قال أبو حنيفة يجوز صرفها الى الواحد وعلى مالك حيث قال يدفعها الى أكثرهم حاجة أي لان كل الاصناف يدفع اليهم للحاجة فوجب اعتبار أمسهم حاجة

(باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي أزواجهم)

(عن أبي هريرة قال أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا نأكل الصدقة متفق عليه ولمسلم انا لا تحل لنا الصدقة) قوله فجعلها في فيه زاد في رواية فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم شدقيه قوله كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات والثانية تأكيد للاولى وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر قيل انها عربية وقيل أعجمية وزعم الداودي انها معربة وقد أوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية قوله ارم بها في رواية لاحمد ألقها يابني وكأنه كلمه أولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ اشارة الى استقذار ذلك ويحتمل العكس قوله لا تحل لنا الصدقة وفي رواية لا تحل لآل محمد الصدقة وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه قال الحافظ واسناده قوي وللطبراني والطحاوي من حديث أبي ليلى الانصاري نحوه والحديث يدل على تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله واختلف ما المراد بالآل هنا فقال الشافعي وجماعة من العلماء انهم بنو هاشم وبنو المطلب واستدل الشافعي على ذلك بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخاري من حديث جبير بن مطعم قال مشيت أنا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد وأجيب عن ذلك بانه انما أعطاهم ذلك لموالاتهم لا عوضا عن الصدقة وقال أبو حنيفة ومالك والهادوية هم بنو هاشم فقط وعن أحمد في بني المطلب روايتان وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان فعن أصبغ منهم هم بنو قصي وعن غيره بنو غالب بن فهر كذا في الفتح والمراد ببني هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحرث ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته صلى الله عليه وآله وسلم ويرده ما في جامع الاصول انه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح وسر صلى الله

(أنه ينزل عليه الوحي) أي مبنيا للمفعول (قال) أبو سعيد (فمسح) صلى الله عليه وآله وسلم (عنه الرحضاء) ... (فقال أين السائل وكأنه) صلى الله عليه وآله وسلم (حمده) أي السائل فهو أولا من سكوته عند سؤاله انكاره ومن قوله أين السائل حمدنا أو فهمه البشرى لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ... وجهه الكريم (فقال) صلى الله عليه وآله (انه لا يأتي الخير بالشر) ... قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر ان يكون شرا يكون شرا وان الذي أخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما أمر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة (و) اضرب لكم مثلين أحدهما مثل المفرط في جمع الدنيا هو (ان مما ينبت الربيع) من الانبات والربيع هو الجدول الذي يستسقى به (ما يقتل) قتلا حبطا (أو يلم) بضم أوله وكسر اللام أي يقرب من القتل والحبط هو داء يصيب البعير من أكل العشب أو من كلا طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك أو يقارب الهلاك فكذلك الذي يجمع الدنيا لا سيما من ...

ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار وفي الدنيا بأذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك من أنواع الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز على رأي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند

وليس فاعلا حقيقة اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في
استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الاسناد اليه

عليه وآله وسلم باسلامهما ودعا لهما وشهد امعه حنينا والطائف ولهما عقب عند أهل النسب قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وكذا قال أبو طالب من أهل البيت حكى ذلك عنه في البحر وكذا حكى الاجماع ابن رسلان وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة وقيل عنه تجوز لهم اذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الابهري منهم قال في الفتح وهو وجه لبعض الشافعية وحكى فيه أيضا عن أبي يوسف انها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم وحكاه في البحر عن زيد بن علي والمرتضى وأبي العباس والامامية وحكاه في الشفاء عن ابني الهادي والقاسم العياني قال الحافظ وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة الجواز المنع جواز التطوع دون الفرض عكسه والاحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع وقد قيل انها متواترة تواترا معنويا ويؤيد ذلك قوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى وقوله قل ما أسألكم عليه من أجر ولو أحلها لآله أوشك أن يطعنوا فيه وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة أوساخ الناس كما رواه مسلم وأما ما استدل به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث باسناد كله من بني هاشم ان العباس بن عبد المطلب قال قلت يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس هل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض قال نعم فهذا الحديث قد اتهم به بعض رواته وقد أطال صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة وأما قول العلامة محمد ابن ابراهيم الوزير بعد ان ساق الحديث ما لفظه وأحسب له متابعا لشهرة القول به قال والقول به قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم بل ادعى بعضهم انه اجماعهم ولعل توارث هذا بينهم يقوي الحديث انتهى فكلام ليس على قانون الاستدلال لان مجرد الحسبان ان له متابعا وذهاب جماعة من أهل البيت اليه لا يدل على صحته وأما دعوى انهم أجمعوا عليه فباطل باطل ومطولات مؤلفاتهم ومختصراتها شاهدة لذلك وأما قول الامير في المنحة انها سكنت نفسه الى هذا الحديث بعد وجدان سنده وما عضده من دعوى الاجماع فقد عرفت بطلان دعوى الاجماع وكيف يصح اجماع لاهل البيت والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وجماعة من اكابرهم بل جمهورهم خارجون عنه وأما مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس والحاصل ان تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق بين ان يكون المزكي هاشميا أو غيره فلا ينفق من المعاذير عن هذا المحرم المعلوم الا ما صح عن الشارع لا ما لفقه الواقعون في هذه الورطة من الاعذار الواهية التي لا تخلص ولا ما لم يصح من الاحاديث المروية في التخصيص ولكثرة اكالة الزكاة من آل هاشم في الديار اليمنية خصوصا

بعدها التي يشبه الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنمو ولكنه من البقول التي ... أرباب
ج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمر بها قبل الربيع قله

ينبت أحرار العشب والكلأ فهي كلها خير في نفسها وانما يأتي الشر من قبل آكل مستلذ منه وتمادى خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلك الشر بعافيه هذا مثل الكافر ومن ثم

أرباب الرياسة قام بعض العلماء منهم في الذب عنهم وتحليل ما حرم الله عليهم مقاما لا يرضاه الله ولا انقاد العلماء فألف في ذلك رسالة هي في الحقيقة كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا وصار يتسلى بها أرباب النباهة منهم وقد يتعلل بعضهم بما قاله البعض منهم ان أرض اليمن خراجية وهو لا يشعر ان هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى أصولهم فالله المستعان ما أسرع الناس الى متابعة الهوى وان خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة واعلم ان ظاهر قوله لا تحل لنا الصدقة عدم حل صدقة الفرض والتطوع وقد نقل جماعة منهم الخطابي الاجماع على تحريمهما عليه صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بانه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا وكذا في رواية عن أحمد وقال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وأما آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اكثر الحنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية انها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض قالوا لان المحرم عليهم انما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع وقال في البحر انه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف وقال أبو يوسف وأبو العباس انها تحرم عليهم كصدقة الفرض لان الدليل لم يفصل

(وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها قال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسأله وانطلق فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من أنفسهم رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي) الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني قوله من أنفسهم بضم الفاء ولفظ الترمذي مولى القوم منهم أي حكمه كحكمهم الحديث يدل على تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وتحريمها على آله وقد تقدم الكلام على ذلك ويدل على تحريمها على موالي آل بني هاشم ولو كان الاخذ على جهة العمالة وقد سلف ما فيه قال الشافعي حرم على مواليه من الصدقة ما حرم على نفسه وبه قال أبو حنيفة وهو مروي أيضا عن الناصر والشافعي وأصحابه واليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب وهو مروي عن الناصر وابن الماجشون وقال مالك ويحيى وهو مروي أيضا عن الناصر والشافعي في قول له انها تحل لهم قال في البحر لان علة التحريم مفقودة وهي الشرف قلنا جزم الخبر يدفع ذلك انتهى ونصب هذه العلة في مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التي يعتبر بها المتيقظ

(وعن أم عطية قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشئ فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هل عندكم من شئ فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها فقال

(بغير حقه) بان يجمعه من الحرام أو من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو (كالذي يأكل ولا يشبع) لانه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه (ويكون) ماله (شهيدا عليه

انها قد بلغت محلها متفق عليه وعن جويرية بنت الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله ما عندنا طعام الا عظم من شاة أعطيته مولاتي من الصدقة فقال قدميه فقد بلغت محلها رواه أحمد ومسلم) قوله هل عندكم من شيء أي من الطعام قوله نسيبة قال في الفتح بالنون والمهملة والموحدة مصغرا اسم أم عطية انتهى وأما نسيبة بفتح النون وكسر السين فهي أم عمارة قوله بلغت محلها أي انها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف الصدقة كما تقدم هكذا قال ابن بطال قال في الفتح وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول أي بلغت مستقرها والاول أولى انتهى والحديث يدل على ان موالي أزواج بني هاشم ليس حكمهم كحكم موالي بني هاشم فتحل لهم الصدقة وقد نقل ابن بطال اتفاق الفقهاء على عدم دخول الزوجات في ذلك وفيه نظر لان ابن قدامة ذكر ان الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة انها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها قال الحافظ واسناده الى عائشة حسن وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال وذكر ابن المنير انه لا تحرم الصدقة على الازواج قولا واحدا ولا يقال ان قول البعض بدخولهن في الآل يستلزم تحريم الصدقة عليهن فان ذلك غير لازم وفي الحديثين أيضا دليل على انه يجوز لمن تحرم عليه الصدقة الاكل منها بعد مصيرها الى المصرف وانتقالها عنه بهبة أو هدية أو نحوها وفي الباب عن عائشة عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بلحم فقالت له هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية

(باب من تصدق المتصدق ان يشتري ما تصدق به)

(عن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان أعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه وعن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله وفي لفظ تصدق بفرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد ان يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تعد في صدقتك يا عمر رواه الجماعة زاد البخاري فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيأ تصدق به الا جعله صدقة) قوله عن عمر هذا يقتضي ان الحديث من مسند عمر والرواية الاخرى تقتضي انه من مسند ابن عمر ورجح الدارقطني الثاني قوله حملت على فرس المراد انه ملكه اياه ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى الى حالة عدم الانتفاع به

الله الصامت منه بما فعل به أو يمثل مثاله أو يشهد عليه المركاون بكتب الكسب والانفاق وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه البخاري أيضا في الرقاق ومسلم في الزكاة وكذا النسائي واستدل به على الصدقة على اليتامى قال ابن المنير عبر بالصدقة دون الزكاة [illegible] دالخبر [illegible] الصدقة الفرض [illegible] ع أن يكون ذكر اليتيم جاء [illegible] ابن السبيل والمسكين وابن دبيل وهما من مصارف الزكاة وقال ابن رشيد لما قال باب ليس على المسلم في فرسه صدقة علم انه [illegible] الواجبة اذ لا خلاف في التطوع فلما قال الصدقة على [illegible] على معهود [illegible] (عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) حديثها المتقدم قريبا وفي هذه الرواية انطلقت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي) وهي زينب [illegible] مسعود ويسمى عقبة بن عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير في أسد الغابة (فمر علينا بلال) المؤذن (فقلنا) له (سل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري) وللنسائي على أزواجنا وأيتام في حجورنا وللطيالسي انهم بنو أخيها وبني أختها وللنسائي أيضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو أخ لها أيتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد وهذا كناية عن الفقر (فسأله فقال نعم) يجزئ عنها (ولها أجران أجر القرابة) أي صلة الرحم (وأجر الصدقة) أي ثوابها قال المازري ويرجح الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب

البخاري لكن ما ذكره من ان الاجزاء انما يستعمل في الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك لان الا...
المسئلة فذهب قوم الى ان الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون

ورجح الاول قوله لا تعد في صدقتك ولو كان بيعا لطلبه قوله فاضاعه أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته وقيل لم يعرف مقداره فاراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له والاول أظهر قوله وان اعطاكه بدرهم هو مبالغة في تنقيصه وهو الحامل له على شرائه قوله لا تعد انما سمي شراءه برخص عودا في الصدقة من حيث ان الغرض منها ثواب الآخرة فاذا اشتراها برخص فكانه اختار عرض الدنيا على الآخرة فيصير راجعا في ذلك المقدار الذي سومح فيه قوله كالعائد في قيئه استدل به على تحريم ذلك لان القيء حرام قال القرطبي وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ويحتمل ان يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الاكثر ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات قوله لا يتركه ان يبتاع الخ أي كان اذا اتفق له ان يشتري شيأ مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به فكانه فهم ان النهي عن شراء الصدقة انما هو لمن أراد ان يتملكها الا لمن يردها صدقة والحديث يدل على كراهة الرجوع عن الصدقة وأن شراءها برخص نوع من الرجوع فيكون مكروها وقد قيل انه يعارض هذا الحديث الحديث المتقدم عن أبي سعيد في حل الصدقة لرجل اشتراها بماله ويجمع بينهما بحمل هذا على كراهة التنزيه ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى وحمل قوم هذا على التنزيه واحتجوا بعموم قوله أو رجل اشتراها بماله في خبر أبي سعيد ويدل عليه ابتياع ابن عمر وهو راوي الخبر ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرب بصدقة تستند اليه انتهى والظاهر انه لا معارضة بين هذا وبين حديث أبي سعيد المتقدم لان هذا في صدقة التطوع وذاك في صدقة الفريضة فيكون الشراء جائزا في صدقة الفريضة لانه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبها له بخلاف صدقة التطوع فانه يتصور الرجوع فيها فكره ما يشبهه وهو الشراء ثم يعارض حديث الباب في الظاهر ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال وجب أجرك ورجعت اليك في الميراث ويجمع بجواز تملك الشيء المتصدق به بالميراث لان ذلك ليس مشبها بالرجوع عن الصدقة دون سائر المعاوضات

(باب فضل الصدقة على الزوج والاقارب)

(عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزئ عني والا صرفتها الى غيركم قالت فقال عبد الله بل ائتيه أنت قالت فانطلقت

بالواجب و...
واعتمده ال...
والاصفهاني...
تقي الدين ال...
كلام الفقها...
المندوب...
كالفرض وقد...
عياض المازري...
من حمله لكن و...
بعض الروايات...
وغيره انهما كانتا...
البعدين فكان...
وعلى ولده ولا...
تطوع وبه جزم...
وتأولوا قوله...
الوقاية من النار...
صدقتها على زوجها...
لها المراد وقد سبق ال...
ان الراوي... فأراد...
انها شافهت النبي صلى الله...
وآله وسلم بالسؤال...
وههنا لم تقع مشافهة...
الاولى على المجاز وانما...
لسان بلال والظاهر...
قضيتان احداهما في سؤالها...
تصدقها بحليها على...
وولدها والاخرى في...
عن النفقة وفي الحديث...
على الصدقة على...
والحث على صلة الرحم...
تبرع المرأة بمالها...
زوجها وفيه عظة النساء...
وولي الامر في أفعال...

والنساء والتحدث مع النساء الاجانب عند أمن الفتنة والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من...
فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه وطلب الترقي في تحمل العلم وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول و...

ركوفيون الا عمرو بن الحرث وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في
عشرة النساء وابن ماجه في الزكاة ﴿(عن ابنة أم سلمة) بفتح السين واللام وهي بنت أبي سلمة عبد الله بن

فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ألقيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال
فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أتجزئ
الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال
فسأله فقال له من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال أي الزيانب فقال امرأة
عبد الله فقال لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة متفق عليه ولفظ البخاري أتجزئ
عني ان أنفق على زوجي وعلى أيتام لي في حجري) قوله انك رجل خفيف ذات اليد هذا
كناية عن الفقر وفي لفظ للبخاري ان زينب كانت تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها
فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى
أيتام في حجري من الصدقة الحديث قوله فاذا امرأة من الانصار زاد النسائي والطيالسي
يقال لها زينب وفي رواية للنسائي انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة أبي
مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة ان تدفع
زكاتها الى زوجها وبه قال الثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة واحدى الروايتين عن
مالك وعن أحمد واليه ذهب الهادي والناصر والمؤيد بالله وهذا انما يتم دليلا بعد تسليم
ان هذه الصدقة صدقة واجبة وبذلك جزم المازري ويؤيد ذلك قولها أيجزئ عني
وتعقبه عياض بان قوله ولو من حليكن وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على
التطوع وبه جزم النووي وتأولوا قولها أيجزئ عني أي في الوقاية من النار كأنها خافت
ان صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود وما أشار اليه من الصناعة احتج به الطحاوي
لقول أبي حنيفة انها لا تجزئ زكاة المرأة في زوجها فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن
مسعود انها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها
صدقة تطوع واحتجوا أيضا على انها صدقة تطوع بما في البخاري من حديث أبي
سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم
قالوا لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر والمهدي في البحر
وغيرهما وتعقب هذا بان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته
والام لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق الحديث
وهذا عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوع انتهى والظاهر انه يجوز للزوجة صرف
زكاتها الى زوجها اما أولا فلعدم المانع من ذلك ومن قال انه لا يجوز فعليه الدليل
واما ثانيا فلان ترك استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لها ينزل منزلة العموم فلما لم
يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب فكأنه قال يجزئ عنك فرضا كان
أو تطوعا وقد اختلف في الزوج هل يجوز له ان يدفع زكاته الى زوجته فقال ابن المنذر

أجمعوا

عبد الاسد بن هلال المخزومية
ربيبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولدت بأرض الحبشة
[illegible] عن النبي صلى الله عليه
وسلم وروت عنه وعن
[illegible] ازواجه وذكرها العجلي في ثقات
التابعين قال في الاصابة كانه
كان يشترط للصحبة البلوغ
[illegible] ذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن
النبي [illegible] الله عليه وآله وسلم
شيئا [illegible] عن أزواجه وأم
سلمة هي أم [illegible] ابن هند (قالت)
[illegible] ذر عن أم سلمة
[illegible] كما لا يخفى
(قلت يا رسول الله [illegible] أجر أن
أنفق على بني [illegible]) زوجها عبد
الله بن عبد الاسد وكان ترك [illegible]
الله عليه وآله وسلم [illegible]
أبو سلمة وعمر ومحمد [illegible]
[illegible] درة (انما هم بني) منه [illegible]
أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت
عليهم) قال في الفتح وليس في
الحديث تصريح بان الذي كانت
تنفقه عليهم من الزكاة فكان
القدر المشترك من الحديث
[illegible] حصول الانفاق على الايتام
[illegible] وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول
ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه
رواية تابعي عن تابعي هشام
وأبوه وصحابية عن صحابية
زينب وأمها ﴿(عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال أمر رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم
بالصدقة) الواجبة أو التطوع ورجح بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب
وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة وتعقب بانهم ما منعوا جحدا ولا عنادا أما ابن

بجمل قيل انه كان منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت ومانقموا الآية الى قوله فان يتوبوا يك
استتابه الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها في غيره وأما خالد فكان هتا ولا يا بجوا

أجمعوا على ان الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة شيأ لان نفقتها واجبة عليه ويمكن ان يقال ان التعليل بالوجوب على الزوج لا يوجب امتناع الصرف اليها لان نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة فالصرف اليها لا يسقط عنه شيأ وأما الصدقة على الاصول والفصول وبقية القرابة فسيأتي الكلام عليها (وعن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواه أحمد وله مثله من حديث حكيم بن حزام وعن ابن عباس قال اذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فاعطهم من زكاة مالك وان كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول رواه الاثرم في سننه) حديث سلمان أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم وحسنه الترمذي قال الحافظ وفي الباب عن أبي طلحة وأبي امامة عند الطبراني قوله الكاشح هو المضمر للعداوة وقد استدل بالحديثين على جواز صرف الزكاة الى الاقارب سواء كانوا ممن تلزم لهم النفقة أم لا لان الصدقة المذكورة فيهما لم تقيد بصدقة التطوع ولكنه قد تقدم عن ابن المنذر وصاحب البحر انهما حكيا الاجماع على عدم جواز صرف الزكاة الى الاولاد وكذا سائر الاصول والفصول كما في البحر فانه قال مسئلة ولا تجزئ في أصوله وفصوله مطلقا اجماعا وقال صاحب ضوء النهار ان دعوى الاجماع وهم قال وكيف ومحمد بن ا... وروايته عن العباس انها تجزئ في الآباء والامهات ثم قال قلت والا... الى قائل فضلا عن الاجماع وهذا وهم منه رحمه الله تعالى فان صاحب البحر صرح بنسبتها الى الاجماع كما حكيناه سالفا فقد نسبت الى قائل وهم أهل الاجماع الا أنه يدل لما روى عن أبي العباس ومحمد بن الحسن ما في البخاري وأحمد عن معن بن يزيد قال أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فقال والله ما اياك أردت فجئت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لك مانويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن وسيأتي هذا الحديث في كتاب الوكالة ان شاء الله تعالى ولكنه يحتمل ان تكون الصدقة صدقة تطوع بل هو الظاهر وقد روى عن مالك انه يجوز الصرف في بني البنين وفيما فوق الجد والجدة وأما غير الاصول والفصول من القرابة الذين تلزم نفقتهم فذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي الى انه لا يجزئ الصرف اليهم وقال أبو حنيفة وأصحابه والامام يحيى يجوز ويجزئ اذلم يفصل الدليل لعموم الادلة المذكورة في الباب وقال الاولون انها مخصصة بالقياس ولا أصل له وأما الاثر المروي عن ابن عباس فكلام صحابي ولا حجة فيه لان للاجتهاد في ذلك مسرحا ويؤيد الجواز والاجزاء الحديث الذي تقدم بلفظ زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم وترك

فالظاهر انه ...
المعروف الصـ ...
وقال النووي ...
ويؤيده ما في ...
الزناد بعث ...
عليه وآله وسـ ...
الصدقة فهو ...
الفرض لان ...
لا تبعث عليها ...
القائل عمر ...
المرسل (منع ...
البليم وكسر ...
لم يعرف ...
جميدا وقد ...
الذهبي فيمن ...
(وخالد بن الوليـ ...
المطلب) أي ...
ومن ثم عسر ...
جميل) أي ما يكره ...
كان فقيرا فاغناه الله ...
فضله واغا ذكر ...
وآله وسلم نفسه ...
له دوله في الاسلا ...
بعد فقره ...
وأباح لامته من الـ ...
صلى الله عليه ...
والاستثناء مفرغ ...
كما قاله غير واحد ...
نقم ابن جميل فلا ...
وهذا مما تقصد الـ ...

تأكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شئ وذلك الشئ لا يقتضي اثباته فهو منتف أبدا ويسمى مثل ذلك عند علماء ...
المدح بما يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قر ... الكتائب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي فما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيئا الا هذا وهذا لا يوجب له ان ينقم شيئا فليس ثم شئ ينقمه فينبغي ان يعطي مما أعطاه الله ولا يكفر بالنعمة قال في الفتح وفيه التعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان

الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما سلف ثم الاصل عدم المانع فمن زعم ان القرابة أو وجوب النفقة مانعان فعليه الدليل ولا دليل

(باب زكاة الفطر)

(عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين رواه الجماعة ولاحمد والبخاري وأبي داود وكان ابن عمر يعطي التمر الا عاما واحدا أعوز التمر فاعطى الشعير وللبخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين وعن أبي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب أخرجاه وفي رواية كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال اني لارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه رواه الجماعة لكن البخاري لم يذكر فيه قال أبو سعيد فلا أزال الخ وابن ماجه لم يذكر لفظة أو في شئ منه وللنسائي عن أبي سعيد قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط وهو حجة في أن الاقط أصل وللدارقطني عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا صاعا من دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من سلت أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط فقال ابن المديني لسفيان يا أبا محمد ان أحدا لا يذكر في هذا الدقيق فقال بلى هو فيه رواه الدارقطني واحتج به أحمد على اجزاء الدقيق) قوله فرض فيه دليل على ان صدقة الفطر من الفرائض وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب قالوا اذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية قال الحافظ وفي نقل الاجماع نظر لان ابراهيم بن علية وأبا بكر ابن كيسان الاصم قالا ان وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس ابن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله قال وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ونقل المالكية عن أشهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية قالوا ومعنى قوله في

(وأما خالد فانكم تظلمون خالدا) ... ان يقول ... على الاصل ... شأنه وتعظيما لامره ... يعني تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه (قد احتبس) أي وقف قبل الحول (أدراعه) جمع درع بكسر الدال وهو الزردية (وأعتده) التي كانت للتجارة على الجهاد (في سبيل الله) فلا زكاة عليه فيها ... ما يعده الرجل من الدواب وآلات الحرب قيل ورواه بعض رواة البخاري وأعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية ... صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل قول من أخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقلوه عنه بناء على ما فهموه ويكون قوله تظلمون خالدا أي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع ... وقد تطوع بوقف خيله ... والحديث ... أو يكون صلى الله عليه وآله وسلم احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله ... وذلك من مصارف الزكاة لكن ... قال في ... عليهم ... قال ... الاقة ... وفيه ... ابن ... (... لزمه ما اعطاه الزكاة ... قال ... وهو قول مالك وغيره ... الله عليه) ... الا ان الشافعي في وجوب قسمها ... الواحد ... الى الاصناف الثمانية واستدل به البخاري على اخراج العروض في الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد ... الحديث بانه اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقها أهل تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من

خالدز كاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعيين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذى لم يحبسه من العين
والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه فى ذلك وقد تعين صرف ذلك الحبس الى جهته ثم انفصل
عن ذلك باحتمال ان يكون
المراد بالتحبيس الارصاد لذلك
لا الوقف فيزول الاشكال
لكن هذا ا... اه
على القول بان المراد ب...
المفروضة اما على القول ...
المراد التطوع فلا اشكال
لا يخفى (وأما العباس بن عبد
المطلب فعم رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم فهى
الصدقة منه (ع...
ثابتة سيتصد...
معها) أى ويـ...
كرما منه فيكو...
عليه وآله وسلم ... صدقة
صدقته ليكون ... نعم لقدره
وأنبه أزكره وأنفى للذنب عنه
أو المعنى ان أمواله كالصدقة
عليه لانه استدان ... بمفاداة
نفسه وعقيل فصار من
الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة
وهذا التأويل على تقدير ثبوت
لفظة صدقة واستبعد ... ق
لان العباس من بنى هاشم
عليهم الصدقة أى وظاهر
الحديث انها صدقة ع... ها
معها فكأنه أخذ
وأعطاها له وحمل غيره على ان
ذلك كان قبل تحريم الصدقة
على آله صلى الله عليه وآله وسلم
ولمسلم من طريق ورقاء وأما
العباس فهى على ومثلها ثم قال
يا عمر أما شعرت ان عم الرجل صنو أبيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه
دلالة على انه صلى الله عليه وآله وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهى على ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو أبيه أى مثله فى

الحديث فرض أى قدر وهو أصله فى اللغة كما قال ابن دقيق العيد لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى وقد ثبت ان قوله تعالى قد أفلح من تزكى نزلت فى زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة قوله زكاة الفطر أضيفت الزكاة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كذا قال فى الفتح وقال ابن قتيبة والمراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التى هى أصل الخلقة قال الحافظ والاول أظهر ويؤيده قوله فى بعض طرق الحديث زكاة الفطر فى رمضان وقد استدل بقوله زكاة الفطر على ان وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقى بالاكل بعد طلوع الفجر والاول قول الثورى وأحمد واسحق والشافعى فى الجديد واحدى الروايتين عن مالك والثانى قول أبى حنيفة والليث والشافعى فى القديم والرواية الثانية عن مالك وبه قال الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله ويقويه قوله فى حديث ابن عمر الآتى أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ولكن لم تقيد القبلية بكونها فى يوم الفطر قال ابن دقيق العيد الاستدلال بقوله زكاة الفطر على الوقت ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضى اضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر قوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فى الفتح انتصب صاعا على التمييز أو انه مفعول ثان قوله على العبد والحر ظاهره يدل على ان العبد يخرج عن نفسه ولم يقل به الا داود فقال يجب على السيد أن يمكن عبده من الاكتساب لها ويدل على ما ذهب اليه الجمهور من كون الوجوب على السيد حديث ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر ولفظ مسلم ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر قوله الذكر والانثى ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا وبه قال الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعى والليث وأحمد واسحق تجب على زوجها تبعا للنفقة قال الحافظ وفيه نظر لانهم قالوا ان أعسر وكانت الزوجة امة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزم وانما احتج الشافعى بما رواه من طريق محمد بن على الباقر مرسلا أدوا صدقة الفطر عمن تمونون وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فزاد فى اسناده ذكر على وهو منقطع وأخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف وأخرجه أيضا عنه الدارقطنى قوله والصغير والكبير وجوب فطرة الصغير فى ماله والمخاطب باخراجها وليه ان كان للصغير مال والا وجبت على من تلزمه نفقته والى هذا ذهب الجمهور وقال محمد بن الحسن هى على الاب مطلقا فان لم يكن له أب فلا شئ عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى لا تجب الا على من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس الآتى بلفظ صدقة الفطر طهرة للصائم قال فى الفتح وأجيب بأن

كرنا فان كونه صنو الاب يناسب ان يحمل عنه أى هى على احسانا اليه وبرابه هى عندى قرض لانى
وقد ورد ذلك صريحا فى حديث على عند الترمذى لكن فى اسناده مقال وفى

ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما انها تجب على من لايذنب كمحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة قال فيه ونقل ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب على الجنين وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه قوله من المسلمين فيه دليل على اشتراط الاسلام فى وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر قال الحافظ وهو أمر متفق عليه وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة نقل ابن المنذر فيه الاجماع على عدم الوجوب لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر قال الجمهور لا خلافا لعطاء والنخعى والثورى والحنفية واسحق واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم فى عبده صدقة الا صدقة الفطر وأجاب الجمهور بأنه يبنى عموم قوله فى عبده على خصوص قوله من المسلمين فى حديث الباب ولا يخفى ان قوله من المسلمين أعم من قوله فى عبده من وجه وأخص من وجه فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ولكنه يؤيد اعتبار الاسلام ما عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر أو عبد واحتج بعضهم على وجوب اخراجها عن العبد بأن ابن عمر راوى الحديث كان يخرج عن عبده الكافر ... بمراد الحديث وتعقب بأنه لو صح حمل على انه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع ... وظاهر الاحاديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم واليه ذهب الجمهور وقال الزهرى وربيعة والليث ان زكاة الفطر تختص بالحاضرة ولا تجب على أهل البادية قوله ... الثمر بالمهملة والزاى أى احتاج يقال أعوزنى الشئ اذا احتجت اليه فلم أقدر عليه ... دليل على ان الثمر أفضل ما يخرج فى صدقة الفطر ... بيوم أو يومين فيه دليل على ... تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر وقد جوزه الشافعى من أول رمضان وجوزه الهادى ... وأبو حنيفة وأبو العباس وأبو طالب ولو الى عامين عن البدن الموجود وقال ... أحمد بن حنبل لا تقدم على وقت وجوبها الا بما يغتفر كيوم أو يومين وقال ... والحسن بن زياد لا يجوز التعجيل مطلقا كالصلاة قبل الوقت وأجاب عنهم فى البحر بأن ردها الى الزكاة أقرب وحكى الامام يحيى اجماع السلف على جواز التعجيل قوله صاعا من طعام الخ ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكى الخطابى ان المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له قال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لانه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق أغلب قال فى الفتح وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض أصحابنا ان قوله فى حديث أبى سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه وذلك ان أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخارى وغيره ان أبا سعيد قال كنا نخرج فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وهى

...ب) أى يطلب العفة من السؤال (يعفه الله) أى يرزقه العفة أى الكف ظاهرة
يظهر الغنى (يغنه الله ومن يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا

قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصيره
عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو أعلى من اظهار الاستغناء عن الخلق لكن ان أعطى شيأ لم يرده

ظاهرة فيما قال وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما ان أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان لا أخرج الا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم ويدل على أنه خطأ قوله فقال رجل الخ اذ لو كان أبو سعيد أخبرهم انهم كانوا يخرجون منها صاعا لما قال الرجل أو مدين من قمح وقد أشار أيضا أبو داود الى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ قوله حتى قدم معاوية زاد مسلم حاجا أو معتمرا وكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة قوله من سمراء الشام بفتح السين المهملة واسكان الميم والمد هي القمح الشامي قال النووي تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح بانه رأي رآه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن المنذر لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت الا الشئ اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الائمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد قال الحافظ صحيحة انهم رأوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية لكن حديث أبي سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسئلة قوله لم يذكر الحنطة أو يعني لم يذكر حرف التخيير في شئ من طرق الحديث قوله أو صاعا من أقط بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وقال الازهري يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل وقد اختلف في اجزائه على قولين أحدهما انه لا يجزئ لانه غير مقتات وبه قال أبو حنيفة الا أنه أجاز اخراجه بدلا عن القيمة على قاعدته والقول الثاني انه يجزئ وبه قال مالك وأحمد وهو الراجح لهذا الحديث الصحيح من غير معارض وروي عن أحمد انه يجزئ مع عدم وجدان غيره وزعم الماوردي انه يجزئ عن أهل البادية دون أهل الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف وتعقبه النووي فقال قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع قوله الا صاعا من دقيق ذكر الدقيق ثابت في سنن أبي داود من حديث أبي سعيد أيضا لكنه قال أبو داود ان ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة وقد روى ذلك ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تؤدى زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتا قبل منه وأحسبه قال من أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه ورواه الدارقطني ولكن

يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وان أعطى لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق ... ... يرزقه الله الصبر (وما أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر) لانه جامع لمكارم الاخلاق أعطاهم صلى الله عليه وآله وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة ﴿ (وعن) أبي هريرة رضي الله عنه ... رسول الله صلى الله عليه ... قال والذي نفسي ... باليمين اتقوية الامر ... صلى يأخذ أحدكم حبله ... أي يجمع الحطب (على ظهره) فهو (خير له) ليست خير أفعل التفضيل اذ لا ... السؤال مع القدرة على الاكتساب والاصح عند الشافعية ان سؤال من هذا حاله حرام ويحتمل ان يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيرا وهو في الحقيقة شر والله أعلم (من أن يأتي رجلا) أعطاه الله من فضله (فيسأله أعطاه) فحمله ثقل المنة مع ذل السؤال (أو منعه) فاكتسب الذل والخيبة والحرمان أعاذنا الله من كل سوء وفي الحديث الحث على التعفف عن المسئلة والتنزه

عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ولولا قبح المسئلة في نظر الشارع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسؤل من الضيق في ماله ان أعطى كل سائل (وفي رواية

(رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لان يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على

... الله بها) أي يمنع (وجهه) من ان يريق ماءه بالسؤال قاله المظهري ومن فوائد

قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذا الحديث فقال منكر لان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وقد استدل بذلك على جواز اخراج الدقيق كما يجوز اخراج السويق وبه قال أحمد وأبو قاسم الانماطي لانه مما يكال وينتفع به الفقير وقد كفي فيه الفقير مؤنة الطحن وقال الشافعي ومالك انه لا يجزئ اخراجه لحديث ابن عمر المتقدم ولان منافعه قد نقصت والنص ورد في الحب وهو يصلح لما لا يصلح له الدقيق والسويق قوله من سلت بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في برودته وطبعه والروايات المذكورة في الباب تدل على ان الواجب من هذه الاجناس المنصوصة في الفطرة صاع ولا خلاف في ذلك الا في البر والزبيب وقد ذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد والشافعي ومالك وأحمد واسحق والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله الى ان البر والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع وقال من تقدم ذكره من الصحابة في كلام ابن المنذر وزاد في البحر أبا بكر واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علي والامام يحيى ان الواجب نصف صاع منهما والقول الاول أرجح لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من طعام والبر مما يطلق عليه اسم الطعام ان لم يكن غالبا فيه كما تقدم وتفسيره بغير البر انما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهودا عندهم فلا يجزئ دون الصاع منه ويمكن أن يقال ان البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ صدقة الفطر مدان من قمح وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيضا وأخرج نحوه الدارقطني من حديث عصمة بن مالك وفي اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف وأخرج أبو داود والنسائي عن الحسن مرسلا بلفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن علي عليه السلام موقوفا بلفظ نصف صاع بر وهذه تنتهض بمجموعها للتخصيص وحديث أبي سعيد الذي فيه التصريح بالحنطة قد تقدم ما فيه على انه لم يذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك

(وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة رواه الجماعة الا ابن ماجه) قوله قبل خروج الناس الى الصلاة قال ابن التين أي قبل خروج الناس الى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر قال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد أفلح

... الاستغناء ... التصدق ... فهو ... الناس) ... كان ... شاق ... عن عمر ... مكتسبة ... من مسألة ... أو منعوه) ... كتاب ... بضم انه ... الماوردي ... الزراعة ... ومذهب ... أطيب ... الزراعة ... التوكل ... المهذب ... المقدام بن ... صلى الله ... كل أحد ... يأكل ... الصواب ... صلى الله ... الدهقان ... الكاتب ... لان فيه ... ولان ... الدواب ... يؤكل ... أجره

ده بل يعمل له غلمانه وأجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرنا وقال

... المقدام هذا فيه تصريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما

لعموم النفع به للآدمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله أعلم وغاية ما في هذا الحديث تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس
فيه انه أفضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لاسيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها ۞ (عن حكيم بن حزام
رضي الله عنه قال سألت رسول
الله صلى الله عليه) وآله (وسلم
فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم
سألته فاعطاني) [illegible] الاعطاء
ثلاثا (ثم قال يا حكيم ان هذا
المال) في الرغبة والميل
وحرص النفوس عليه
كالفاكهة التي هي (خضرة) في
المنظر (حلوة) في الذوق وكل
منهما يرغب فيه على انفراده
فكيف اذا اجتمعا وقال في
التنقيح تأنيث الخبر تنبيه على ان
المبتدأ مؤنث والتقدير ان
صورة هذا المال أو [illegible]
التأنيث للمعنى [illegible]
لاشياء كثيرة والمراد انها
الروضة الخضراء أو الفاكهة
الناعمة والحلوة المستحلاة
(فمن أخذه) أي المال (بسخاوة
نفس) من غير حرص عليه
أو بسخاوة نفس المعطي (بورك
له فيه ومن أخذه باشراف نفس)
أي مكتسبا له بطلب النفس
وحرصها عليه وتطلعها اليه
(لم يبارك له) أي الآخذ (فيه)
أي في المعطى (وكان) أي
الآخذ (كالذي يأكل ولا
يشبع) أي كذي الجوع
الكاذب بسبب سقم من غلبة
خلط سوداوي أو آفة يسمى
جوع الكلب كلما ازداد أكلا
ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا
ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليه بالفاء أمرين أحدهما
تركه مع ما هي مجبولة عليه من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه أشار بقوله ومن أخذه باشراف نفس وثانيهما كفها

من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر
وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار
وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي
فاذا انصرف قسمه بينهم وقال اغنوهم عن الطلب أخرجه سعيد بن منصور ولكن
أبو معشر ضعيف ووهم ابن العربي في عزوه هذه الزيادة لمسلم وقد استدل بالحديث على
كراهة تأخيرها عن الصلاة وحمله ابن حزم على التحريم (وعن ابن عباس قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة
من الصدقات رواه أبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وصححه
قوله طهرة أي تطهير النفس من صام رمضان من اللغو وهو ما لا ينعقد عليه القلب من
القول والرفث قال ابن الاثير الرفث هنا هو الفحش من الكلام قوله وطعمة بضم الطاء
وهو الطعام الذي يؤكل وفيه دليل على ان الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من
مصارف الزكاة كما ذهب اليه الهادي والقاسم وأبو طالب وقال المنصور بالله هي
كالزكاة تصرف في مصارفها وقواه المهدي قوله من أداها قبل الصلاة أي قبل صلاة
العيد قوله فهي زكاة مقبولة المراد بالزكاة صدقة الفطر قوله فهي صدقة من الصدقات
يعني التي يتصدق بها في سائر الاوقات وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله تعالى
والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما
في ترك هذه الصدقة الواجبة وقد ذهب الجمهور الى أن اخراجها قبل صلاة العيد انما
هو مستحب فقط وجزموا بأنها تجزئ الى آخر يوم الفطر والحديث يرد عليهم وأما
تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان انه حرام بالاتفاق لانها زكاة فوجب أن يكون
في تأخيرها اثم كما في اخراج الصلاة عن وقتها وحكى في البحر عن المنصور بالله ان وقتها الى
آخر اليوم الثالث من شهر شوال (وعن اسحق بن سليمان الرازي قال قلت لمالك بن أنس
أبا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خمسة أرطال وثلث بالعراقي
أنا حزرته فقلت أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو قلت أبو حنيفة يقول ثمانية
أرطال فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائه يا فلان هات صاع جدك يا فلان هات صاع
عمك يا فلان هات صاع جدتك قال اسحق فاجتمعت آصع فقال ما تحفظون في هذا فقال
هذا حدثني أبي عن أبيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقال هذا حدثني أبي عن أخيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وقال الآخر حدثني أبي عن أمه انها أدت بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله

... الى ما عند الله من الثواب واليه أشار بقوله بسخاوة نفس فكنى في الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن ... ه كما كنى في الآية بتوقي النفس عن الشح والحرص المجبولة عليه عن السخاوة لان من

وسلم فقال مالك أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثا رواه الدارقطني) هذه القصة مشهورة أخرجها أيضا البيهقي باسناد جيد وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمد الذي يقتات به أهل المدينة وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يعطي زكاة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمد الاول ولم يختلف أهل المدينة في الصاع وقدره من لدن الصحابة الى يومنا هذا انه كما قال أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقي وقال العراقيون منهم أبو حنيفة انه ثمانية أرطال وهو قول مردود تدفعه هذه القصة المسندة الى صيعان الصحابة التي قررها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد رجع أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب أبي حنيفة بعد هذه الواقعة الى قول مالك وترك قول أبي حنيفة قوله أنا حزرته بالحاء المهملة المفتوحة بعدها زاي مفتوحة ثم راء ساكنة أي قدرته قوله آصع جمع صاع قال في البحر والصاع أربعة أمداد اجماعا *(فائدة)* قد اختلف في القدر الذي يعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة فقال الهادي والقاسم وأحد قولي المؤيد بالله انه يعتبر أن يملك قوت عشرة أيام فاضل عما استثنى للفقير وغير الفطرة لما أخرجه أبو داود في حديث ابن أبي صعير عن أبيه في رواية بزيادة غني أو فقير بعد حر أو عبد ويجاب عن هذا الدليل بانه وان أفاد عدم اعتبار الغنى الشرعي فلا يفيد اعتبار ملك قوت عشر وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه انه يعتبر ان يكون المخرج غنيا غنى شرعيا واستدل لهم في البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الصدقة ما كانت عن ظهر غنى وبالقياس على زكاة المال ويجاب بأن الحديث لا يفيد المطلوب لانه بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى كما أخرجه أبو داود ومعارض أيضا بما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا أفضل الصدقة جهد المقل وما أخرجه الطبراني من حديث أبي امامة مرفوعا أفضل الصدقة سر الى فقير وجهد من مقل وفسره في النهاية بقدر ما يحتمل حال قليل المال وما أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال على شرط مسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبق درهم مائة ألف درهم فقال رجل وكيف ذاك يا رسول الله قال رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم فتصدق بها ورجل ليس له الا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به فهذا تصدق بنصف ماله الحديث وأما الاستدلال بالقياس فغير صحيح لانه قياس مع الفارق اذ وجوب الفطرة متعلق بالابدان والزكاة بالاموال وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل واسحق والمؤيد بالله في أحد قوليه انه يعتبر ان يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يوم وليلة لما تقدم من أنها طهرة للصائم ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك ويؤيد ذلك ما تقدم من تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم من لا يحل له السؤال بمن يملك ما يغديه ويعشيه وهذا

... يكون سخيا فما في
... المنفقة
... السائلة
... قلت يا رسول الله
... بالحق لا أرزأ) أي
... بعدك) أي
... أولا أرزأ غيرك
... أي لا آخذ من
... دك وفي رواية
... والله لا أكون
... ت أيدي العرب
... الدنيا فكان أبو
... (رضي الله عنه
... الى العطاء فيأبى)
... منه) خوف
... نفسه الى
... ذلك وترك
... (ثم إن
... (رضي الله
... أي امتنع
... فقال) عمر
... القصة في براءة
... من الحرف
... الحرمان بتفسير
... كم معشر
... الى أعرض
... فيأبى
... لا يستحق من
... الا باعطاء الامام
... الاخذ وانما
... الناس (فلم
... ن الناس بعده

... عليه) وآله (وسلم حتى توفي) لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز
... الاشراف والحرص والنفس (هو) مراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلماء على

هو الحق لان النصوص أطلقت ولم تخص غنيا ولا فقيرا ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر ان يكون مخرج الفطرة مالكا له ولا سيما والعلة التي شرعت لها الفطرة موجودة في الغني والفقير وهي التطهرة من اللغو والرفث واعتبار كونه واجدا لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه لان المقصود من شرع الفطرة اغناء الفقراء في ذلك اليوم كما أخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر وقال أغنوهم في هذا اليوم وفي رواية للبيهقي أغنوهم عن طواف هذا اليوم وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا باغنائه في ذلك اليوم لا من المأمورين باخراج الفطرة واغناء غيره وبهذا يندفع ما اعترض به صاحب البحر عن أهل هذه المقالة من أنه يلزمهم ايجاب الفطرة على من لم يملك الا دون قوت اليوم ولا قائل به

(كتاب الصيام)

قال النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة انتهى وكان فرض صوم شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة

(باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود)

(عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود والدارقطني وقال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة * وعن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني رمضان فقال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا رواه الخمسة الا أحمد ورواه أبو داود أيضا من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلا بمعناه وقال فأمر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا) الحديث الاول أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان والحاكم وصححاه والبيهقي وصححه ابن حزم كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم قال الترمذي روي مرسلا وقال النسائي انه أولى بالصواب وسماك ابن حرب اذا تفرد بأصل لم يكن حجة وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر أيضا عند الدارقطني والطبراني في الاوسط من طريق طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل الى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه ان يجيزه وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين قال

النهي عن السؤال من غير ضرورة واختلف أصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤل فان فقد واحد من هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي أبو بكر بن العربي للواجب بالمريدين في ابتداء أمرهم ونازعه العراقي بانه لا يطلق على سؤال المريدين في ابتدائهم اسم الوجوب وانما جرت عاد[ة] تهذيب أخلاق[ه] ذلك لكسر أنف[س] ذلك اصطلاح ... الشرعي فلا و... والنسائي من ال[ف]راسي انه قال ... أسأل فقال لا ... لا بد فاسأل الصا[لحين] أرباب الاموال ... ما لهم من الحق ... تحق من ... بالسؤال المحتاج ... من حقوق الله ... يتبرك بدعائهم و... وحيث جاز السؤ[ال] فيه الالحاح والسؤ... لحديث المعجم الك[بير] موسى باسناد حسن ... عليه وآله وسلم انه ... من سأل بوجه الله و... سئل بوجه الله فمنع ... يسأل هجرا وفي ... التحديث والاخبا[ر] وثلاثة من التابعين ...

البخاري أيضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة قال في الفتح حمزة في حديث حكيم فوائد منها انه يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهدها ومنها ان الاخذ مع سخا[وة] ...

الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف والحديثان المذكوران في الباب يدلان على انها تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان والى ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد ابن حنبل والشافعي في أحد قوليه قال النووي وهو الاصح وبه قال المؤيد بالله وقال مالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه والهادوية انه لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الآتي وفيه فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا وبحديث أمير مكة الآتي وفيه فان لم نره وشهد شاهدا عدل وظاهرهما اعتبار شاهدين وتأولوا الحديثين المتقدمين باحتمال ان يكون قد شهد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيرهما وأجاب الاولون بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم وحديثا الباب يدلان على قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجح وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لو صح اعتبار مثله لكان مفضيا الى طرح أكثر الشريعة وحكى في البحر عن الصادق وأبي حنيفة واحد قولي المؤيد بالله انه يقبل الواحد في الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لا الصحو فلا يقبل الا جماعة لبعد خفائه واختلف أيضا في شهادة خروج رمضان فحكى في البحر عن العترة جميعا والفقهاء انه لا يكفي الواحد في هلال شوال وحكى عن أبي ثور انه يقبل قال النووي في شرح مسلم لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا أبا ثور فجوزه بعدل انتهى واستدل الجمهور بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم وهو مما لا تقوم به حجة لما تقدم من ضعف من تفرد به وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث أمير مكة الآتيان فهما واردان في شهادة دخول رمضان أما حديث أمير مكة فظاهر لقوله فيه نسكنا بشهادتهما وأما حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ففي بعض ألفاظه الا أن يشهد شاهدا عدل وهو مستثنى من قوله فاكملوا عدة شعبان فالكلام في شهادة دخول رمضان وأما اللفظ الذي سيذكره المصنف أعني قوله فان شهد مسلمان فصوموا وافطروا فغاية ما فيه انه مفهوم الشرط وقد وقع الخلاف في العمل به وهو أيضا معارض بما تقدم من قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لخبر الواحد في أول الشهر وبالقياس عليه في آخره لعدم الفارق فلا ينتهض مثل هذا المفهوم لاثبات هذا الحكم به واذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الافطار من الادلة الصحيحة فالظاهر أنه يكفي فيه واحد قياسا على الاكتفاء به في الصوم وأيضا التعبد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع الا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة على الاموال ونحوها فالظاهر ما قاله أبو ثور ويمكن أن يقال ان مفهوم حديث عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب قد عورض في أول الشهر بما تقدم وأما في آخر الشهر فلا ينتهض ذلك القياس لمعارضته لاسيما مع تأيده بحديث ابن عمر وابن عباس المتقدم وهو وان كان ضعيفا فذلك غير مانع من صلاحيته للتأييد فيصلح ذلك المفهوم المعتضد بذلك الحديث

يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق فتبين ان الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة وفيه ضرب المثل بما لا يعقله السامع من الامثلة لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا في الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركة هي خلق من خلق الله وضرب لهم المثل بما يعهدون فالآكل انما يأكل ليشبع فاذا أكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وانما هي لما يتحصل به من المنافع فاذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم وفيه أنه ينبغي للامام ان لا يبين للطالب ما في مسئلته من المفسدة الا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع لا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه من ... جواز تكرار ... جواز المنع في ... وفيه أيضا ان سؤال ... ليس بعار وان رد السائل بعد ثلاث مكروه وأن الاجمال في الطلب مقرون بالبركة وزاد اسحق بن راهويه في مسنده من طريق معمر عن الزهري في آخره فمات حين مات وانه لمن أكثر قريش مالا

(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يعطيني العطاء) أي بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقات فليست من جهة الفقر (فاقول أعطه من هو أفقر اليه مني) عبر بالافقر لمقيد نكتة حسنة وهي كون الفقير هو الذي يملك شيأ ما لانه انما يتحقق فقير وأفقر اذا كان الفقير له شيء يقل و... شيأ ما ولو كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة كان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم أفقر قال صاحب المصابيح لخصوص

لتخصيص ما ورد من التعبد بأخبار الآحاد والمقام بعد محل نظر ومما يؤيد القول بقبول الواحد مطلقا ان قبوله في أول رمضان يستلزم الافطار عند كمال العدة استنادا الى قوله وأجيب عن ذلك بأنه يجوز الافطار بقول الواحد ضمنا لا صريحا وفيه نظر (وعن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ان يفطروا رواه أحمد وأبو داود وزاد في رواية وأن يغدوا الى مصلاهم) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابي غير قادحة وفي الباب عن عبيد الله أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم أن يفطروا واذا أصبحوا أن يغدوا الى مصلاهم أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم ورواه ابن حبان في صحيحه عن أنس ان عمومة له وهو وهم كما قال أبو حاتم في العلل والحديث يدل على قبول شهادة الاعراب وانه يكتفى بظاهر الاسلام كما تقدم في حديث الاعرابي في أول الباب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم الحديث وقد استدل بحديث الباب على اعتبار شهادة الاثنين في الافطار وغير خاف ان مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا يدل على عدم قبول الواحد قوله فأمر الناس أن يفطروا فيه رد على من زعم ان أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالافطار خاص بالركب كما فعل الجلال في رسالته وقد نبهنا على ذلك في الاعتراضات التي كتبناها عليها وسميناها اطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال (وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا رواه أحمد ورواه النسائي ولم يقل فيه مسلمان وعن أمير مكة الحرث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه أبو داود والدارقطني وقال هذا اسناد متصل صحيح) الحديث الاول ذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحا واسناده لا بأس به على اختلاف فيه والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح الا الحسين بن الحرث الجدلي وهو صدوق وصححه الدارقطني كما ذكر المصنف والحرث بن حاطب المذكور له صحبة خرج مع أبيه مهاجرا الى

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (خذه) أي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الاحكام فتموله وتصدق به أي اقبله وأدخله في ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من أموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا (اذا جاءك من هذا المال شئ) أي من جنس المال (وأنت غير مشرف) أي غير طامع والاشراف ان يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا من قولهم أشرف على كذا اذا تطاول له وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك قال أبو داود سألت أحمد عن اشراف النفس فقال بالقلب وقال الاثرم يضيق عليه ان رده اذا كان كذلك (ولا سائل) أي ولا طالب له (فخذه) قال الطبري اختلفوا فيه [illegible] انه أمر ندب [illegible] هو ندب [illegible] من أعطى عطية الى قبولها كائنا من كان وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المتقدمين وأما في الاخذ أولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد أيضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع ثم يجوز أخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى سماعون للكذب أكالون للسحت وكذلك أخذ منهم الجزية مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا أن يسأل ذا سلطان (وما لا) يكون على هذه الصفة بأن لم يجئ اليك ومالت نفسك اليه (فلا تتبعه نفسك) في الطلب واتركه قال في الفتح وكان بعضهم يقول يحرم قبول العطية من السلطان

وبعضهم يقول يكره وهو محمول على ما اذا كانت العطية من السلطان الجائر والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والتحقيق في المسئلة ان من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالاصل وفي الحديث ان للامام ان يعطي بعض رعيته اذا رأى لذلك وجها

أرض الحبشة وهو صغير وقيل ولد بارض الحبشة هو وأخوه محمد بن حاطب واستعمل على مكة سنة ست وستين قوله وانسكوا لها هو أعم من قوله صوموا لرؤيته لان النسك في اللغة العبادة وكل حق لله تعالى كذا في القاموس قوله فاتموا ثلاثين يوما فيه الامر باتمام العدة وسيأتي الكلام على ذلك قوله مسلمان فيه دليل على انها لا تقبل شهادة الكافر في الصيام والافطار وقد استدل بالحديثين على اشتراط العدد في شهادة الصوم والافطار وقد تقدم الجواب عن ذلك الاستدلال قوله شاهدا عدل فيه دليل على اعتبار العدالة في شهادة الصوم وعارض ذلك من لم يشترط العدالة بحديث الاعرابي المتقدم فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يختبره بل اكتفى بمجرد تكلمه بالشهادتين وأجيب بانه أسلم في ذلك الوقت والاسلام يجب ما قبله فهو عدل بمجرد تكلمه بكلمة الاسلام وان لم ينضم اليها عمل في تلك الحال

(باب ما جاء في يوم الغيم والشك)

(عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له أخرجاه هما والنسائي وابن ماجه وفي لفظ الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه البخاري وفي لفظ انه ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين رواه مسلم وفي رواية انه قال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه مسلم وأحمد وزاد قال نافع وكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما يبعث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر أصبح صائما) قوله اذا رأيتموه أي الهلال هو عند الاسماعيلي بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا وكذا أخرجه عبد الرزاق وظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وهو ظاهر في النهي عن ابتداء رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه اكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله فان غم عليكم فاقدروا له فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو واما الغيم فله حكم آخر ويحتمل ان لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول والى الاول ذهب اكثر الحنابلة والى الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا له أي قدروا أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا الروايات المصرحة باكمال العدة ثلاثين قوله فان غم بضم المعجمة وتشديد الميم

والكثير يصيبه تغير في وجهه باذهاب الصحة بظهور الناس عنه صورة
انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا

احتاج يسأل ذمّ، فالثالث لا يعاقب المسلم بسببه لو ردّه قاله ابن أبي جمرة وظاهر الحديث الوعيد لمن يسأل سؤالاً كثيراً والبخاري فهم انه وعيد لمن سأل تكثراً والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائماً وليس متكثراً لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لان سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري الحديث كذا في المصابيح وسبقه اليه ابن المنير في الحاشية (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان الشمس تدنو) أي تقرب (يوم القيامة) فيعرق الناس من دنوها فيعرقون (حتى يبلغ العرق نصف الاذن) ووجه ذكر دنو الشمس هنا هو ان الشمس اذا دنت يكون أذى ان لا لحم له في وجهه من غيره (فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم) استغاثوا (بموسى ثم) استغاثوا (بمحمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) فيه اشعار اذ يستغاث أيضاً بغير من ذكر من الانبياء كما لا يخفى ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ليس المسكين) بكسر الميم وقد تفتح أي الكامل في المسكنة (الذي يطوف على الناس) لسؤالهم صدقة عليه (ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين) الكامل في المسكنة (الذي لا يجد غنى يغنيه) أي شيئاً يقع موقعاً من حاجته (ولا يفطن به) أي لا يعلم بحاله (فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس) وقد يستدل بقوله هذا على أحد محملي قوله تعالى لا يسألون الناس الحافاً أن معناه نفي السؤال أصلاً وقد يقال لفظة يقوم تدل على التأكيد في السؤال والتأكيد في السؤال هو الالحاف وللترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعاً من سأل

الميم أي حال بينه وبينكم سحاب أو نحوه قوله فاقدروا له قال أهل اللغة يقال قدرت الشيء أقدره وأقدره بكسر الدال وضمها وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد وهي من التقدير كما قال الخطابي ومعناه عند الشافعية والحنفية وجمهور السلف والخلف فاقدروا له تمام الثلاثين يوماً لا كما قال أحمد بن حنبل وغيره ان معناه قدروه تحت السحاب فانه يكفي في رد ذلك الروايات المصرحة بالثلاثين كما تقدم ولا كما قال جماعة منهم ابن شريح ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة ان معناه قدروه بحساب المنازل قال في الفتح قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف واما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا ولا كما نقله ابن العربي عن ابن شريح ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة لانه كما قال ابن العربي أيضاً يستلزم اختلاف وجوب رمضان فيجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد قال وهذا بعيد عن النبلاء قوله الشهر تسع وعشرون ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين والمعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه ويؤيد الاول ما وقع في رواية لام سلمة من حديث الباب بلفظ الشهر يكون تسعة وعشرين ويؤيد الثاني قول ابن مسعود صمنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسعاً وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي ومثله عن عائشة عند أحمد باسناد جيد قوله فلا تصوموا حتى تروه ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في كل أحد بل المراد بذلك رؤية البعض اما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي غيرهم وقد تقدم الكلام على ذلك وقد تمسك بتعليق الصوم بالرؤية من ذهب الى الزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها وسيأتي تحقيقه قوله الشهر هكذا وهكذا الخ قال النووي حاصله ان الاعتبار بالهلال لان الشهر قد يكون تاماً ثلاثين وقد يكون ناقصاً تسعة وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدة ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع اكثر من أربعة وفي هذا الحديث جواز اعتماد الاشارة قوله قتر بفتح القاف والتاء الفوقية وبعدها راء هو الغبرة على ما في القاموس قوله أصبح صائماً فيه دليل على ان ابن عمر كان يقول بصوم الشك وسيأتي بسط الكلام في ذلك (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري ومسلم وقال فان غبي عليكم فعدوا ثلاثين وفي لفظ صوموا لرؤيته فان عمي عليكم فعدوا ثلاثين رواه أحمد وفي لفظ اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي وفي لفظ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا رواه أحمد والترمذي وصححه) قوله

الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسئلته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب
وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث قال الترمذي والعمل
على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري وابن المبارك وأحمد واسحق قال ووسع قوم في ذلك فقالوا اذا كان عنده خمسون

صوموا لرؤيته اللام للتأقيت لا للتعليل وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين قوله فان غبي بفتح الغين المعجمة وكسر الباء الموحدة مخففة وهو بمعنى غم مأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة استعار ذلك لخفاء الهلال قوله فان غمي عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم وهو بمعنى غم ونقل ابن العربي انه روى عمي بالعين المهملة من العمى وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات أو البصيرة عن المعقولات والحديث يدل على انه يجب على من لم يشاهد الهلال ولا أخبره من شاهده أن يكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم يصوم ولا يجوز ان يصوم يوم الثلاثين من شعبان خلافا لمن قال بصوم يوم الشك وسيأتي ذكرهم ويكمل عدة رمضان ثلاثين يوما ثم يفطر ولا خلاف في ذلك (وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا رواه أحمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه وفيه في لفظ للنسائي فاكملوا العدة عدة شعبان ورواه من حديث أبي يونس عن سماك عن عكرمة عنه وفي لفظ لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا أن يكون شيأ يصومه أحدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا رواه أبو داود وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وقال اسناد حسن صحيح وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة رواه أبو داود والنسائي وعن عمار ابن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا أحمد وصححه الترمذي وهو للبخاري تعليقا) حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وهو من صحيح حديث سماك بن حرب لم يدلس فيه ولم يلقن أيضا فانه من رواية شعبة عنه وكان شعبة لا يأخذ عن شيوخه ما دلسوا فيه ولا ما لقنوا وحديث عائشة صححه أيضا الحاكم وحديث حذيفة أخرجه أيضا ابن حبان من طريق جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة وحديث عمار أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وصححاه والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث صلة بن زفر قال كنا عند عمار فذكره وعلقه البخاري في صحيحه عن صلة وليس هو عند مسلم وقد وهم من عزاه اليه قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك وزعم أبو القاسم الجوهري انه موقوف ورد عليه ورواه اسحق بن راهويه عن وكيع عن

نقلها) مبتدأ وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتداء بالنكرة مطلقا ... حصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها

سفيان

سفيان عن سماك عن عكرمة ورواه الخطيب وزاد فيه ابن عباس وفى الباب عن أبى هريرة عند ابن عدى فى ترجمة على القرشى وهو ضعيف وعنه أيضا حديث آخر عند النسائى بلفظ لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم أو يومين الا أن يوافق ذلك صياما كان يصومه أحدكم وعنه أيضا حديث آخر عند البزار بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذى يشك فيه وفى اسناده عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده وهو ضعيف وأخرجه أيضا الدارقطنى وفى اسناده الواقدى وأخرجه أيضا البيهقى وفى اسناده عباد وهو عبد الله بن سعيد المقبرى المتقدم وهو منكر الحديث كما قال أحمد بن حنبل وقد استدل بهذه الاحاديث على المنع من صوم يوم الشك قال النووى وبه قال مالك والشافعى والجمهور وحكى الحافظ فى الفتح عن مالك وأبى حنيفة انه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك قال ابن الجوزى فى التحقيق ولاحمد فى هذه المسئلة وهى اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال أحدها يجب صومه على انه من رمضان وثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة ثالثها المرجع الى رأى الامام فى الصوم والفطر وذهب جماعة من الصحابة الى صومه منهم على وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأسماء بنت أبى بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم وجماعة من التابعين منهم مجاهد وطاوس وسالم بن عبد الله وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن عبد الله المزنى وأبو عثمان النهدى وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه وقد ادعى المؤيد بالله انه أجمع على استحباب صومه أهل البيت وهكذا قال الامير الحسين فى الشفاء والمهدى فى البحر وقد استدل ابن القيم فى الهدى الرواية عن الصحابة المتقدم ذكرهم القائلين بصومه وحكى القول بصومه عن جميع من ذكرنا منهم ومن التابعين وقال وهو مذهب امام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل واستدل المجوزون لصومه بادلة منها ما أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه وأجيب عنه بان مرادها انه كان يصوم شعبان كله لما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديثها قالت ما رأيته يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وهو غير محل النزاع لان ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشك لما فى الحديث الصحيح المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وأيضا قد تقرر فى الاصول ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة ولا العام له ولهم لانه يكون فعله مخصصا له من العموم ومنها ما أخرجه الشافعى عن على عليه السلام قال لان أصوم يوما من شعبان أحب الى من ان أفطر يوما من رمضان وأجيب بان ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن على وهى لم تدركه فالرواية منقطعة ولو سلم الاتصال فليس ذلك بنافع لان لفظ الرواية ان رجلا شهد عند على على رؤية الهلال فصام وأمر الناس ان يصوموا

الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا الفجائية نحو انطلقت فاذا سبع فى الطريق والحديقة قال ابن سيده هى من الرياض كل أرض استدارت وقيل البستان (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لاصحابه اخرصوا) زاد سليمان ابن بلال عند مسلم فخرصنا قال فى الفتح ولم أقف على اسم من خرص منهم (وخرص رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عشرة أوسق فقال لها أحصى) من الاحصاء وهو العد أى احفظى قدر (ما يخرج منها) كيلا (فلما أتينا تبوك قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اما انها ستهب الليلة) زاد سليمان عليكم (ريح شديدة فلا يقومن أحد) منكم (ومن كان معه بعير فليعقله) أى يشده بالعقال وهو الحبل (فعقلنا وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طيء) بتشديد ... وفى رواية بجبلى ... أحدهما أجا والآخر سلمى (وأهدى) ... واسم امه العلماء (ملك ايلة) بالمثناة التحتية بساحل البحر (للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بغلة بيضاء) واسمها كما جزم به النووى دلدل وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه أهداها للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور فى الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضى ولم يرو انه كان له صلى الله عليه وآله وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه أهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهى لا تقتضى الترتيب انتهى كلام النووى وتعقبه الجلال البلقينى بان البغلة التى كان عليها يوم حنين غير هذه ففى مسلم انه

ثم قال لان أصوم الخ فالصوم لقيام شهادة واحد عنده لا لكونه يوم شك وأيضا الاحتجاج بذلك على فرض انه عليه السلام استحب صوم يوم الشك من غير نظر الى شهادة الشاهد انما يكون حجة على من قال بان قوله حجة على انه قد روى عنه القول بكراهة صومه حكى ذلك عنه صاحب الهدى قال ابن عبد البر وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة وأنس بن مالك والحاصل ان الصحابة مختلفون في ذلك وليس قول بعضهم بحجة على أحد والحجة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفته وقد استوفيت الكلام على هذه المسئلة في الابحاث التى كتبتها على رسالة الجلال وسيأتى الكلام على استقبال رمضان بيوم أو يومين في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى

*(باب الهلال اذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم) *

(عن كريب ان أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام فقال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت الا تكتفى برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه) قوله واستهل على رمضان هو بضم التاء من استهل قاله النووى قوله أفلا تكتفى شك أحد رواته هل هو بالخطاب لابن عباس أو بنون الجمع للمتكلم وقد تمسك بحديث كريب هذا من قال انه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب ذكرها صاحب الفتح * أحدها انه يعتبر لاهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم واسحق وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردى وجها للشافعية * وثانيها انه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم الا أن يثبت ذلك عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ في الجميع قاله ابن الماجشون * وثالثها انها ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر قال بعض الشافعية واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوى عن الشافعى وفي ضبط البعد أوجه أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى في الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به البغوى وصححه الرافعى والنووى ثالثها باختلاف الاقاليم حكاه في الفتح * رابعها انه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم حكاه السرخسى * خامسها مثل قول ابن الماجشون المتقدم

سادسها

كان صلى الله عليه وآله وسلم على بغلة بيضاء أهداها له فروة الجذامى وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضى من التوجيه نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتى أهداها ابن العلماء والايلية والبغلة التى أهداها له كسرى وأخرى من دومة الجندل وأخرى من عند النجاشى كذا في السيرة لمغلطاى قال وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلماء والايلية فان ابن العلماء هو صاحب ايلة ونقص ذكر البغلة التى أهداها له فروة الجذامى (وكساه) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (بردا) الضمير عائد على [illegible] الكسو (وكتب [illegible] عليه وآله وسلم [illegible] بحرهم) أى [illegible] بحرهم لانهم [illegible] ساحل البحر [illegible] بما التزمه [illegible] الكتاب كما [illegible] سعد البعلة [illegible] من الله ومحمد النبى [illegible] ابن روبة [illegible] وسائرهم [illegible] الله وذمة [illegible] من أهل [illegible] وأهل البحر [illegible] حدثا فانه [illegible] نفسه وانه [illegible] من الناس وانه [illegible] ما يردونه من [illegible] كتاب جهيم بن [illegible] وشرحبيل بن حسنة [illegible] صلى الله عليه [illegible]) صلى الله عليه وآله وسلم ([illegible] القرى) المدينة [illegible] قريبا (قال [illegible] الحديقة المذكورة قبل (كم جاءت) وجاء هنا بمعنى كان أى كم كان (حديقتك) أى تمرها [illegible] حديقتها كم بلغ تمرها (قالت عشرة أوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض أى بمقدار عشرة أوسق

أو على الحال وتعقبه في المصابيح بأنه ليس المعنى على ان ثمر الحديقة جاء في كونه عشرة أوسق بل لا معنى له أصلا انتهى أي بمقدار

ذلك (خرص رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مصدر منصوب بدل من عشرة أوسق أو عطف بيان لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف أي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة أوسق وهي خرص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي والحافظ ابن حجر والعيني والزركشي وتعقبه الدماميني بأنه مناف لتقديره أولا جاءت بمقدار عشرة أوسق (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اني متعجل [illegible] فمن أراد منكم ان يتعجل) [illegible] (معي فليتعجل) [illegible] ابن بلال الموص[illegible] ابن خزيمة أقبلنا [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] دنا من المدينة [illegible] لانها أقرب [illegible] الاخرى قال [illegible] قوله اني متعجل [illegible] اني سالك الطريق [illegible] اراد فليأت [illegible] اقتدار على [illegible] الجيش (فلما أ[illegible] قال هذه طابة [illegible] (فلما رأى أحدا [illegible] مصغرا وللاربعة جبل [illegible] ونحبه) حقيقة ولا ينكر وصف الجماد انه يحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما أخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي أراد به أهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسأل القرية أي أهلها فيكون على

* سادسها انه لا يلزم اذا اختلفت الجهتان ارتفاعا وانحدارا كان يكون أحدهما سهلا والآخر جبلا أو كان كل بلد في اقليم حكاه المهدي في البحر عن الامام يحيى والهادوية وحجة أهل هذه الاقوال حديث كريب هذا ووجه الاحتجاج به ان ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدل ذلك على انه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر واعلم ان الحجة انما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار اليه بقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين والامر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وهذا لا يختص باهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لانه اذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم ولو سلم توجه الاشارة في كلام ابن عباس الى عدم لزوم رؤية أهل بلد لاهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل وهو ان يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم ان الادلة قاضية بان أهل الاقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الاحكام الشرعية والرؤية من جملتها وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص الا بدليل ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي ان يقتصر فيه على محل النص ان كان النص معلوما أو على المفهوم منه ان لم يكن معلوما لوروده على خلاف القياس ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه انما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها الى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم ان ذلك المراد ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصا لذلك العموم فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الالحاق به فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا نعقلها ولو نسلم صحة الالحاق وتخصيص العموم به فغايته ان يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو اكثر وأما في أقل من ذلك فلا وهذا ظاهر فينبغي ان ينظر ما دليل من ذهب الى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالرؤية والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب اليه المالكية وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم وحكاه القرطبي عن شيوخه انه اذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ولا يلتفت الى ما قاله ابن عبد

البرهن أن هذا القول خلاف الاجماع قال لانهم قد أجمعوا على انه لاتراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والاندلس وذلك لان الاجماع لايتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة

(باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل)

(عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة) الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعا وأخرجه أيضا الدارقطني قال في التلخيص واختلف الائمة في رفعه ووقفه فقال ابن أبي حاتم عن أبيه لاأدري ايهما أصح يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم أو رواية اسحق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير واسطة الزهري لكن الوقف أشبه وقال أبو داود لايصح رفعه وقال الترمذي الموقوف أصح ونقل في العلل عن البخاري انه قال هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه وقال أحمد ماله عندي ذلك الاسناد وقال الحاكم في الاربعين صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي رواته ثقات الا انه روي موقوفا وقال الخطابي أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن حزم الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وقال الدارقطني كلهم ثقات انتهى كلام التلخيص وقد تقرر في الاصول وعلم الاصطلاح ان الرفع من الثقة زيادة مقبولة وانما قال ابن حزم ان الاختلاف يزيد الخبر قوة لان من رواه مرفوعا فقد رواه موقوفا باعتبار الطرق وفي الباب عن عائشة عند الدارقطني وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني أيضا بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أجمع الصيام من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم وفي اسناده الواقدي والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية وايقاعها في جزء من أجزاء الليل وقد ذهب الى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث وابن أبي ذئب ولم يفرقوا بين الفرض والنفل وقال أبو طلحة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والهادي والقاسم انه لايجب التبييت في التطوع ويروى عن عائشة انها تصح النية بعد الزوال وروى عن علي عليه السلام والناصر وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي انها لاتصح النية بعد الزوال وقالت الهادوية وروى عن علي وابن مسعود والنخعي انه لايجب التبييت الا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات وان وقت النية في غير هذه من غروب شمس اليوم الاول الى بقية من نهار اليوم الذي صامه وقد استدل القائلون بانه لايجب التبييت بحديث سلمة بن الاكوع والربيع عند الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلا من أسلم ان أذن في الناس اذ فرض صوم عاشوراء

حذف مضاف وأهل المدينة الانصار ثم قال لمن كان معه من أصحابه (الا أخبركم بخير دور الانصار) الا للتنبيه ودور جمع دار يريد به القبائل الذين يسكنون الدور وهي المحال (قالوا بلى) أخبرنا (قال دور بني النجار) بفتح النون وتشديد الجيم تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم (ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني ساعدة أو دور بني الحرث بن الخزرج وفي كل دور الانصار يعني خيرا) أي كان لفظ خير المحذوف من كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو مراد وفي الحديث مشروعية الخرص واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب فحكى الصيمري من الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو [illegible] الا ان تعلق به حق [illegible] بان شركاؤه غير [illegible] ن فيجب لحفظ مال الغير [illegible] اف أيضا هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا وبالاول قال شريح القاضي وبعض اهل الظاهر والثاني قول الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يمضي قول الخارص أو يرجع الى ما آل اليه الحال بعد الجفاف الاول قول مالك وطائفة والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أولابد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على الاول واختلف أيضا هل هو اعتبار أو تضمين وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحسب ما خرص وفيه أشياء من أعلام النبوة كالاخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم

ألا

وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والانصار ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالاجمال والتعيين ومشروعية
الهدية والمكافأة عليها وفي السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعا اذا خرصتم
فخذوا ودعوا الثلث فان لم
تدعوا الثلث فدعوا الربع
وقال بظاهره الليث وأحمد
واسحق وغيرهم وفهم منه أبو
عبيد في كتاب الاموال
انه القدر الذي يأكلونه بحسب
احتياجهم اليه فقال يترك قدر
احتياجهم وقال مالك وسفيان
لا يترك لهم شئ وهو المشهور
عن الشافعي قال ابن العربي
والمتحصل من صحيح النظر ان
يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة
ولقد جربناه فوجدناه كذلك
في الاغلب مما يؤكل رطبا
(عن عبد الله رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال فيما سقت
السماء) من باب ذكر المحل
وارادة الحال أي المطر
(والعيون أو كان عثريا) بفتح
العين المهملة والمثلثة وكسر
الراء وتشديد التحتية ما يسقى
بالسيل الجاري في حفر وتسمى
الحفرة عاثورا لتعثر المار
بها اذا لم يعلمها قاله الازهري
وهو المسمى بالبعل في الرواية
الاخرى قال الخطابي هو الذي
يشرب بعروقه من غير سقي زاد
ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى
وهو المستنقع في بركة ونحوها
يصب اليه ماء المطر في سواق
تشق له قال ومثله الذي يشرب
من الانهار بغير مؤونة او يشرب بعروقه كان يغرس في أرض
يكون الماء قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي قال في الفتح وهذا التفسير أولى من اطلاق أبي

الا كل من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم وأجيب بان خبر حفصة متأخر فهو ناسخ
لجوازها في النهار ولو سلم عدم النسخ فالنية انما صحت في نهار عاشوراء لكن الرجوع الى
الليل غير مقدور والنزاع فيما كان مقدورا فيخص الجواز بمثل هذه الصورة أعني من
ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم وكمن
انكشف له في النهار ان ذلك اليوم من رمضان واستدلوا أيضا بحديث عائشة الآتي
وسيأتي الجواب عنه والحاصل ان قوله لا صيام نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام
ولا يخرج عنه الا ما قام الدليل على انه لا يشترط فيه التبييت والظاهر ان النفي متوجه
الى الصحة لانها أقرب المجازين الى الذات أو متوجه الى نفي الذات الشرعية فيصلح
الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيت النية الا ما خص كالصورة المتقدمة
والحديث أيضا يرد على الزهري وعطاء وزفر لانهم لم يوجبوا النية في صوم رمضان وهو
يدل على وجوبها ويدل أيضا على الوجوب حديث انما الاعمال بالنيات والظاهر وجوب
تجديدها لكل يوم لانه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها وقد وهم من قاس ايام
رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للافعال لان الحج عمل واحد ولا يتم الا بفعل
ما اعتبره الشارع من المناسك والاخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم اجزائه قوله
يجمع أي يعزم يقال أجمعت على الامر أي عزمت عليه قال المنذري يجمع بضم الياء
آخر الحروف وسكون الجيم من الاجماع وهو احكام النية والعزيمة يقال أجمعت الرأي
وأزمعت بمعنى واحد (وعن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذات يوم فقال هل عندكم من شئ فقلنا لا فقال فاني اذن صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا
يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه الجماعة الا
البخاري وزاد النسائي ثم قال انما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة
فان شاء أمضاها وان شاء حبسها وفي لفظ له أيضا قال يا عائشة انما منزلة من صام في غير
رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل منها
بما شاء فأمسكه قال البخاري وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فان
قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا قال وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي
الله عنهم) الرواية الاولى أخرجها أيضا الدارقطني والبيهقي وفي لفظ لمسلم ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول هل من غداء فان قالوا لا قال
فاني صائم وله ألفاظ عنده ورواه أبو داود وابن حبان والدارقطني بلفظ كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يأتينا فيقول هل عندكم من غداء فان قلنا نعم تغدى وان قلنا لا قال اني
صائم وانه أتانا ذات يوم وقد اهدي لنا حيس الحديث قوله حيس بفتح الحاء المهملة
وسكون المثناة التحتية بعدها سين مهملة هو طعام يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد

يجعل عوض الاقط الدقيق والفتيت قاله فى النهاية وقد استدل بحديث عائشة من قال انه لا يجب تبييت النية فى صوم التطوع وهم الجمهور كما قال النووى وأجيب عنه بانه صلى الله عليه وآله وسلم قد كان نوى الصوم من الليل وانما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم وهو محتمل لاسيما على رواية فلقد أصبحت صائما ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله فلا صيام له قوله انما مثل صوم المتطوع الخ فيه دليل على انه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وان كان أفضل بالاجماع وظاهره ان من أفطر فى التطوع لم يجب عليه القضاء واليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة ومالك والحسن البصرى ومكحول والنخعى انه لا يجوز للمتطوع الافطار ويلزمه القضاء اذا فعل واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع فى رواية للدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة بلفظ واقضى يوما مكانه ولكنهما قالا هذه الزيادة غير محفوظة قوله كان أبو الدرداء هذا الاثر وصله ابن أبى شيبة وعبد الرزاق قوله وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة اما أثر أبى طلحة فوصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأما أثر ابى هريرة فوصله البيهقى وعبد الرزاق وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوى وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن ابى شيبة أيضا

(باب الصبى يصوم اذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم فى أثناء الشهر أو اليوم)

(عن الربيع بنت معوذ قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التى حول المدينة من كان أصبح صائما فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار أخرجاه قال البخارى وقال عمر لنشوان فى رمضان ويلك وصبياننا صيام وضربه) قوله الربيع بتشديد الياء مصغرا ومعوذ بكسر الواو المشددة وهو ابن عون ويعرف بابن عفراء قوله اللعبة بضم اللام المشددة بعدها عين مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم تاء تأنيث وهى الشئ الذى يلعب به الصبيان قوله من العهن أى الصوف قيل هو المصبوغ منه قوله أعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار وقع فى مسلم أعطيناه اياه عند الافطار وهو مشكل ورواية البخارى توهم انه سقط منه شئ وقد رواه مسلم أيضا من وجه آخر فقال فيه فاذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم قوله لنشوان هو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى قال ابن خالويه سكر الرجل فانتشى وثمل بمعنى وقال صاحب المحكم نشا الرجل وانتشى وتنشى كله بمعنى سكر وقال ابن التين النشوان السكران سكرا خفيفا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور

صيدان العثرى ماسقته السماء لان سياق الحديث يدل على المغايرة وكذا قول من فسر العثرى بانه الذى لا حمل له لانه لا زكاة فيه قال ابن قدامة لا نعلم فى هذه التفرقة التى ذكرناها خلافا (العشر) اى العشر واجب فيما سقت السماء (وما سقى بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها حاء مهملة اى ماسقى من الآبار بالغرب أو بالسانية فواجبه (نصف العشر) والفرق ثقل المؤنة هنا وخفتها فى الاول والناضح اسم لما يستقى عليه من بعير أو بقرة ونحوهما

*(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل) اى قطع التمر عنه (فيجئ هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر) …بر الثمر عنده كوما …ة وفى

فاطمة (رضى … ها (يلعبان بذلك التمر فأخذ احدهما) وهو الحسن بفتح الحاء (تمرة فجعله) اى المأخوذ (فى فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم …رجها من فيه فقال اما …ت أن آل محمد) هم بنو هاشم …بنو المطلب عند الشافعى زاد …الفتح على الارجح من أقوال العلماء قال الشافعى اشركهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سهم ذوى القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش وغيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة وعند أبى حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها وعن أحمد فى بنى المطلب روايتان (لا يأكلون الصدقة) وظاهره يعم الفرض

منصور والبغوي في الجعديات بلفظ ان عمر بن الخطاب اتي برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم وفي رواية البغوي فلما رفع اليه عثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام الحديث استدل به على ان عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان وعلى انه يستحب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه اذا أطاقوه وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري والشافعي وغيرهم واختلف أصحاب الشافعي في تحديد السن التي يؤمر الصبي عندها بالصيام فقيل سبع سنين وقيل عشر وبه قال أحمد وقيل اثنتا عشرة سنة وبه قال اسحق وقال الاوزاعي اذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والمشهور عن المالكية ان الصوم لا يشرع في حق الصبيان والحديث يرد عليهم لانه يبعد كل البعد ان لا يطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وأخرج ابن خزيمة من حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر برضعائه ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم ان لا يرضعن الى الليل وقد توقف ابن خزيمة في صحته قال الحافظ واسناده لا بأس به وهو يرد على القرطبي قوله لعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم بذلك ويبعد ان يكون أمر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة انتهى مع ان الصحيح عند أهل الاصول والحديث أن الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه عليه مع توفر دواعيهم الى سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لانه ايلام لغير مكلف فلا يكون الا بدليل ومذهب الجمهور انه لا يجب الصوم على من دون البلوغ وذكر الهادي في الاحكام انه يجب على الصبي الصوم بالاطاقة لصيام ثلاثة أيام واحتج على ذلك بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله وهذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال أخرجه المرهبي عن ابن عباس ولفظه تجب الصلاة على الغلام اذا عقل والصوم اذا أطاق والحدود والشهادة اذا احتلم وقد حمل المرتضى كلام الهادي على لزوم التأديب وحمله السادة الهارونيون على انه يؤمر بذلك تعويدا وتمرينا

(وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال حدثنا رفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسلام ثقيف قال وقدموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر رواه ابن ماجه وعن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان أسلم أتت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتموا بقية يومكم واقضوا رواه أبو داود) الحديث الاول اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن اسحق

والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم على الانبياء هو الواجب قال في الفتح كان يحرم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الاجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا وكذا في رواية عن أحمد ولفظه في رواية الميموني لا تحل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الاموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فاما غير ذلك فلا أليس يقال كل معروف صدقة قال ابن قدامة وليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وانما أراد ليس من [illegible] قسمة الاموال [illegible] هدية ونحل [illegible] العسر [illegible] يحرم قال الماوردي [illegible] كل ما كان من المال [illegible] غيره لا تحرم عليه [illegible] كهبات الآثار و[illegible] واختلف هل كان [illegible] الصدقة من خصائصه [illegible] الانبياء أو كلهم سواء في ذلك وهل يلحق به آله في ذلك أم لا قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في ان [illegible] الهم الصدقة [illegible] وقد نقل الط[illegible] عن أبي حنيفة [illegible] انهم اذا حرموا [illegible] ذي القربى حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الابهري منهم وهو وجه لبعض الشافعية وعن أبي يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة الجواز المنع جواز التطوع دون الفرض عكسه وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب وغيره ولقوله تعالى قل ما أسألكم عليه من أجر ولو أحلها الآل لأوشك ان يطعنوا فيه ولقوله خذ من أموالهم صدقة

عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفيان بن عبد الله فذكره رجال اسناده فيهم الثقة والصدوق ومن لا بأس به وفيه عنعنة محمد بن اسحق وهذا الحديث هو طرف من حديث قدوم ثقيف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانزالهم المسجد والحديث الثاني أخرجه الترمذي أيضا من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه فذكره الحديث الاول يدل على وجوب الصيام على من اسلم في رمضان ولا أعلم فيه خلافا والحديث الثاني فيه دليل على انه يجب الامساك على من أسلم في نهار رمضان ويلحق به من تكلف أو أفاق من الجنون أو زال عذره المانع من الصوم وانه يجب عليه القضاء لذلك اليوم وان لم يكن مخاطبا بالصوم في أوله قال في الفتح وعلى تقدير ان لا يثبت هذا الحديث في الامر بالقضاء فلا يتعين القضاء لان من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم في اثناء النهار قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق حديث الربيع وما بعده ما لفظه وهذا حجة في أن صوم عاشوراء كان واجبا وان الكافر اذا أسلم او بلغ الصبي في أثناء يومه لزمه امساكه وقضاؤه ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لان صومه انما لزمهم في اثناء اليوم انتهى وقد قدمنا الكلام على جميع هذه الاطراف

(أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب)

(باب ما جاء في الحجامة)

(عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفطر الحاجم والمحجوم رواه أحمد والترمذي ولاحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس مثله ولاحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله ولاحمد من حديث عائشة وحديث اسامة بن زيد مثله وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم وعن الحسن عن معقل بن سنان الاشجعي انه قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم رواهما أحمد وهما دليل على ان من فعل ما يفطر جاهلا يفسد صومه بخلاف الناسي قال أحمد أصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج وقال ابن المديني أصح شئ في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس) حديث رافع أخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه قال الترمذي ذكر عن أحمد انه قال هذا أصح شئ في هذا الباب وبالغ أبو حاتم فقال هو عندي من طريق رافع باطل ونقل عن يحيى بن معين انه قال هو أضعف أحاديث الباب وحديث ثوبان أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم وروى عن أحمد انه قال هو أصح ما روى في الباب وكذا قال الترمذي عن البخاري وصححه البخاري تبعا لعلي بن المديني نقله الترمذي في

فطهرهم وتزكيهم بها وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة أوساخ الناس كما رواه مسلم فيؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والصحيح عن الشافعية والحنابلة وأما عكسه فقالوا ان الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم ان موجب المنع رفع يد الادنى على الاعلى فأما الاعلى على مثله فلا ولم أر ان أجازه مطلقا الا ما تقدم عن أبي حنيفة انتهى وفي الحديث ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لاي شئ نهى عنه لينشأ على العلم فيأتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة ﷺ (عن عمر رضي الله عنه قال حملت) رجلا (على فرس في سبيل الله) أي جعلته [illegible]لة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ملكته اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل (فأضاعه) الرجل (الذي كان عنده) بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشئ الهالك (فأردت ان أشتريه فظننت انه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) عن ذلك (فقال لا تشتر) وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره ان تصدق بشئ او أخرجه في زكاة او كفارة أو نذر او نحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياره منه فأما اذا ورثه العال
منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي

المال وحديث شداد بن أوس أخرجه أيضا النسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححاه وصححه أيضا أحمد والبخاري وعلي بن المديني وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي من طريق عبد الله بن بشير عن الاعمش عن أبي صالح عنه وله طريق أخرى عن شقيق بن ثور عن أبيه عنه وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وحديث اسامة أخرجه أيضا النسائي وفيه اختلاف وحديث ثوبان الآخر أخرجه أيضا النسائي وهو أحد ألفاظ حديثه المشار اليه أولا وحديث معقل بن سنان في اسناده عطاء بن السائب وقد اختلط ورواه الطبراني في الكبير وأخرجه أيضا النسائي وذكر الاختلاف فيه وفي الباب عن أبي موسى عند النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني وقال النسائي رفعه خطأ والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة وعلقه البخاري ووصله أيضا بدون ذكر أفطر الحاجم والمحجوم له وعن بلال عند النسائي وعن علي عند النسائي أيضا قال علي بن المديني اختلف فيه على الحسن وعن أنس وجابر وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي يزيد الانصاري وابن مسعود عند ابن عدي في الكامل والبزار وغيرهما وقد استدل بأحاديث الباب القائلون بفطر الحاجم والمحجوم له ويجب عليهما القضاء وهم علي وعطاء والاوزاعي وأحمد واسحق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان حكاه عن هؤلاء الجماعة صاحب الفتح وصرح بانهم يقولون انه يفطر الحاجم والمحجوم له وهو يرد ما قاله المهدي في البحر وتبعه المغربي في شرح بلوغ المرام وصاحب ضوء النهار من انه لم يقل أحد من العلماء بان الحاجم يفطر ومن القائلين بانه يفطر الحاجم والمحجوم له أبو هريرة وعائشة قال الزعفراني ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث وبذلك قال الداودي من المالكية وذهب الجمهور الى ان الحجامة لا تفسد الصوم وحكاه في البحر عن جماعة من الصحابة منهم علي وابنه الحسن وأنس وأبو سعيد الخدري وزيد بن أرقم وعن العترة وأكثر الفقهاء والحسن البصري وعطاء والصادق قال الحازمي ممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص والحسن بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأم سلمة ومن التابعين والعلماء الشعبي وعروة والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم وعكرمة وأبو العالية وابراهيم وسفيان ومالك والشافعي وأصحابه الا ابن المنذر وأجابوا عن الاحاديث المذكورة بانها منسوخة بالاحاديث التي ستأتي وأجيب عن ذلك بما سنذكره في شرحها وأجابوا أيضا بما أخرجه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة عن ثوبان انه صلى الله عليه وآله وسلم انما قال أفطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان ورد بان في اسناده يزيد بن ربيعة وهو متروك وحكم ابن المديني بانه حديث باطل قال ابن خزيمة جاء بعضهم باعجوبة فزعم انه صلى الله عليه وآله وسلم انما قال أفطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان فاذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم قال لا فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث

كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما ترك لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى قال ابن المنذر ليس لاحد ان يتصدق بصدقة ثم يشتريها للنهي الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع الا ان يثبت الاجماع على جوازه وأشار صلى الله عليه وآله وسلم الى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله (ولا تعد في صدقتك) اي بطريق الابتياع ولا غيره فهو من عطف العام على الخاص وفيه دلالة على انه جعل علتك لا تبس (وان أعطاكه بدرهم) اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى انه صدقتك وقد أورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الاغياء في النهي عادته ان يكون بالاخف او الادنى كقوله تعالى فلا تقل لهما أف والاخف أن اعطاءه اياه بدرهم أقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الحجة في الفصاحة وأجاب بان المراد لا تغلب الدنيا على الآخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلأن يزهد فيها وهي مقترة أحرى وأولى وهذا على وفق القاعدة انتهى (فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه) الفاء للتعليل أي كما يقبح ان يقيء شيئا ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية للشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان في أخس أحواله وبالغ تهجينا وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة

لانعلم القى ءالاحراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر واستدل به على تحريم ذلك لان القيء حرام قال القرطبي وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الاكثر وفي الحديث كراهية الرجوع في الصدقة وفضل الحمل في سبيل الله والاعانة على الغزو بكل شيء وان الحمل في سبيل الله تمليك وان للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه ﴿(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة) قال في الفتح لم أقف على اسم هذه المولاة [illegible] أم المؤمنين (من [illegible] الصدقة) [illegible] لان مولاة [illegible] قة فلم ينكر [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدل على ان موالي أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم تحل لهم الصدقة كهن لانهن لسن من جملة الآل ونقل ابن بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد [illegible] ذكره ابن [illegible] أبي مليكة [illegible] آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها قال في الفتح واسناده الى عائشة حسن واخرجه ابن أبي شيبة أيضا وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن أبي رافع مرفوعا انا لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم من أنفسهم وبه قال أحمد وابو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية وقال الجمهور يجوز لهم لانهم ليسوا منهم

بلا شبهة واجابوا أيضا بان المراد بقوله أفطر الحاجم والمحجوم انهما سيفطران باعتبار ما يؤول الامر اليه كقوله تعالى اني أراني اعصر خمرا قال الحافظ ولا يخفى تكلف هذا التأويل وقال البغوي في شرح السنة معنى أفطر الحاجم والمحجوم اى تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه لا يأمن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص وأما المحجوم فلانه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره الى ان يفطر وهذا أيضا جواب متكلف وسيأتي التصريح بما هو الحق (وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه أحمد والبخاري وفي لفظ احتجم وهو محرم صائم رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وعن ثابت البناني انه قال لانس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا الا من أجل الضعف رواه البخاري وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم ابقاء على أصحابه ولم يحرمهما رواه أحمد وأبو داود وعن أنس قال أول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا أعلم له علة) حديث ابن عباس ورد على أربعة أوجه كما حكاه في التلخيص عن بعض الحفاظ الاول احتجم وهو محرم الثاني احتجم وهو صائم الثالث كالرواية الاولى التي ذكرها المصنف الرابع كالرواية الثانية التي ذكرها المصنف وقد أخرج اللفظ الاول من الاربعة الشيخان من حديث عبد الله ابن بحينة وله طرق شتى عند النسائي وغيره من حديث أنس وجابر والثاني رواه أصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس لكن أعل بانه ليس من مسموع الحكم عن مقسم وله طرق أخرى والثالث أخرجه من ذكر المصنف وكذلك الرابع وأعله أحمد وعلي بن المديني وغيرهما قال أحمد ليس فيه صائم انما هو محرم عند أصحاب ابن عباس وقال أبو حاتم هذا خطأ اخطأ فيه شريك وقال الحميدي انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن محرما صائما لانه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن محرما انتهى واذا صح فينبغي ان يحمل على ان كل واحد من الصوم والاحرام وقع في حالة مستقلة وهذا لا مانع منه وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام في رمضان وهو مسافر وزاد الشافعي وابن عبد البر وغيرهما ان ذلك في حجة الوداع قال الحافظ وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مفطرا كما صح ان أم الفضل أرسلت اليه بقدح لبن فشربه وهو واقف بعرفة وعلى تقدير وقوع ذلك فقد قال ابن خزيمة

خزيمة هذا الخبر لا يدل على ان الحجامة لا تفطر الصائم لانه انما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر لانه لم يكن قط محرما مقيما ببلده قال وللمسافر ان يفطر ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار خلافا لأبي ذلك ثم احتج له لكن تعقب عليه الخطابي بان قوله وهو صائم دال على بقاء الصوم قال الحافظ قلت ولا مانع من اطلاق ذلك باعتبار ما كان عليه حالة الاحتجام لانه على هذا التأويل انما أفطر بالاحتجام انتهى وحديث أنس الاول اعترض على البخاري فيه بانه سقط من اسناده حميد بين شعبة وثابت البناني وقال الحافظ ان الخلل وقع فيه من غير البخاري وبين وجه ذلك وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه أيضا عبد الرزاق قال في الفتح واسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر وقوله ابقاء على أصحابه متعلق بقوله نهى وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده هذا ولفظه عن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم قالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف أي لئلا يضعف وحديث أنس الآخر قال في الفتح رواته كلهم من رجال البخاري وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامة أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني قال الحافظ اسناده صحيح ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه واستشهد له بحديث أنس المذكور وله حديث آخر عند الترمذي والبيهقي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقال الترمذي هذا الحديث غير محفوظ وقد رواه الدراوردي وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا ورواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال انه أصح واشبه بالصواب وتبعهما البيهقي وقال الدارقطني رواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولا ثم رجع عنه وليس هو من حديث مالك قال ورواه هشام بن سعد عن زيد موصولا ولا يصح وأخرجه في السنن وفي الباب عن ابن عباس عند البزار وهو معلول وعن ثوبان عند الطبراني وسنده ضعيف وقد استدل الجمهور بالاحاديث المذكورة على ان الحجامة لا تفطر ولكن حديث ابن عباس لا يصلح لنسخ الاحاديث السابقة اما أولا فلانه لم يعلم تأخره لما عرفت من عدم انتهاض تلك الزيادة اعني قوله في حجة الوداع وأما ثانيا فغايته فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الواقع بعد عموم يشمله ان يكون مخصصا له من العموم لا رافعا للحكم العام ثم حديث ابن أبي ليلى وأنس وأبي سعيد يدل على ان الحجامة غير محرمة ولا موجبة لافطار الحاجم ولا المحجوم فيجمع بين الاحاديث بان الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة اذا كان الضعف يبلغ الى حد يكون سببا للافطار ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى فيتعين حمل قوله أفطر الحاجم والمحجوم على المجاز لهذه الادلة الصارفة له عن معناه

حقيقة ولذلك لم يعوضوا الخمس ومنشأ الخلاف قوله منهم أو من انفسهم هل يتناول المساواة في تحريم الصدقة أولا ورجح الجمهور انه لا يتناول جميع الاحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة لكنه ورد على سبب الصدقة وقد اتفقوا على انه لا يخرج السبب وان اختلفوا هل يخص به أولا ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب لانه يدل على جوازها الموالي الازواج وقد تقدم ان الازواج ليس في ذلك من جملة الآل فواليهن أحرى بذلك قال ابن المنير في الحاشية انما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقق ان الازواج لا يدخل مواليهن في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان انه لما قال بعض الناس بدخول الازواج في الآل انه يطرد [illegible] فبين انه لا يطرد وان [illegible] البخاري لازواجه صلى الله عليه وآله وسلم ولا لمواليه لانه لم يثبت [illegible] (قال النبي صلى الله عليه [illegible] (وسلم هلا انتفعتم بجلدها [illegible] انها ميتة قال انما حرم [illegible] اي اللحم حرام لا الجلد (عن أنس رضي عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أتى بلحم تصدق به على بريرة فقال هو) اي اللحم [illegible]

[illegible]

الاختصاص اي لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير شيأ تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للآخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وآله وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي ان يمن عليه غير الله وقال

المتقى

(باب ما جاء في القيء والاكتحال)

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه الخمسة الا النسائي) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم وله ألفاظ قال النسائي وقفه عطاء على أبي هريرة وقال الترمذي لانعرفه الامن حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة تفرد به عيسى بن يونس وقال البخاري لا أراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وقال أبو داود بعض الحفاظ لا يراه محفوظا قال الحافظ وأنكره أحمد وقال في رواية ليس من ذا شيء يعني انه غير محفوظ كما قال الخطابي وصححه الحاكم على شرطهما وفي الباب عن ابن عمر موقوفا عند مالك في الموطا والشافعي بلفظ من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء قوله من ذرعه قال في التلخيص هو بفتح الذال المعجمة أي غلبه قوله من استقاء عمدا أي استدعى القيء وطلب خروجه تعمدا والحديث يدل على انه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء ويبطل صوم من تعمد اخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء وقد ذهب الى هذا علي وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن علي والشافعي والناصر والامام يحيى حكى ذلك عنهم في البحر وحكى ابن المنذر الاجماع على ان تعمد القيء يفسد الصيام وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم انه لا يفسد الصوم سواء كان غالبا أو مستخرجا مالم يرجع منه شيء باختيار واستدلوا بحديث أبي سعيد المتقدم في الباب الذي قبل هذا بلفظ ثلاث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام وأجيب بأن فيه المقال المتقدم فلا ينتهض معه للاستدلال ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول كما قال البيهقي على من ذرعه القيء وهذا لابد منه لان ظاهر حديث أبي سعيد ان القيء لا يفطر مطلقا وظاهر حديث أبي هريرة انه يفطر نوع منه خاص فيبنى العام على الخاص ويؤيد حديث أبي هريرة ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم من حديث أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فأفطر قال معدان بن أبي طلحة الراوي له عن أبي الدرداء فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له ان أبا الدرداء أخبرني فذكره فقال صدق أنا صببت عليه وضوءه قال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في اسناده قال الترمذي جوده حسين المعلم وهو أصح شيء في هذا الباب وكذلك قال أحمد قال البيهقي هذا حديث مختلف في اسناده فان صح فهو محمول على القيء عامدا وكأنه كان صلى الله عليه وآله وسلم صائما تطوعا وقال في موضع آخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة (وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله

البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه وصار له كسائر ما يملكه فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي سائر أمواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة موليات عائشة وتصدق عليها ﴿ حديث معاذ) بن جبل (وبعثه الى اليمن تقدم) في هذا الكتاب (وفي هذه الرواية واتق دعوة المظلوم) أي تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم للاشارة الى أن أخذها ظلم (فانه ليس بينه) أي المظلوم وفي رواية بينها أي دعوة المظلوم (وبين الله حجاب) وان كان المظلوم عاصيا لحديث أحمد عن أبي هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه ﴿ (عن عبد الله بن أبي اوفى رضي الله عنهما) اسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين (قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أتاه قوم بصدقتهم) اي بزكاة أموالهم (قال اللهم صل على آل فلان) اي اغفر له وارحمه والآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود يريد داود نفسه (فأتاه) صلى الله عليه وآله وسلم (أبي) أبو اوفى (بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي اوفى) امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي افراد الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال أبو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال

عليه وآله وسلم أنه أمر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم رواه أبو داود والبخاري في تاريخه وفي اسناده مقال قريب قال ابن معين عبد الرحمن هذا ضعيف وقال أبو حاتم الرازي هو صدوق) الحديث قال ابن معين أيضا هو منكر وقال الذهبي انه روى عن سعيد بن اسحق فقلب اسمه أولا فقال عن اسحق بن سعيد بن كعب ثم غلط في الحديث فقال عن أبيه عن جده ثم النعمان بن معبد غير معروف وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا ان الكحل يفسد الصوم وخالفهم العترة والفقهاء وغيرهم فقالوا ان الكحل لا يفسد الصوم وأجابوا عن الحديث بانه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به واستدل ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما أخرجه البخاري تعليقا ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ الفطر مما دخل والوضوء مما خرج قال واذا وجد طعمه فقد دخل ويجاب بان في اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وفيه أيضا شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف وقال ابن عدي الاصل في هذا الحديث انه موقوف وقال البيهقي لا يثبت مرفوعا ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الاعمش عن أبي ظبيان عنه ورواه الطبراني من حديث أبي امامة قال الحافظ واسناده أضعف من الاول ومن حديث ابن عباس مرفوعا واحتج الجمهور على ان الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم وفي اسناده بقية عن الزبيدي عن هشام عن عروة والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي وأورد هذا الحديث في ترجمته وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد انه مجهول وقال النووي في شرح المهذب رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف قال وقد اتفق الحفاظ على ان رواية بقية عن المجهولين مردودة انتهى قال الحافظ وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح وفرق ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فقال هو مجهول وسعيد بن عبد الجبار فقال هو ضعيف وهما واحد ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل وهو صائم قال ابن أبي حاتم عن أبيه هذا حديث منكر وقال في محمد انه منكر الحديث وكذا قال البخاري ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر قال في التلخيص وسنده مقارب ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضا بلفظ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعيناه مملوءتان من الاثمد وذلك في رمضان وهو صائم ورواه الترمذي من حديث أنس في الاذن فيه ان اشتكت عينه وقال اسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شئ ورواه أبو داود من فعل أنس قال الحافظ ولا بأس باسناده قال وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني وعن ابن عباس في شعب الايمان للبيهقي

قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى قال في الفتح واستدل به أي بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه مالك والجمهور قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلماء يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث وأجاب الخطابي عنه قديما بان أصل الصلاة الدعاء الا انه يختلف بحسب المدعو له فصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها وأوجبه بعض أهل الظاهر وحكاه الحناطي وجها لبعض الشافعية وأجيب بانه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم السعاة ولان سائر ما يأخذه الامام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة وأما الآية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه) من أسلفت (ألف دينار) زاد في باب الكفالة فقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت (فدفعها اليه) وزاد أيضا انه الى أجل مسمى (فخرج في البحر فلم يجد مركبا) أي سفينة يركب عليها ويجيء الى صاحبه أو يبعث فيها قضاء دينه (فأخذ خشبة فنقرها) قورها (فأدخل فيها ألف دينار) وزاد أيضا

في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه (فرمى بها) أي بالخشبة (في البحر) بقصد ان الله تعالى يوصلها الى رب المال (فخرج الرجل الذي كان أسلفه) الالف دينار (فاذا بالخشبة فأخذها لاهله حطبا) أي يستعملها استعمال الحطب في الوقود (فذكر الحديث) بتمامه وأتى به البخاري في باب الكفالة في القرض (فلما نشرها) أي قطع الخشبة بالمنشار (وجد المال) الذي كان أسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فأخذها لاهله حطبا وأدنى الملابسة في التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو أخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك [illegible]

والظاهر ماذهب اليه الجمهور لان البراءة الاصلية لا ينتقل عنها الا بدليل وليس في الباب مايصلح للنقل لاسيما بعد ان شد هذا الحديث من عضدها وعلى فرض صلاحية حديث الفطر مما دخل للاحتجاج به يكون الاكتحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخصصا للكحل وكذلك على فرض صلاحية حديث الباب يكون مخصوصا على الامر باجتناب الكحل المطيب لان المروح هو المطيب فلا يتناول مالا طيب فيه ويمكن أن يقال حديث الاكتحال صارف للامر عن حقيقته أعني الوجوب فيكون الاكتحال مكروها ولكنه يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ماهو مكروه قوله بالاثمد بكسر الهمزة وهو حجر للكحل كما في القاموس

(باب من أكل أوشرب ناسيا)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فأكل أوشرب فليتم صومه فانما الله أطعمه وسقاه رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ اذا أكل الصائم ناسيا أوشرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وفي لفظ من أفطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الدارقطني تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري) لفظ الدارقطني الاول أخرجه من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين عنه وقال بعد قوله اسناده صحيح ان رواته كلهم ثقات واللفظ الثاني أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال الحافظ في بلوغ المرام وهو صحيح وقد تعقب قول الدارقطني انه تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري بان ابن خزيمة أيضا أخرجه عن ابراهيم بن محمد الباهلي عن الانصاري وبان الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي عن الانصاري أيضا فالانصاري هو المتفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة قال في الفتح والمراد انه انفرد بذكر اسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي سعيد مرفوعا من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه قال الحافظ واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويعتضد أيضا بانه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم كما قال ابن المنذر وابن حزم وغيرهما منهم علي وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب القلوب وموافق للقياس في ابطال الصلاة بعمد الاكل لا بنسيانه انتهى وقد ذهب الى هذا الجمهور فقالوا من أكل ناسيا فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك وابن أبي ليلى والقاسمية ان من أكل ناسيا فقد بطل صومه ولزمه القضاء واعتذر بعض المالكية عن الحديث بانه خبر واحد مخالف

[illegible] اللقطة ﷺ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله) [illegible] للقاعدة (العجماء جبار) أي البهيمة التي لا تتكلم هدر غير مضمون واسم جرحها جبار ولابد في رواية

للقاعدة وهو اعتذار باطل والحديث قاعدة مستقلة في الصيام ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل ولرد من شاء ما شاء وأجاب بعضهم أيضا بحمل الحديث على التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قاله ابن القصار واعتذر بانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان وهو حمل غير صحيح واعتذار فاسد يرده ما وقع في حديث الباب من التصريح بالقضاء ومن الغرائب تمسك بعض المتاخرين في فساد الصوم ووجوب القضاء بما وقع في حديث المجامع بلفظ واقض يوما مكانه قال ولم يسأله هل جامع عامدا أو ناسيا وهذا يرده ما وقع في أول الحديث فانه عند سعيد بن منصور بلفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تب الى الله واستغفره وتصدق واقض يوما مكانه والتوبة والاستغفار انما يكونان عن العمد لا عن الخطا وأيضا بعد تسليم تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم يكون حديث الباب مخصصا له فلم يبق ما يوجب ترك العمل بالحديث واما اعتذار ابن دقيق العيد عن الحديث بان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة ان النسيان لا يؤثر في المامورات فيجاب عنه بان غاية هذه القاعدة المدعاة ان تكون بمنزلة الدليل فيكون حديث الباب مخصصا لها قوله فانما الله أطعمه وسقاه هو كناية عن عدم الاثم لان الفعل اذا كان من الله كان الاثم منتفيا قوله من أفطر يوما من رمضان ظاهره يشمل المجامع وقد اختلف فيه فبعضهم لم ينظر الى هذا العموم وقال انه ملحق بمن أكل أو شرب وبعضهم منع من الالحاق لقصور حالة المجامع عن حالة الآكل والشارب وفرق بعضهم بين الاكل والشرب القليل والكثير وظاهر الحديث عدم الفرق ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن أم اسحق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتى بقصعة من ثريد فاكلت معه ثم تذكرت انها صائمة فقال [illegible] ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك

(باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول اذا شتم)

(عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم صوم أحدكم فلا ير[فث] يومئذ ولا يصخب فان شاتمه أحد أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده [لـ]خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أ[فطر] فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول [الله] صلى الله عليه وآله وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعا[مه] وشرابه رواه الجماعة الا مسلما والنسائي) قوله فلا يرفث بضم الفاء وكسرها و [يجوز] في ماضيه التثليث والمراد به هنا الكلام الفاحش وهو بهذا المعنى بفتح الراء والفاء

البخاري من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير اليه لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية أخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول لان المقتضى لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت وصدمت انسانا فأتلفته أو أتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء أتلفته ليلا أو نهارا وسواء كان سائقها أو راكبها أو قائدها وسواء كان مالكها أو أجيره أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما أصابت الدابة الا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شئ ترمح له وقال الحنفية [illegible]

[illegible]

قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها اقلت وانظر في أدلة [illegible] في ملكه أو في موات فيسقط فيها رجل أو ثور على من استأجره لحفرها فيهلك (ج [illegible])

يطلق على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكر ذلك مع النساء أو مطلقا قال في الفتح ويحتمل ان يكون النهي لما هو أعم منها وفي رواية ولا يجهل أي لا يفعل شيأ من أفعال الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك قوله ولا يصخب الصخب هو الرجة واضطراب الاصوات للخصام قال القرطبي لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ماذكر وانما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم قوله أو قاتله يمكن حمله على ظاهره ويمكن أن يراد بالقتل اللعن فيرجع الى معنى الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة لان الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك وانما المعنى اذا جاء متعرضا لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليها فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم ذلك من الصائم وقد تطلق المفاعلة على وقوع الفعل من واحد كما يقال عالج الامر وعاناه قال في الفتح وأبعد من حمله على ظاهره فقال المراد اذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك ومما يبعد ذلك ما وقع في رواية فان شتمه أحد قوله انى امرؤ صائم في رواية لابن خزيمة وان كنت قائما فاجلس ومن الرواة من ذكر قوله انى امرؤ صائم مرتين واختلف في المراد بقوله انى صائم هل يخاطب بها الذي يشتمه ويقاتله أو يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي في الاذكار الاول وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسنا وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقله في نفسه وادعى ابن العربي ان موضع الخلاف في التطوع واما في الفرض فليقله بلسانه قطعا قوله والذي نفس محمد بيده هذا القسم لقصد التأكيد قوله لخلوف بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطأ وحكى عن القابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها والخلوف تغير رائحة الفم قوله أطيب عند الله من ريح المسك اختلف في معناه فقال المازري هو مجاز لانه اجرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصائم من الله فالمعنى انه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى ذلك أشار ابن عبد البر وانما جعل من باب المجاز لان الله تعالى منزه عن استطابة الروائح لان ذلك من صفات الحيوان والله يعلم الاشياء على ما هي عليه وقيل المعنى ان حكم الخلوف والمسك عند الله على خلاف ما عندكم وقيل المراد ان الله يجازيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا قاله القاضي عياض والمراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك حكاه القاضي عياض ايضا وقال الداودي من المغاربة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه

المسلمين أو في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر كذا في القسطلاني (والمعدن جبار) اذا حفره في ملكه او في موات أيضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان أو انهار على حافره لا ضمان فيه أيضا (وفي الركاز) دفن الجاهلية (الخمس) في عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار الاسلام أو دار الحرب خلافا لابي حنيفة فرق وشرطه النصاب والنقدان لا الحول ومذهب أحمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر الظاهر [illegible] ث وهو مذهب [illegible] لكنهم أوجبوا [illegible] ا والحنابلة [illegible] وجعلوه [illegible] كاة وعن [illegible] روايتان [illegible] القولين وحكى كل منهما عن ابن القاسم قال في الفتح الركاز بكسر الراء المال المدفون مأخوذ من الركز يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه فهو مركوز وهذا متفق عليه واختلف في المعدن وقال مالك [illegible] ابن ادريس الركاز دفن الجاهلية [illegible] جمهور الائمة ان ذلك [illegible] عبارة الشافعي وأخذ [illegible] العنبر من المعادن من كل ما [illegible] خمسة وجعله بمنزلة [illegible] ففيه الخمس وقال [illegible] من ركاز [illegible] من أرض الحرب في أرض العدو ففيه الخمس [illegible] ما كان في أرض المسلم ففيه الزكاة وفي اللقطة اذا وجد الكنز في أرض العرب ففيه الزكاة قال ابن المنذر لا أعلم أحدا فرق هذه التفرقة غير الحسن قال

في الجمع والاعياد ومجالس الذكر ورجحه النووي وقد اختلف هل ذلك في الدنيا أو في الآخرة فقال بالاول ابن الصلاح وبالثاني ابن عبد السلام واحتج ابن الصلاح بما أخرجه ابن حبان بلفظ فم الصائم حين يخلف من الطعام وكذا أخرجه أحمد وبما أخرجه أيضا الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر بلفظ فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك قال المنذري اسناده مقارب واحتج ابن الصلاح أيضا بان ما قاله هو ماذهب اليه الجمهور واحتج ابن عبد السلام على ما قاله بما في مسلم وأحمد والنسائي أطيب عند الله يوم القيامة وأخرج أحمد هذه الزيادة من وجه آخر ويترتب على هذا الخلاف القول بكراهة السواك للصائم وقد تقدم البحث عنه في موضعه قوله للصائم فرحتان اذا أفطر الخ قال القرطبي معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق الى الفهم وقيل ان فرحه افطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته قال في الفتح ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون مستحبا وهو ان يكون اتمام العبادة والمراد بالفرح اذا لقي ربه أنه يفرح بما يحصل له من الجزاء والثواب قوله الزور والعمل به زاد البخاري في رواية والجهل وأخرج الطبراني من حديث أنس من لم يدع الخنى والكذب قال الحافظ ورجاله ثقات والمراد بالزور الكذب قوله فليس لله حاجة الخ قال ابن بطال ليس معناه انه يؤمر بأن يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه قال في الفتح ولا مفهوم لذلك فان الله لا يحتاج الى شئ وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وقال ابن المنير في حاشيته على البخاري بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيأ طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي في كذا وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث أن لا يثاب على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثم الزور وما ذكر معه واستدل بهذا الحديث على ان هذه الافعال تنقص ثواب الصوم وتعقب بانها صغائر تكفر باجتناب الكبائر

(باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحر)

(عن عمر قال هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم ففيم رواه أحمد وأبو داود وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم رواه أحمد وأبو داود) الحديث الاول أخرجه أيضا النسائي وقال انه منكر

البخاري قال بعض الناس المعدن ركاز قال ابن التين المراد به أبو حنيفة قال الحافظ ابن حجر وهذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك قال ابن بطال ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل اذا أصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن والحجة للجمهور تفرقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح انه غيره قال وما ألزم به البخاري القائل المذكور قد يقال له قد يقال لمن وهب له الشئ أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره أركزت حجة بالغة لانه لا يلزم من الاشتراك في الاسماء الاشتراك في المعنى الا ان وجب ذلك من يجب التسليم له و[illegible] على ان المال الموهوب [illegible] وان كان يقال له [illegible] المعدن وأما قوله ناقض أي بعض الناس وقال لا بأس أن يكتمه أي عن الساعي ولا يؤدي الخمس فليس كما قال وانما أجازله أبو حنيفة ان يكتمه اذا كان محتاجا بمعنى [illegible] ان له حقا في بيت المال [illegible] في الفئ فاجازله [illegible] لنفسه [illegible] عن ذلك لانه أسقط [illegible] المعدن انتهى وقد نقل [illegible] ذكره [illegible] بطال ونقل أيضا انه [illegible] معدنا فلا يلس علمه [illegible] اعتراض [illegible] الركاز [illegible] في الركاز الخمس لانه

البخاري والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة وقد جرت عادة الشرع ان ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه

قال كافر فنزل من وجده منزلة الغانم فكان له أربعة أخماسه وقال ابن المنير كان الركاز مأخوذ من أركزته في الارض اذا غرزته فيها واما المعدن فانه ينبت في الارض

بغير وضع واضع هذه حقيقتهما واذا افترقا في اصلهما فكذلك

وقال أبو بكر البزار لا نعلمه يروى عن عمر الا من هذا الوجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي ورجال اسناده رجال الصحيح قوله هششت بشينين معجمتين أي نشطت وارتحت والهشاش في الاصل الارتياح والخفة والنشاط كذا في القاموس قوله أرأيت لو تمضمضت الخ فيه اشارة الى فقه بديع وهو ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لا تفسده وسيأتي الخلاف في التقبيل قوله يصب الماء على رأسه الخ فيه دليل على انه يجوز للصائم ان يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله وقد ذهب الى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الاغسال الواجبة والمسنونة والمباحة وقالت الحنفية انه يكره الاغتسال للصائم واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص من محل النزاع في اسناده ضعف كما قال الحافظ واعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث الامر بالمبالغة في ذلك الا أن يكون صائما وقد تقدم واختلف اذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه خطأ فقالت الحنفية والقاسمية ومالك والشافعي في أحد قوليه والمزني انه يفسد الصوم وقال أحمد بن حنبل واسحق والاوزاعي والناصر والامام يحيى وأصحاب الشافعي انه لا يفسد الصوم كالناسي وقال زيد بن علي يفسد الصوم بعد الثلاث المرات وقال الصادق يفسد اذا كان تمضمض لغير قربة وقال الحسن البصري والنخعي انه يفسد ان لم يكن لفريضة

(باب الرخصة في القبلة للصائم الا لمن يخاف على نفسه)

[illegible] أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صائم متفق عليه وعن [illegible] قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم [illegible] كان أملككم لاربه رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو [illegible] رواه أحمد ومسلم وعن عمر بن أبي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الصائم فقال له سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل [illegible] قال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له أما والله اني [illegible] الله وأخشاكم له رواه مسلم وفيه ان أفعاله حجة وعن أبي هريرة ان رجلا سأل النبي [illegible] الله عليه وآله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه عنها فاذا الذي [illegible] شيخ واذا الذي نهاه شاب رواه أبو داود) حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود و[illegible] والحافظ في التلخيص وفي اسناده أبو العنبس الحرث بن عبيد سكتوا عنه

في حكمهما انتهى ما في الفتح وقال الركاز عند الشافعية فيما وجد في الموات بخلاف ما اذا وجد في طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ومن قال من الفقهاء بان في الركاز الخمس اما مطلقا أو في اكثر الصور فهو أقرب الى الحديث وخصه الشافعي بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني وقال الشافعي في أصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان وينبني على ذلك ما اذا [illegible]

[illegible] لم رجلا من الاسد) ويقال الازد بالزاي (على صدقات [illegible] وقال [illegible] اللتبية) بضم اللام وسكون التاء قاله ابن دريد وحكى فتح اللام وحكاه المنذري قال

فى الفتح واسمه عبد الله ولم أعرف اسم أمه وكان من بنى لتب حى من الازد وقيل اللتبية أمه (فلما جاء) من عمله (حاسبه) صلى الله عليه وآله وسلم لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه أهدى اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث وهذا طرف من حديث طويل أورده فى الاحكام وترك الحيل وأخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود فى الخراج واستدل به على جواز تعيين السعاة والعاملين على الصدقات وهم الذين يبعثهم الامام لقبضها وعلى جواز محاسبة المصدقين مع الامام قال ابن بطال اتفق العلماء على ان العاملين عليها السعاة والمتولون بقبض الصدقة وقال المهلب حديث الباب أصل فى محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصحح أمانته وقال ابن المنير يحتمل أن يكون العامل [illegible] صرف شيأ من الز[illegible] صارف فحوسب على [illegible]

﴿(عن أنس [illegible] غدوت الى [illegible] الله [illegible] عليه) وآله (وسلم) أى رسول [illegible] النهار (بعبد الله بن أبى طلحة) هو أخو أنس لامه وهو صحابى وقال النووى تابعى قال البرماوى كالكرمانى هو [illegible]) تبركا به و [illegible]

وقال فى التقريب مقبول وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه والبيهقى من حديث عائشة مرفوعا وأخرج نحوه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو وقوله كان يقبلها فيه دليل على انه يجوز التقبيل للصائم ولا يفسد به الصوم قال النووى ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان أنزل بها ولكنه متعقب بأن ابن شبرمة أفتى بافطار من قبل ونقله الطحاوى عن قوم ولم يسمهم وقد قال بكراهة التقبيل والمباشرة على الاطلاق قوم وهو المشهور عند المالكية وروى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمهما وأباح القبلة مطلقا قوم قال فى الفتح وهو المنقول صحيحا عن أبى هريرة قال سعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة وبالغ بعض الظاهرية فقال انها مستحبة وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فاباحوها للشيخ دون الشاب كما فى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب وما ورد فى معناه وبه قال ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك واستدلوا بحديث عائشة المذكور فى الباب وبه قال سفيان والشافعى ولكنه ليس الا قول لعائشة ثم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم للشاب واذنه للشيخ يدل على انه لا يجوز التقبيل لمن خشى ان تغلبه الشهوة وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل ولذلك ذهب قوم الى تحريم التقبيل على من كان تتحرك به شهوته والشاب مظنة لذلك ويعارض حديث أبى هريرة ما أخرجه النسائى عن عائشة قالت أهوى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليقبلنى فقلت انى صائمة فقال وأنا صائم فقبلنى وعائشة كانت شابة حينئذ الا أن يكون حديث أبى هريرة مختصا بالرجال ولكنه بعيد لان الرجال والنساء سواء فى هذا الحكم ويمكن ان يقال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم علم من حال عائشة انها لا تتحرك شهوتها بالتقبيل وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يمس شيأ من وجهها وهى صائمة فدل على انه كان يجتنبها ذلك اذا صامت تنزيها منه لها عن تحرك الشهوة لكونها ليست مثله وقد دل حديث عمرو بن أبى سلمة المذكور على جواز التقبيل للصائم من غير فرق بين الشاب وغيره وحديث أبى هريرة أخص منه فيبنى العام على الخاص واحتج من قال بتحريم التقبيل والمباشرة مطلقا بقوله تعالى فالآن باشروهن قالوا فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهارا وأجيب عن ذلك [illegible] النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهارا فدل على [illegible] المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها وغاية ما فى الآية ان [illegible] عامة فى كل مباشرة مخصصة بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم وما أذن به و[illegible] بالمباشرة المذكورة فى الحديث ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ الى حد الجماع [illegible] قوله كان يقبل ويباشر من ذكر العام بعد الخاص لان المباشرة فى الاصل [illegible] البشرتين ووقع الخلاف فيما اذا باشر الصائم أو قبل أو نظر فانزل أو أمذى [illegible]

الاموال المملوكة ولم يردها من أخذها ومن التقطها ولم يعرفها صاحبها فلا يشترط [illegible] مخصوص من عموم النهى عن تعذيب الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية [illegible]

في حاشية الزكاة زكاة أو صدقة وفي الذبائح عن أنس انه رآه يسم غنما في آذانها ولا يسم في الوجه للنهي عنه قال في الفتح ولم أقف
على تصريح بما كان مكتوبا في ميسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث الباب حجة على من كره

الكوفيون والشافعي يقضي اذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الامذاء وقال مالك واسحق يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الامذاء فيقضي فقط واحتج له بان الانزال أقصى ما يطلب في الجماع من الالتذاذ في كل ذلك وتعقب بأن الاحكام علقت بالجماع فقط وروى ابن القاسم عن مالك انه يجب القضاء على من باشر أو قبل فانعظ انزل أو لم ينزل امذى أم لم يمذ وأنكره غيره عن مالك وروى عبد الرزاق عن حذيفة ان من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه قال في الفتح واسناده ضعيف قال وقال ابن قدامة ان قبل فانزل أفطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو أنزل وقوى ذلك وذهب اليه قوله لأربه بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أى حاجته ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أى عضوه قال في الفتح والاول أشهر والى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير انتهى وفي الباب عن عائشة عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها ويمص لسانها قال الحافظ واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على انه لم يبتلع ريقه الذي خالطه ريقها وعن رجل من الانصار عند عبد الرزاق باسناد صحيح انه قبل امرأته وهو صائم فامر امرأته فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال اني أفعل ذلك فقال زوجها ترخص الله لنبيه في أشياء فرجعت فقال أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم وأخرجه مالك لكنه أرسله

(باب من أصبح جنبا وهو صائم)

(عن عائشة ان رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فاصوم فقال است مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن عائشة وأم سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان متفق عليه وعن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنبا من جماع لا احتلام ثم لا يفطر ولا يقضي أخرجاه) هذه الاحاديث استدل بها من قال ان من اصبح جنبا فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين ان تكون الجنابة عن جماع أو غيره واليه ذهب الجمهور وجزم النووي بانه استقر الاجماع على ذلك وقال ابن دقيق العيد انه صار ذلك اجماعا أو كالاجماع وقد ثبت من حديث أبي هريرة ما يخالف أحاديث الباب فاخرج الشيخان عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من أصبح جنبا فلا صوم له وقد بقي على العمل بحديث أبي هريرة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذي ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير وحكاه ابن المنذر عن طاوس قال ابن بطال وهو أحد قولي أبي هريرة

الوسم من الحنفية من الميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان في الآدمي قال المهلب وغيره في هذا الحديث ان للامام أن يتخذ ميسما وليس للناس أن يتخذوا نظيره وهو كالخاتم وفيه اعتناء الامام باموال الصدقة وتوليها بنفسه ويلتحق به جميع أمور المسلمين وفيه جواز ايلام الحيوان للحاجة وفيه قصد اهل الفضل لتحنيك المولود لاجل البركة وفيه جواز تأخير القسمة لانها لو عجلت لاستغنى عن الوسم وفيه مباشرة اعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الاجر ونفي الكبر والله أعلم انتهى وفي هذا الحديث التصريح بالافراد والجسم والقول وأخرجه مسلم في اللباس

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أبواب) فرض (صدقة الفطر) أضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر [illegible] وقال ابن قتيبة [illegible] الصدقة [illegible] الفطرة التي [illegible] له

رمضان انتهى قال في الكفاية يقال للمخرج [illegible] قال
[illegible] شرح المهذب وغيره كسر الفاء لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة

ويراد [illegible] زكاة

بل اصطلاحية الفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة
رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان وكان

قال الحافظ ولم يصح عنه لان ابن المنذر رواه عنه من طريق أبي المهزم وهو ضعيف وحكى ابن المنذر أيضا عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر انه يتم صومه ثم يقضيه وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما قال في الفتح ونقل بعض المتأخرين عن الحسن ابن صالح بن حي ايجاب القضاء والذي نقله عنه الطحاوي استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي ايجاب القضاء في الفرض دون التطوع ونقل الماوردي ان هذا الاختلاف كله انما هو في حق الجنب وأما المحتلم فاجمعوا على أنه يجزئه وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائي باسناد صحيح عن أبي هريرة انه أفتى من أصبح جنبا من احتلام ان يفطر وفي رواية أخرى عنه عند النسائي أيضا من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم وأجاب القائلون بأن من أصبح جنبا يفطر عن أحاديث الباب بأجوبة منها ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم ورده الجمهور بان الخصائص لا تثبت الا بدليل وبأن حديث عائشة المذكور في أول الباب يقتضي عدم اختصاصه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وجمع بعضهم بين الحديثين بان الامر في حديث أبي هريرة أمر ارشاد الى الافضل فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز وقد نقل النووي هذا الجمع عن أصحاب الشافعي وتعقبه الحافظ بان الذي نقله البيهقي وغيره عن أصحاب الشافعي هو سلوك طريقة الترجيح وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ وبالنسخ قال الخطابي وقواه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقتضي اباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم اباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه ويقوي ذلك ان قول الرجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر يدل على ان ذلك كان بعد نزول الآية وهي انما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية للبخاري انه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال هما أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية ابن جريج فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وكذا وقع عند النسائي أنه رجع وكذا عند ابن أبي شيبة وفي رواية للنسائي ان أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس ووقع نحو ذلك في البخاري وقال انه حدثه بذلك الفضل وفي رواية أنه قال حدثني بذلك أسامة وأما ما أخرجه ابن عبد البر عن أبي هريرة أنه قال كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر وان ذلك من كيس أبي هريرة فقال الحافظ لا يصح ذلك عن أبي هريرة لانه من رواية عمر ابن قيس وهو متروك ومن حجج من سلك طريق الترجيح ما قاله ابن عبد البر انه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة وأما حديث أبي هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي بذلك وأيضا رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ولا سيما وهما زوجتان للنبي صلى الله

فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي أوجب وما أوجبه فبأمر الله وما كان ينطق عن الهوى (زكاة الفطر) من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه أضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد وأحمد واحدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم قال البخاري ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين انها فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور وانما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها والا فقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بأن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم فان الو[اجب] ما ثبت بد[ليل ظ]ني وقال المرداو[ي] [illegible] الحنابلة في تنقيحه و[illegible] [سن]ة وتسمى أيضا فرضا [illegible] الكعبة عن أن [illegible] انها سنة مؤكدة قال [illegible] وروى ذلك عن [illegible] اهل [illegible] الحديث الظاهر قال ابن دقيق العيد

الظاهر وابن اللبان من

على التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم يعني ان فرض بمعنى قدر وهو ضعيف

ه واصل فى اللغة لكن نقـل فى عرف الشرع الى الوجوب فالحمـل عليه أولى انتهى قال فى الفتح ويؤيده تسميتها زكاة قوله

ن الحديث على كل حر وعبد ... و بالتصريح بالامر بها فى حديث قيس بن سعد وغيره ولدخولها

عليه وآله وسلم والزوجات أعلم باحوال الازواج وأيضا روايتها موافقة للمنقول وهو ماتقدم من مدلول الآية وللمعقول وهو ان الغسـل شئ وجب بالانزال وليس فى فعله شئ يحرم على الصائم فان الصائم قد يحتـلم بالنهار فيجب عليـه الغسل ولا يفسد صومه بل يتمه اجماعا قوله ولا يقضى عزاه المصنف الى البخارى ومسـلم ولم نجده فى البخارى بل هو مما انفرد به مسلم فينظر فى ذلك

(باب كفارة من أفسـد صوم رمضان بالجماع)

(عن أبى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يارسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال هل تجد ماتعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيـع أن تصوم شهرين متتابعـين قال لا قال فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسـلم بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا قال فهل على أفقر منا فما بين لابتيها أحوج اليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فأطعمه أهلك رواه الجماعـة وفى لفظ ابن ماجه قال اعتق رقبة قال لا أجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا أطيق قال اطعم ستين مسكينا وذكره وفيه دلالة قوية على الترتيب ولابن ماجه وأبى داود فى رواية وصم يوما مكانه وفى لفظ للدارقطنى فيه فقال هلكت وأهلكت فقال ما أهلكك قال وقعت على أهـلى وذكره

...اهر هذا انها كانت مكرهة) فى الباب عن عائشة عند الشيخين ولفظ الدارقطنى الذى ...ه المصـنف قال الخطابى انه تفرد به معلى بن منصور عن ابن عيينـة وذكر البيهقى أن ...كم نظر فى كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة يعنى هلكت وأهلكت وأخرجها ...واية الاوزاعى وذكر انها أدخلت على بعض الرواة فى حـديثه وان أصحابه لم ...روها قال الحافظ وقد رواها الدارقطنى من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن ... قوله جاء رجل قال عبد الغنى فى المبهمات ان اسمه سلمان أو سلمة بن صخر البياضى ...ه ماوقع عند ابن أبى شيبة عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته وأخرج ابن عبـد البر فى التمهيد عن سعيد بن المسيب أنه سلمان بن صخر قوله هلكت استدل به على انه كان ...لان الهلاك مجاز عن العصيان المؤدى الى ذلك فكأنه جعل المتوقع كالواقع مجازا ...ن فى الحديث حجة على وجوب الكفارة على الناسى وبه قال الجمهور وقال أحمد ... المالكية انها تجب على الناسى واستدلوا بتركه صلى الله عليه وآله وسلم ...ال وهو ينزل منزلة العموم قال فى الفتح والجواب انه قد تبين حاله بقوله هلكت ...ت وأيضا وقوع النسيان فى الجماع فى نهار رمضان فى غاية البعد قوله وقعت

ن عموم قوله تعالى وآتوا الزكاة فبين صلى الله عليه وآله وسـلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر وقال تعالى قـد أفلح من تزكى وثبت انها نزلت فى زكاة الفطـر وثبت فى الصحيحين اثبات حقيقة الفلاح ...ن اقتصر على الواجبات قيـل فيه نظر لان فى الآية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلاة العيد ويجاب بانه خرج بدليل عموم هن خمس لا يبدل القول لدى انتهى وقال ...اهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها استدل لهما بحديث النسائى وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة ... أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر

... بالبغدادى وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد على

...صح عند الرافعى وماثة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على

على امرأتي في رواية ان رجلا أفطر في رمضان وبهذا استدلت المالكية على وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بجماع أو غيره والجمهور حملوا المطلق على المقيد وقالوا لا كفارة الا في الجماع قوله رقبة استدلت الحنفية باطلاق الرقبة على جواز اخراج الرقبة الكافرة وأجيب عن ذلك بانه يحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل وبه قال الجمهور والخلاف في المسئلة مبسوط في الاصول قوله ستين مسكينا قال ابن دقيق العيد أضاف الاطعام الذي هو مصدر أطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلا وبه قال الجمهور وقالت الحنفية انه لو أطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى ويدل على قولهم قوله فاطعمه أهلك وفي ذلك دليل على ان الكفارة تجب بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا تجب مستندا الى أنها لو كانت واجبة لما سقطت بالاعسار وتعقب بمنع السقوط كما سيأتي وفيه أيضا دليل على أنه يجزئ التكفير بكل واحدة من الثلاث الخصال وروى عن مالك انه لا يجزئ الا الاطعام والحديث يرد عليه وظاهر الحديث انه لا يجزئ التكفير بغير هذه الثلاث وروى عن سعيد بن المسيب انه يجزئ اهداء البدنة كما في الموطأ مرسلا وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب انه كذب من نقل عنه ذلك وظاهر الحديث أيضا ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب قال ابن العربي لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقله من أمر بعد عدمه الى أمر آخر وليس هذا شأن التخيير ونازع عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير وقال البيضاوي ان ترتيب الثاني على الاول والثالث على الثاني بالفاء يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة الشرط والى القول بالترتيب ذهب الجمهور وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير والذين رووا الترتيب أكثر ومعهم الزيادة وجمع المهلب والقرطبي بين الروايات بتعدد الواقعة قال الحافظ وهو بعيد لان القصة واحدة والمخرج متحد والاصل عدم التعدد وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم قوله فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بضم الهمزة لاكثر على البناء للمجهول والرجل الآتي لم يسم وفي رواية للبخاري فجاء رجل من الانصار وفي أخرى للدارقطني رجل من ثقيف بعرق فيه تمر بفتح المهملة والراء بعدها قاف وفي رواية القابسي باسكان الراء وقد أنكر ذلك عليه والصواب الفتح كما قال عياض وقال الحافظ الاسكان ليس بمنكر وهو والزنبيل هو المكتل قال في الصحاح المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا وعند الطبراني في الاوسط انه أتى بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وفي حديث ابن أبي سليم ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة وفي مسلم عنها عرقان فيهما طعام قال في الفتح ووجهه ان التمر كان في عرق لكنه كان في عرقين

الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة وقد يشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين [illegible]

القسطلاني قال في الفتح ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين [illegible] وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب

التحمل على الدابة ليكون أسهل فيحتمل ان الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر فمن قال عرق فان أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ما آل اليه وقد ورد في تقدير الاطعام حديث علي عند الدارقطني بلفظ يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد وفيه فاتي بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وكذا عند الدارقطني من حديث أبي هريرة قال الحافظ من قال عشرون أراد أصل ما كان عليه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما يقع به الكفارة قوله تصدق بهذا استدل به وبما قبله من قال ان الكفارة تجب على الرجل فقط وبه قال الاوزاعي وهو الاصح من قولي الشافعي وقال الجمهور تجب على المرأة على اختلاف بينهم في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها أو على الرجل واستدل الشافعي بسكوته عن اعلام المرأة في وقت الحاجة وتأخير البيان عنها لا يجوز ورد بانها لم تعترف ولم تسأل فلا حاجة ولاسيما مع احتمال أن تكون مكرهة كما يرشد الى ذلك قوله في رواية الدارقطني هلكت وأهلكت قوله فهل على أفقر منا هذا يدل على انه فهم من الامر له بالتصدق أن يكون المتصدق عليه فقيرا قوله فما بين لابتيها بالتخفيف تثنية لابة وهي الحرة والحرة الارض التي فيها حجارة سود يقال لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن الجوهري وجماعة من أهل اللغة والضمير عائد الى المدينة أي ما بين حرتي المدينة قوله فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل سبب ضحكه ما شاهده من حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه في الكفارة وقيل ضحك من بيان الرجل في مقاطع كلامه وحسن بيانه وتوسله الى مقصوده وظاهر هذا انه وقع منه ضحك يزيد على التبسم فيحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وآله وسلم أن ضحكه كان التبسم على غالب أحواله قوله فاطعمه أهلك استدل به على سقوط الكفارة بالاعسار لما تقرر من انها لا تصرف في النفس والعيال ولم يبين له صلى الله عليه وآله وسلم استقرارها في ذمته الى حين يساره وهو أحد قولي الشافعي وجزم به عيسى بن دينار من المالكية وقال الجمهور لا تسقط بالاعسار قالوا وليس في الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر بل فيه ما يدل على استقرارها عليه قالوا أيضا والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة وقيل المراد بالاهل المذكورين من لا تلزمه نفقتهم وبه قال بعض الشافعية ورد بما وقع من التصريح في رواية بالعيال وفي أخرى من الاذن له بالاكل وقيل لما كان عاجزا عن نفقة أهله جاز له ان يفرق الكفارة فيهم وقيل غير ذلك وقد طول الكلام عليه في الفتح قوله وصم يوما مكانه يعني مكان اليوم الذي جامع فيه قال الحافظ وقد ورد الامر بالقضاء في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري وأخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في

مايقال له بالفارسية جو برهنه قال الحافظ أما الزبيب فسيأتي ذكره في حديث أبي سعيد وأما في حديث ابن عمر فقد حكم مسلم في كتاب التمييز عن عبد العزيز فيه بالوهم (على العبد والحر) ظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفردا به قال يجب على السيد ان يمكن عبده من الاكتساب لها كما يجب عليه ان يمكنه من الصلاة وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعا ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر أخرجه مسلم وفي رواية ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق وذلك يقتضي انها ليست على العبد بل على سيده وقد تقدم ما عند البخاري قريبا تفسيرا لاستثناء ومعناه انها على السيد وهل تجب عليه ابتداء أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد وجهان ... في والى الثاني نحا البخاري ... البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد ... وجوب على العبد مجازا ... هو أهلا لان يكلف ... المالية ويؤيد ذلك ... الصحيح ... ذلك ذكر ... ني) ظاهره ... على ... زوج أم لا ... قال الثوري و ... حنيفة ... المنذر وقال ... فعي ... انهم قالوا ان أمر زكاة ... قوا على ان المسلم ... سه أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف الصدقة فافترقا ... الصحيحين ... الكفارة مع ان نفقتها تلزمه وانما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي

الباقر مرسلا فهو حديث ابن عمر وزاد فيه ممن تمونون وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في اسناده ذكر علي وهو
منقطع أيضا وأخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف أيضا ورواه الدارقطني أيضا

الصحيحين بدونها وقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق الاربع يعرف ان لهذه الزيادة أصلا وقد حكى عن الشافعي انه لا يجب عليه القضاء واستدل له بانه لم يقع التصريح في الصحيحين بالقضاء ويجاب بان عدم الذكر له في الصحيحين لا يستلزم العدم وقد ثبت عند غيرهما كما تقدم وظاهر اطلاق اليوم عدم اشتراط الفورية

(باب كراهة الوصال)

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال فقالوا انك تفعله فقال اني لست كاحدكم اني أظل يطعمني ربي ويسقيني وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والوصال فقيل انك تواصل قال اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون وعن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني متفق عليهن وعن أبي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تواصلوا فايكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا انك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني رواه البخاري وأبو داود) وفي الباب عن أنس عند الشيخين وعن بشير بن الخصاصية عند أحمد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال وقال انما يفعل ذلك النصارى وأخرجه أيضا الطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد قال في الفتح اسناده صحيح وعن أبي ذر عند الطبراني في الاوسط وعن رجل من الصحابة عند أبي داود وغيره قال في الفتح واسناده صحيح بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما وقد تقدم قوله يطعمني ربي ويسقيني قال في الفتح اختلف في معناه فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا وبان قوله أظل يدل على وقوع ذلك في النهار وأجيب بان الراجح من الروايات لفظ أبيت دون أظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ أظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شئ من ذلك لان ما يؤتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام المكلفين وقال الزين بن المنير هو محمول على ان اكله وشربه في تلك الحال كحالة النائم الذي يحصل له الشبع والري بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص من أجره وقال الجمهور هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة

وقال اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة ممن تمونون ليست بثابتة وقال في السيل للشوكاني ولا تقوم بذلك حجة (والصغير) وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر (والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير والا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له أب فلا شئ عليه وعن سعيد ابن المسيب والحسن البصري لا تجب الا على من صام واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث أخرجه أبو داود وأجيب بان ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما انها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ونقل ابن المنذر الاجماع على [illegible] الا [illegible] الجنين [illegible] وكان [illegible] يستحبه ولا يوجبه ونقل بعض [illegible] أية عنه بالـ[illegible] [illegible] ابن حزم [illegible] مائة وعشرين [illegible] [illegible] وتعقب [illegible] وبانه [illegible] الفقير كما تجب على الغني وقد الحنفية لا تجب الا على

لا يسمى صغيرا لغة ولا عرفا واستدل بقوله في حديث ابن عباس طهرة للصائم على انه
ورد ذلك صريحا في حديث أبي هريرة عند أحمد وفي حديث ثعلبة بن أبي صعيرة عند

من ملك نصابا ومقتضاه انها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير واستدل لهم بحديث أبي هريرة

المتقدم لا صدقة الا عن ظهر غنى — واشترط الشافعي ومن تبعه ان يكون ذلك فاضلا عن قوت

الا [illegible] كل الشارب وهذا هو الظاهر قوله ايا كم والوصال وقع في رواية لاحمد مرتين وفي رواية لمالك ثلاث مرات واسناده صحيح قوله فاكلفوا بسكون الكاف وبضم اللام أي احملوا من المشقة في ذلك ما تطيقون وحكى عياض عن بعضهم انه قال هو بهمزة قطع ولا يصح لغة قوله رحمة لهم استدل به من قال ان الوصال مكروه غير محرم وذهب الاكثر الى تحريم الوصال وعن الشافعية وجهان التحريم والكراهة وأحاديث الباب تدل على ما ذهب اليه الجمهور واجابوا بان قوله رحمة لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم أن حرمه عليهم ومن ادلة القائلين بعدم التحريم ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه واصل باصحابه لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال فواصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا هكذا في البخاري وغيره وأجاب الجمهور عن ذلك بان مواصلته صلى الله عليه وآله وسلم بهم بعد نهيه لهم فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا واحتمل ذلك منهم لاجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك ومن الادلة على ان الوصال غير محرم حديث الرجل من الصحابة الذي قدمنا ذكره فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم الوصال ومنها ما رواه البزار والطبراني من حديث سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة ومنها اقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فان ذلك يدل على انهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم [illegible] قال الحافظ وقد ذهب الى جوازه مع عدم المشقة عبد الله بن الزبير وروى ابن أبي شيبة [illegible] اسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة اخت أبي سعيد [illegible] التابعين عبد الرحمن بن أبي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم بن يزيد التيمي [illegible] الجوزاء كما في الفتح وهو الظاهر فلا أقل من أن تكون هذه الادلة التي ذكروها [illegible] للنهي عن الوصال عن حقيقته وذهبت الهادوية الى كراهة الوصال مع عدم [illegible] حرمته مع النية وذهب أحمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من [illegible] الى جواز الوصال الى السحر لحديث أبي سعيد المذكور في الباب ومثله [illegible] أخرجه الطبراني من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يواصل من سحر [illegible] وأخرجه أحمد وعبد الرزاق من حديث علي فان كان اسم الوصال انما يصدق [illegible] الليل فلا معارضة بين الاحاديث وان كان يصدق على أعم من ذلك [illegible] اص ويكون المحرم ما زاد على الامساك الى ذلك الوقت

(باب آداب الافطار والسحور)

[illegible] ت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا أقبل الليل وأدبر النهار

يومه ومن تلزمه نفقته قال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية قال الحافظ الشوكاني في السيل وظاهر الاحاديث بان الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وهكذا ما ورد من الامر باغناء الفقراء في هذا اليوم يدلان على ان المعتبر وجود قوت هذا اليوم فمن وجده ووجد زيادة عليه أخرجها عن الفطرة ومن لم يجد الا قوت اليوم فلا فطرة عليه لانه اذا أخرجها احتاج الى النفقة في هذا اليوم وصار مصرفا للفطرة هذا أصح ما ورد [illegible]

[illegible] وغابت [illegible] لاة العيد وأخرج أبو داود

[illegible] عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر

طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهى
صدقة من الصدقات قال الحافظ الشوكانى فهذا يدل على انه لا يكون اخراجها بعد الصلاة

وغابت الشمس فقد أفطر الصائم وعن سهل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم

قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليهما وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله

عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل ان أحب عبادى الى أعجلهم فطرا رواه أحمد

والترمذى) حديث أبى هريرة قال الترمذى حديث حسن غريب وفى الباب عن عائشة عند الترمذى وصححه انها سئلت عن رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة فقالت أيهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة فقيل لها عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والآخر أبو موسى وعن أبى هريرة حديث آخر عند أبى داود والنسائى وابن ماجه بلفظ قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون وعن سهل بن سعد حديث آخر عند ابن حبان والحاكم بلفظ لا تزال أمتى على سنتى مالم تنتظر بفطرها النجوم وعن أبى ذر عند أحمد وسيأتى وعن ابن عباس وأنس أشار اليهما الترمذى قال ابن عبد البر أحاديث تعجيل الافطار وتأخير السحور صحاح متواترة وأخرج عبد الرزاق وغيره باسناد قال الحافظ صحيح عن عمرو بن ميمون الاودى قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أسرع الناس افطارا وأبطأهم سحورا **قوله** اذا أقبل الليل زاد البخارى فى رواية من ههنا وأشار باصبعه قبل المشرق والمراد وجود الظلمة **قوله** وأدبر النهار زاد البخارى فى رواية من ههنا يعنى من جهة المغرب **قوله** وغابت الشمس فى رواية للبخارى وغربت الشمس ذكر فى هذا الحديث ثلاثة أمور وهى وان كانت متلازمة فى الاصل لكنها قد تكون فى الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطى ضوء الشمس وكذلك ادبار النهار فمن ثم قيد بغروب الشمس **قوله** فقد أفطر الصائم أى دخل فى وقت الفطر كما يقال أنجد اذا أتى نجدا وأتهم اذا أقام بتهامة ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطرا فى الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعى وقال ابن خزيمة هو لفظ خبر ومعناه الامر أى فليفطر ويرجح الاول ماوقع فى رواية عند البخارى فقد حل الافطار **قوله** ما عجلوا الفطر زاد أبو ذر فى حديثه وأخروا السحور أخرجه أحمد وسيأتى وما ظرفية أى مدة فعلهم امتثالا للسنة ووقوفا عند حدها قال المهلب والحكمة فى ذلك ان لا يزاد فى النهار من الليل ولانه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة انتهى وأيضا فى تأخيره تشبه باليهود فانهم يفطرون عند ظهور النجوم وقد كان الشارع يأمر بمخالفتهم فى أفعالهم وأقوالهم واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو باخبار عدلين أو عدل وقد صرح الحديث القدسى بان معجل الافطار أحب عبادا

زكاة فطر بل صدقة من صدقات التطوع والكلام فى زكاة الفطر فلا تجزئ بعد الصلاة وفى الصحيحين من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة فهذا يدل على ان وقتها يوم الفطر قبل الخروج الى صلاة العيد ولكن قد روى البخارى وغيره من حديث ابن عمر انهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين فيقتصر على هذا القدر فى التعجيل وهو مستفاد أيضا من حديث فمن أداها قبل الصلاة فهى صدقة مقبولة فان المراد القبلية القريبة لا القبلية البعيدة التى تنافى حديث انها طهرة للصائم من

أو صاعا من شعير قال التوربشتى والبرأعلى ما كانوا يقتاتونه فى الحضر والسفر ... التفضيل وحكى المنذرى فى حواشى السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على انه المر

فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة الا من كان حظه من الدين قليلا كما تفعله الرافضة
ولا يجب تعجيل الافطار لما تقدم في الباب الاول من اذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالمواصلة الى السحر كما في حديث أبي سعيد (وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات
حسا حسوات من ماء رواه أحمد وأبو داود والترمذي وعن سلمان بن عامر الضبي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على
ماء فانه طهور رواه الخمسة الا النسائي وعن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان اذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت رواه أبو داود)
حديث أنس حسنه الترمذي وقال أبو بكر البزار لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس الا جعفر
ابن سليمان وقال أيضا رواه النشيطي فانكروا عليه وضعف حديثه وقال ابن عدي تفرد
به جعفر عن ثابت والحديث مشهور بعبد الرزاق تابعه عمار بن هرون وسعيد بن سليمان
النشيطي قال الحافظ وأخرج أبو يعلى عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الواحد بن ثابت عن
ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات
أو شئ لم تصبه النار وعبد الواحد قال البخاري منكر الحديث وروى الطبراني في الاوسط
من طريق يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
كان صائما لم يصل حتى يأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب واذا لم يكن رطب لم يصل حتى
يأتيه بتمر وماء وقال تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن عمر
وأخرج أيضا الترمذي والحاكم وصححه عن أنس مرفوعا من وجد التمر فليفطر عليه
ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فانه طهور وحديث سلمان بن عامر أخرجه أيضا ابن
حبان والحاكم وصححاه وصححه أبو حاتم الرازي وروى ابن عدي عن عمران بن حصين
بمعناه واسناده ضعيف وحديث معاذ مرسل لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقد رواه الطبراني في الكبير والدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف ورواه
أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر وزاد ذهب الظمأ
وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله قال الدارقطني اسناده حسن وعند الطبراني عن
أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أفطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى
رزقك أفطرت واسناده ضعيف لان فيه داود بن الزبرقان وهو متروك ولابن ماجه عن
عبد الله بن عمرو مرفوعا ان للصائم دعوة لا ترد وكان ابن عمر اذا أفطر يقول اللهم اني أسألك
برحمتك التي وسعت كل شئ أن تغفر لي ذنوبي وحديثا أنس وسلمان يدلان على
مشروعية الافطار بالتمر فان عدم فبالماء ولكن حديث أنس فيه دليل على أن الرطب من
التمر أولى من اليابس فيقدم عليه ان وجد وانما شرع الافطار بالتمر لانه حلو وكل حلو

تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ
عليه لان ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق أقرب وتعقبه ابن
المنذر بما في حديث أبي سعيد
المذكور في باب صاع من زبيب
فلما جاء معاوية وجاءت السمراء
لانه يدل على انها لم تكن
قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا
نعلم في القمح خبرا ثابتا عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ
بالمدينة الا الشئ اليسير منه
فكيف يتوهم انهم أخرجوا
ما لم يكن موجودا وأما
ما أخرجه ابن خزيمة والحاكم
في صحيحيهما من طريق ابن اسحق
عن عبد الله بن عبد الله بن
عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن
عبد الله قال قال أبو سعيد
وذكروا عنده صدقة رمضان
فقال لا أخرج الا ما كنت
أخرج في عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم صاع تمر
أو صاع حنطة أو صاع شعير
أو صاع أقط فقال له رجل من
القوم أو مدين من قمح فقال
لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها
ولا أعمل بها فقال ابن خزيمة
... ذكر ... الحنطة
في خبر أبي سعيد ... غير محفوظ
ولا أدري ... يدل على
انه خطأ قوله فقال ... الخ
اذ لو كان ... خبر
انهم كانوا ... ما
على عهد ... وسلم صاعا لما كان الرجل يقول
له أو مدين من قمح وقد أشـ... يقوى
... أبو داود الرواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيه غير محفوظ

يقوى البصر الذي يضعف بالصوم وهذا أحسن ما قيل في المناسبة وبيان وجه الحكمة وقيل لان الحلو يوافق الايمان ويرق القلب واذا كانت العلة كونه حلوا والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها اما ما كان أشد منه في الحلاوة فبفحوى الخطاب وما كان مساويا له فبلحنه وحديث معاذ بن زهرة فيه دليل على انه يشرع للصائم ان يدعو عند افطاره بما اشتمل عليه من الدعاء وكذلك ما ذكرناه في الباب قوله حسوات أي شربات والحسوة المرة الواحدة

(وعن أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا تزال امتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر رواه أحمد وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة رواه الجماعة الا أبا داود وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه)

حديث أبي ذر في اسناده سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم مجهول وفي الباب عن أبي ليلى الانصاري عند النسائي وأبي عوانة في صحيحه بنحو حديث انس وعن ابن مسعود عند النسائي والبزار بنحوه أيضا وعن ابي هريرة عند النسائي بنحوه أيضا وعن قرة بن اياس المزني عند البزار بنحوه أيضا وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم بلفظ استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل وله شاهد في علل ابن أبي حاتم عنه وتشهد له رواية لابن داسة في سنن أبي داود وأخرجه ابن حبان بلفظ نعم سحور المؤمن التمر وعن ابن عمر عند ابن حبان بلفظ ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وفي رواية له عنه تسحروا ولو بجرعة من ماء وعن زيد بن ثابت عند الشيخين انه كان بين تسحره صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية وعن أنس عند البخاري بنحوه وعن أبي سعيد عند أحمد بلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين وعن سعيد بن منصور من طريق أخرى تسحروا ولو باللقمة قوله ما أخروا السحور أي مدة تأخيرهم وفيه دليل على مشروعية تأخير السحور وقد تقدم قول ابن عبد البر ان أحاديث تأخير السحور صحاح متواترة قوله فان في السحور بركة بفتح السين وضمها قال في الفتح لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر أو البركة كونه يقوى على الصوم وينشطه ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه اسم لما يتسحر به وفيه دليل على مشروعية التسحر وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور انتهى وليس بواجب لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه انهم واصلوا ومن مقويات مشروعية السحور ما فيه من المخالفة لاهل الكتاب فانهم لا يتسحرون كما صرح بذلك حديث عمرو بن العاص وأقل ما يحصل به التسحر ما يتناوله المؤمن من مأكول أو مشروب ولو جرعة من ماء كما

(وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط) وهو ابن جامد فيه زبدة فان أفسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده فيجب بلوغ خالصه صاعا (والتمر) زاد الطحاوي من طريق أخرى عن عياض فلا نخرج غيره وهو يؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما مر وحمل البرماوي كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافي تخصيص العام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه الشعير ودل على التغاير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل وملائكته وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص أشرف وهنا بالعكس انتهى فليتأمل مع ما سبق قال النووي تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح معاوية بانه رأى رآه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص [illegible] الاعتبار قال الحافظ [illegible] في الدراري وقد ذ[illegible] من الصحابة الى أن ال[illegible] نصف صاع [illegible] وابن [illegible]

١٤ نيل ح

وقد حكاه ابن المنذر عن [illegible]
عباس وابن الزبير وأسماء بنت أبي بكر باسانيد صحيحة كما قاله الحافظ والمذهب

عباس مرفوعا صدقة الفطر مدان من قمح أخرجه الحاكم وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وفي الباب أحاديث تعضد ذلك انتهى وقال في السبل وقد ذكرت في شرحي للمنتقى ان

الاحاديث الواردة بان الفطرة نصف صاع من الحنطة تنتهض للاحتجاج وذكرت الكلام على ماذكره أبو سعيد فليرجع اليه انتهى

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر) فعدل الناس به أي بصاع التمر نصف صاع من بر والمراد بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن أبي حنيفة انه استدل به ولمالك عن نافع فكان ابن عمر لا يخرج الا التمر الا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا وهو يدل على ان

[illegible]

تقدم في الاحاديث

(أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء)

(باب الفطر والصوم في السفر)

(عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أأصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر رواه الجماعة وعن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن رواحة وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وعن أنس قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى اذا بلغ الكديد وهو ماء بين عسفان وقديد أفطر وافطروا وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالآخر فالآخر متفق على هذه الاحاديث الا أن مسلما له معنى حديث ابن عباس من غير عشرة آلاف ولا تاريخ الخروج وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم والنسائي وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر وعن أبي سعيد وجابر قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض رواه مسلم وعن أبي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فأفطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر رواه أحمد ومسلم وأبو داود) قوله أأصوم قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بأنه رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر قال الحافظ هو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن في رواية [illegible] انه أجابه بقوله هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه

[illegible] السويق والزبيب والتمر والدقيق أولى من البر والدراهم أولى

[illegible] المالكية من أغلب قوت المزكي أو قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح

عليه وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق فى مقابل ما هو واجب وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عنه انه قال يا رسول الله انى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وأنا أجد القوة وأجدنى أن أصوم أهون على من أن أؤخره فيكون دينا فقال أى ذلك شئت وفى هذا الحديث دلالة على استواء الصوم والافطار فى السفر قوله فى شهر رمضان هذا لفظ مسلم وفى البخارى خرجنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض أسفاره وبرواية مسلم يتم المراد من الاستدلال ويتوجه به الرد على ابن حزم حيث زعم ان حديث أبى الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك الصوم تطوعا وقد قيل ان هذا السفر هو غزوة الفتح وهو وهم لان أبا الدرداء ذكر أن عبد الله بن رواحة كان صائما فى هذا السفر وهو استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وان كانتا جميعا فى سنة واحدة وأيضا الذين صاموا فى غزوة الفتح جماعة من الصحابة ولم يستثن أبو الدرداء فى هذه الرواية مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا عبد الله بن رواحة وفى هذا الحديث دليل على انه لا يكره الصوم لمن قوى عليه قوله فى سفر فى رواية للبخارى وابن خزيمة انها غزوة الفتح قوله ورجلا قد ظلل عليه زعم مغلطاى انه أبو اسرائيل وعزا ذلك الى مبهمات الخطيب ولم يقل ذلك فى هذه القصة وانما قاله فى قصة الذى نذر أن يصوم ويقوم فى الشمس وكان ذلك يوم جمعة والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قال الحافظ لم نقف على اسم هذا الرجل قوله ليس من البر الخ قد أشار البخارى الى أن السبب فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التى حصلت للرجل الذى ظلل عليه وفى ذلك دليل على ان الصيام فى السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة وقد اختلف السلف فى هذه المسئلة أعنى صوم رمضان فى السفر فقالت طائفة لا يجزئ الصوم عن الفرض بل من صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر وهو قول بعض الظاهرية وحكاه فى البحر عن أبى هريرة وداود والامامية قال فى الفتح وحكى عن عمر وابن عمر وأبى هريرة والزهرى وابراهيم النخعى وغيرهم انتهى واحتجوا بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قالوا ظاهر قوله فعدة أى فالواجب عليه عدة وتأوله الجمهور بأن التقدير فافطر فعدة واحتجوا أيضا على حديث ابن عباس المذكور فى الباب ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أفطر فى السفر وكان ذلك آخر الامرين وان الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله فزعموا ان صومه صلى الله عليه وآله وسلم فى السفر منسوخ وأجاب الجمهور عن ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى كما جزم بذلك البخارى فى الجهاد وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة وبأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صام بعد هذه القصة كما فى حديث أبى سعيد المذكور فى آخر الباب بلفظ ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك

والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير الماس الا أن يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطانى والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور كذا فى القسطلانى والظاهر من الاحاديث ان أو للتخيير قال الحافظ فى الفتح وكان البخارى أراد بتفريق التراجم الاشارة الى ترجيح التخيير فى هذه الانواع انتهى (على) ولى (الصغير) الذى لم يحتلم من ماله ان كان له مال أو على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا (والكبير والحر والمملوك) وهذا آخر كتاب الزكاة وبالله التوفيق

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب وجوب الحج وفضله) قدمه على الصيام لمناسبة لطيفة ذكرها الحافظ فى هدى السارى مقدمة فتح البارى ورتبه على [illegible]

الشرع القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى [illegible] من يساره سبعا ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وأجمعوا على انه لا يتكرر [illegible]

فى السفر واحتجوا أيضا بما أخرجه مسلم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة وفى رواية له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر الحديث وسياتى وأجاب عنه الجمهور بأنه انما نسبهم الى العصيان لانه عزم عليهم فخالفوا واحتجوا أيضا بما فى حديث جابر المذكور فى الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس من البر الصوم فى السفر وأجاب عنه الجمهور بأنه صلى الله عليه وآله وسلم انما قال ذلك فى حق من شق عليه الصوم كما سبق بيانه ولا شك ان الافطار مع المشقة الزائدة أفضل وفيه نظر لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولكن قيل ان السياق والقرائن تدل على التخصيص قال ابن دقيق العيد وينبغى أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب فان بين المقامين فرقا واضحا ومن أجراهما مجرى واحدا لم يصب فان مجرد ورود العام على سبب لا يقتضى التخصيص به كنزول آية السرقة فى قصة رداء صفوان وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهى المرشدة الى بيان المجملات كما فى حديث الباب وأيضا نفى البر لا يستلزم عدم صحة الصوم وقد قال الشافعى يحتمل ان يكون المراد ليس من البر المفروض الذى من خالفه أثم وقال الطحاوى المراد بالبر هنا البر الكامل الذى هو أعلى المراتب وليس المراد به اخراج الصوم فى السفر عن ان يكون برا لان الافطار قد يكون أبر من الصوم اذا كان للتقوى على لقاء العدو وقال الشافعى نفى البر المذكور فى الحديث محمول على من أبى قبول الرخصة وقد روى الحديث النسائى بلفظ ليس من البر أن تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوا قال ابن القطان اسناده حسن متصل يعنى الزيادة ورواها الشافعى ورجح ابن خزيمة الاول واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر ويجاب عنه بأن فى اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الاثرم من طريق أبى سلمة عن أبيه مرفوعا قال الحافظ والمحفوظ عن أبى سلمة عن أبيه موقوفا كذا أخرجه النسائى وابن المنذر ورجح وقفه ابن أبى حاتم والبيهقى والدارقطنى ومع وقفه فهو منقطع لان أبا سلمة لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التى يكون الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعا بين الادلة واحتجوا أيضا بما أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه عن أنس بن مالك الكعبى بلفظ ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ويجاب عنه بأنه محتج فيه كما قال ابن أبى حاتم وعلى تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم فى السفر وهو محل النزاع وذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعى وأبو حنيفة الى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه

على الفور رأو التراخى فعند الشافعية على التراخى واليه ذهب اللخمى وصاحب المقدمات والتلمسانى من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العمدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخى مقيد بعدم خوف الفوات واختلف فى وقت ابتداء فرضه فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف فى سنته فالجمهور على انها سنة ست كما صححه الرافعى فى السير وتبعه عليه النووى فى الروضة ونقله فى شرح المهذب عن الاصحاب لانه نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا مبنى على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة أقيموا أخرجه الطبرى باسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك وقد أخره صلى الله عليه وآله وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخى وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الامر بالحج وكان قدومه على ماذكر الواقدى سنة خمس وهذا يدل ان ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها وبه جزم الرافعى فى كتاب الحج وأما فضله فهو مشهور [illegible] على تركه فى الا[illegible] (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان الفضل بن العباس) شقيق عبد الله أمهما أم الفضل لبابة الكبرى (رد[illegible] الله صلى الله عليه وآله وسلم) را كبا خلفه على الدابة (فجاءت امرأة من خثعم) بغير صرف قال البرماوى كالزركشى للعلمية ووزن الفعل وتعقبه فى المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف أو الغلط من الناسخ فهو ولم القول حتى من يجيله من قبل

بجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج لزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى
(فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه) زاد البخاري في أبواب الاستئذان وكان الفضل رجلا وضيئا
أي جميلا وأقبلت امرأة من خثعم
وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها
وأعجبه حسنها (وجعل النبي
صلى الله عليه) وآله (وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق
الآخر) بكسر الشين وفتح الخاء
(فقالت) أي المرأة (يا رسول الله
ان فريضة الله على عباده في الحج
أدركت أبي) حال كونه (شيخا
كبيرا لا يثبت على الراحلة)
واختلفت طرق الاحاديث في
السائل عن ذلك هل هو امرأة
أو رجل وفي المسؤل عنه أيضا
ان حج عنه هل هو أب أو أم
أو أخ فاكثر طرق الاحاديث
الصحيحة دالة على ان السائل
امرأة سألت عن أبيها كما هو في
أكثر طرق حديث الفضل
وحديث عبد الله أخيه وحديث
علي وفي النسائي من حديث
الفضل ان السائل رجل سأل
عن أمه وفي صحيح ابن حبان من
حديث ابن عباس ان السائل
رجل يسأل عن أبيه وعند
النسائي أيضا ان امرأة سألته
عن أبيها وفي [illegible] بريدة عند
الترمذي ان امرأة سألته عن
أمها وفي حديث حصين بن عوف
عند ابن ماجه ان السائل رجل
سأل عن [illegible] وفي حديث سنان
ابن [illegible] عمته قالت
[illegible]
محمول على التعدد (أفأحج عنه) أي أيجوز لي ان أنوب عنه فأحج عنه (قال) صلى الله عليه و[illegible] (نعم) أي حجي عنه (وذلك في حجة
الوداع) وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج

ولم يشق به وبه قالت العترة وروي عن أنس وعثمان بن أبي العاص وقال الاوزاعي
وأحمد واسحق ان الفطر أفضل عملا بالرخصة وروي عن ابن عباس وابن عمر وقال عمر بن
عبد العزيز واختاره ابن المنذر أفضلهما أيسرهما فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه
قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وقال آخرون هو مخير مطلقا والاولى ان يقال
من كان يشق عليه الصوم ويضره وكذلك من كان معرضا عن قبول الرخصة فالفطر
أفضل أما الطرف الاول فلما تقدم من الادلة في حجج القائلين بالمنع من الصوم وأما
الطرف الثاني فلحديث ان الله يحب أن تؤتى رخصه وقد تقدم ولحديث من رغب عن
سنتي فليس مني وكذلك يكون الصيام أفضل في حق من خاف على نفسه العجب أو الرياء
اذا صام في السفر وقد روى الطبراني عن ابن عمر انه قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان
تصم قال أصحابك اكفوا الصيام ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا فلان صائم
فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك وأخرج نحوه أيضا من طريق أبي ذر ومثل ذلك
ما أخرجه البخاري في الجهاد عن أنس مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
للمفطرين لما خدموا الصائمين ذهب المفطرون اليوم بالاجر وما كان من الصيام خاليا
عن هذه الامور فهو أفضل من الافطار ومن أحب الوقوف على حقيقة المسئلة
فليراجع قبول البشرى في تيسير اليسرى للعلامة محمد بن ابراهيم قوله الكديد بفتح
الكاف وكسر الدال المهملة قوله وقديد بضم القاف مصغرا وبين الكديد ومكة
مرحلتان قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه النبي صلى الله عليه
وآله وسلم والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان قوله أجد في
قوة ظاهرة ان الصوم لا يشق عليه ويفوت به حق وفي رواية لمسلم الى رجل أسرد الصوم
وقد جعل المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث قوي الدلالة على فضيلة الفطر لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح فاثبت للآخذ
بالرخصة الحسن وهو أرفع من رفع الجناح وأجاب الجمهور بأن هذا فيمن يخاف ضررا
أو يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث وقد أسلفنا تحقيق ذلك قوله انكم قد دنوتم
من عدوكم والفطر أقوى لكم فيه دليل على ان الفطر لمن وصل في سفره الى موضع قريب
من العدو أولى لانه ربما وصل اليهم العدو الى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاة العدو
ولهذا كان الافطار أولى ولم يتحتم وأما اذا كان لقاء العدو متحققا فالافطار عزيمة
لان الصائم يضعف عن منازلة الاقران ولاسيما عند غليان مراجل الضراب والطعان
ولا يخفى ما في ذلك من الاهانة لجنود المحقين وادخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين
* (فائدة) * المسافة التي يباح الافطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها والخلاف
هنا كالخلاف هناك وقد قدمنا تحقيق ذلك في باب القصر فليرجع اليه

* (باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك) *

عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال أحججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة قال الحافظ الشوكاني في السيل

(عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال أولئك العصاة رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن أبي سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نهر من ماء السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة ونبي الله صلى الله عليه وآله وسلم على بغلة له فقال اشربوا أيها الناس قال فأبوا قال انى لست مثلكم انى أيسركم انى راكب فأبوا فثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذه فنزل فشرب وشرب الناس وما كان يريد أن يشرب وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة قال فعطش الناس فجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق أنفسهم اليه قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقدح فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس رواهما أحمد) حديث ابن عباس أخرج نحوه البخاري في المغازي من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان والناس صائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس وسيأتي زاد في رواية أخرى من طريق طاوس عن ابن عباس ثم دعا بماء فشرب نهارا وأخرجه من طريق أبي الاسود عن عكرمة أوضح من سياق خالد ولفظه فلما بلغ الكديد بلغه ان الناس شق عليهم الصيام فدعا بقدح من لبن فأمسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب والاحاديث في هذا المعنى يشهد بعضها لبعض قوله كراع الغميم هو بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة وهو اسم واد امام عسفان وهو من أموال أعالي المدينة وفيه دليل على انه يجوز للمسافر أن يفطر بعد ان نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور قال في الفتح وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر فاما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار منعه الجمهور وقال أحمد واسحق بالجواز واختاره المزني وهذا هو الحق لحديث جابر المذكور في الباب لما تقدم من ان كراع الغميم من أموال أعالي المدينة ولحديث ابن عباس الذي سيأتي في الباب الذي بعد هذا انه صلى الله عليه وآله وسلم أفطر حين استوى على راحلته وهذا الحديث أيضا يرد ما روى عن بعض السلف ان من استهل رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر وقد روى عن علي عليه السلام نحو ذلك

وظاهر الحديث انه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره وسواء كان مستطيعا أو غير مستطيع لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم فينبغي الاعتماد على هذا الحديث ومن زعم ان في السنة ما يعارضه فليطلب منه التصحيح لما ادعاه وأما ما استدل به صاحب البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه عن نبيشة وحج عن نفسك فلا أدري من رواه ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث المعتمدة وقد روى الدارقطني حديث نبيشة موافقا لحديث شبرمة [illegible]

دلالة الحديث على تأكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر [illegible] باسناد

[illegible] يلزم ان [illegible] فيجب غيره وهو يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما وهذا الحديث أخرجه

أيضا فى المغازى والاستئذان ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يركب راحلته بذى الحليفة) وهى أبعد المواقيت من مكة (ثم يهل) من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية أى مع الاحرام (حتى تستوى) أى الراحلة (به قائمة) وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى قال ابن المنير أراد البخارى ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا أفضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان أفضل لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وانما حج صلى الله عليه وآله وسلم قاصدا الذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته قال ابن المنذر واختلف فى الركوب والمشى للحاج ايهما أفضل فقال الجمهور الركوب أفضل لفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من النفقة وقال اسحق بن راهويه المشى أفضل لما فيه من التعب قال فى الفتح ويحتمل ان يقال انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص انتهى قلت قول الجمهور أرجح وأوفق بالكتاب [illegible]

كالسرج للفرس أشار بهذا الى أن التقشف أفضل للحاج من الترفه (وكانت) أى الراحلة [illegible] وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذى يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى [illegible]

باسناد ضعيف والجمهور على الجواز وهو الحق واستدل المانع من الافطار بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قوله فشرب الخ فيه دليل على أن فضيلة الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشى العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلتحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شئ من هذه الامور الثلاثة ويكون الفطر فى تلك الحال فى حقه أفضل لفضيلة البيان ويدل على هذا قوله فى حديث أبى سعيد وما كان يريد أن يشرب قوله أولئك العصاة استدل به من قال بأن الفطر فى السفر متحتم ومن قال بأنه أفضل وقد تقدم الجواب عن ذلك قوله فى يوم صائف فيه ان الافطار عند اشتداد الحر كما يكون فى أيام الصيف أفضل لانه مظنة المشقة وانه يشرع لمن مع المسافرين من امام أو عالم أن يفطر ليقتدى به الناس وان لم يكن محتاجا الى الافطار لما تقدم قوله الى أيسر كم الى راكب يعنى الى أيسركم مشقة ثم بين ذلك بقوله انى راكب قوله فى نحر الظهيرة أى فى أول الظهيرة قال فى القاموس نحر النهار والشهر أوله الجمع نحور انتهى قوله تتوق أنفسهم أى تشتاق قال فى القاموس تاق اليه توقا وتوقا وتياقة وتوقانا اشتاق انتهى قوله فأمسكه على يده فى رواية البخارى فرفعه الى يده قال الحافظ وهذه الرواية مشكلة لان الرفع انما يكون باليد وأجاب الكرمانى بأن المعنى يحتمل ان يكون رفعه الى أقصى طول يده أى انتهى الرفع الى أقصى غايتها وفى رواية لابى داود فرفعه الى فيه قوله حتى رآه الناس فى رواية للبخارى ليراه الناس وفى رواية للمستملى ليريه بضم أوله وكسر الراء وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية

(باب من سافر فى أثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر)

(عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان الى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحته ثم نظر الناس المفطرون للصوام أفطروا رواه البخارى) هذا أحد ألفاظ حديث ابن عباس وقد ورد بألفاظ مختلفة فى البخارى وغيره وقد تقدم ذكر بعضها وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على انه يجوز للمسافر الافطار عند ابتداء السفر قوله فيه فلما استوى على راحلته الخ وقال الشافعى من أصبح فى حضر مسافرا فليس له ان يفطر الا أن يثبت حديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه أفطر يوم الكديد انتهى والحديث المذكور قد ثبت كما تقدم ولكنها لا تقوم به الحجة على افطار من أصبح فى حضر مسافرا لان بين الكديد والمدينة ثمانية أيام بل هو حجة على انه يجوز لمن صام أياما فى سفره ان يفطر وقد ترجم عليه باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر والذى تقوم به الحجة على جواز افطار من أصبح فى حضر مسافرا هو حديث الباب وكذلك حديث جابر المتقدم فى الباب الاول كما تقدم تحقيق ذلك قال المصنف رحمه الله ...

ان ساق الحديث قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر وابه خيبر او مكة لانه قصدهما في هذا الشهر فأما حنين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة انتهى والفتح كان لعشر بقين من رمضان وقيل لتسع عشرة ليلة خلت منه قال في الفتح وهو الذي اتفق عليه أهل السير وكان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة في عاشر شهر رمضان فاذا كانت حنين بعده بأربعين ليلة لم يستقم ان يكون السفر اليها في رمضان (وعن محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب رواه الترمذي وعن عبيد بن جبر قال ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غداءه ثم قال اقترب فقلت ألست بين البيوت فقال أبو بصرة أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود) الحديث الاول ذكره الحافظ وسكت عنه وفي اسناده عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال اسناده ثقات وأخرج البيهقي عن أبي اسحق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل انه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه قوله من الفسطاط هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص والحديثان يدلان على انه يجوز للمسافر ان يفطر قبل خروجه من الموضع الذي اراد السفر منه قال ابن العربي في العارضة هذا صحيح ولم يقل به الا أحمد اما علماؤنا فمنعوا منه لكن اختلفوا اذا أكل هل عليه كفارة فقال مالك لا وقال أشهب هو متأول وقال غيرهما يكفر ونحب أن لا يكفر لصحة الحديث واقول أحمد لعذر يبيح الافطار فطرأ ما ينافي الصوم يبيح الفطر كالمرض وفرق بان المرض لا يمكن دفعه بخلاف السفر قال ابن العربي وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر ثم ذكر ان قوله من السنة لابد من أن يرجع الى التوقيف والخلاف في ذلك معروف في الاصول والحق ان قول الصحابي من السنة ينصرف الى سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد صرح هذان الصحابيان بأن الافطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة

(باب جواز القصر للمسافر اذا دخل بلدا ولم يجمع اقامة)

(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزا غزوة الفتح في رمضان وصام حتى اذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر رواه البخاري ووجه الحجة منه ان الفتح كان لعشر بقين من رمضان هكذا جاء في حديث متفق عليه) الكديد وقديد قد تقدم ضبطهما وتفسيرهما والحديث يدل على ان المسافر اذا أقام ببلد مترددا جاز له أن يفطر مدة تلك الاقامة كما يجوز له أن يقصر وقد عرفناك

حج الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتجارتهم أزودتهم وكان أول من حج على رحل وليس معه شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه

(عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل) أي نعتقد وذلك لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة وقد رواه جرير عن حبيب عند النسائي بلفظ قال فاني لا أرى عملا في القرآن أفضل من الجهاد (أفلا نجاهد قال لا) تجاهدن (لكن أفضل الجهاد حج مبرور) اختلف في ضبط لكن فالاكثر بضم الكاف خطابا للنسوة قال القابسي وهو الذي تميل اليه نفسي وفي رواية بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك قال في الفتح والاول أكثر فائدة لانه يشتمل على اثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد وسماه جهادا لما فيه من مجاهدة النفس والمحتاج اليه هنا كونه جعل الحج أفضل الجهاد ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية المرأة عن خالتها لان عائشة أم المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة لان أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وأخرجه أيضا في الحج والجهاد والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من حج لله) وفي رواية عند البخاري من حج هذا البيت ولمسلم من أتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطني من طريق الاعمش عن أبي حازم بسند فيه ضعف الى الاعمش من حج أو اعتمر (فلم يرفث)

في باب قصر الصلاة ان من حط رحله في بلد وأقام به يتم صلاته لان مشقة السفر قد زالت عنه ولا يقصر الا الى مقدار المدة التي قصر فيها صلى الله عليه وآله وسلم مع اقامته ولا شك ان قصره صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الاصل منعت من مجاوزتها لان القصر للمقيم لم يشرعه الشارع فلا يثبت له الا بدليل وقد دل الدليل على انه يقصر في مثل المدة التي أقام فيها صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الخلاف في مقدارها فيقتصر على ذلك وهكذا يقال في الافطار الاصل في المقيم أن لا يفطر لزوال مشقة السفر عنه الا لدليل يدل على جوازه له وقد دل الدليل على ان من كان مقيما ببلد وفي عزمه السفر يفطر مثل المدة التي أفطرها صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهي عشرة أيام أو احدى عشر على اختلاف الروايات فيقتصر على ذلك ولا يجوز الزيادة عليه الا بدليل فان قيل الاعتبار باطلاق اسم المسافر على المقيم المتردد وقد أطلقه عليه صلى الله عليه وآله وسلم فقال انا قوم سفر كما تقدم في القصر لا بالمشقة لعدم انضباطها قلنا قد تقدم الجواب عن ذلك في القصر فليرجع اليه

باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع

(عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم وعن الحامل والمرضع) الحديث حسنه الترمذي وقال ولا يعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث الواحد انتهى وقال ابن أبي حاتم في علله سألت أبي عنه يعني الحديث فقال اختلف فيه والصحيح عن أنس بن مالك القشيري انتهى قال المنذري ومن يسمى بأنس بن مالك من رواة الحديث خمسة صحابيان هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنس بن مالك والد الامام مالك بن أنس روى عنه حديث في اسناده نظر والرابع شيخ حمصي حدث والخامس كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والاعمش وغيرهما انتهى وينبغي أن يكون أنس بن مالك القشيري الذي ذكره ابن أبي حاتم سادسا ان لم يكن هو الكعبي والحديث يدل على ان المسافر لا صوم عليه وقد تقدم البحث عن ذلك وانه يصلي قصرا وقد تقدم تحقيقه وانه يجوز للحبلى والمرضع الافطار وقد ذهب الى ذلك العترة والفقهاء اذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين وقالوا انها تفطر حتما قال أبو طالب ولا خلاف في الجواز وقال الترمذي العمل على هذا عند أهل العلم وقال بعض أهل العلم الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وبه يقول اسحق انتهى وقد قال بعدم وجوب الكفارة مع القضاء الاوزاعي والزهري

بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي أي الجماع أو الفحش في القول أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الآية الجماع انتهى قال في الفتح والذي يظهر ان المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك واليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام فاذا كان صوم أحدكم فلا يرفث (ولم يفسق) أي لم يأت سيئة ولا معصية وأغرب ابن الاعرابي ان لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في أشعارهم وانما هو اسلامي وتعقب بأنه كثر استعماله في القرآن وحكايته عمن قبل الاسلام وقال غيره أصله انفسقت الرطبة اذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا قال سعيد بن جبير في الآية الرفث اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع الرفقاء والمكاريين ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتمادا على الآية واكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر أو تركه قصدا لان وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج لما يظهر من الادلة أو المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر أيضا لان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير والمستوي الطرفين لا يؤثر أيضا قاله في الفتح (رجع) أي من ذنوبه (كيوم ولدته أمه) أي بغير ذنب يجري يوم على

والشافعي في أحد أقواله وقال مالك والشافعي في أحد أقواله انها الحامل المرضع لا الحامل اذ هي كالمريض (وعن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد ان يفطر ويفتدي حتى أنزلت الآية التي بعدها فنسختها رواه الجماعة الا أحمد وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل نحو حديث سلمة وفيه ثم أنزل الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام مختصر لاحمد وأبي داود وعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخاري وعن عكرمة أن ابن عباس قال أثبتت للحبلى والمرضع رواه أبو داود) حديث معاذ قد اختلف في اسناده اختلافا كثيرا قوله الآية التي بعدها هي الآية المذكورة في حديث معاذ الذي بعده قوله فنسختها وقد روي عن ابن عمر كما روي عن سلمة من النسخ ذكر ذلك البخاري عنه معلقا وموصولا وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من يطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ثم نسخه قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم فأمروا بالصيام وهذا الحديث أخرجه أيضا أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الاعمش مطولا وقد اختلف في اسناده اختلافا كثيرا واذا تقرر أن الافطار والاطعام كان رخصة ثم نسخ لزم ان يصير الصيام حتما واجبا فكيف يصح الاستدلال على ذلك بقوله وأن تصوموا خير لكم والخيرية لا تدل على الوجوب لدلالة قوله خير لكم على المشاركة في أصل الخير وأجاب عن ذلك الكرماني جوابا متكلفا حاصله ان المراد أن الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة والخير من السنة لا يكون واجبا اي لا يكون شيء خيرا من السنة الا الواجب كذا قال ولا يخفى بعده وتكلفه فالاولى ما روي عن سلمة بن الاكوع وابن عمر أن الناسخ قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والى النسخ في حق غير الكبير ممن يطيق الصيام ذهب الجمهور وقالوا وحكم الاطعام باق في حق من لم يطق الصيام وقال جماعة من السلف منهم مالك وأبو ثور وداود ان جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق اطعام وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير كما وقع في الباب عنه وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك هي محكمة نزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدخل رمضان

الاعراب وقضية على البناء وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني أي رجع مشابها لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات قال في الفتح وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى والدارقطني رجع كهيئته يوم ولدته أمه لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها فلو أخرها بعده تجدد اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق ﷺ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وقت) أي حدد المواضع الآتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان مأخوذا من الوقت الا ان العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى أوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الثانية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لاهل المدينة) النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم (ذا الحليفة) تصغير حلفة نبات معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر يقال لها بئر علي وقال في القاموس ماء لبني هو

رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضى بعده و يطعم عن كل يوم مدا من حنطة فان اتصل مرضه برمضان الثانى فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصرى وغيره الضمير فى يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ بعد ذلك قوله سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه هكذا فى هذا الكتاب وهو لا يناسب قوله آخر الكلام هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما الا أن يكون مراد ابن عباس ان ذلك من مجاز الحذف كما روى عن بعض العلماء ان الاصل وعلى الذين لا يطيقونه وقد روى عن ابن عباس انه كان يقرأ وعلى الذين يطوقونه أى يكلفونه ولا يطيقونه وهو المناسب لآخر الكلام وقد روى عن ابن عباس أنه قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر و يطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطنى والحاكم وصححاه وفيه مع ما فى الباب عنه وعن معاذ دليل على أنه يجوز للشيخ الكبير العاجز عن الصوم أن يفطر و يكفر وقد اختلف فى قدر اطعام المسكين فقيل نصف صاع عن كل يوم من أى قوت وبه قال أبو طالب وأبو العباس وغيرهما من الهادوية وقيل صاع من غير البر ونصف صاع منه وبه قال أبو حنيفة والمؤيد بالله وقيل مد من بر أو نصف صاع من غيره وبه قال الشافعى وغيره وليس فى المرفوع ما يدل على التقدير قوله أثبتت للحبلى والمرضع لفظ أبى داود ان ابن عباس قال فى قوله وعلى الذين يطيقونه قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الطعام ان يفطرا او يطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا يعنى على أولادهما أفطرتا وأطعمتا واخرجه البزار كذلك وزاد فى آخره وكان ابن عباس يقول لام ولد له حبلى أنت بمنزلة الذى لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك وصحح الدارقطنى اسناده

(باب قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا وتأخيره الى شعبان)

(عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطنى قال البخارى قال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وعن عائشة قالت نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات رواه الدارقطنى وقال اسناد صحيح) حديث ابن عمر فى اسناده سفيان بن بشر وقد تفرد بوصله قال الدارقطنى ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلا قال الحافظ وفى اسناده ضعف أيضا وقد صحح الحديث ابن الجوزى وقال ما علمنا أحدا طعن فى سفيان بن بشر و رواه الدارقطنى أيضا من حديث عبد الله بن عمرو وفى اسناده الواقدى وابن لهيعة ورواه من حديث محمد بن المنكدر قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذاك اليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء والله أحق أن يعفو وقال هذا اسناد حسن لكنه مرسل وقد

جشم على ستة أميال وهو الذى صححه النووى ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ فى الشامل والرويانى فى البحر ويرده الحس وقال ابن حزم بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين وقال غيره بينهما عشر مراحل قال القسطلانى ولهم موضع آخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد فى حديث رافع بن خديج كنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذى الحليفة من تهامة فأصبنا نهب ابل (ولاهل الشام) زاد النسائى فى حديث عائشة ومصر وزاد الشافعى فى روايته والمغرب (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست وقول النووى فى شرح المهذب ثلاث مراحل فيه نظر كما قال فى الفتح وفى حديث ابن عمر انها مهيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة وسميت الجحفة لان السيل أجحف بها قال ابن الكلبى كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنى عبيل وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فأجحفهم أى استأصلهم فسميت الجحفة والمكان الذى يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعل قريب من الجحفة واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد الا حم (ولاهل نجد) أى نجد الحجاز أو اليمن ومن سلك طريقهم فى السفر قال فى الفتح هو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التى أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق (قرن المنازل) بلفظ الجمع والمركب الاضافى هو اسم المكان ويقال له قرن بلا اضافة وهو بفتح القاف وسكون الراء وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطوه وبالغ

النووى فحكى الاتفاق على تخطئته فى ذلك لكن حكى عياض عن تعليق القابسى ان من قاله بالاسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق ويسمى قرن الثعالب وسمى بذلك لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب وحكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية انهما موضعان أحدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن فى أخبار مكة للفاكهى ان قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين منى ألف وخمسمائة ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وقال فى الفتح والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة الشرق مرحلتان (ولاهل اليمن) اذا قصدوا مكة طريقين احداهما طريق أهل الجبال وهم يصلون الى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق والاخرى طريق أهل تهامة فيمرون بيلملم أو يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه الا من أتى عليه من غيرهم (يلملم) غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال له ألملم على مرحلتين من مكة فان مر أهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد قال فى الفتح بينهما ثلاثون ميلا وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين وأبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة فقيل الحكمة فى ذلك ان تعظم أجور أهل المدينة وقيل رفقا باهل الآفاق لان أهل المدينة أقرب الآفاق الى مكة أى ممن له ميقات معين (هن) أى المواقيت المذكورة (لهن) بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكرين فأجاب وحديث

روى موصولا ولا يثبت وفى الباب عن أبى عبيدة ومعاذ بن جبل وأنس وأبى هريرة ورافع ابن خديج أخرجها البيهقى وهذه الطرق وان كانت كل واحدة منها لا تخلو عن مقال فبعضها يقوى بعضا فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق وهو قول الجمهور وحكاه فى البحر عن على عليه السلام وأبى هريرة وأنس ومعاذ ونقل ابن المنذر عن على وعائشة وجوب التتابع قال فى الفتح وهو قول بعض أهل الظاهر وروى عبد الرزاق باسناده عن ابن عمر انه قال يقضيه تباعا وحكاه فى البحر عن النخعى والناصر واحد قولى الشافعى وتمسكوا بالقراءة المذكورة أعنى قوله متتابعات قال فى الموطا هى قراءة أبى بن كعب وأجيب عن ذلك بما تقدم عن عائشة انها سقطت على انه قد اختلف فى الاحتجاج بقراءة الآحاد كما تقرر فى الاصول واذا سلم انها لم تسقط فهى منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد وقد عارضها ما فى الباب من الاحاديث وقال القاسم بن ابراهيم فرق أساء وأجزأ وحكى فى البحر عن داود أن القاضى يطابق وقت الفوات من أول الشهر وآخره ووسطه ومما احتج به للتتابع ما أخرجه الدارقطنى عن أبى هريرة ان صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه لكنه قال البيهقى لا يصح وفى اسناده عبد الرحمن بن ابراهيم القاضى وهو مختلف فيه قال الدارقطنى ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوى روى حديثا منكرا قال عبد الحق يعنى هذا وتعقبه ابن القطان بانه لم ينص عليه فلعله غيره قال ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن قال الحافظ قد صرح ابن أبى حاتم عن أبيه بانه انكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن قوله قال ابن عباس وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطنى عنه من وجه آخر (وعن عائشة قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع ان اقضى الا فى شعبان وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة ويروى باسناد ضعيف عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى رجل مرض فى رمضان فأفطر ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقال يصوم الذى أدركه ثم يصوم الشهر الذى أفطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا ورواه الدارقطنى عن أبى هريرة من قوله وقال اسناده صحيح موقوف وروى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين واسناده ضعيف قال الترمذى والصحيح انه عن ابن عمر موقوف وعن ابن عباس قال اذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليه رواه أبو داود) حديث أبى هريرة أخرجه الدارقطنى وفى اسناده عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا والراوى عنه ابراهيم بن نافع وهو أيضا ضعيف وروى عنه موقوفا وصححه الدارقطنى كما ذكر المصنف وغيره

وحديث ابن عمر أخرجه الترمذى عن قتيبة عن عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال وأشعث هو ابن سوّار ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال الحافظ ورواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه وقال الدارقطنى المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقى على ذلك وأثر ابن عباس صححه الحافظ وأخرجه الدارقطنى وسعيد بن منصور والبيهقى وعبد الرزاق موصولا وعلقه البخارى قال عبد الحق فى أحكامه لا يصح فى الاطعام شئ يعنى مرفوعا وكذا قال فى الفتح قوله فما أستطيع ان أقضى الا فى شعبان استدل بهذا على ان عائشة كانت لا تتطوع بشئ من الصيام ولا فى عشر ذى الحجة ولا عاشوراء ولا غير ذلك وهذا الاستدلال انما يتم بعد تسليم انها كانت ترى انه لا يجوز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ومن أين لقائله ذلك قوله وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا لفظ مسلم وفى لفظ للبخارى الشغل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية للترمذى وابن خزيمة انها قالت ما قضيت شيأ مما يكون على من رمضان الا فى شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر لان الزيادة اعنى قوله وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جزم بانها مدرجة جماعة من الحفاظ كما فى الفتح ولكن الظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لا سيما مع توفر دواعى أزواجه الى سؤاله عن الاحكام الشرعية فيكون ذلك أعنى جواز التأخير مقيدا بالعذر المسوغ لذلك قوله ويطعم كل يوم مسكينا استدل به وبما ورد فى معناه من قال بانها تلزم الفدية من لم يصم ما فات عليه فى رمضان حتى حال عليه رمضان آخر وهم الجمهور وروى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وقال الطحاوى عن يحيى بن أكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفا وقال النخعى وأبو حنيفة وأصحابه انها لا تجب الفدية لقوله تعالى فعدة من أيام أخر ولم يذكرها وأجيب بانها قد ذكرت فى الحديث كما تقدم ويدل على ثبوتها قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال فى البحر ونسخ التخيير لا ينسخ وجوبها على من أفطر مطلقا الا ما خصه الاجماع وقال أبو العباس ان ترك الاداء لغير عذر وجبت والا فلا وحكى فى البحر عن الشافعى انه ان ترك القضاء حتى حال لغير عذر لزمه والا فلا وأجيب عن هذين القولين بان الحديث لم يفرق وقد بينا انه لم يثبت فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شئ وأقوال الصحابة لا حجة فيها وذهاب الجمهور الى قول لا يدل على انه الحق والبراءة الاصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالاحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا فالظاهر عدم الوجوب وقد اختلف القائلون بوجوب الفدية هل يسقط القضاء بها أم لا

ابن مالك بأنه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكأنه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل وأجاب غيره بأنه على حذف مضاف أى هن لاهلهن أى هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله فى حديث آخر هن لهن (ولمن أتى عليهن) أى المواقيت من غير أهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابى ذر هن لهم وهو واضح (من غيرهن) أى غير أهل البلاد المذكورة فلو مر الشامى على ذى الحليفة كما يفعل الآن لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التى هى ميقاته فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وأطلق النووى الاتفاق ونفى الخلاف فى شرحيه لمسلم والمهذب فى هذه المسئلة فان أراد نفى الخلاف فى مذهب الشافعى فمسلم وان أراد نفى الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة ذى الحليفة الى الجحفة ان كان من أهل الشام أو مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية وأما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل من مر من أهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر وقوله لمن أتى عليهن من غير أهلهن فانه شامل للشامى اذا مر بذى الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا فأجاب عنه الولى ابن العراقى بأن المراد بأهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض ويترجح بهذا قول الجمهور (ممن أراد الحج والعمرة) معا بان يقرن بينهما أو الواو بمعنى أو وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام (ومن كان دون ذلك) أى بين الميقات ومكة (فمن) أى فميقاته من (حيث أنشأ) الاحرام أو السفر من مكانه الى مكة وهذا متفق عليه الا ما روى

فذهب الاكثر منهم الى انه لا يسقط وقال ابن عباس وابن عمر وقتادة وسعيد بن المسيب انه يسقط والخلاف في مقدار الفدية ههنا كالخلاف في مقدارها في حق الشيخ العاجز عن الصوم وقد تقدم بيانه قوله اذا مرض الرجل في رمضان الخ استدل به على وجوب الاطعام من تركة من مات في رمضان بعد ان فات عليه بعضه وفيه خلاف والظاهر عدم الوجوب لان قول الصحابة لا حجة فيه ووقع التردد فيمن مات آخر شعبان وقد رجح في البحر عدم الوجوب لان الاصل البراءة قوله وان نذر قضى عنه وليه سيأتي البحث عن هذا قريبا

(باب صوم النذر عن الميت)

(عن ابن عباس ان امرأة قالت يارسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك أخرجاه وفي رواية ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه وعن بريدة قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ أتته امرأة فقالت اني تصدقت على أمي بجارية وانها ماتت فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه ولمسلم في رواية صوم شهرين)

قوله ان امرأة هي من جهينة كما في البخاري قوله وعليها صوم نذر في رواية للبخاري وعليها صوم شهر وفي أخرى له انه أتى رجل فسأل وفي رواية له أيضا وعليها خمسة عشر يوما وفي رواية له أيضا وعليها صوم شهرين متتابعين قال في الفتح وقد ادعى بعضهم ان هذا اضطراب من الرواة والذي يظهر تعدد الواقعة وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسؤل عنه أختا أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث قوله أرأيت الخ فيه مشروعية القياس وضرب الامثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل اذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لاذعانه وسيأتي مثل هذا في الحج ان شاء الله تعالى قوله فجاءت قرابة لها هذه الرواية مطلقة فينبغي ان تحمل على الرواية المقيدة بذكر البنت قوله من مات وعليه صيام

عن مجاهد قال ميقات هؤلاء مكة واستدل به ابن حزم على ان من ليس له ميقات فميقاته من حيث أنشأ ولا دلالة فيه لانه يختص بمن كان دون الميقات أي الى جهة مكة ويؤخذ منه ان من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك انه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات لقوله فمن حيث أنشأ (حتى أهل مكة) وغيرهم ممن هو بها يهلون ويجوز فيه الرفع والكسر (من مكة) أي لا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام منه بل يحرمون من مكة كالآفاق الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم منه وهذا خاص بالحاج واختلف في أفضل الاماكن التي يحرم منها وأما المعتمر فيجب عليه ان يخرج الى أدنى الحل قال المحب الطبري لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن واختلف في القارن فذهب الجمهور الى أن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج الى أدنى الحل ووجهه ان العمرة انما تندرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك وأما الاحرام فمحله فيهما مختلف وجواب هذا الاشكال ان المقصود من الخروج الى الحل في حق المعتمر ان يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه قارنا لان خروجه الى عرفة وهي من الحل ورجوعه الى البيت لطواف الافاضة فحصل المقصود بذلك أيضا واختلف فيمن جاوز المواقيت مريدا للنسك فلم يحرم فقال الجمهور يأثم ويلزمه دم فأما

لزوم الدم فبدليل غير هذا وأما الاثم فلترك الواجب وقد تقدم في حديث ابن عمر بلفظ فرضها وجاء بلفظ يهل وهو خبر بمعنى
الامر والامر لا يرد بلفظ الخبر الا اذا أريد تأكيده وتأكيد الامر للوجوب وفي كتاب العلم بلفظ من
أين تأمرنا ان نهل ولمسلم من
طريق عبد الله بن دينار عن ابن
عمر أمر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أهل المدينة
وذهب عطاء والنخعي الى عدم
الوجوب ومقابله قول سعيد بن
جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم
وقال الجمهور لو رجع الى الميقات
قبل التلبس بالنسك سقط عنه
الدم وقال أبو حنيفة بشرط ان
يعود ملبيا وقال مالك بشرط ان
لا يبعد وأحمد لا يسقط شئ
والافضل في كل ميقات أن
يحرم من طرفه الابعد من مكة
فلو أحرم من طرفه الاقرب جاز

(عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم أناخ) أي أبرك
راحلته (بالبطحاء التي بذي
الحليفة) ونزل عنها (فصلى بها)
في ذهابه ركعتي الاحرام أو العصر
ركعتين أو في الرجوع لحديث
ابن عمر الثاني واذا رجع صلى
بذي الحليفة ولا مانع من أنه كان
يفعل ذلك ذهابا وايابا (وكان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يفعل ذلك)
الصلاة اتباعا واقتداء به صلى الله
عليه وآله وسلم (وعنه) أي
عن ابن عمر (رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم كان يخرج) من المدينة
(من طريق الشجرة) التي عند مسجد ذي الحليفة (ويدخل) الى المدينة (من طريق المعرس) بتشديد الراء موضع نزول
المسافر آخر الليل أو مطلقا وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة فهو أقرب الى المدينة منها قال في الفتح وكل من الشجرة

صيام هذه الصيغة عامة لكل مكلف وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الامر تقديره فليصم
وفيه دليل على انه يصوم الولي عن الميت اذا مات وعليه صوم أي صوم كان وبه قال
أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور ونقل البيهقي عن الشافعي أنه علق
القول به على صحة الحديث وقد صح وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والاوزاعي
وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه قال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا أعلم
خلافا بين أهل الحديث في صحتها والجمهور على ان صوم الولي عن الميت ليس بواجب
وبالغ امام الحرمين ومن تبعه فادعوا الاجماع على ذلك وتعقب بان بعض أهل الظاهر
يقول بوجوبه وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد الى انه لا يصام عن الميت
مطلقا وبه قال زيد بن علي والهادي والقاسم وقال الليث وأحمد واسحق وأبو عبيد انه
لا يصام عنه الا النذر وتمسك المانعون مطلقا بما روى عن ابن عباس انه قال لا يصلي أحد
عن احد ولا يصوم أحد عن احد أخرجه النسائي باسناد صحيح من قوله وروى مثله
عبد الرزاق عن ابن عمر من قوله وبما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة انها قالت
لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم قالوا فلما أتى ابن عباس وعائشة بخلاف
ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه قال في الفتح وهذه قاعدة
لهم معروفة الا ان الآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع من
الصيام الا الاثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا انتهى وهذا بناء من صاحب
الفتح على ان لفظ حديث ابن عباس باللفظ الذي ذكره مالك وهو انه قال كان لا يصوم
أحد عن أحد ولكنه ذكره في التلخيص باللفظ الذي ذكرناه سابقا والحق ان الاعتبار
بما رواه الصحابي لا بما رآه والكلام في هذا مبسوط في الاصول والذي روى مرفوعا
صريح في الرد على المانعين وقد اعتذروا بان المراد بقوله صام عنه وليه أي فعل عنه
ما يقوم مقام الصوم وهو الاطعام وهذا عذر بارد لا يتمسك به منصف في مقابلة
الاحاديث الصحيحة ومن جملة اعذارهم ان عمل أهل المدينة على خلاف ذلك وهو عذر
أبرد من الاول ومن اعذارهم ان الحديث مضطرب وهذا ان تم لهم في حديث ابن عباس
لم يتم في حديث عائشة فانه لا اضطراب فيه بلا ريب وتمسك القائلون بانه يجوز في النذر
دون غيره بان حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مقيد فيحمل عليه ويكون المراد
بالصيام صيام النذر قال في الفتح وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس
صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد
وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قال في آخره فدين الله
أحق ان يقضى انتهى وانما قال ان حديث ابن عباس صورة مستقلة يعني انه من
التنصيص على بعض افراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده كما تقرر في الاصول قوله
صام عنه وليه لفظ البزار فليصم عنه وليه ان شاء قال في مجمع الزوائد واسناده حسن قال

فى الفتح اختلف المجيزون فى المراد بقوله وليه فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والاول أرجح والثانى قريب ويرده الثالث قصة المرأة التى سألت عن نذر أمها قال واختلفوا هل يختص ذلك بالولى لان الاصل عدم النيابة فى العبادة البدنية ولانها عبادة لا يدخلها النيابة فى الحياة فكذلك فى الموت الا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد ويبقى الباقى على الاصل وهذا هو الراجح وقيل لا يختص بالولى فلو أمر أجنبيا بان يصوم عنه اجزأ وقيل يصح استقلال الاجنبى بذلك وذكر الولى لكونه الغالب وظاهر صنيع البخارى اختيار هذا الاخير وبه جزم أبو الطيب الطبرى وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب انتهى وظاهر الاحاديث انه يصوم عنه وليه وان لم يوص بذلك وان من صدق عليه اسم الولى لغة أو شرعا أو عرفا صام عنه ولا يصوم عنه من ليس بولى ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على ان حكم الصوم كحكمه فى جميع الامور قوله وردها عليك الميراث فيه دليل على انه يجوز ان ملك قريبه عينا من الاعيان ثم مات القريب بعد ذلك وورثه ان تملك تلك العين وقد سبق الكلام على هذا فى كتاب الزكاة قوله قال حجى عنها فيه دليل على انه يجوز للابن ان يحج عن أمه أو أبيه وان لم يوص وسيأتى الكلام على ذلك فى الحج ان شاء الله تعالى

(أبواب صوم التطوع)

(باب صوم ستة من شوال)

(عن أبى أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذلك صيام الدهر رواه الجماعة الا البخارى والنسائى ورواه أحمد من حديث جابر وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها رواه ابن ماجه) حديث ثوبان أخرجه أيضا النسائى وأحمد والدارمى والبزار وفى الباب عن جابر عند أحمد وعبد بن حميد والبزار وهو الذى أشار اليه المصنف وفى اسناده عمرو بن جابر وهو ضعيف كذا فى مجمع الزوائد وعن أبى هريرة عند البزار وأبى نعيم والطبرانى وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الاوسط وعن البراء بن عازب عند الدارقطنى وقد استدل بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال واليه ذهب الشافعى وأحمد وداود وغيرهم وبه قالت العترة وقال أبو حنيفة ومالك يكره صومها واستدلا على ذلك بانه ربما ظن وجوبها وهو باطل لا يليق بعاقل فضلا عن عالم نصب مثله فى مقابلة السنة الصحيحة الصريحة وأيضا يلزم مثل ذلك فى سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به واستدل مالك على الكراهة بما قال فى الموطأ من انه ما رأى احدا من أهل العلم يصومها ولا يخفى ان الناس اذا تركوا

والمعرس على … ل من المدينة لكن المعرس أقرب قال ابن بطال كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك كما يفعل
فى العيدين يذ… طريق ويرجع من أخرى وقد قال بعضهم ان نزوله هنالك لم يكن قصدا وانما
كان اتفا… اسماعيل
القاضى فى أحكا… محمد بن
الحسن وتعقب بالصحيح انه كان
… لئلا يدخل المدينة ليلا
يدل عليه قوله الآتى وبات
… حتى يصبح ولمعنى فيه وهو التبرك
… (وان رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم كان اذا خرج
… مكة يصلى) بلفظ المضارع
… مسجد الشجرة واذا رجع)
… مكة (صلى بذى الحليفة ببطن
الوادى وبات) بذى الحليفة
… حتى يصبح) ثم يتوجه الى المدينة
… لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا
(عن عمر رضى الله عنه قال
… النبى صلى الله عليه) وآله
وسلم بوادى العقيق) أى فيه
… بقرب البقيع بينه وبين
المدينة اربعة أميال (يقول
… الليلة آت من ربى) هو
جبريل عليه السلام (فقال صل
… هذا الوادى المبارك) أى
… وادى العقيق وروى الزبير بن
… فى أخبار المدينة ان تبعا
… من المدينة انحسر فى مكان
… هذا عقيق الارض فسمى
… عقيق لكن … هذا من قوله
… صلى الله عليه وآله وسلم حتى
… يطابق الترجمة بل حكاه عن قول
… الآتى الذى أتاه وقد روى
… من طريق يعقوب
… ابراهيم الزهرى عن هشام
… عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه مبارك فكان البخارى أشار الى هذا العمل
… فيه وأمر بالتخييم أى النزول هنالك لكن حكى ابن الجوزى فى الموضوعات انه تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقية

العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا ترد به السنة قال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا
والافضل أن تصام الست متوالية عقب يوم الفطر قال فان فرقها أو أخرها عن أوائل
شوال الى آخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه أتبعه ستا من شوال قال قال العلماء
وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة
بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي قوله ستا من شوال على صيغة
المؤنث ولو قال ستة بالهاء لكان صحيحا لان المعدود المميز اذا كان غير مذكور لفظا
جاز تذكيره وتأنيثه يقال صمنا ستا وستة وخمسا وخمسة وانما يلزم اثبات الهاء مع
المذكر اذا كان مذكورا لفظا وحذفها مع المؤنث اذا كان كذلك وهذه قاعدة مسلوكة
صرح بها أهل اللغة وأئمة الاعراب قوله بعد الفطر اى بعد اليوم الذي يفطر فيه وهو
يوم عيد الافطار فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد بالست ثاني الفطر الى آخر سابعه
ولكنه يبقى النظر في البعدية المذكورة هل يلزم أن تكون متصلة بيوم الفطر بلا فصل
أو يجوز اطلاقها على كل يوم من أيام شوال لكونها بعد يوم الفطر وهكذا يقال في قوله
ثم أتبعه ستا لان الاتباع يحتمل ان يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع الا بما لا يصلح
للصوم وهو يوم الفطر ويحتمل ان يجوز اطلاقه مع الفاصل وان كثر مهما كان التابع
في شوال

(باب صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج)

(عن حفصة قالت أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صيام
عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة رواه أحمد والنسائي
وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين
ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري
والترمذي وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم
عرفة بعرفات رواه أحمد وابن ماجه وعن أم الفضل أنهم شكوا في صوم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة متفق عليه
وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام
التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه
الترمذي) حديث حفصة أخرجه أبو داود لكنه لم يسمها بل قال عن بعض أزواج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولفظه قالت كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة
أيام من كل شهر وأول اثنين من الشهر والخميس وقد اختلف فيه على هنيدة بن خالد فرواه
عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه عن حفصة وروى عنه

من الخاتم وانما قاله احتجاجا لانه وقع في معظم الطرق ما يدل على انه من الخاتم وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام
بلفظه وقد وقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل أتاني به من الجنة الحديث
وأسانيده ضعيفة قاله في الفتح
(وقل عمرة في حجة) أي قل جعلتها
عمرة وهذا دال على انه صلى الله
عليه وآله وسلم كان قارنا وأبعد
من قال معناه عمرة مدرجة في حجة
اى أن عمل العمرة يدخل في عمل
الحج فيجزئ لهما طواف واحد
ومن قال ان معناه ان يعتمر في
تلك السنة بعد فراغ حجه فهذا
أبعد من الذي قبله لانه صلى الله
عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك نعم
يحتمل أن يكون أمر بان يقول
ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية
القران وهو كقوله دخلت
العمرة في الحج قاله الطبري
واعترضه ابن المنير في الحاشية
فقال ليس نظيره لان قوله دخلت
الخ تأسيس قاعدة وقوله عمرة
في حجة بالتنكير يستدعي الوحدة
وهو اشارة الى الفعل الواقع من
القران اذ ذاك قال الحافظ ابن
حجر ويؤيده ما في كتاب الاعتصام
بلفظ عمرة وحجة بواو العطف
وفي الحديث فضل العقيق
كفضل المدينة وفضل الصلاة
فيه وفيه استحباب نزول الحاج
في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم
بها ليجتمع اليهم من تأخر منهم
ممن أراد مرافقتهم وليستدرك
حاجته من نسيها مثلا فيرجع
اليها من قرب وهذا الحديث
أخرجه في المزارعة والاعتصام
وأبو داود في الحج وكذا ابن ماجه ۞(عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه أري) بضم الهمزة أي في المنام وفي رواية كريمة رؤي بتقديم الراء أي رآه غيره (وهو

معرس) على لفظ اسم الفاعل من التعريس وفى رواية فى معرس بفتح الراء لانه اسم مكان (بذى الحليفة ببطن الوادى) أى
وادى العقيق كما دل عليه حديثه السابق (قيل له انك ببطحاء مباركة ﷺ عن يعلى بن أمية) التميمى

عن أم سلمة وقد تقدم فى كتاب العيدين أحاديث تدل على فضيلة العمل فى عشر ذى الحجة على العموم والصوم مندرج تحتها وأما ما أخرجه مسلم عن عائشة انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائما فى العشر قط وفى رواية لم يصم العشر قط فقال العلماء المراد انه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو ان عدم رؤيتها الصائما لا يستلزم العدم على انه قد ثبت من قوله ما يدل على مشروعية صومها كما فى حديث الباب فلا يقدح فى ذلك عدم الفعل وحديث أبى قتادة روى من طريق جماعة من الصحابة منهم زيد بن أرقم وسهل بن سعد وقتادة بن النعمان وابن عمر عند الطبرانى ومن حديث عائشة عند أحمد وفى الباب عن أنس وغيره وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا أبو داود والنسائى والحاكم والبيهقى وصححه ابن خزيمة والحاكم وفى اسناده مهدى الهجرى وهو مجهول ورواه العقيلى فى الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه قال وقد روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح عنه النهى عن صيامه وحديث أم الفضل أخرج نحوه الشيخان من حديث ميمونة وأخرجه النسائى والترمذى وابن حبان من حديث ابن عمر بلفظ حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصم ومع أبى بكر كذلك ومع عثمان فلم يصم وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا انهى عنه وأخرجه النسائى من حديث ابن عباس وحديث عقبة فى معناه أحاديث يأتى ذكر بعضها فى باب النهى عن صوم العيدين وأيام التشريق قوله صيام عاشوراء سيأتى البحث عنه وكذلك يأتى الكلام على قوله وثلاثة أيام من كل شهر قوله والعشر فيه دليل على استحباب صوم عشر ذى الحجة وعلى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم يوم عرفة ورواية أبى داود التى قدمنا بلفظ تسع ذى الحجة قوله صوم يوم عرفة يكفر سنتين الخ فى بعض الفاظ الحديث احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وقد استشكل تكفير السنة الآتية لان التكفير التغطية ولا تكون الا لشئ قد وقع وأجيب بان المراد يكفره بعد وقوعه أو المراد انه يلطف به فلا يأتى بذنب فيها بسبب صيامه ذلك اليوم وقد قيد ذلك جماعة من المعتزلة وغيرهم بالصغائر قال النووى فان لم تكن صغائر كفر من الكبائر وان لم تكن كبائر كان زيادة فى رفع الدرجات والحديث يدل على استحباب صوم يوم عرفة وكذلك الاحاديث الواردة فى معناه التى قدمنا الاشارة اليها والى ذلك ذهب عمر وعائشة وابن الزبير واسامة بن زيد وعثمان بن أبى العاص والعترة وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان وقال قتادة انه لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء ونقله البيهقى فى المعرفة عن الشافعى فى القديم واختاره الخطابى والمتولى من الشافعية وحكى فى الفتح عن الجمهور انه يستحب افطاره حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم وقال يحيى بن سعيد الانصارى انه يجب فطر يوم عرفة للحاج واعلم ان ظاهر حديث أبى قتادة المذكور فى الباب انه يستحب صوم

المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهى أمه وقيل جدته (رضى الله عنه انه قال لعمر) بن الخطاب (رضى الله عنه أرنى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بالجعرانة) بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققى المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها واهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب (ومعه) صلى الله عليه وآله وسلم (نفر من أصحابه) جماعة منهم كان ذلك سنة ثمان (جاءه رجل) قال فى الفتح لم أعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون فى الذيل عن تفسير الطرطوشى ان اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون فان ثبت ذلك فهو أخو يعلى الراوى (فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ) أى متلطخ (بطيب فسكت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ساعة فجاءه الوحى فاشار عمر رضى الله عنه الى فجئت وعلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثوب قد أظل به) أى جعل الثوب له كالظلة يستظل به (فادخلت رأسى) اليه صلى الله عليه وآله وسلم حال يوم
نزول الوحى وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يكره الاطلاع عليه فى ذلك الوقت لان فيه تقوية

يوم عرفة مطلقا وظاهر حديث عقبة بن عامر المذكور في الباب أيضا انه يكره صومه مطلقا لجعله قرينا في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق وتعليل ذلك انها عيد وانها أيام أكل وشرب وظاهر حديث أبي هريرة انه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الاحاديث بان صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجا والحكمة في ذلك انه ربما كان مؤديا الى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام باعمال الحج وقيل الحكمة انه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده حديث أبي قتادة وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما أفطر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم كما سيأتي ويرده هذا حديث أبي هريرة المصرح بالنهي عن صومه مطلقا قوله فشرب وهو يخطب فيه دليل على جواز الاكل والشرب في المحافل من غير كراهة وفي رواية للبخاري من حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شربه والناس ينظرون اليه قوله عيدنا أهل الاسلام فيه دليل على ان يوم عرفة وبقية أيام التشريق التي بعد يوم النحر أيام عيد

(باب صوم المحرم وتأكيد عاشوراء)

(قد سبق انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل قال شهر الله المحرم وعن ابن عباس وسئل عن صوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان وعن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وعن سلمة بن الاكوع قال أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أسلم ان اذن في الناس ان من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وعن علقمة ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا أبا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم وعن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوم عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه وكان ابن عمر لا يصومه الا ان يوافق صيامه وعن أبي موسى قال كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموه أنتم وعن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله

الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم (فاذا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم محمر الوجه وهو يغط) من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النائم والمغمى عليه من شدة ثقل الوحي أي ينفخ وعند الطبراني في الاوسط وابن أبي حاتم ان الآية التي أنزلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ويستفاد منه ان المأمور به وهو الاتمام يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة (ثم سري عنه) صلى الله عليه وآله وسلم أي كشف عنه شيئا فشيئا وروي بتخفيف الراء أي كشف عنه ما يغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد اكثر لافادة التدريج (فقال أين السائل عن العمرة فأتي برجل فقال اغسل الطيب الذي بك) وهو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه واستدل به على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل أثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن وأجاب الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة انها طيبته صلى الله عليه وآله وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من الامر (ثلاث مرات) هو نص في تكرار الغسل أو المعنى قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على أمره بثلاث غسلات وعلى الاول فهمه ابن المنير لكن لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب أمكن ما قاله لكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن

أمكن ان تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن أخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح (وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) وعند مسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك وهو دال على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب والاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان مجراهما واحد وقال ابن المنير في الحاشية قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل قال واما قول ابن بطال أراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي المامور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح لهما فلم يبق الا الفدية كذا قال ولا وجه لهذا الحصر بل الذي تبين من طريق أخرى ان المامور به الغسل والنزع وذلك ان عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في حجك قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك ويستدل بهذا الحديث على ان من أصابه طيب في احرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وقال مالك ان طال ذلك لزمه

عليه وآله وسلم فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه وعن معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر متفق على هذه الاحاديث كلها واكثرها يدل على ان صومه وجب ثم نسخ ويقال لم يجب بحال بدليل خبر معاوية وانما نسخ تاكيد استحبابه) قوله قد سبق انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل الخ هذا الحديث ذكره المصنف رحمه الله تعالى في باب ما جاء في قيام الليل من أبواب صلاة التطوع وهو للجماعة الا البخاري عن أبي هريرة وفيه دليل على ان أفضل صيام التطوع صوم شهر المحرم ولا يعارضه حديث أنس عند الترمذي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان لان في اسناده صدقة بن موسى وليس بالقوي ومما يدل على فضيلة الصيام في المحرم ما أخرجه الترمذي عن علي عليه السلام وحسنه انه سمع رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قاعد فقال يا رسول الله أي شهر تأمرني ان أصوم بعد شهر رمضان فقال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم وقد استشكل قوم اكثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان دون المحرم مع كون الصيام فيه أفضل من غيره وأجيب عن ذلك بجوابين الاول انه صلى الله عليه وآله وسلم انما علم فضل المحرم في آخر حياته والثاني لعله كان يعرض له فيه سفر أو مرض أو غيرهما قوله عن صوم عاشوراء قال في الفتح هو بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم اسلامي وانه لا يعرف في الجاهلية ورد ذلك ابن دحية بان ابن الاعرابي حكى انه سمع في كلامهم خابوراء كذا في الفتح وبحديث عائشة المذكور في الباب ان الجاهلية كانوا يصومونه ولكن صومهم له لا يستلزم ان يكون مسمى عندهم بذلك الاسم قال في الفتح أيضا واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر أبو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولاء الا هذا وضاروراء وساروراء ودالولاء من الضار والسار والدال قال الزين بن المنير الاكثر على ان عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية وقيل

دم وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية يجب مطلقا وعلى أن المحرم اذا صار عليه مخيط نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعي والشعبي حيث قالا لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا رأسه أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وعن علي نحوه وكذا عن الحسن وأبي قلابة وقد وقع عند أبي داود إخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه وعلى ان المفتي أو الحاكم اذا لم يعلم الحكم يمسك حتى يتبين له وعلى ان بعض الاحكام ثبت بالوحي وان لم يكن مما يتلى وعلى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحي ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ البخاري فبصري وفي سنده انقطاع الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى أخبره انه قال لعمر قال الحافظ في الفتح لكن سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر عن صفوان بن يعلى عن أبيه فذكر الحديث وأخرجه أيضا في فضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ❁ (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضي عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لاحرامه) أي لاجل احرامه (حين يحرم) أي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب في الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين أراد الاحرام وحقيقة قولها كنت أطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت أجد وبيص الطيب على رأسه

انما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الابل كانوا اذا رعوا الابل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين وروى مسلم من حديث الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فقلت أخبرني عن يوم عاشوراء قال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت أهكذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم قال نعم وهذا ظاهره ان يوم عاشوراء هو التاسع انتهى كلام الفتح وقد تأول قول ابن عباس هذا الزين بن المنير بان معناه انه ينوي الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع وقواه الحافظ بحديث ابن عباس الآتي في انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان المقبل ان شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي قال فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك وأقول الاولى ان يقال ان ابن عباس أرشد السائل له الى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء انه اليوم العاشر لان ذلك مما لا يسئل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة فابن عباس لما فهم من السائل ان مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه أجاب عليه بانه التاسع وقوله نعم بعد قول السائل أهكذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقي لانه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا لانه صلى الله عليه وآله وسلم مات قبل صوم التاسع وتأويل ابن المنير في غاية البعد لان قوله وأصبح يوم التاسع صائما لا يحتمله وسيأتي لكلام ابن عباس تأويل آخر قوله ما علمت الخ هذا يقتضي ان يوم عاشوراء أفضل الايام للصيام بعد رمضان ولكن ابن عباس أسند ذلك الى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره وقد تقدم ان أفضل الصوم بعد رمضان على الاطلاق صوم المحرم وتقدم أيضا في الباب الذي قبل هذا ان صوم يوم عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة وظاهره ان صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء قوله فلما قدم المدينة صامه فيه تعيين الوقت الذي وقع فيه الامر بصيام عاشوراء وهو أول قدومه المدينة ولا شك ان قدومه كان في ربيع الاول فحينئذ كان الامر بذلك في أول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى المتطوع قوله من شاء صامه ومن شاء تركه هذا يرد على من قال ببقاء فرضية صوم عاشوراء كما نقله القاضي عياض عن بعض السلف ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه ليس الآن بفرض والاجماع على انه مستحب وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ثم انعقد الاجماع بعده على الاستحباب قوله وعن سلمة ابن الاكوع قد تقدم شرح هذا الحديث في باب الصبي يصوم اذا أطاق قوله ان أهل الجاهلية كانوا يصومون الخ في حديث عائشة انها كانت تصومه قريش قال في الفتح وأما صيام قريش لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة وغير ذلك قال الحافظ ثم رأيت في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير

ولحيته وقد اتفق الشافعية على انه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ المتولى فحكى قولا باستحبابه ثم في
جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره
الوجوب (ولحله) أي تحلله من
محظورات الاحرام بعد ان
رمى وحلق (قبل ان يطوف
بالبيت) طواف الافاضة وفيه
استحباب الطيب عند الاحرام
وجواز استدامته بعد الاحرام
وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته
وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام
وهو قول الجمهور وعن مالك
يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن
الحسن يكره ان يتطيب قبل
الاحرام بما يبقى عينه بعده
واستحباب التطيب أيضا بعد
التحلل الاول قبل الطواف
وادعى بعضهم ان ذلك من
خصائصه صلى الله عليه وآله
وسلم قاله المهلب وابن القصار
و[illegible] من المالكية ورجحه
ابن العربي وتعقب بان الخصائص
لا تثبت بالقياس ۞ (عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم يهل) أي يرفع صوته
بالتلبية حال كونه (ملبدا)
شعر رأسه بنحو الصمغ لينضم
الشعر ويلتصق بعضه ببعض
احترازا عن تمعطه وتقمله وانما
يفعل ذلك من يطول مكثه في
الاحرام واستفيد منه استحباب
التلبيد وقد نص عليه الشافعي
وهذا الحديث أخرجه أيضا
في اللباس وكذا مسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه ۞ (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه قال ما أهل رسول الله صلى الله عليه) انه
وآله (وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة) ولفظه من رواية سفيان الذي لم يذكره البخاري هذه البيداء التي يكذبون

عن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم
فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك انتهى قوله فرأى اليهود تصوم عاشوراء في رواية
لمسلم فوجد اليهود صياما وقد استشكل ظاهر هذا الخبر لاقتضائه انه صلى الله عليه وآله
وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء وانما قدم المدينة في ربيع
الاول وأجيب بان المراد ان أول علمه بذلك وسؤاله عنه كان بعد ان قدم المدينة أو يكون
في الكلام حذف وتقديره قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فاقام الى يوم
عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما ويحتمل ان يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم
عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قوله فصامه وأمر بصيامه قد استشكل رجوعه
صلى الله عليه وآله وسلم الى اليهود في ذلك وأجاب المازري باحتمال ان يكون أوحي
اليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام ثم قال ليس في
الخبر انه ابتدأ الامر بصيامه بل في حديث عائشة التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك
فغاية ما في القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم ولا مخالفة بينه وبين حديث
عائشة ان أهل الجاهلية كانوا يصومون كما تقدم اذ لا مانع من توارد الفريقين على
صيامه مع اختلاف السبب في ذلك قال القرطبي وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه
كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه
قوله ولم يكتب عليكم صيامه الخ هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما بينه
النسائي واستدل به على انه لم يكن فرضا قط كما قال المصنف قال الحافظ ولا دلالة فيه
لاحتمال ان يريد ولم يكتب عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام خص
بالادلة الدالة على تقدم وجوبه ويؤيد ذلك ان معاوية انما صحب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة
الاولى أول العام الثاني ويؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر
بصومه ثم تأكيد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بأمر من أكل
بالامساك ثم زيادته بامر الامهات أن لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود
الثابت في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق
فدل على ان المتروك وجوبه وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق
الاستحباب فلا يخفى ضعفه بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى
في عام وفاته صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال لئن بقيت لاصومن التاسع كما سيأتي
والترغيب فيه واخباره بأنه يكفر سنة فأي تأكيد أبلغ من هذا (وعن ابن عباس قال

لما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله

فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة أخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهل والبيداء هذه كما قاله أبو عبيد البكري وغيره فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وعند البخاري من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع لكن قد أوضح هذا ابن عباس فيما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم أهل ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب أخرجه مسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ﷺ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان أسامة) بن زيد (كان ردف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب (من عرفة) موضع الوقوف (الى المزدلفة) بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحجاج

انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال فاذا كان عام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم وأبو داود وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني يوم عاشوراء رواه أحمد ومسلم وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما أو بعده يوما رواه أحمد) رواية احمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن علي عن أبيه عن جده رواها عنه ابن أبي ليلى قوله تعظمه اليهود والنصارى استشكل هذا بان التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يدل على اختصاص ذلك بموسى واليهود وأجيب باحتمال أن يكون سبب تعظيم النصارى ان عيسى كان يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لان كثيرا منها ما نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم وأكثر الاحكام انما يتلقاها النصارى من التوراة وقد أخرج أحمد عن ابن عباس ان السفينة استوت على الجودي فيه فصامه نوح وموسى شكرا لله تعالى وكان ذكر موسى دون غيره لمشاركته له في الفرح باعتبار نجاتهما وغرق أعدائهما قوله صمنا اليوم التاسع يحتمل ان المراد انه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر اما احتياطا له واما مخالفة لليهود والنصارى ويحتمل ان المراد أنه يقتصر على صومه ولكنه ليس في اللفظ ما يدل على ذلك ويؤيد الاحتمال الاول قوله في آخر الحديث صوموا قبله يوما وبعده يوما فانه صريح في مشروعية ضم اليومين الى يوم عاشوراء وقد أخرج الحديث المذكور بمثل اللفظ الذي رواه أحمد البيهقي وذكره في التلخيص وسكت عنه وقال بعض أهل العلم ان قوله صمنا التاسع يحتمل انه أراد نقل العاشر الى التاسع وانه أراد ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي قبل ذلك كان الاحتياط صوم اليومين انتهى والظاهر ان الاحوط صوم ثلاثة أيام التاسع والعاشر والحادي عشر فيكون صوم عاشوراء على ثلاث مراتب الاولى صوم العاشر وحده والثانية صوم التاسع معه والثالثة صوم الحادي عشر معهما وقد ذكر معنى هذا الكلام صاحب الفتح قوله يعني يوم عاشوراء قد تقدم تأويل كلام ابن عباس بان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع وتأوله النووي بانه مأخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من أيامه رابعا وكذا باقي الايام وعلى هذه النسبة فيكون التاسع عاشرا قال وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ممن قال بذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد واسحق وخلائق قال وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ وأما تقدير أخذه من الاظماء فبعيد انتهى

(باب ما جاء في صوم شعبان والاشهر الحرم)

اذا أفاضوا من عرفة يردفون اليها أى يقربون منها او يقدمون اليها أو لجيئهم اليها فى زلف من الليل (ثم اردف) صلى الله عليه وآله وسلم (الفضل) بن العباس بن عبد المطلب تواضعا منه صلى الله عليه وآله وسلم وليحدث عنه بما يتفق له فى تلك الحالة من التشريع ولذا اختار احداث الاسنان كما يختارون لتسميع الحديث قاله ابن المنير (فكلاهما قال لم يزل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يلبى حتى) أى الى ان (رمى جمرة العقبة) وهى حد منى من جهة مكة من الجانب الغربى وفى الحديث جواز الارداف لكن اذا أطاقته الدابة وان الركوب فى الحج أفضل من المشى وأخرجه مسلم ۞ (وعنه) أى عن ابن عباس (رضى الله عنه قال انطلق النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من المدينة) بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدى (بعدما ترجل) أى سرح شعره (وادهن) أى استعمل الدهن قال ابن المنذر أجمع العلماء على ان للمحرم ان يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وان يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه ولحيته وأجمعوا على ان الطيب لا يجوز استعماله فى بدنه ففرقوا بين الطيب والزيت فى هذا فقياس كون المحرم ممنوعا من استعمال الطيب فى رأسه ان يباح له استعمال الزيت فى رأسه (ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه) أحدا (عن شئ من الاردية) جمع رداء (والازر) بضم الزاى واسكانها جمع ازار (تلبس الا المزعفرة التى تردع) أى كثر فيها الزعفران حتى ينفض على من يلبسها قال عياض الفتح أوجه ومعنى الضم انها تبقى أثره (على الجلد) أى تصبغه وعند البخارى عن ابن عمر مرفوعا ولا

(عن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به رمضان رواه الخمسة ولفظ ابن ماجه كان يصوم شهرى شعبان ورمضان وعن عائشة قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصوم أكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفى لفظ ما كان يصوم فى شهر ما كان يصوم فى شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وفى لفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان متفق على ذلك كله) حديث أم سلمة حسنه الترمذى قوله شهرا تاما الا شعبان وكذا قول عائشة فانه كان يصومه كله وقولها بل كان يصومه كله ظاهره يخالف قول عائشة كان يصومه الا قليلا وقد جمع بين هذه الروايات بان المراد بالكل والتمام الاكثر وقد نقل الترمذى عن ابن المبارك انه قال جائز فى كلام العرب اذا صام أكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره قال الترمذى كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان رواية الكل والتمام مفسرة برواية الاكثر ومخصصة بها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبى قال لان لفظ كل تأكيد لارادة الشمول ورفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا فلا يخلى شيأ منه من صيام ولا يخص بعضا منه بصيام بعض وقال الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بأن قولها انه كان يصومه كله متأخر عن قولها انه كان يصوم أكثره وانها أخبرت عن أول الامر ثم أخبرت عن آخره ويؤيد الاول قولها ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان أخرجه مسلم والنسائى واختلف فى الحكمة فى اكثاره صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة الايام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها فى شعبان أشار الى ذلك ابن بطال ويؤيده ما أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان ولكن فى اسناده ابن أبى ليلى وهو ضعيف وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان ويؤيده ما أخرجه الترمذى عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى الصوم أفضل بعد رمضان فقال شعبان لتعظيم رمضان ولكن اسناده ضعيف لان فيه صدقة بن موسى وليس بالقوى وقيل الحكمة فى ذلك ان نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان فى شعبان فكان يصوم معهن وقيل الحكمة انه يتعقبه رمضان وصومه مفترض فكان يكثر من الصوم فى شعبان قدر ما يصوم

تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران الحديث (فأصبح) صلى الله عليه وآله وسلم (بذى الحليفة) أى وصل اليها نهارا ثم بات
بها وفى مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بها ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الايمن

مايصوم فى شهور بين غيره لما يفوته من التطوع الذى يعتاده بسبب صوم رمضان والاولى أن الحكمة فى ذلك غفلة الناس عنه لما أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث اسامة قال قلت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملى وأنا صائم ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى ولا تعارض بين ماروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من صوم كل شعبان أو أكثره ووصله برمضان وبين أحاديث النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وكذا ماجاء من النهى عن صوم نصف شعبان الثانى فان الجمع بينها ظاهر بان يحمل النهى على من لم يدخل تلك الايام فى صيام يعتاده وقد تقدم تقييد أحاديث النهى عن التقدم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا أن يكون شيأ يصومه أحدكم * (فائدة) * ظاهر قوله فى حديث أسامة ان شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان انه يستحب صوم رجب لان الظاهر ان المراد انهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجبا به ويحتمل ان المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجبا بنحر النحائر فيه فانه كان يعظم بذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة كما ثبت فى الحديث والظاهر الاول لان المراد بالناس الصحابة فان الشارع قد كان اذ ذاك محا آثار الجاهلية ولكن غايته التقرير لهم على صومه وهو لايفيد زيادة على الجواز وقد ورد مايدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص أما العموم فالاحاديث الواردة فى الترغيب فى صوم الاشهر الحرم وهو منها بالاجماع وكذلك الاحاديث الواردة فى مشروعية مطلق الصوم وأما على الخصوص فما أخرجه الطبرانى عن سعيد ابن أبى راشد مرفوعا بلفظ من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيأ الا أعطاه ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء قد غفر لك مامضى فاستأنف العمل ومن زاد زاده الله ثم ساق حديثا طويلا فى فضله وأخرج الخطيب عن أبى ذر من صام يوما من رجب عدل صيام شهر وذكر نحو حديث سعيد بن أبى راشد وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعا وأخرج أيضا نحوه البيهقى فى شعب الايمان عن أنس مرفوعا وأخرج الخلال عن أبى سعيد مرفوعا رجب من شهور الحرم وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة فاذا صام الرجل منه يوما وجدد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم وقالا يارب اغفر له واذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفرا له وقيل خدعتك نفسك وأخرج أبو الفتح بن أبى الفوارس فى أماليه عن الحسن مرسلا انه قال صلى الله عليه وآله وسلم رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى وحكى ابن السبكى عن محمد

وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم (ركب راحلته حتى استوى على البيداء) وعند النسائى انه صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيداء ثم (أهل هو وأصحابه) تقدم نقل الخلاف فى ذلك قريبا وطريق الجمع بين المختلف فيه وهل كان صلى الله عليه وآله وسلم مفردا الحج أو قارنا أو متمتعا خلاف يأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى (وقلد بدنته) بنعلين للاشعار بأنه هدى قال الازهرى تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووى هى البعير ذكرا كان أو أنثى وهى التى استكملت خمس سنين (وذلك) المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والاهلال والتقليد (لخمس بقين من ذى القعدة) بفتح القاف وكسرها أو الاشارة لخروجه من المدينة وهو الصواب لان أول ذى الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان أول الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت فى الصحيحين عن أنس انهم صلوا معه صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فدل على

ان خروجه لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين أى ان

كان الشهر ثلاثين فاتفق أن جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذى الحجة بعد مضى أربع ليال لا خمس ويؤيده قول

خابرلخمس بقين من ذى الحجة أو أربع وانما لم يقل الراوى ان بقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لاحاجة للاتيان به والآخر راعى احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط (فقدم) صلى الله عليه وآله وسلم (مكة) من أعلاها (لاربع ليال خلون من ذى الحجة) صبيحة يوم الاحد (فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أى لم يصر حلالا (من أجل بدنه) بسكون الدال (لانه) صلى الله عليه وآله وسلم (قلدها) فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدى ان يتحلل حتى يبلغ الهدى محله (ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون) بفتح الحاء المهملة وضم الجيم الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة وفى المشارق وغيرها مقبرة أهل مكة على ميل ونصف من البيت (وهو) أى والحال أنه صلى الله عليه وآله وسلم (مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها) لعله اشتغل منعه من ذلك (حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه) الذين لم يسوقوا الهدى (ان يطوفوا بالبيت و بين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم) لاجل أن يحلقوا بمنى (ثم يحلوا) لانهم متمتعون لاهدى معهم كما قال (وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهى له حلال والطيب والثياب) كسائر محرمات الاحرام حلال له وموضع الترجمة قوله فى هذا الحديث فلم ينه عن شئ من الاردية والازر تلبس والحديث من افراد البخارى ورواه أيضا مختصرا ﴿باب﴾ (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولمسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا

ابن منصور السمعانى انه قال لم يرد فى استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة والاحاديث التى تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ان عمر كان يضرب أكف الناس فى رجب حتى يضعوها فى الجفان ويقول كلوا فانما هو شهر كان تعظمه الجاهلية وأخرج أيضا من حديث زيد بن أسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم رجب فقال أين انتم عن شعبان وأخرج عن ابن عمر مايدل على انه كان يكره صوم رجب ولا يخفاك ان الخصوصات اذا لم تنتهض للدلالة على استحباب صومه انتهضت العمومات ولم يرد مايدل على الكراهة حتى يكون مخصصا لها وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب ففيه ضعيفان زيد بن عبد الحميد وداود بن عطاء (وعن رجل من باهلة قال أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله أنا الرجل الذى أتيتك عام الاول فقال فمالى أرى جسمك ناحلا قال يارسول الله ما أكلت طعاما بالنهار ما أكلته الا بالليل قال من أمرك ان تعذب نفسك قلت يارسول الله انى أقوى قال صم شهر الصبر ويوما بعده قلت انى أقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت انى أقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وهذا لفظه) الحديث أخرجه أيضا النسائى وقد اختلف فى اسم الرجل الذى من باهلة فقال أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة ان اسمه عبد الله بن الحرث وقال سكن البصرة وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ولم يسمه وذكر فى موضع آخر هذا الحديث وكذلك قال ابن قانع فى معجم الصحابة ان اسمه عبد الله بن الحرث والراوى عنه مجيبة الباهلية بضم الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تأنيث ففى رواية أبى داود عن أبيها أو عمها يعنى هذا الرجل وهكذا قال أبو القاسم البغوى انها قالت حدثنى أبى أو عمى وفى رواية النسائى مجيبة الباهلى عن عمه وقد ضعف هذا الحديث بعضهم لهذا الاختلاف قال المنذرى وهو متوجه وفيه نظر لان مثل هذا الاختلاف لا ينبغى ان يعد قادحا فى الحديث قوله صم شهر الصبر يعنى شهر رمضان قوله ويوما بعده الى قوله وثلاثة أيام بعده فيه دليل على استحباب صوم يوم أو يومين أو ثلاثة بعد شهر رمضان وقد تقدم انه يستحب صيام ستة أيام فلا منافاة لان الزيادة مقبولة قوله وصم أشهر الحرم هى شهر القعدة والحجة ومحرم ورجب وفيه دليل على مشروعية صومها أما شهر محرم ورجب فقد قدمنا ما ورد فيهما على الخصوص وكذلك العشر الاول من شهر ذى الحجة وأما شهر القعدة وبقية شهر الحجة فلهذا العموم ولكنه ينبغى أن لا يستكمل صوم شهر منها ولا صوم جميعها ويدل على ذلك ما عند أبى داود من هذا الحديث بلفظ صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك

(باب الحث على صوم الاثنين والخميس)

(عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس رواه الخمسة الا أبا داود ولكنه له من رواية أسامة بن زيد وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواه أحمد والترمذي ولابن ماجه معناه ولاحمد والنسائي هذا المعنى من حديث أسامة بن زيد وعن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل على فيه رواه أحمد ومسلم وأبو داود) حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان وصححه واعله ابن القطان بالراوي عنها وهو ربيعة الجرشي وانه مجهول قال الحافظ وأخطا في ذلك فهو صحابي قال الترمذي حديث عائشة هذا حسن صحيح وحديث أسامة أخرجه أيضا النسائي وفي اسناده رجل مجهول ولكنه صحح الحديث ابن خزيمة وحديث أبي هريرة قال الترمذي حديث غريب وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وحديث أبي قتادة أخرجه من ذكر المصنف وفي الباب عن حفصة عند أبي داود وأحاديث الباب تدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لانهما يومان تعرض فيهما الاعمال قوله فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل على فيه الولادة والانزال انما كانا في يوم الاثنين كما جاء في الاحاديث

(باب كراهة افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم)

(عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابرا أنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم متفق عليه وللبخاري في رواية ان يفرد بصوم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم أو بعده يوم رواه الجماعة الا النسائي ولمسلم ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم ولاحمد يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده وعن جويرية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري رواه أحمد والبخاري وأبو داود وهو دليل على ان التطوع لا يلزم بالشروع وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده وعن جنادة الازدي قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم جمعة في سبعة من الازد أنا ثامنهم وهو يتغدى فقال هلموا

استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال (لبيك اللهم لبيك لبيك) أي يا الله أجبناك فيما دعوتنا قال ابن عبد البر قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين أذن في الناس بالحج انتهى وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وغيرهما بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والاسانيد اليهم قوية وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه رضي الله عنه قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له وأذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال أذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض ألا ترون الناس يجيئون من أقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن ابن عباس وفيه فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة الا من كان أجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى أكثر حج بقدر تلبيته قال ابن المنير في الحاشية في مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى و وقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا أن في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على ان التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات (لا شريك لك لبيك ان الحمد) بالكسر على الاستئناف

الى الغداء فقلنا يارسول الله انا صيام فقال أصمتم أمس قلنا لا قال أفتصومون غدا قلنا لا

قال فأفطروا قال فما كنا معه فلما خرج وجلس على المنبر دعا باناء من ماء فشرب وهو على

المنبر والناس ينظرون يريهم انه لا يصوم يوم الجمعة رواهما أحمد) حديث ابن عباس هو مثل حديث أبي هريرة المتقدم وفي اسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الائمة وحديث جنادة الازدي هو مثل حديث جويرية وأخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أيضا النسائي باسناد رجاله رجال الصحيح الا حذيفة البارقي وهو مقبول قوله قال نعم زاد مسلم وأحمد وغيرهما قال نعم ورب هذا البيت وفي رواية النسائي ورب الكعبة ووهم صاحب العمدة فعزاها الى مسلم قوله أن يفرد بصوم فيه دليل على ان النهي المطلق في الرواية الاولى مقيد بالافراد لا اذا لم يفرد الجمعة بالصوم كما يأتي في بقية الروايات قوله الا وقبله يوم أو بعده يوم أي الا أن تصوموا قبله يوما أو تصوموا بعده يوما وكذا وقع في رواية الاسماعيلي فقال الا أن تصوموا قبله أو بعده وفي رواية لمسلم الا أن تصوموا قبله يوما أو بعده يوما وهذه الروايات تقيد مطلق النهي أيضا قوله ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي فيه دليل على عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالي قال النووي في شرح مسلم وهذا متفق على كراهته قال واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم انتهى واستدل بأحاديث الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصيام وقد حكاه ابن المنذر وابن حزم عن علي عليه السلام وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر قال ابن حزم ولا نعلم لهم مخالفا في الصحابة ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية وقال ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه وقال أبو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بان الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده وذهب الجمهور الى أن النهي فيه للتنزيه وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره واستدلا بحديث ابن مسعود الآتي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قل ما كان يفطر يوم الجمعة قال في الفتح وليس فيه حجة لانه يحتمل انه كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الخبرين قال ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لانها لا تثبت بالاحتمال انتهى ويمكن أن يقال بل دعوى اختصاص صومه به صلى الله عليه وآله وسلم جيدة لما تقرر في الاصول من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لما نهى عنه نهيا يشمله يكون مخصصا له وحده من العموم

وبالفتح على التعليل والكسر أجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل أيضا من حيث انه استئناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي وأتباعه جعلوا ان تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود (والنعمة لك) بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك (والملك) لك بالنصب والرفع اذا التقدير والملك كذلك (لا شريك لك) في ملكك وروى النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة وعند الدارقطني في العلل عن أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب فذكرها حتى قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من افراد مسلم خلافا لما توهمه ومنها عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه

ونهيا يختص بالامة لا يكون فعله معارضا له اذا لم يقم دليل يدل على التأسي به في ذلك الفعل بخصوصه لا بمجرد ادلة التأسي العامة فانها مخصصة بالنهي للامة لانه أخص منها مطلقا ومن غرائب المقام ما احتج به بعض المالكية على عدم كراهة صوم يوم الجمعة فقال يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده وهذا قياس فاسد الاعتبار لانه منصوب في مقابلة النصوص الصحيحة وأغرب من ذلك قول مالك في الموطا لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعضهم يصومه وأراه كان يتحراه قال النووي والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه وقد اختلف في سبب كراهة افراد يوم الجمعة بالصيام على أقوال ذكرها صاحب الفتح منها لكونه عيدا ويدل على ذلك رواية أحمد المذكورة في الباب واستشكل التعليل بذلك بوقوع الاذن من الشارع بصومه مع غيره وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم الاستواء من كل وجه ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم ومنها لئلا يضعف عن العبادة ورجحه النووي قال في الفتح وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه وأجاب النووي بأنه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله أو بعده جبر ما يحصل به يوم صومه من فتور أو تقصير قال الحافظ وفيه نظر فان الجبر لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز افراده ان عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك وأيضا فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق منه القوة ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه ومنها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت قال في الفتح وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وخوف اعتقاد وجوبه قال في الفتح أيضا وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس ومنها خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وآله وسلم من قيام الليل ذلك قاله المهلب قال في الفتح وهو منتقض باجازة صومه مع غيره وبانه لو كان السبب ذلك لجاز صومه بعده صلى الله عليه وآله وسلم لارتفاع الخشية ومنها مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم قال في الفتح وهو ضعيف وأقوى الاقوال وأولاها بالصواب الاول لما تقدم من حديث أبي هريرة وقد أخرجه الحاكم أيضا ولما اخرجه ابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي عليه السلام قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر

(وعن عبد الله بن بسر عن أخته واسمها الصماء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم

ماسبق من التثنية والافراد ومعناه اسعدلي اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه أسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغباء بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة يعني انه تعالى هو المطلوب المسؤل منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل أن تقديره والعمل اليك أي اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازي عليه وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاستحباب ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك أكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويشبه ان يفرد ما روي مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال الشافعي رحمه الله فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التلبية وفي سنن أبي داود وابن ماجه عن جابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى

الا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة رواه الخمسة الا أبا داود ويحمل هذا على انه كان يصومه مع غيره) الحديث الاول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن قال أبو داود في السنن قال مالك هذا الحديث كذب وقد أعل بالاضطراب كما قال النسائي لانه روى كما ذكر المصنف وروى عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته كما وقع لابن حبان قال الحافظ وهذه ليست بعلة قادحة فانه أيضا صحابي وقيل عنه عن أبيه بسر وقيل عنه عن أخته الصماء عن عائشة قال الحافظ ويحتمل ان يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة قال ولكن هذا التلون في الحديث الواحد بالاسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن الرواية وينبئ عن قلة ضبطه الا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه وليس الامر هنا كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوي عبد الله ابن بسر وقد ادعى أبو داود ان هذا الحديث منسوخ قال في التلخيص ولا يتبين وجه النسخ فيه ثم قال يمكن ان يكون أخذه من كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الامر ثم في آخر الامر قال خالفوهم والنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الاولى وصيامه اياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ والله أعلم انتهى وقد أخرج النسائي والبيهقي وابن حبان والحاكم عن كريب ان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثوه الى أم سلمة يسألها عن الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكثرها صياما فقالت يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فكانهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم اليها فسألوها فقالت صدق وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فانا أريد أن أخالفهم وصحح الحاكم اسناده وصححه أيضا ابن خزيمة وروى الترمذي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وسيأتي وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الاحاديث فقال النهي متوجه الى الافراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده اليه ويؤيد هذا ما تقدم من اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لمن صام الجمعة ان يصوم السبت بعدها والجمع مهما أمكن أولى من النسخ والحديث الثاني حسنه الترمذي وقال ابن عبد البر هو صحيح ولا مخالفة بينه وبين الاحاديث السابقة وانه محمول على انه كان يصله بيوم الخميس وروى بسنده الى أبي هريرة انه قال من صام الجمعة كتب له عشرة أيام من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفطرا يوم الجمعة قط وقد تقدم الكلام على صوم يوم الجمعة قوله أو لحاء شجرة اللحاء بكسر اللام بعدها حاء مهملة

الله عليه وآله وسلم يسمع فلم يقل لهم شيئا وفي تاريخ مكة للازرقي بسند معضل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك أنا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك قال في الفتح واستدل به أي بحديث ابن عمر السابق المشتمل على الزيادة المذكورة على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك قال الطحاوي بعد ان أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو ابن معديكرب أجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير ان قوما قالوا لا بأس ان يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبيك اله الحق لبيك وبزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس كما في حديث عمرو بن معديكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا مما علمه ثم أخرج حديث عامر ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه نأخذ انتهى ويدل على الجواز

قشر الشجر

(باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وان كانت سواها)

(عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه أحمد والنسائي والترمذي وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها اليوم بعشرة رواه ابن ماجه والترمذي) حديث أبي ذر الاول أخرجه أيضا ابن حبان وصححه ولفظه عند النسائي والترمذي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة ورواه النسائي من حديث جرير مرفوعا قال الحافظ واسناده صحيح ورواه ابن أبي حاتم في العلل عن جرير موقوفا وصحح عن أبي زرعة وقفه وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق بن ملحان القيسي عن أبيه وأخرجه البزار من طريق ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر وحديث عائشة روي موقوفا قال في الفتح وهو أشبه وحديث أبي ذر الآخر حسنه الترمذي وفي الباب عن ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وعن حفصة عند أبي داود والنسائي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وعن عائشة غير حديث الباب عند مسلم قالت كان صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من أي الشهر صام وعن ابي هريرة غير حديثه الاول عند الشيخين بلفظ أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام وعن ابن عباس عند النسائي بلفظ كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر وسيأتي وعن قرة بن اياس المزني وأبي عقرب وعثمان بن أبي العاص أشار الى ذلك الترمذي قوله فصم ثلاث عشرة الخ فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض وهي الثلاثة المعينة في الحديث وقد وقع الاتفاق بين العلماء على انه يستحب ان تكون الثلاث المذكورة في وسط الشهر كما حكاه النووي واختلفوا في تعيينها فذهب الجمهور الى انها ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر وقيل هي

ماوقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال كان من تلبية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فذكره ففيه دلالة على انه كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر وروى سعيد بن منصور من طريق الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ قال وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيأ منه ولزم تلبيته وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه منه مسلم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيأ وفي رواية البيهقي ذا المعارج وذا الفواضل وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وآله وسلم عليها وانه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة انتهى واستحب الشافعية أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسأل الله رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال أحمد لا أرى به بأسا *(عن أنس رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن معه بالمدينة) حين أراد الحج

الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر وحديث أبى ذر المذكور فى الباب وما ذكرنا من الاحاديث الواردة فى معناه يرد ذلك قوله ثلاث من كل شهر الخ اختلفوا فى تعيين هذه الثلاثة الايام المستحبة من كل شهر ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعى بأيام البيض ويشكل على هذا قول عائشة المتقدم لا يبالى من أى الشهر صام وأجيب عن ذلك بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك فى حقه أفضل والذى أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به وعينه لهم فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالايام المعينة واختار النخعى وآخرون انها آخر الشهر واختار الحسن البصرى وجماعة انها من أوله واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من عدة شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذى بعده للحديث المذكور فى الباب عنها وقال البيهقى كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالى من أى الشهر صام كما فى حديث عائشة قال فكل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك فاطلقت وقال الرويانى صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فان اتفقت أيام البيض كان أحب وفى حديث رفعه ابن عمر أول اثنين فى الشهر وخميسان بعده وروى عن مالك انه يكره تعيين الثلاث قال فى الفتح وفى كلام غير واحد من العلماء ان استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر انتهى وهذا هو الحق لان حمل المطلق على المقيد ههنا متعذر وكذلك استحباب السبت والاحد والاثنين من شهر والثلاثاء والاربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وقد حكى الحافظ فى الفتح فى تعيين الثلاثة الايام المطلقة عشرة أقوال وقد ذكرنا أكثرها والحق انها تبقى على اطلاقها فيكون الصائم مخيرا وفى أى وقت صامها فقد فعل المشروع لكن لا يفعلها فى أيام البيض فالحاصل من أحاديث الباب استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر ثلاثة مطلقة وأيام البيض والسبت والاحد والاثنين فى شهر والثلاثاء والاربعاء والخميس فى شهر قوله فذلك صيام الدهر وذلك لان الحسنة بعشرة أمثالها فيعدل صيام الثلاثة الايام من كل شهر صيام الشهر كله فيكون كمن صام الدهر

(باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر)

(عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صم فى كل شهر ثلاثة أيام
قلت انى أقوى من ذلك فلم يزل يرفعنى حتى قال صم يوما وافطر يوما فانه أفضل الصيام
وهو صوم أخى داود عليه السلام وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا صام من صام الابد متفق عليهما وعن أبى قتادة قال قيل يا رسول الله

الوداع (الظهر أربعا) أى أربع ركعات (والعصر بذى الحليفة ركعتين) قصرا (ثم بات بها) أى بذى الحليفة (حتى أصبح) دخل فى الصباح أى وصلى الظهر ثم دعا بناقته فأشعرها كما عند مسلم (ثم ركب) أى راحلته (حتى استوت به) أى حال كونها متلبسة به (على البيداء) الشرف المقابل لذى الحليفة (حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة) قارنا بينهما (وأهل الناس) الذين كانوا معه (بهما) اقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم وفى الصحيحين عن جابر أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وأصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج وحده ولمسلم فى لفظ أهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما أيضا عن عائشة رضى الله عنها قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووى فى المجموع والصواب الذى نعتقده انه صلى الله عليه وآله وسلم أحرم أولا بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمدوا أول الاحرام ومن روى انه كان قارنا اعتمد آخره ومن روى انه كان متمتعا أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل انتهى قال الحافظ فى الفتح وهذا هو المعتمد فى الجمع بين مختلف الروايات (فلما قدمنا) مكة (أمر) صلى الله عليه وآله وسلم (الناس) الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى (فحلوا) من احرامهم وانما أمرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فأمرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ كيف

كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا أفطر أولم يصم ولم يفطر رواه الجماعة الا البخارى
وابن ماجه وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام الدهر ضيقت
عليه جهنم هكذا وقبض كفه رواه أحمد ويحمل هذا على من صام الايام المنهى عنها)

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والبيهقى وابن أبي شيبة ولفظ ابن حبان ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين وأخرجه أيضا البزار والطبرانى قال في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح وفي الباب عن عبد الله بن الشخير عند أحمد وابن حبان بلفظ من صام الابد فلا صام ولا أفطر وعن عمران بن حصين أشار اليه الترمذى قوله فانه أفضل الصيام مقتضاه ان الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة وسيأتى البحث عن ذلك قوله لا صام من صام الابد استدل بذلك على كراهة صوم الدهر قال ابن التين استدل على الكراهة من وجوه نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الزيادة وأمره بأن يصوم ويفطر وقوله لا أفضل من ذلك ودعاؤه على من صام الابد وقيل معنى قوله لا صام النفى أي ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ويدل على ذلك ما عند مسلم من حديث أبي قتادة بلفظ ما صام وما أفطر وما عند الترمذى بلفظ لم يصم ولم يفطر قال في الفتح أي لم يحصل أجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لانه أمسك والى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب اسحق وأهل الظاهر وهى رواية عن أحمد وقال ابن حزم يحرم ويدل للتحريم حديث أبي موسى المذكور في الباب لما فيه من الوعيد الشديد وذهب الجمهور كما في الفتح الى استحباب صومه وأجابوا عن حديث ابن عمرو وحديث أبي قتادة بأنه محمول على من كان يدخل على نفسه مشقة أو يفوت حقا قالوا ولذلك لم ينه صلى الله عليه وآله وسلم حمزة بن عمرو الاسلمى وقد قال له يا رسول الله انى أسرد الصوم ويجاب عن هذا بأن سرد الصوم لا يستلزم صوم الدهر بل المراد انه كان كثير الصوم كما وقع ذلك في رواية الجماعة المتقدمة في باب الفطر والصوم في السفر ويؤيد عدم الاستلزام ما أخرجه أحمد من حديث اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسرد الصوم مع ما ثبت انه لم يصم شهرا كاملا الا رمضان وأجابوا عن حديث أبي موسى بحمله على من صامه جميعا ولم يفطر في الايام المنهى عنها كالعيدين وأيام التشريق وهذا هو اختيار ابن المنذر وطائفة وأجيب عنه بان قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا صام ولا أفطر لمن سأله عن صوم الدهر ان معناه انه لا أجر له ولا اثم عليه ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه اثم بصومها بالاجماع وحكى الاثرم عن مسدد انه قال معنى حديث أبي موسى ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها وحكى مثله ابن خزيمة عن المزنى ورجحه الغزالى والمحب الى هذا التأويل ان من ازداد لله عملا صالحا ازداد عنده رفعة وكرامة قال في الفتح وتعقب بان ليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقربا بل رب عمل صالح اذا ازداد

الى العمرة فحقيقة المخالفة ونصر بجواز الاعتمار في تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور رخصة فالاحد (حتى كان يوم التروية) وهو ثامن الحجة سمى به لانهم كانوا يرتوون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى عرفات (أهلوا بالحج) من مكة (قال) أنس (ونحر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بمكة (بدنات بيده) حال كونهن (قياما) أي قائمات وهن المهداة الى مكة (وذبح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالمدينة) يوم عيد الاضحى (كبشين أملحين) وهو الابيض الذي يخالطه سواد وهذا الحديث أخرجه أيضا في الحج والجهاد وأبو داود بعضه في الاضاحى وبعضه في الحج ۞ (عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يأتى) بعد أن يركب راحلته (من ذى الحليفة) ولا يقطع تلبيته (فاذا بلغ الحرم) أي دخل في أرض أدنى الحرم (أمسك) عن التلبية أو المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضى طوافه بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل الحرم كما في رواية اسمعيل ابن علية والقوله بعد (حتى اذا حاذا ذا طوى) في القاموس بتثليث الطاء مقصورا منونا وقال الكرمانى الفتح أفصح وهو واد معروف بقرب مكة في صوب طريق العمرة ومساجد عائشة ويعرف اليوم ببئر الزاهر فجعل غاية الامساك الوصول الى ذى طوى ومذهب الشافعية والحنفية تمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل رميا وغيره قال

منه ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة انتهى وأيضا لو كان المراد ماذكروه لما قال ضيقت عنه واستدلوا على الاستحباب بما وقع في بعض طرق حديث عبد الله بن عمرو بلفظ فان الحسنة بعشرة أمثالها وذلك مثل صيام الدهر وبما تقدم في حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر وبما تقدم في صيام أيام البيض انه مثل صوم الدهر قالوا والمشبه به أفضل من المشبه فكان صيام الدهر أفضل من هذه المشبهات فيكون مستحبا وهو المطلوب قال الحافظ وتعقب بان التشبيه في الامر المقدر لا يقتضي جواز المشبه به فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثمائة وستين يوما ومن المعلوم ان المكلف لا يجوز له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على أفضلية المشبه به من كل وجه واختلف المجوزون لصيام الدهر هل هو الافضل أو صيام يوم وافطار يوم فذهب جماعة منهم الى أن صوم الدهر أفضل واستدلوا على ذلك بانه أكثر عملا فيكون أكثر أجرا وتعقبه ابن دقيق العيد بان زيادة الاجر بزيادة العمل ههنا معارضة باقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى فالاولى التفويض الى حكم الشارع وقد حكم بان صوم يوم وافطار يوم أفضل الصيام هذا معنى كلامه ومما يرشد الى أن صوم الدهر من جملة الصيام المفضل عليه صوم يوم وافطار يوم أن ابن عمرو طلب الزيادة على ذلك المقدار فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه أفضل الصيام

(باب تطوع المسافر والغازي بالصوم)

(عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي * وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا رواه الجماعة الا أبا داود) الحديث الاول في اسناده يعقوب بن عبد الله القمي وجعفر بن أبي المغيرة القمي وفيهما مقال وفيه دليل على استحباب صيام أيام البيض في السفر ويلحق بها صوم سائر التطوعات المرغب فيها والحديث الثاني يدل على استحباب صوم المجاهد لان المراد بقوله في سبيل الله الجهاد قال النووي وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها مسيرة سبعين سنة

(باب في ان صوم التطوع لا يلزم بالشروع)

(عن أبي جحيفة قال آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له

الرافعي ولذلك نقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدئ الطواف أو اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير (بات به) اي بذي طوى (حتى يصبح) اي الى ان يدخل في الصباح (فاذا صلى الغداة) الصبح (اغتسل) لدخول مكة (وزعم ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فعل ذلك) المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل وفيه اطلاق الزعم على القول الصحيح

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أما موسى) عليه السلام (فكأني انظر اليه) رؤيا حقيقية بان يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسراء والانبياء أحياء عند ربهم يرزقون وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن أنس أو انه صلى الله عليه وآله وسلم نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء حق ووحي قال في الفتح وهو المعتمد عندي أو انه مثلت له حالة موسى التي كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي أو انه أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كأني أنظر اليه (اذ انحدر في الوادي) وادي الازرق (يلبي) ولمسلم عنه بلفظ كأني أنظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا اصبعيه في أذنيه مارا بهذا

حاجة

حاجة فى الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فانى صائم فقال ما أنا بآكل حتى

تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما

كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك

عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم

فذكر له ذلك فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم صدق سلمان رواه البخارى والترمذى

وصححه) قوله متبذلة بفتح المثناة الفوقية والموحدة بعدها وتشديد الذال المعجمة المكسورة أى لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهى المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة وفى رواية للكشميهنى مبتذلة بتقديم الموحدة وتخفيف الذال المعجمة والمعنى واحد قوله ليست له حاجة فى الدنيا زاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل قوله فقال كل القائل أبو الدرداء على ظاهر هذه الرواية وهى لفظ الترمذى ولفظ البخارى فقال كل قال فانى صائم فيكون القائل سلمان قوله فقال ما أنا بآكل حتى تأكل فى رواية للبزار فقال أقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة والدارقطنى والطبرانى وابن حبان قوله فلما كان من آخر الليل فى رواية ابن خزيمة فلما كان عند السحر وعند الترمذى فلما كان عند الصبح وللدارقطنى فلما كان فى وجه الصبح قوله ولأهلك عليك حقا زاد الترمذى وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا وزاد الدارقطنى فصم وافطر وصل ونم وائت أهلك قوله صدق سلمان فيه دليل على مشروعية النصح للمسلم وتنبيه من غفل وفضل قيام آخر الليل وثبوت حق المرأة على الزوج فى حسن العشرة وجواز النهى عن المستحبات اذا خشى ان ذلك يفضى الى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة وكراهة الحمل على النفس فى العبادة وجواز الفطر من صوم التطوع وسيأتى الكلام عليه (وعن أم هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله أما انى كنت صائمة

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان

شاء أفطر رواه أحمد والترمذى * وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب

شرابا فناولها لتشرب فقالت انى صائمة ولكنى كرهت ان أرد سؤرك فقال يعنى ان كان

قضاء من رمضان فاقضى يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى

رواه أحمد وأبو داود بمعناه * وعن عائشة قالت اهدى لحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله انا أهديت لنا هدية واشتهيناها

فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما آخر رواه

الوادى وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادى الازرق وفى الحديث ان التلبية فى بطون الأودية من سنن المرسلين وانها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى اللباس وفى أحاديث الانبياء ومسلم فى الايمان ﷺ (عن أبى موسى رضى الله عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الى قومى باليمن) فى العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع (فجئت وهو بالبطحاء) اى بطحاء مكة زاد فى رواية وهو منيخ أى نازل بها (فقال بما أهللت قلت أهللت) وفى رواية قلت لبيك باهلال (كاهلال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) أحسنت (هل معك من هدى قلت لا فأمرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرنى فأحللت) من احرامى (فأتيت امرأة من قومى) لم تسم المرأة لكن فى أبواب العمرة امرأة من قيس ويحمل على ان تكون محرما له (فمشطتنى) اى سرحت شعر رأسه بالمشط (أو غسلت رأسى) ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم أو لدخوله فى أمره بالاحلال (فقدم) اى جاء (عمر ابن الخطاب (رضى الله عنه) اى زمان خلافته لا فى حجة الوداع كما بين فى مسلم واختصره البخارى ولفظ مسلم ثم أتيت امرأة من قيس ففلت رأسى ثم أهللت بالحج فكنت أفتى به الناس حتى كان فى خلافة عمر رضى الله عنه فقال له رجل يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك فقال يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فان أمير المؤمنين قادم عليكم فأتموا به قال فقدم عمر فذكرت ذلك له (فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام) أى باتمام أفعالهما

بعد الشروع فيهما (قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله) وقيل اتمامهما الاحرام بهما من دويرة أهله وهو مروى عن
علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد
منهما من الآخر وان يعتمر في
غير أشهر الحج ان الله تعالى يقول
الحج أشهر معلومات (وان نأخذ
بسنة النبي صلى الله عليه) وآله
(وسلم فانه لم يحل) من احرامه
(حتى نحر الهدى) في وظاهر كلام
عمر هذا انكار فسخ الحج الى
العمرة وأن نهيه عن التمتع انما
هو من باب ترك الاولى لا انه منع
ذلك منع تحريم وابطال قاله
عياض وقال النووي والمختار
انه ينهى عن المتعة المعروفة
التي هي الاعتمار في أشهر الحج
ثم الحج من عامه وهو على التنزيه
للترغيب في الافراد ثم انعقد
الاجماع على جواز التمتع من
غير كراهة وبقي الخلاف في
الافضل وانما أمر أبا موسى
بالاحلال لانه ليس معه هدى
بخلاف علي حيث أمره بالبقاء
لان معه الهدى مع انهما أحرما
كاحرامه لكن أمر أبا موسى
بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن
معه هدى وأمر عليا تشبيها به في
الحالة الراهنة وفي الحديث
صحة الاحرام المعلق وهو موضع
الترجمة وبه أخذ الشافعية وأهل
الحديث ومحل ذلك ما اذا
كان الوقت قابلا بناء على ان الحج
لا ينعقد في غير أشهره ﷺ (عن
عائشة رضي الله عنها اهديت لها في
الحج قد تقدم) قريبا (وقالت
في هذه الرواية خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في أشهر الحج) أجمع العلماء على ان
المراد بها ثلاثة أولها أول شوال لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها وهو قول مالك ورواية عن الشافعي او شهران وبعض

أبو داود وهذا أمر ندب بدليل قوله لا عليكما) حديث أم هانئ أخرجه أيضا الدارقطني والطبراني والبيهقي وفي اسناده سماك وقد اختلف عليه فيه وقال النسائي سماك ليس يعتمد عليه اذا انفرد وقال البيهقي في اسناده مقال وكذلك قال الترمذي وفي اسناده أيضا هرون بن أم هانئ قال ابن القطان لا يعرف وفي اسناده أيضا يزيد بن أبي زياد الهاشمي قال ابن عدي يكتب حديثه وقال الذهبي صدوق ردئ الحفظ وقد غلط سماك في هذا الحديث فقال في بعض الروايات ان ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور ان تكون صائمة قضاء او تطوعا وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي وفي اسناده زميل قال النسائي ليس بالمشهور وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد يعني يزيد بن الهاد سماع من زميل ولا تقوم به الحجة وقال الخطابي اسناده ضعيف وزميل مجهول واخرج الحديث الترمذي بلفظ اقضيا يوما آخر مكانه وقال رواه ابن أبي حفصة وصالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا يعني مرفوعا ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا ولم يذكروا فيه عروة وهذا أصح لانه روى عن ابن جريج قال سألت الزهري قلت له أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في هذا شيأ ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث فذكره ثم أسنده كذلك وقال النسائي هذا خطأ وقال ابن عيينة في روايته سئل الزهري عنه اهو عن عروة فقال لا وقال الخلال اتفق الثقات على ارساله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعفه وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة زميل وفي الباب عن عائشة غير الحديث المذكور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها ذات يوم فقال هل عندكم من شئ فقدمت له حيسا فقال لقد أصبحت صائما فاكل منه وقد تقدم في باب وجوب النية وزاد النسائي فأكل وقال أصوم يوما مكانه قال النسائي هي خطأ يعني الزيادة ونسب الدارقطني الوهم فيها الى محمد بن عمرو الباهلي ولكن رواها النسائي من غير طريقه وكذا الشافعي وفي الباب أيضا عن أبي سعيد عند البيهقي باسناد قال الحافظ حسن قال صنعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما فلما وضع قال رجل أنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاك أخوك وتكلف لك أفطر فصم مكانه ان شئت والاحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعا ان يفطر لا سيما اذا كان في دعوة الى طعام أحد من المسلمين ويدل على انه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم وقد ذهب الى ذلك الجمهور من أهل العلم وحكى الترمذي عن قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم رأوا عليه القضاء اذا أفطر قال وهو قول مالك بن أنس واستدلوا بحديث عائشة المذكور وبحديث أبي سعيد في الباب وأجيب عن ذلك بما في حديث أم هانئ من

التخيير فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد بحمل القضاء على الندب ويدل على جواز الافطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة المتقدم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرر ذلك ولم يبين لابي الدرداء وجوب القضاء عليه وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وقال ابن المنير ليس في تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان وقال ابن عبد البر من احتج في هذا بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فهو جاهل باقوال أهل العلم فان الاكثر على ان المراد بذلك النهي عن الرياء كانه قال لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل اخلصوها لله وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال ما لم يفرض الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى ولا يخفى ان الآية عامة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الاصول فالصواب ما قال ابن المنير قوله لا عليك فيه دليل على انه يجوز لمن كان صائما عن قضاء ان يفطر ولا اثم عليه لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هل الصوم قضاء أو تطوع ويؤيد ذلك قوله في حديث أم هانئ اذ كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه قوله يعني هذه اللفظة ليست في متن الحديث

(باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الجماعة * وعن معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر رواه ابن ماجه ويحمل هذا على التقدم باكثر من يومين * وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيأ قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا أفطرت رمضان فصم يومين مكانه متفق عليه وفي رواية لهم من سرر شعبان ويحمل هذا على ان الرجل كانت له عادة بصيام سرر الشهر أو قد نذره)

حديث معاوية في اسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن مولى ابن أمية وفيه مقال والهيثم بن حميد وفيه أيضا مقال قوله لا يتقدمن أحدكم الخ قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما أخرج هذا الحديث العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان انتهى وانما اقتصر على يوم أو يومين لانه الغالب فيمن يقصد ذلك

الثالث وهو قول الباقين ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر أو لا قال أبو حنيفة وأحمد نعم وقال الشافعي في الصحيح عنه لا ثم اختلاف العلماء في اعتبار هذه الاشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين هو شرط فلا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعي (وليالي الحج وحرم الحج) بضم الحاء والراء اي أزمنته وامكنته وحالاته ولا زركشي كما تضمن حرم بفتح الراء جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما (فنزلنا بسرف) غير منصرف للعلمية والتأنيث اسم بقعة على عشرة أميال من مكة (قالت) عائشة (فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم من قبته التي ضربت له (الى أصحابه فقال لهم (من لم يكن منكم معه هدى فأحب ان يجعلها) اي حجته (عمرة فليفعل) اي العمرة (ومن كان معه الهدي فلا) يجعلها عمرة ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك أدخله الله النار قال أوما شعرت اني أمرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أقول لكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بفسخ الحج

الى العمرة أمر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم أولا بين الفسخ

وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة فى أشهر الحج لانهم كانوا يرون انها أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد

ذلك الفسخ وأمرهم أمر عزيمة
وألزمهم اياه وكره ترددهم فى
قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا
من كان معه هدى (قالت) عائشة
رضى الله عنها (فالآخذ بها
والتارك لها) اى العمرة (من
اصحابه قالت فأما رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم
ورجال من اصحابه فكانوا أهل
قوة وكان معهم الهدى فلم
يقدروا على العمرة وذكر باقى
الحديث) وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول
ورواته الاولان بصريان
والاخيران مدنيان وأخرجه
مسلم فى الحج وكذا النسائى
(وعنها) أى عن عائشة (رضى
الله عنها فى رواية قالت خرجنا
مع النبى صلى الله عليه) وآله
(وسلم) فى أشهر الحج (ولانرى
الا انه الحج) أى لانظن (فلما
قدمنا) مكة (تطوفنا بالبيت)
فعل النبى صلى الله عليه وآله
وسلم وأصحابه غيرها لانها لم
تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل
حيضها وحيضها من النساء الذى
يريد به الخاص (فأمر النبى صلى الله
عليه) وآله (وسلم من لم يكن ساق
الهدى ان يحل) من الحج بعمل
العمرة وهذا هو فسخ الحج
المترجم به وسبق انه أمرهم
بحرف فالثانى تكرار للاول
وتأكيد له فلا منافاة بينهما وباء يحل مضمومة من الاحلال (فحل) بعمل العمرة (من لم يكن ساق
الهدى) وهذا هو فسخ الحج المترجم به وجوزه أحمد وبعض أهل الظاهر وقواه ابن القيم فى الهدى ومنعه الائمة الثلاثة

وقد قطع كثير من الشافعية بان ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان واستدلوا بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الرويانى من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فى النهى عنه وقد قال أحمد وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقى على ضعفه بحديث الباب وكذا صنع قبله الطحاوى واستظهر بحديث أنس مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن اسناده ضعيف كما تقدم واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين المذكور فى الباب انه قال فيه من سرر شعبان والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها ويقال أيضا سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار قال أبو عبيدة والجمهور والمراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ونقل أبو داود عن الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ان سرره أوله ونقل الخطابى عن الاوزاعى كالجمهور وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشئ وسطه ويؤيده الندب الى صيام البيض وهى وسط وانه لم يرد فى صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهى خاص بآخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان ورجحه النووى بان مسلما أفرد الرواية التى فيها سرة هذا الشهر عن بقية الروايات وأردف بها الروايات التى فيها الحض على صيام البيض وهى وسط الشهر كما تقدم وقد قال الخطابى ان بعض أهل العلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان سؤاله عن ذلك سؤال زجر وانكار لانه قد نهى ان يستقبل الشهر بيوم أو يومين وتعقب بانه لو أنكر ذلك لم يأمره بقضائه وأجاب الخطابى باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وان يقضى ذلك فى شوال وقال آخرون فيه دليل على ان النهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين انما هو لمن يقصد به التحرى لاجل رمضان وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهى وهو خلاف ظاهر حديث النهى لانه لم يستثن منه الا من كانت له عادة وقال القرطبى الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهى على من ليست له عادة بذلك وحمل الامر على من له عادة وهذا هو الظاهر وقد استثنى من له عادة فى حديث النهى بقوله الا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه فلا يجوز صوم النفل المطلق الذى لم تجر به عادة وكذلك يحمل حديث معاوية المذكور فى الباب بعد ثبوته على من كان معتادا للصوم فى ذلك الوقت وأما قول المصنف انه يحمل على التقدم بأكثر من يومين فغير ظاهر لان حديث العلاء بن عبد الرحمن المتقدم يدل على المنع من صوم النصف الآخر من شعبان وقد جمع الطحاوى بين حديث النهى وحديث العلاء بان حديث العلاء محمول على من يضعفه

الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان قال في الفتح وهو جمع حسن وقد اختلف في الحكمة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فقيل هي التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وفيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام او اربعة أيام جاز وقيل الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر لانه يجوز لمن له عادة كما تقدم وقيل لان الحكم معلق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم قال في الفتح وهذا هو المعتمد ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك لانه قد أذن له فيه وليس من الاستقبال في شئ ويلحق به القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالادلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظني وفي حديث أبي هريرة بيان لمعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الماضي صوموا لرؤيته فان اللام فيه للتأقيت لا للتعليل قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة على التأقيت فلا بد من ارتكاب مجاز لان وقت الرؤية وهي الليل لا يكون محل الصوم وتعقبه الفاكهي بان المراد بقوله صوموا انووا الصيام والليل كله ظرف للنية قال الحافظ فوقع في المجاز الذي فر منه لان الناوي ليس صائما حقيقة بدليل أنه يجوز له الاكل والشرب بعد النية الى ان يطلع الفجر

(باب النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق)

(عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه * وفي لفظ لاحمد والبخاري لا صوم في يومين * ولمسلم لا يصح الصيام في يومين) وفي الباب عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عمر بنحو حديث الباب وهي في صحيح البخاري ومسلم وتفرد به مسلم من حديث عائشة قال النووي في شرح صحيح مسلم وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال أبو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك انتهى وبمثل قول أبي حنيفة قال المؤيد بالله والامام يحيى وقال زيد بن علي والهادوية يصح النذر بصيامهما ويصوم في غيرهما ولا يصح صومه فيهما وهذا اذا نذر صومهما بعينهما كما تقدم وأما اذا نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد فقال النووي لا يجوز له صوم العيد بالاجماع قال وهل يلزمه القضاء فيه خلاف للعلماء وفيه للشافعي قولان أصحهما لا يجب قضاؤه لان لفظه لم يتناول القضاء وانما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الاصوليين انتهى والحكمة في النهي عن صوم العيدين أن فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى لعباده كما صرح بذلك أهل الاصول (وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

والجمهور بالصحابة في تلك السنة (ونساؤه) صلى الله عليه وآله وسلم (لم يسقن) الهدي (فاحللن) وعائشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وأدخلت عليها الحج فصارت قارنة (قالت صفية) بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها (ما أراني) أي ما أظن نفسي (الا حابستهم) أي القوم عن السير الى المدينة لاني حضت ولم أطف بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (عقرى حلقى) بفتح الاول وسكون الثاني فيهما وألفهما مقصورة للتأنيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة أوجه ذكرها القسطلاني وهذا دعاء عليها وليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعاء ولا في الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها الذي كثرت بذاه ونحو ذلك (أو ما طفت يوم النحر) طواف الافاضة (قالت) صفية (قلت بلى) طفت (قال لا بأس انفري) أي ارجعي واذهبي اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها في رواية أخرى قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة) فقط (ومنا من أهل بحجة وعمرة) جمع بينهما (ومنا من أهل بالحج) فقط وكانوا أولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة أقسام قسم أحرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم الهدي وقسم بعمرة ففرغوا

بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا انه لايدخل الجنة الامؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب رواه أحمد ومسلم * وعن سعد بن أبي وقاص قال أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان أنادي ايام منى انها ايام أكل وشراب ولاصوم فيها يعني أيام التشريق رواه أحمد * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم خمسة أيام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق رواه الدارقطني * وعن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الالمن لم يجد الهدى رواه البخاري وله عنهما انهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى)

حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أيضا البزار قال في مجمع الزوائد ورجاله رجال أحمد والبزار رجال الصحيح وحديث أنس في اسناده محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف وفي الباب عن عبد الله بن حذافة السهمي عند الدارقطني بلفظ لاتصوموا في هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وبعال يعني أيام منى وفي اسناده الواقدي وعن أبي هريرة عند الدارقطني وفي اسناده سعد بن سلام وهو قريب من الواقدي وفيه ان المنادي بديل بن ورقاء وأخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وابن حبان وعن ابن عباس عند الطبراني بنحو حديث عبد الله بن حذافة وفيه والبعال وقاع النساء وفي اسناده اسمعيل بن أبي حبيب وهو ضعيف وعن عمر بن خلدة عن أبيه عند أبي يعلى وعبد بن حميد وابن أبي شيبة واسحق بن راهويه بنحوه وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وعن ابن مسعود بن الحكم عن أمه عند النسائي انها رأت وهي بمنى في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكبا يصيح يقول يا أيها الناس انها ايام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله قالت فقلت من هذا فقالوا على بن أبي طالب وأخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن قال ان جدته حدثته وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قال يزيد فسألت عنها فقيل انها جدته وعن نبيشة الهذلي عند مسلم في صحيحه بلفظ أيام التشريق أيام أكل وشراب وأخرجه ابن حبان عن أبي هريرة بنحوه واخرجه النسائي عن بشر بن سحيم بنحوه وعن عقبة بن عامر عند أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبزار بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد وعن عمرو بن العاص عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بافطارها وينهى عن صيامها وقد استدل بهذه الاحاديث على تحريم صوم أيام التشريق وفي ذلك خلاف بين الصحابة فمن بعدهم قال في الفتح وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا وعن على عليه السلام وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا

منها ثم احرموا بالحج وقسم بحج ولاهدى معهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عائشة رضى الله عنها فكانت أهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر قريبا (واهل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالحج) مفردا ثم ادخل عليه العمرة (فامامن أهل بالحج) فقط (او جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر) * (عن عثمان رضى الله عنه انه نهى عن المتعة) اى عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوعن التمتع المشهور والنهى للتنزيه ترغيبا في الافراد (و) نهى أيضا نهى تنزيه (ان يجمع بينهما) اى الحج والعمرة (فلما رأى على) رضى الله عنه النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقران (أهل بهما) اى بالحج والعمرة حال كونه قائلا (لبيك بعمرة وحجة) وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهى على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل مجتهد ماجور ولا يقال النهى الواقعة دليل لمسئلة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهى عثمان عنه ان كان المراد به الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه وهو على ان الظاهر ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد أفضل منه وفي رواية للنسائي ما يشعر بان عثمان

وهو المشهور عن الشافعي وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير فى آخرين منعه الا للمتمتع الذى لايجد الهدى وهو قول مالك والشافعى فى القديم وعن الاوزاعى وغيره أيضا يصومها المحصر والقارن انتهى واستدل القائلون بالمنع مطلقا باحاديث الباب التى لم تقيد بالجواز للمتمتع واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر المذكور فى الباب وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقد أخرجه الدارقطنى والطحاوى بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم أيام التشريق وفى اسناده يحيى بن سلام وليس بالقوى ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب وكذلك بناء العام على الخاص وهذا أقوى المذاهب وأما القائل بالجواز مطلقا فأحاديث الباب جميعها ترد عليه قال فى الفتح وقد اختلف فى كونها يعنى أيام التشريق يومين أو ثلاثة قال وسميت أيام التشريق لان لحوم الاضاحى تشرق فيها أى تنشر فى الشمس وقيل لان الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة انتهى وحديث أنس المذكور فى الباب يدل على انها ثلاثة أيام بعد يوم النحر

(كتاب الاعتكاف)

(عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل * وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان متفق عليهما ولمسلم قال نافع وقد أرانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وعن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين رواه أحمد والترمذى وصححه ولاحمد وأبى داود وابن ماجه هذا المعنى من رواية أبى بن كعب) هذه الاحاديث فيها دليل على مشروعية الاعتكاف وهو متفق عليه كما قال النووى وغيره قال مالك فكرت فى الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للاثر فوقع فى نفسى انه كالوصال وأراهم تركوه لشدته ولم يبلغنى عن أحد من السلف انه اعتكف الا عن أبى بكر بن عبد الرحمن انتهى ومن كلام مالك هذا أخذ بعض أصحابه ان الاعتكاف جائز وأنكر ذلك عليهم ابن العربى وقال انه سنة مؤكدة وكذا قال ابن بطال فى مواظبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم مايدل على تأكده وقال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافا انه مسنون وتعقب الحافظ فى الفتح قول مالك انه لم يعتكف من السلف الا أبو بكر بن عبد الرحمن وقال لعله أراد صفة مخصوصة والا فقد حكى عن غير واحد من الصحابة انه اعتكف

يرجع عن النهى وانفظ مسلم نهى عثمان عن التمتع فأتى على وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له على ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا فقال عثمان ترانى أنهى الناس وأنت تفعله (قال) على (ما كنت لادع سنة النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لقول أحد) ولله در القائل

دعوا كل قول عند قول محمد
فما آمن فى دينه كمخاطر

وفى الحديث اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرته ولاة الامور وغيرهم فى تحقيقه لمن قوى على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص ﴿(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا) أى أهل الجاهلية (يرون) بفتح الياء أى يعتقدون وقال فى المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها أى يظنون (ان العمرة) أى الاحرام بها (فى أشهر الحج) شوال وذى القعدة وتسع من ذى الحجة وليلة النحر أو عشر أو ذى الحجة بكماله على الخلاف السابق فى ذلك (من أفجر الفجور) من باب جد جده وشعر شاعر والفجور الانبعاث فى المعاصى أى من أعظم الذنوب وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل (فى الارض) ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك أمر الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال فى الفتح فيعرف بهذا تعيين المعتقدين (ويجعلون) أى يسمون (المحرم صفرا) أى انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها

واعلم انه لا خلاف في عدم وجوب الاعتكاف الا اذا نذر به قوله يعتكف الاعتكاف في اللغة هو الحبس واللزوم والمكث والاستقامة والاستدارة قال العجاج

فهن يعكفن به اذا حجا * عكف النبيط يلعبون الفنزجا

والنبيط قوم من العجم والفنزج بالفاء والنون والزاي والجيم لعبة للعجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ويستديرون راقصين وقوله حجا أي أقام بالمكان وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة قوله العشر الاواخر من رمضان فيه دليل على استحباب مداومة الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان لتخصيصه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه قوله اعتكف عشرين فيه دليل على ان من اعتاد اعتكاف أيام ثم لم يمكنه أن يعتكفها أنه يستحب له قضاؤها وسيأتي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف لما لم يعتكف العشر الاواخر من رمضان العشر الاواخر من شوال

(وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه أمر بخبائه فضرب لما أراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمرت غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخبائها فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال آلبر يردن وأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاواخر من شوال رواه الجماعة الا الترمذي لكن له منه كان اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه)

قوله صلى الفجر ثم دخل معتكفه استدل به على ان أول وقت الاعتكاف من أول النهار وبه قال الاوزاعي والليث والثوري وقال الائمة الاربعة وطائفة يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على انه دخل من أول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده للاعتكاف بعد صلاة الصبح قوله بخباء بخاء معجمة ثم باء موحدة قوله وأمرت غيرها الخ هذا يقتضي تعميم الازواج وليس كذلك وقد فسر قوله من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعائشة وحفصة وزينب فقط ويؤيد ذلك ما وقع في رواية للبخاري بلفظ أربع قباب وفي رواية للنسائي فلما صلى الصبح اذا هو بأربعة أبنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب الحديث ولرابع خباؤه صلى الله عليه وآله وسلم قوله آلبر بهمزة استفهام ممدودة وبغيرمد وبنصب الراء قوله يردن بضم أوله وكسر الراء وسكون الدال ثم نون النسوة وفي رواية للبخاري انزعوها فلا أراها قوله فقوض بضم القاف وتشديد الواو المكسورة بعدها ضاد معجمة أي نقض قوله وترك الاعتكاف كأن الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك خشية أن يكون الحامل للزوجات المباهاة والتنافس

لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من اغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الآية أي انما تأخير حرمة الشهر الى شهر آخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القبائل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبد الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي أحدهما في الاسلام المحرم وقد سمي بذلك لاصفار مكة من أهلها وقال الفراء لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد وقيل كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون ان الآفات فيه واقعة يقولون (اذا برأ) أفاق (الدبر) بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك الاقتاب والحمل عليه ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج (وعفا الاثر) أي ذهب أثر سير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام أو ذهب أثر الدبر ولابي داود وعفا الوبر بالواو أي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال (وانسلخ صفر) الذي هو المحرم

الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو الحامل له على ذلك أن يكون باعتبار اجتماع النسوة عنده يصير كالجالس في بيته وربما يشغله ذلك عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصوده بالاعتكاف قوله في العشر الاواخر من شوال في رواية في البخاري حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينه وبين الرواية الاولى بان المراد بقوله في العشر الاواخر من شوال انتهاء اعتكافه قال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان أول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام وسيأتي الكلام عليه وقال غيره في اعتكافه في شوال دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضى قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه ان النذر لا يلزم بمجرد النية وان السنن تقضى وان المعتكف ان يلزم من المسجد مكانا بعينه وان من التزم اعتكاف أيام معينة لم يلزمه أول ليلة لها انتهى واستدل به أيضا على جواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجيب عن ذلك بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فيكون دليلا على جواز ترك العبادة اذا لم يحصل الا مجرد النية كما قال المصنف (وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة رواه ابن ماجه) الحديث رجال اسناده في سنن ابن ماجه ثقات وقد ذكره الحافظ في الفتح عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتكف الخ ولم يذكر انه مرفوع وفي صحيح مسلم عن نافع انه قال وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف فيه من المسجد وفيه دليل على جواز طرح الفراش ووضع السرير للمعتكف في المسجد وعلى جواز الوقوف في مكان معين من المسجد في الاعتكاف فيكون مخصصا للنهي عن ايطان المكان في المسجد يعني ملازمته وقد تقدم الحديث في الصلاة (وعن عائشة انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا * وعنها أيضا قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة * وعن صفية بنت حيي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد متفق عليهن) قوله ترجل الترجيل بالجيم المشط والدهن فيه دليل على انه يجوز للمعتكف التنظف والطيب والغسل والحلق والتزين الحاقا بالترجيل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وعن مالك يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفيه دليل على ان من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحا في صحة

في نفس الامر وتسموه صفرا أي اذا انقضى وانفصل شهر صفر (حلت العمرة لمن اعتمر) بالسكون في الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه صفرا آخر السنة وآخر أشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يبرأ دبر ابلهم في أقل من هذه المدة وهي ما بين أربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والراء التي تواطأت عليها الفواصل في الدبر والثلاثة بعده ساكنة للسجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع (قدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه صبيحة) ليلة (رابعة) من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم (مهلين بالحج) أي ملبين به كما فسر في رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج أن لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفردا (فأمرهم) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يجعلوها) أي يقلبوا الحجة (عمرة) ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا لاحمد كما مر (فتعاظم) وفي رواية ابراهيم فكبر (ذلك) الاعتمار في أشهر الحج (عندهم) لما كانوا يعتقدونه أولا من أن العمرة فيها من أفجر الفجور (فقالوا) بعد ان رجعوا عن اعتقادهم (يا رسول الله أي الحل) أي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع أو حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا يعرفون انه له تحللين (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (حل كله) أي حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء لان العمرة ليس لها

الاعتكاف قوله الالحاجة الانسان فسرها الزهري بالبول والغائط وقد وقع الاجماع على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب ويلحق بالبول والغائط القيء والفصد والحجامة لمن احتاج الى ذلك وسيأتي الكلام على الخروج للحاجات ولغيرها قوله فما أسأل عنه سيأتي الكلام على الخروج لزيارة المريض قوله ثم قمت لانقلب أي ترجع الى بيتها قوله ليقلبني بفتح أوله وسكون القاف أي يردها الى منزلها وفيه دليل على جواز خروج المعتكف من مسجد اعتكافه لتشييع الزائر قوله في دار اسامة بن زيد أي التي صارت له بعد ذلك لان اسامة اذ ذاك ليس له دار مستقلة بحيث يسكن فيها صفية وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حوالى أبواب المسجد (وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه رواه أبو داود * وعن عائشة قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه أبو داود) الحديث الاول في اسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال قال الحافظ والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم وغيره وقال صح ذلك عن علي عليه السلام والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي وليس فيه قالت السنة وأخرجه أيضا من حديث مالك وليس فيه ذلك قال أبو داود غير عبد الرحمن بن اسحق لا يقول فيه قالت السنة وجزم الدارقطني بان القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه ممن دونها انتهى وكذلك رجح ذلك البيهقي ذكره ابن كثير في الارشاد وعبد الرحمن بن اسحق هذا هو القرشي المدني يقال له عباد قد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم الحديثان استدل بهما على انه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض ولا لما يماثلها من القرب كتشييع الجنازة وصلاة الجمعة قال في الفتح وروينا عن علي عليه السلام والنخعي والحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعة وقال الثوري والشافعي واسحق ان شرط شيأ من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد انتهى وعند الهادوية انه يجوز الخروج لتلك الامور ونحوها ولكن في وسط النهار قياسا على الحاجة المذكورة في حديث عائشة المتقدم وهو فاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص قوله ولا يمس امرأة ولا يباشرها المراد بالمباشرة هنا الجماع بقرينة ذكر المس قبلها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك ويؤيده ما روى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية يعني قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد انهم كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها ان شاء

الاقوال واحد وعند الطحاوي أي الحل يحل قال الحل كله وهذا الحديث أخرجه البخاري ايضا في أيام الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي وقد بسط الحافظ ابن حجر في الفتح ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم به محرما واختلاف أهل العلم في ذلك أدلتهم تعارضا وجمعا ورجح رواية من روى القران وقال انها جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد بخلاف روايتي الافراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير الى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا وقد قدمنا حاصل ذلك مختصرا وفي السيل الجرار للحافظ الشوكاني واعلم انه صلى الله عليه وآله وسلم وان اختلفت الاحاديث في بيان نوعه فقد تواتر انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا وبلغت الاحاديث في ذلك زيادة على عشرين حديثا من طريق سبعة عشر صحابيا ولم يرد ما يصلح لمعارضة بعض هذه الاحاديث فضلا عن كلها فمن جعل وجه التفضيل لاحد أنواع الحج هو انه صلى الله عليه وآله وسلم حج بنوع كذا وان الله لا يختار لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ما كان فاضلا على غيره فقد كان حجه صلى الله عليه وآله وسلم قرانا فيكون القران أفضل أنواع الحج ولكن قد ثبت من حديث جابر في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فدل على ان التمتع أفضل من القران وقد بسطت المذاهب والادلة في شرحي للمنتقى بما لا يحتاج الناظر الى الرجوع الى غيره فالاحالة عليه أولى لان المقام طويل الذيول وكل أنواع الحج شريعة صحيحة وسنة ثابتة فقد ثبت في فنزلت

الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل انتهى

(عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضي عنها أنها قالت يارسول الله ماشان الناس حلوا) من الحج (بعمرة) أي بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم (ولم تحلل) بفتح أوله وكسر ثالثه (أنت من عمرتك) أي المضمومة الى الحج فيكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعا لكونه صلى الله عليه وآله وسلم أقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ المحتمل للتمتع والقران فتعين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية عبيد الله ابن عمر عند الشيخين حتى أحل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه القول بانه كان متمتعا لانه لا جائز ان يقال انه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج أصلا لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله أحد وقد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري وأنس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر ابن الخطاب في البخاري والبراء في سنن أبي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة وأبو طلحة عند أحمد وأبو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن أبي أوفى عند البزار وروى الافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فعمدة رواة الافراد أول الاحرام وعمدة رواة

فنزلت قوله ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فرق بين ما كان مباحا أو قربة أو غيرهما الا الذي لا بد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما في حكمها قوله ولا اعتكاف الا بصوم فيه دليل على انه لا يصح الاعتكاف الا بصوم وانه شرط وحكاه في البحر عن العترة جميعا وابن عباس وابن عمر ومالك والاوزاعي والثوري وأبي حنيفة وحكى في البحر أيضا عن ابن مسعود والحسن البصري والشافعي وأحمد واسحق انه ليس بشرط قالوا يصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة واستدلوا بما تقدم من أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الاول من شوال ومن جملتها يوم الفطر وبحديث عمر الآتي وأجابوا عن حديث عائشة المذكور في الباب بما تقدم من الكلام عليه وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم ان الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف وقد روي عن علي وابن مسعود انه ليس على المعتكف صوم الا أن يوجبه على نفسه ويدل على ذلك حديث ابن عباس الآتي ويؤيد قول من قال بجواز الاعتكاف ساعة أو لحظة حديث من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة رواه العقيلي في الضعفاء من حديث عائشة وأنس قال في البدر المنير هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه وقال الحافظ هو منكر ولكنه أخرجه الطبراني في الاوسط قال الحافظ لم أر في اسناده ضعفا الا أن فيه وجادة وفي المتن نكارة شديدة وذهبت العترة وأبو حنيفة الى أن أقل مدة الاعتكاف يوم قوله ولا اعتكاف الا في مسجد جامع فيه دليل على ان المسجد شرط للاعتكاف قال في الفتح واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فاجازه في كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة وفيه قول للشافعي قديم وفي وجه لاصحابه وللمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع في البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب منه وأما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد انتهى كلام الفتح وسيأتي قول من قال انه يختص بالمساجد الثلاثة

(وعن ابن عمر ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري فاعتكف ليلة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه رواه الدارقطني وقال رفعه أبو بكر السوسي وغيره لا يرفعه)

الحديث الثاني رجح الدارقطني والبيهقي وقفه وأخرجه الحاكم مرفوعا وقال صحيح الاسناد قوله ان عمر سأل لم يذكر مكان السؤال وفي رواية للبخاري ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين ويستفاد منه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع

من الصيام في الليل لان غزوة حنين متأخرة عن ذلك (قوله نذرت في الجاهلية) زاد مسلم فلما أسلمت سألت وفي ذلك رد على من زعم ان المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وانه انما نذر في الاسلام وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني بلفظ نذر ان يعتكف في الشرك (قوله ان اعتكف ليلة) استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس بوقت صوم وقد أمره صلى الله عليه وآله وسلم ان يفي بنذره على الصفة التي أوجبها وتعقب بان في رواية لمسلم يوما بدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية أبي داود والنسائي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار قال في الفتح ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيأ وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا يشترط له حد معين (قوله ليس على المعتكف صيام) استدل به القائلون بانه لا يشترط الصوم في الاعتكاف وقد تقدم ذكرهم وقد استدل بعض القائلين بأن الصوم شرط في الاعتكاف بقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال فذكر الاعتكاف عقب الصوم وتعقب بانه ليس فيها ما يدل على تلازمهما والا لزم أن لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به وفي حديث عمر المذكور في الباب رد على من قال ان أقل الاعتكاف عشرة أيام وفيه أيضا دليل على ان النذر من الكافر لا يسقط عنه بالاسلام وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك

(وعن حذيفة انه قال لابن مسعود لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة أو قال في مسجد جماعة رواه سعيد في سننه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطشت تحتها من الدم رواه البخاري وفي رواية اعتكف معه امرأة من أزواجه وكانت ترى الدم والصفرة والطشت تحتها وهي تصلي رواه أحمد والبخاري وأبو داود) الحديث الاول أخرجه ابن أبي شيبة ولكن لم يذكر المرفوع منه واقتصر على المراجعة التي فيه بين حذيفة وابن مسعود ولفظه ان حذيفة جاء الى عبد الله فقال ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك ودار الاشعري يعني المسجد قال عبد الله فلعلهم أصابوا وأخطأت فهذا يدل على انه لم يستدل على ذلك بحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ان عبد الله يخالفه ويجوز الاعتكاف في كل مسجد ولو كان ثم حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خالفه وأيضا الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج بأحد شقيه وقد استشهد بعضهم لحديث حذيفة بحديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما

القران آخره وأما من روى انه كان معتمرا كابن عمر وعائشة وأبي موسى الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فأراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ويؤيد ذلك انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد ان الحج وحده أفضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال الحافظ في الفتح وأما رواية من روى انه كان متمتعا فمعناه انه أمر به لانه صرح بقوله ولولا أن معي الهدي لاحللت فصح أنه لم يتحلل انتهى (قال صلى الله عليه وآله وسلم اني لبدت رأسي) من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في رأسه شيأ من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم (وقلدت هديي) هو تعليق شئ في عنق الهدي ليعلم (فلا أحل) من احرامي (حتى أنحر) الهدي وهذا قول أبي حنيفة وأحمد لانه جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي وأخبر انه لا يحل حتى ينحر وأجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك سوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية ابن عمر حتى أحل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازما له في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا واما كان صلى الله عليه وآله وسلم قد أدخل العمرة على الحج لم ينده الاحرام بالعمرة بسرعة الاحلال لبقائه على الحج فشاركه الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخوه لعدم ليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من

وغيرهما مرفوعا بلفظ لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وهو متفق عليه ولكن ليس فيه ما يشهد لحديث حذيفة لان أفضلية المساجد الثلاثة واختصاصها بشد الرحال اليها لا يستلزم اختصاصها بالاعتكاف وقد حكي في الفتح عن حذيفة ان الاعتكاف يختص بالمساجد الثلاثة ولم يذكر هذا الحديث وحكي عن عطاء انه يختص بمسجد مكة وعن ابن المسيب بمسجد المدينة وقوله أو قال في مسجد جماعة قيل فيه دليل لمذهب أبي حنيفة وأحمد المتقدم قوله بعض نسائه قال ابن الجوزي ما عرفنا من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة أشارت بقولها من نسائه أي من النساء المتعلقات به وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب ولكنه يرد عليه ما وقع في البخاري في كتاب الاعتكاف بلفظ امرأة مستحاضة من أزواجه ووقع في رواية سعيد بن منصور عن عكرمة ان أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وهذه الرواية تفيد تعيينها وقد حكى ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاث كن مستحاضات زينب وحمنة وأم حبيبة ويدل على ذلك ما وقع عند أبي داود عن عائشة انها قالت استحيضت زينب بنت جحش وقد عد مغلطاي في المستحاضات سودة بنت زمعة وقد روى ذلك أبو داود تعليقا وذكر البيهقي ان ابن خزيمة أخرجه موصولا فهؤلاء ثلاث مستحاضات من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله من الدم أي لاجل الدم والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل وقد تقدم البحث عن ذلك

(باب الاجتهاد في العشر الاواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى به فيها وأي ليلة هي)

(عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر متفق عليه ولاحمد ومسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها) قوله احيا الليل فيه استعارة الاحياء للاستيقاظ أي سهره فأحياه بالطاعة وأحيا نفسه بسهره فيه لان النوم أخو الموت والحديث فيه دليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام في العشر الاواخر من رمضان واحيائها بالعبادة واعتزال النساء وأمر الاهل بالاستكثار من الطاعة فيها قوله وأيقظ أهله أي للصلاة وفي الترمذي عن أم سلمة لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم اذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطيق القيام الا أقامه قوله وشد المئزر أي اعتزل النساء كما رواه عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش وحكى في الفتح عن الخطابي انه يحتمل ان يراد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزري أي شمرت له ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يراد حقيقته والمجاز كمن يقول طويل

غمنه وانما هو ليسان انه من أول الامر مستمد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتأبيد مشعر بمدة طويلة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سأله رجل) هو أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي (عن التمتع وقال نهاني ناس عنه) قال في الفتح لم أقف على أسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم (فأمره به) أي بأن يستمر على التمتع (قال الرجل) المذكور فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي) هذا (حج مبرور) مقبول (وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس) بما رأيته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة (فقال) لي هذه (سنة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي وافقت أو اتبعت وفي رواية النضر قال الله أكبر سنة أبي القاسم وقال في آخر هذا الحديث فقال لي ابن عباس أقم عندي فاجعل لك سهما أي نصيبا من مالي قال المهلب وفي هذا دليل على انه يجوز للعالم أخذ الاجرة على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح قال شعبة الراوي قلت لابي جمرة لم فقال للرؤيا التي رأيت أي ليقص الناس على هذه الرؤيا المثبتة لحال المتعة قال المهلب فيه دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهد على أمور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها في التأكيد لا في التأسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد أن يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام

النجاد طويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة يعني شد مئزره حقيقة واعتزل النساء وشمر للعبادة يعني فيكون كناية وهو يجوز فيها ارادة اللازم والملزوم وقد وقع في رواية شد مئزره واعتزل النساء فالعطف بالواو يقوى الاحتمال الاول كما قال الحافظ (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة الا ابن ماجه * وعن عائشة قالت قلت يارسول الله أرأيت ان علمت أى ليلة ليلة القدر ما أقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الترمذي وصححه وأحمد وابن ماجه وقالا فيه أرأيت ان وافقت ليلة القدر) الحديث الاول قد تقدم مع شرحه في باب صلاة التراويح وأورده المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية قيام ليلة القدر والحديث الثاني صححه الترمذي كما ذكر المصنف وفيه دليل على امكان معرفة ليلة القدر وبقائها وسيأتي الكلام على ذلك قوله ليلة القدر اختلف في المراد بالقدر الذى أضيفت اليه الليلة فقيل هو التعظيم كقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمعنى انها ذات قدر لنزول القرآن فيها أولما يقع فيها من نزول الملائكة أولما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة أوان الذى يحييها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذى هو مؤاخى القضاء والمعنى انه يقدر فيها أحكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وبه صدر النووى كلامه فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الاقدار لقوله تعالى فيها يفرق الآية ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم وقال التوربشتي انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع في القدر الذى يؤاخي القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار قوله انك عفو بفتح العين وضم الفاء وتشديد الواو صيغة مبالغة وفيه دليل على استحباب الدعاء في هذه الليلة بهذه الكلمات (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين أو قال تحروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر رواه أحمد باسناد صحيح وعن ابن عباس ان رجلا أتى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يانبي الله انى شيخ كبير عليل يشق على القيام فأمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر فقال عليك بالسابعة رواه أحمد * وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين رواه أبو داود * وعن زر بن حبيش

وموضع الترجمة قوله عمدت الى قوله فأمرني وأخرجه أيضا مسلم قال في الفتح ويؤخذ منه اكرام من أخبر المرء بما يسره وفرح العالم بموافقته الحق والاستئناس بالرؤيا لمناسبة الدليل الشرعي وعرض الرؤيا على العالم والتكبير عند المسرة والعمل بالادلة الظاهرة والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل ﴿(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه حج مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم ساق البدن معه) وذلك في حجة الوداع (وقد أهلوا) أى الصحابة (بالحج مفردا) بفتح الراء (فقال لهم) صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا حجكم عمرة ثم (احلوا من احرامكم) بها (بطواف البيت و) السعي (بين الصفا والمروة وقصروا) لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (ثم أقيموا) حال كونكم (حلالا) محلين (حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج) من مكة وهاء اهلوا مكسورة (واجعلوا) الحجة (المفردة (التي قدمتم) مهلين (بها متعة) بان تحللوا منها فتصيروا متمتعين وأطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وكذا النووى قوله وقد أهلوا بالحج الخ فيه تقديم وتأخير تقديره وقد أهلوا بالحج مفردا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة (فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أمرتكم) به (فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذى أمرتكم) به (ولكن لا يحل) بكسر الحاء (مني) شيء (حرام) أى ما حرم على (حتى يبلغ الهدي محله) قال

قال سمعت أبي بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي والله الذي لا اله الا هو انها التي رمضان يحلف ما يستثني ووالله اني لاعلم أي ليلة هي هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وأماراتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه) حديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني في الكبير قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح وقد أخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر مرفوعا والمراد بالسابعة اما السبع بقين أو السبع مضين بعد العشرين وحديث معاوية سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح وفي الباب عن جابر بن سمرة عند الطبراني في الاوسط بنحو حديث ابن عمر وعن ابن مسعود عند الطبراني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر فقال أيكم يذكر ليلة الصهباء قلت أنا وذلك ليلة سبع وعشرين ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الاواخر قال ابن عباس فقلت لعمر اني لاعلم أو أظن أي ليلة هي قال عمر أي ليلة هي فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من أين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم والى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم وقد حكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء وقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة ذكرها في فتح الباري ما لم يذكره غيره ونذكر ذلك على طريق الاختصار فنقول القول (الاول) انها رفعت حكاه المتولي عن الروافض والفاكهاني عن الحنفية (الثاني) انها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم حكاه الفاكهاني (الثالث) انها خاصة بهذه الامة جزم به جماعة من المالكية ونقله صاحب العمدة عن الجمهور من الشافعية واعترض بحديث أبي ذر عند النسائي قال قلت يارسول الله أتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت فقال بل هي باقية واحتجوا اذ ذكره مالك في الموطا بلاغا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقال أعمار أمته عن أعمار الامم الماضية فأعطاه الله ليلة القدر قال الحافظ وهذا يحتمل للتأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر (والرابع) انها ممكنة في جميع السنة وهو المشهور عن الحنفية وحكي عن جماعة من السلف وهو مردود بكثير من أحاديث الباب المصرحة باختصاصها برمضان (الخامس) انها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه وروي عن ابن عمر وأبي حنيفة وبه

أي اذا نحر يوم منى فقه لو اما أمرهم به صلى الله عليه وآله وسلم واستدل به على ان من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وتأول ذلك المالكية والشافعية على ان معناه ومن أحرم بعمرة فاهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه قال في الفتح ولا يخفى ما فيه فانه خلاف ظاهر الاحاديث المذكورة وهذا الحديث طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد به مسلم بسياقه وفي هذه الطريق بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل ❁ (عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن) بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات أي فلا نسخ (قال رجل برأيه ما شاء) هو عمر ابن الخطاب لا عثمان بن عفان كما زعم الكرماني لان عمر أول من نهى عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابرا فاشار الى ان أول من نهى عنها عمر ثم في حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره في جزمهم ان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها فان في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج وفي رواية له أيضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعمر بعض أهله في العشر وفي رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد وفي الحديث أيضا جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف

فيه وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير وتوجه الدلالة منه قوله ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان
مفهومه انه لو نهى عنها الامتنعت ويستلزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ وقد يؤخذ منه ان
الاجماع لا ينسخ به لكونه
حصر وجوه المنع فى نزول آية
أو نهى من النبى صلى الله عليه
وآله وسلم وفيه وقوع الاجتهاد
فى الاحكام بين الصحابة وانكار
بعض المجتهدين على بعض
بالنص ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وأخرجه مسلم فى
الحج أيضاً ﴿ (عن ابن عمر رضى
الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم دخل مكة من
كداء) بفتح الكاف والدال
المهملة ممدود امنونا على ارادة
الموضع وقال أبو عبيد لا يصرف
أى على ارادة البقعة للعلمية
والتأنيث (من الثنية العليا التى
بالبطحاء) بفتح الموحدة قال
الجوهرى الابطح مسيل واسع
فيه دقاق الحصى والعليا بضم
العين تأنيث الاعلى وهذه
الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح
الحاء وضم الجيم مقبرة مكة قال
فى الفتح وكانت صعبة المرتقى
فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم
المهدى على ماذكره الازرقى ثم
سهل فى عصرنا هذا منها سنة
احدى عشرة وثمانمائة وضع ثم
سهلت كلها فى زمن سلطان مصر
الملك المؤيد فى حدود العشرين
وثمانمائة وكل عقبة فى جبل
أو طريق عال تسمى ثنية انتهى
(ويخرج من الثنية السفلى)
التى بأسفل مكة عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان وكان بناء هذا
الباب عليها فى القرن السابع زاد الاسماعيلى يعنى ثنيتى مكة والمعنى فى ذلك الذهاب من طريق والاياب من أخرى كالعيد

قال ابن المنذر وبعض الشافعية ورجحه السبكى (السادس) انها فى ليلة معينة مبهمة قاله النسفى فى منظومته (السابع) انها أول ليلة من رمضان حكى عن أبى رزين العقيلى الصحابى وروى ابن أبى عاصم من حديث أنس قال ليلة القدر أول ليلة من رمضان قال ابن أبى عاصم لا نعلم أحدا قال ذلك غيره (الثامن) انها ليلة النصف من رمضان حكاه ابن الملقن فى شرح العمدة (التاسع) انها ليلة النصف من شعبان حكاه القرطبى فى المفهم وكذا نقله السروجى عن صاحب الطراز (العاشر) انها ليلة سبع عشرة من رمضان ودليله ما رواه ابن أبى شيبة والطبرانى من حديث زيد بن أرقم قال بلا شك ولا امتراء انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة انزل القرآن وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود (الحادى عشر) انها مبهمة فى العشر الوسط حكاه النووى وعزاه الطبرى الى عثمان بن أبى العاص والحسن البصرى وقال به بعض الشافعية (الثانى عشر) انها ليلة ثمان عشرة ذكره ابن الجوزى فى مشكله (الثالث عشر) ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن على عليه السلام وعزاه الطبرى الى زيد بن ثابت ووصله الطحاوى عن ابن مسعود (الرابع عشر) أول ليلة من العشر الآخرة واليه مال الشافعى وجزم به جماعة من أصحابه (الخامس عشر) مثل الذى قبله ان كان الشهر تاما وان كان ناقصا فليلة احدى وعشرين وهكذا فى جميع العشر وبه جزم ابن حزم ودليله حديث أبى سعيد وعبد الله بن أنيس وأبى بكرة وسيأتى (السادس عشر) ليلة اثنين وعشرين ودليله ما أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن أنيس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين فقال كم الليلة قلت ليلة اثنين وعشرين فقال هى الليلة أو القابلة (السابع عشر) ليلة ثلاث وعشرين ودليله حديث عبد الله بن أنيس الآتى وقد ذهب الى هذا جماعة من الصحابة والتابعين (الثامن عشر) انها ليلة الرابع وعشرين ودليله ما رواه الطيالسى عن أبى سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة أربع وعشرين وما رواه أحمد من حديث بلال بنحوه وفيه ابن لهيعة وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبى والحسن وقتادة (التاسع عشر) ليلة خمس وعشرين حكاه ابن الجوزى فى المشكل عن أبى بكرة (العشرون) ليلة ست وعشرين قال الحافظ وهو قول لم أره صريحا الا أن عياضا قال ما من ليلة من ليالى العشر الاخيرة الا وقد قيل فيها انها ليلة القدر (الحادى والعشرون) ليلة سابع وعشرين وقد تقدم دليله ومن قال به (الثانى والعشرون) ليلة الثامن والعشرين وهذا لم يذكره صاحب الفتح لكن ظاهر قول عياض المتقدم انه قد قيل انها ليلة القدر وقد أسقط فى الفتح القول الثانى والعشرين وذكر الثالث والعشرين بعد الحادى والعشرين فلعله سقط عليه حكاية هذا القول وقد ثبت فى بعض النسخ (الثالث والعشرون) انها ليلة تسع وعشرين حكاه ابن العربى (الرابع والعشرون) انها ليلة الثلاثين حكاه عياض ورواه محمد بن نصر عن

معاوية

معاوية وأحمد عن أبي هريرة (الخامس والعشرون) انها في أوتار العشر الاخيرة ودليله حديث عائشة الآتي في آخر الباب وكذلك حديث ابن عمر قال في الفتح وهو أرجح الاقوال وصار اليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب انتهى (القول السادس والعشرون) مثله بزيادة الليلة الاخيرة ويدل عليه حديث أبي بكرة الآتي وقد أخرج أحمد من حديث عبادة بن الصامت مايدل على ذلك (السابع والعشرون) تنتقل في العشر الاواخر كلها قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثوري وأحمد واسحق وزعم الماوردي انه متفق عليه ويدل عليه حديث أبي سعيد الآتي (الثامن والعشرون) مثله الا ان بعض ليالي العشر أرجى من بعض قال الشافعي أرجاها ليلة احدى وعشرين (التاسع والعشرون) مثل السابع والعشرين الا ان أرجاها ليلة ثلاث وعشرين ولم يذكر في الفتح قائله (الثلاثون) كذلك الا ان أرجاها ليلة سبع وعشرين ولم يحك صاحب الفتح من قاله (الحادي والثلاثون) انها تنتقل في جميع السبع الاواخر ويدل عليه حديث ابن عمر الآتي وقد اختلف أهل هذا القول هل المراد السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر قال في الفتح ويخرج من ذلك القول (الثاني والثلاثون) القول (الثالث والثلاثون) انها تنتقل في النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن أبي يوسف ومحمد وحكاه امام الحرمين عن صاحب التقريب (الرابع والثلاثون) ليلة ست عشرة أو سبع عشرة رواه الحرث بن أبي اسامة من حديث عبد الله بن الزبير (الخامس والثلاثون) ليلة سبع عشرة أو تسع عشرة او احدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث أنس باسناد ضعيف (السادس والثلاثون) أول ليلة من رمضان أو آخر ليلة منه رواه ابن أبي عاصم من حديث أنس باسناد ضعيف (السابع والثلاثون) ليلة تاسع عشرة أو احدى عشرة أو ثلاث وعشرين رواه أبو داود من حديث ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي باسناد منقطع وسعيد بن منصور من حديث عائشة باسناد منقطع أيضا (الثامن والثلاثون) أول ليلة أو تاسع ليلة أو سابع عشرة أو احدى وعشرين أو آخر ليلة رواه ابن مردويه في تفسيره عن أنس باسناد ضعيف (التاسع والثلاثون) ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ودليله حديث ابن عباس الآتي ولاحمد نحوه من حديث النعمان بن بشير (القول الاربعون) ليلة احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ويدل عليه حديث ابن عباس الآتي وأخرج البخاري نحوه من حديث عبادة بن الصامت (الحادي والاربعون) انها منحصرة في السبع الاواخر ويدل عليه حديث ابن عمر الآتي وفي الفرق بينه وبين القول الحادي والثلاثين خفاء (الثاني والاربعون) ليلة اثنين وعشرين أو ثلاث وعشرين ويدل عليه حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد (الثالث والاربعون) انها في اشفاع العشر الوسط والعشر الاواخر قال

اتخذه الطريقان وخصت العلما بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه السلام حين قال فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم كان على العليا كما روى عن ابن عباس قاله السهيلي

﴿عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم عن الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال وفي رواية المستملي الجدار قال الخليل الجدر لغة في الجدار انتهى ووهم من ضبطه بضم الجيم لان المراد الحجر ولابي داود الطيالسي الجدر أو الحجر بالشك ولابي عوانة الحجر بغير شك (أمن البيت هو قال نعم) هو مذهب مالك فيه من أصول حائطه وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت وروى الترمذي والنسائي عن عائشة قالت كنت أحب أن أصلي في البيت فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي فيه فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ونحوه لابي داود وأبي عوانة وأحمد وفيه انها أرسلت الى شيبة الحجبي ليفتح لها البيت في الليل فقال مافتحناه في جاهلية ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم عن عائشة في حديث الباب حتى أزيد فيه من الحجر وله من وجه آخر عنها فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة أذرع وله في هذا الحديث وزدت فيها من الحجر ستة

أذرع وعن عكرمة انه أراه جرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها وعن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع أو نحوها وفى
انظم مما يلى الحجر وعنه ستة أذرع وشبر وهكذا ذكر الشافعى عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش

الحافظ قرأنه بخط مغلطاى (الرابع والاربعون) انها الليلة الثالثة من العشر الاواخر او الخامسة منه رواه أحمد من حديث معاذ قال فى الفتح والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين (الخامس والاربعون) انها فى سبع أو ثمان من أول النصف الثانى رواه الطحاوى من حديث عبد الله بن أنيس هذا جملة ما ذكره الحافظ فى الفتح أوردناه مختصرا مع زوائد مفيدة ومما ينبغى أن يعد قولا خارجا عن هذه الاقوال قول الهادوية انها فى تسع عشرة وفى الافراد بعد العشرين من رمضان واستدلوا على انها فى الافراد بعد العشرين بما استدل به أهل القول الخامس والعشرين وعلى انها قد تكون فى ليلة تسع عشرة بما أخرجه الطبرانى من حديث أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال القمر والليلة القدر فى سبع عشرة أو تسع عشرة أو احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين قال الهيثمى بعد ان ساقه فى مجمع الزوائد فيه أبو المهزم وهو ضعيف فيكون هذا القول هو السادس والاربعين وينبغى أن يجعل ما اشتمل عليه هذا الحديث القول السابع والاربعين واما كونها مبهمة فى جميع السنة فلا ينبغى ان يجعل قولا خارجا عن هذه الاقوال لانه عين القول الرابع منها وأرجح هذه الاقوال هو القول الخامس والعشرون أعنى انها فى أوتار العشر الاواخر قال الحافظ وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين قوله وامارتها ان تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضا لا شعاع لها قد ورد لليلة القدر علامات اكثرها لا تظهر الا بعد أن تمضى منها طلوع الشمس على هذه الصفة وروى ابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ولاحمد من حديث عبادة لا حر فيها ولا برد وانها ساكنة صاحية وقمرها ساطع وفى علامتها أحاديث منها عن جابر بن سمرة عند ابن أبى شيبة وعن جابر بن عبد الله عند ابن خزيمة وعن أبى هريرة عنده وعن ابن مسعود عند ابن أبى شيبة وعن غيرهم

(وعن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط فى قبة تركية على سدتها حصير فأخذ الحصير بيده فنحاها فى ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال انى اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أتيت فقيل لى انها فى العشر الاواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال وانى أريتها ليلة وتر وانى أسجد فى صبيحتها فى طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيها الطين والماء واذا هى ليلة احدى وعشرين

وهذه الروايات كلها تجتمع على انها فوق الست ودون السبع وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعا لكنت أدخلت فيها من الحجر خمسة أذرع فشاذة والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات قال الحافظ فى الفتح ثم ظهر لى لرواية عطاء وجه وهو انه أريد بها ما عدا الفرجة التى بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الاخرى فان الذى عدا الفرجة أربعة أذرع وشئ ولهذا وقع عند الفاكهى من حديث أبى عمرو بن عدى بن الحمراء ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة فى هذه القصة ولادخلت فيها من الحجر أربعة أذرع فيحمل هذا على الغاء الكسر ورواية عطاء على جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقنى الى ذلك انتهى (قلت) أى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فما لهم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك) قريشا (قصرت) بتشديد الصاد وتخفيفها (بهم النفقة) أى لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال فى الفتح أى النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك كما جزم به الازرقى ويوضحه ما ذكره ابن اسحق فى السيرة أن أبا وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لاتدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه من مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس وروى سفيان بن عيينة فى جامعه عن عبيد الله بن أبى يزيد انه شهد عمر بن

من العشر الاواخر متفق عليه لكن لم يذكر في البخاري اعتكاف العشر الاول) قوله العشر الاوسط هكذا في اكثر الروايات و المراد به العشر الليالي وكان القياس ان يوصف بلفظ التأنيث لان مرجعها مؤنث لكن وصف بالمذكر على ارادة الوقت أو الزمان والتقدير الثلث كأنه قال الليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر ووقع في الموطا العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسط و يروى بفتح السين مثل كبر وكبر و رواه الباجي في الموطا باسكانها على انه جمع واسط كبازل و بزل وهذا يوافق رواية الاوسط قوله في قبة تركية أي قبة صغيرة من لبود قوله فاصبح من ليلة احدى وعشرين في رواية للبخاري تخرج في صبيحة عشرين وظاهرها يخالف رواية الباب وقد قيل ان المراد بقوله فأصبح من ليلة احدى وعشرين أي من الصبح الذي قبلها وهو تعسف وقد وقع في البخاري ما هو أوضح من ذلك بلفظ فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي و يستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه قوله وروثة أنفه بالثاء المثلثة وهي طرفه و يقال لها أيضا ارنبة الانف كما جاء في رواية أخرى والحديث فيه دليل على ان ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان وقد تقدم بسط الكلام في ذلك

(وعن عبد الله بن أنيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني أسجد صبيحتها في ماء وطين قال فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانصرف وان أثر الماء والطين على جبهته وأنفه رواه أحمد ومسلم وزاد وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين) وفي الباب عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا عند اسحق في مسنده قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها فمرني بليلة القدر فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين وعن ابن عمر مرفوعا من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة قال فكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس انه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين و روى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول استقام كلام القوم على انها ليلة ثلاث وعشرين وروى نحو ذلك من طريق ابراهيم عن الاسود عن عائشة ومن طريق مكحول انه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين كذا في الفتح وقد استدل بحديث الباب من قال انها ليلة ثلاث وعشرين كما تقدم قوله يقول ثلاث وعشرين هكذا في معظم النسخ من صحيح مسلم وفي بعضها ثلاث وعشرون قال النووي وهذا ظاهر والاول جائز على لغة شاذة انه يجوز حذف المضاف و يبقى المضاف اليه مجرورا أي ليلة ثلاث وعشرين (وعن أبي بكرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول التمسوها في تسع بقين أو سبع بقين أو خمس بقين أو ثلاث

الخطاب أرسل الى شيخ من بني زهرة أدرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال ان قريشا تقربت لبناء الكعبة أي بالنفقة الطيبة فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر فقال عمر صدقت انتهى

قالت عائشة (قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك) بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعائشة (ليدخلوا من شاؤا و يمنعوا من شاؤا) زاد مسلم فكان الرجل اذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط (ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية) وفي لفظ حديث عهد بشرك (فأخاف ان تنكر قلوبهم ان أدخل الجدر) أي أخاف انكار قلوبهم ادخال الجدر (في البيت) أي لفعلت ذلك ولمسلم بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان أدخل ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التي خشيها صلى الله عليه وآله وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم (وان ألصق بابه بالارض) فلا يكون مرتفعا وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا وابن ماجه في الحج وفي هذا الحديث ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر عنه فهم بعض الناس وفيه اجتناب ولي الامر ما يتسرع الناس الى انكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة واذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة وحديث الرجل مع أهله في الامور العامة وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور انه أراد ان يعيد

بقين أو آخر ليلة قال وكان أبو بكرة يصلي في العشرين من رمضان صلاته في سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد رواه أحمد والترمذي وصححه) وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد والحديث يدل على ان ليلة القدر ترجى مصادفتها لتسع ليال يبقين من الشهر أو سبع أو خمس أو ثلاث أو آخر ليلة وهو أحد الاقوال المتقدمة قال الترمذي في جامعه وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان قال قال الشافعي كأن هذا عندي والله أعلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجيب على نحو ما يسئل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا قال الشافعي وأقوى الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين انتهى (وعن أبي نضرة عن أبي سعيد في حديث له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج على الناس فقال يا أيها الناس انها كانت أبينت لي ليلة القدر واني خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والخامسة والسابعة قال قلت يا أبا سعيد انكم أعلم بالعدد منا فقال أجل نحن أحق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والخامسة والسابعة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون فهي التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة رواه أحمد ومسلم) قوله يحتقان بالحاء المهملة بعدها مثناة فوقية ثم قاف مشددة ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي انه المحق وفيه ان المخاصمة والمنازعة مذمومة وانها سبب للعقوبة المعنوية قوله فاذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنان وعشرون هكذا في بعض نسخ مسلم وفي أكثرها ثنتين وعشرين بالياء قال النووي وهي أصوب والنصب بفعل محذوف تقديره أعني ثنتين وعشرين انتهى وجعل النصب على الاختصاص أصوب من الرفع بتقدير مبتدا الاجل قوله بعد ذلك فهي التاسعة لانه يصير تقدير الكلام فالتي تليها هي اثنان وعشرون فهي التاسعة ولا يخفى انها عبارة نابية بخلاف النصب على الاختصاص فانه يصير التقدير فالتي تليها أعني ثنتين وعشرين فهي التاسعة فانها عبارة خالية عن ذلك والحديث يدل على ان ليلة القدر يرجى وجودها في تلك الثلاث الليالي (وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى رواه أحمد والبخاري وأبو داود وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي في العشر في سبع يمضين

الكعبة على مافعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال أخشى أن تصير ملعبة للملوك فتركه قال في الفتح وهذا بعينه خشية جدهم الاعلى عبد الله بن العباس رضي الله عنهما فاشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال له لا آمن ان يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت أخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه وذكر الازرقي ان سليمان بن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ثم ترك ذلك لما ظهر له ان فعله بأمر أبيه عبد الملك ولم أقف في شئ من التواريخ على ان أحدا من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيأ مما صنعه الحجاج الى الآن الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم سطحها وجدد فيها الرخام وربما يتعجب منه انه لم يتفق الاحتياج في الكعبة الى الاصلاح الا فيما صنعه الحجاج اما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية واما في السلم الذي جدده أو العتبة وما عدا ذلك مما وقع فانما هو لزيادة محضة كالرخام او التحسين كالباب والميزاب والله أعلم (وفي رواية عنها) أي عن عائشة رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية) باضافة حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد او الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني وأقروه وأجاب صاحب المصابيح بأنه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب ووجهه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا او

أو فى تسع يبقين يعنى ليلة القدر رواه البخارى) قوله فى تاسعة تبقى يعنى ليلة اثنين وعشرين قوله فى خامسة تبقى يعنى ليلة ست وعشرين قوله فى سبع يمضين أو تسع يبقين هكذا رواية المصنف رحمه الله بتقديم السين فى الاولى والتاء فى الثانية قال فى الفتح الاكثر بتقديم السين فى الثانى وتأخيرها فى الاول وبلفظ المضى فى الاول والبقاء فى الثانى وللكشميهنى بلفظ المضى فيهما وفى رواية الاسماعيلى بتقديم السين فى الموضعين انتهى والمراد فى سبع ليال تمضى من العشر الاواخر أو فى تسع ليال تبقى منها فتكون فى ليلة سبع وعشرين أو ليلة اثنين وعشرين وقد تقدم الخلاف فى ذلك (وعن ابن عمر ان رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر أخرجاه ولمسلم قال أرى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أرى رؤياكم فى العشر الاواخر فاطلبوها فى الوتر منها وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان رواه مسلم والبخارى وقال فى الوتر من العشر الاواخر) قوله أروا ليلة القدر أروا بضم أوله على البناء للمجهول أى قيل لهم فى المنام انها فى السبع الاواخر قال فى الفتح والظاهر ان المراد به أواخر الشهر وقيل المراد به السبع التى أولها الليلة الثانى والعشرين وآخرها الليلة الثامن والعشرين فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثانى تدخل الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين ويدل على الاول ما فى البخارى فى كتاب التعبير من صحيحه ان ناسا أروا ليلة القدر فى السبع الاواخر وان ناسا أروا انها فى العشر الاواخر فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم التمسوها فى السبع الاواخر وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى المتفق عليه من الروايتين فامر به وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى بلفظ رأى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم التمسوها فى العشر البواقى فى الوتر منها ورواه أحمد من حديث على مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا فى التسع البواقى قوله أرى بفتحتين أى أعلم قوله رؤياكم قال عياض كذا جاء بافراد الرؤيا والمراد مرائيكم لانها لم تكن رؤيا واحدة وانما أراد الجنس وقال ابن التين كذا روى بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر قوله تواطأت بالهمز أى توافقت وزنا ومعنى وقال ابن التين بغير همز والصواب بالهمز وأصله ان يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه وفى الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد اليها فى الاستدلال على الامور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد

تكونوا أول كافر به حيث قالوا ان التقدير أول فريق كافر أو فوج كافر يعنون ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز الرعاية لفظه تارة ومعناه أخرى كيف شئت فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهرا لاخفاء بصوابه وقال صاحب اللامع قد يوجه بان فعيلا يستعمل فى المفرد والجمع والمؤنث والمذكر كما فى ان رحمة الله قريب من المحسنين وخرج عليه خبير بنواهب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب التأويل انتهى (لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما أخرج منه) أى من الحجر (وألزقته بالارض) بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها وألزقته بالزاى كالصقته بالصاد (وجعلت له بابين بابا شرقيا) مثل الموجود الآن (وبابا غربيا فبلغت به أساس ابراهيم) عليه الصلاة والسلام فذلك الذى حمل ابن الزبير على هدمه وبنائه مع عدم وجود ما كان صلى الله عليه وآله وسلم يخافه من الفتنة وقصور النفقة كما عند مسلم فانا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس الحديث وكان هذا الهدم والبناء فى سنة أربع والاتمام فى سنة خمس وأيد ببان فى تاريخ المسبحى ان الفراغ من بنائه كان فى سنة خمس وستين زاد المحب الطبرى انه كان فى شهر رجب وأدخل فيه من الحجر خمسة أذرع قال يزيد بن رومان وقد رأيت أساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل وفى كتاب مكة للفاكهى من طريق أبى أويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له أى لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهى صخر أمثال الخلف من الابل ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض زاد عبد الرزاق والحجارة مشتبك بعضها ببعض قال عطاء

الشرعية هكذا في الفتح قوله تحروا ليلة القدر في رواية للبخاري التمسوا وفي حديث عائشة دليل على ان ليلة القدر في أوتار العشر الاواخر وقد تقدم انه القول الراجح *(فائدة)* قال الطبري في اخفاء ليلة القدر دليل على كذب من زعم انه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان حقا لم يخف على كل من قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه ابن المنير بانه لا ينبغي اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز أن يكون ذلك على سبيل الكرامة ان شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة قال ومع ذلك فلا يعتقد ان ليلة القدر لا ينالها الا من رأى الخوارق بل فضل الله تعالى واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق وآخر رأى الخوارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة أفضل والعبرة انما هي بالاستقامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة وقيل ان المطلع على ليلة القدر يرى كل شئ ساجدا وقيل يرى الانوار ساطعة في كل مكان حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة وقيل من علاماتها استجابة دعاء من وفق لها

(كتاب المناسك)

(باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما)

(عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أ كل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه أحمد ومسلم والنسائي فيه دليل على ان الامر لا يقتضي التكرار* وعن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه أحمد والنسائي بمعناه) الحديث الاول تمامه ثم قال ذروني ما تركتكم وفي لفظ ولو وجبت ما قمتم بها والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرطهما وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب عليكم الحج فقيل يا رسول الله في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم قال الحافظ ورجاله ثقات وعن علي عليه السلام عند الترمذي والحاكم وسنده منقطع قوله باب وجوب الحج والعمرة الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر هو الاسم منه وأصله القصد ويطلق على العمل أيضا وعلى الاتيان مرة بعد أخرى وأصل

وكانت في الابناء الذين جمعوا على حفر نفقه زوا قامة وتشنعه فاشفقوا على تجارة لها طروق فتصل بزردعروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبني عليه وعند عبد الرزاق عن مرثد فكشف عن ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية أيام ليشهدوا عليه فرأيت ذلك الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر وأطال في الفتح في بيان بناء ابن الزبير وتغيير الحجاج له وجمع الروايات وتحقيق ستة أذرع وفيما جدد في الكعبة من بعد عمارة الحجاج وقال القسطلاني وهل الصحيح ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه أو بعضه فيصح جزم النووي بالاول كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت والجويني وولده امام الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي انه الصحيح لحديث الباب ونص الشافعي على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت وانما طاف صلى الله عليه وآله وسلم خارجه وقال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف ومس جدار البيت في موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزئه وقطع به وعند الشيخ تقي الدين

العمرة الزيارة وقال الخليل الحج كثرة القصد الى معظم و وجوب الحج معلوم بالضرورة الدينية واختلف فى العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعى قولان أصحهما وجوبها وسيأتى تفصيل ذلك قريبا والاحاديث المذكورة فى الباب تدل على أن الحج لا يجب الا مرة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووى والحافظ وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا تجب الا مرة الا أن ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه وقد اختلف هل الحج على الفور أو التراخى وسيأتى تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى واختلف أيضا فى وقت ابتداء افتراض الحج فقيل قبل الهجرة قال فى الفتح وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف فى سنته فالجمهور على انها سنة ست لانه نزل فيها قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال فى الفتح وهذا ينبنى على أن المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعى بلفظ وأقيموا أخرجه الطبرانى بأسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الامر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدى سنة خمس وهذا يدل ان ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها وقيل سنة تسع حكاه النووى فى الروضة والماوردى فى الاحكام السلطانية ورجح صاحب الهدى ان افتراض الحج كان فى سنة تسع أو عشر واستدل على ذلك بأدلة فلتؤخذ منه قوله لو قلت نعم لوجبت استدل به على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مفوض فى شرع الاحكام وفى ذلك خلاف مبسوط فى الاصول

(وعن أبى رزين العقيلى انه أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن أبيك واعتمر رواه الخمسة وصححه الترمذى) الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشى وسيأتى الكلام عليه فى باب وجوب الحج على المعضوب وذكره المصنف رحمه الله تعالى فى هذا الباب للاستدلال به على وجوب الحج والعمرة قال الامام أحمد لا أعلم فى ايجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه انتهى وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعى وأحمد وبه قال اسحق والثورى والمزنى والناصر والمشهور عن المالكية ان العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية وزيد بن على والهادوية ولا خلاف فى المشروعية وقد روى فى الجامع الكافى القول بوجوب العمرة عن على وابن عباس وابن عمر وعائشة وزين العابدين وطاوس والحسن البصرى وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء واستدل القائلون بعدم الوجوب بما أخرجه الترمذى وصححه وأحمد والبيهقى وابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن جابر ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى فقال لا وأن تعتمر خير لك وفى رواية أولى لك وأجيب عن الحديث بان فى اسناده الحجاج بن ارطاة

ابن تيمية رحمه الله انه ليس من الكعبة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن قال ابن الهمام وينبغى أن يكون طوافه وراء الشاذروان لئلا يكون طوافه فى البيت بناء على انه منه ومشهور مذهب المالكية كالشافعية وقال الخطيب أبو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح الشين فى رحلته ما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد فى حديث صحيح ولا سقيم ولا عن أحد من السلف ولا ذكر له عن فقهاء المالكية فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا فى البيت ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم فمن أين نشأ الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت متمم على قواعد ابراهيم حتى من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم دون الآخرين وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر وأقامه على الاس الظاهر الذى عاينه العدول من الصحابة وكبراء التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بأمر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا أمر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح فى الكتب المعتمدة التى لا يشك فيها أحد انتهى قلت قول ابن رشيد لم يوجد لفظ الشاذروان عن أحد من السلف يقال عليه قد قال ذلك الامام الشافعى فيما نقله البيهقى فى كتاب معرفة السنن والاخبار وذكر القسطلانى عبارته قال ولا

ريب أن الشافعى من أجل السلف ثم تعقبه فى المسئلة وهذا الحديث من علامات النبوة حيث أعلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عائشة بذلك فكان الذى تولى نقضها وبناءها ابن أختها

عبد الله بن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيرهما من الرجال والنساء ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة أذرع رواه مسلم ﴿(عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما) حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انه قال يارسول الله أين تنزل) زاد في المغازي غدا (في دارك بمكة) قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ أتنزل في دارك فكأنه استفهمه أولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان أين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار انتهى قال القسطلاني والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتامل (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (وهل ترك) زاد مسلم كالبخاري في المغازي هنا (عقيل) بزنة فعيل (من رباع) بكسر الراء جمع ربع المحلة أو المنزل المشتمل على أبيات أو دور وحينئذ فيكون قوله (او دور) تأكيدا أو شكا من الراوي وجمع النكرة وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري يفيد العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيئا ومن للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله الفاكهاني وظاهر قوله هل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه

الحج

وهو ضعيف وتصحيح الترمذي له فيه نظر لان الاكثر على تضعيف الحجاج واتفقوا على انه مدلس قال النووي ينبغي ان لا يغتر بالترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه انتهى على ان تصحيح الترمذي له انما ثبت في رواية الكروخي فقط وقد نبه صاحب الامام على انه لم يرد على قوله حسن في جميع الروايات عنه الا في رواية الكروخي وقد قال ابن حزم انه مكذوب باطل وهو افراط لان الحجاج وان كان ضعيفا فليس متهما بالوضع وقد رواه البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بنحوه ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن أبي صالح وابو عصمة قد كذبوه وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطني وابن حزم والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع واسناده ضعيف كما قال الحافظ وعن طلحة عند ابن ماجه باسناد ضعيف وعن ابن عباس عند البيهقي قال الحافظ ولا يصح من ذلك شيء وبهذا تعرف ان الحديث من قسم الحسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور ويؤيده ما عند الطبراني عن أبي امامة مرفوعا من مشى الى صلاة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فاجره كعمرة واستدل القائلون بوجوب العمرة بما أخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بلفظ الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت وأجيب عنه بان في اسناده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وفي الحديث أيضا انقطاع ورواه البيهقي موقوفا على زيد قال الحافظ واسناده أصح وصححه الحاكم ورواه ابن عدي من جابر وفي اسناده ابن لهيعة وفي الباب عن عمر في سؤال جبريل وفيه وأن تحج وتعتمر أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم وعن عائشة عند أحمد وابن ماجه قالت يارسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وسيأتي والحق عدم وجوب العمرة لان البراءة الاصلية لا ينتقل عنها الا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الاحاديث القاضية بعدم الوجوب ويؤيد ذلك اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على الحج في حديث بني الاسلام على خمس واقتصار الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقد استدل على الوجوب بحديث عمر الآتي قريبا وسيأتي الجواب عنه واما قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فلفظ التمام مشعر بانه انما يجب بعد الاحرام لا قبله ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان واهل السنن وأحمد والشافعي وابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق فقال كيف تأمرني ان أصنع في عمرتي فانزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآية فهذا السبب في نزول الآية والسائل قد كان أحرم وانما سأل كيف يصنع (وعن

عائشة قالت قلت يارسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه

الحج والعمرة رواه أحمد وابن ماجه واسناده صحيح) الحديث فيه دليل على أن الجهاد غير واجب على النساء وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك وفيه اشارة الى وجوب العمرة وقد تقدم البحث عن ذلك (وعن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الاعمال أفضل قال ايمان بالله وبرسوله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال ثم حج مبرور متفق عليه وهو حجة ان فضل نفل الحج على نفل الصدقة * وعن عمر بن الخطاب قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء رجل فقال يا محمد ما الاسلام قال الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وذكر باقي الحديث وانه قال هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه الدارقطني وقال هذا اسناد ثابت صحيح ورواه أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين * وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه الجماعة الا أبا داود) قوله ايمان بالله الخ فيه دليل على ان الايمان بالله وبرسوله أفضل من الجهاد والجهاد أفضل من الحج المبرور وقد اختلفت الاحاديث المشتملة على بيان فاضل الاعمال من مفضولها فتارة تجعل الافضل الجهاد وتارة الايمان وتارة الصلاة وتارة غير ذلك وأحق ما قيل في الجمع بينها ان بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب فاذا كان المخاطب ممن له تأثير في القتال وقوة على مقارعة الابطال قيل له أفضل الاعمال الجهاد واذا كان كثير المال قيل له افضل الاعمال الصدقة ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين قوله مبرور قال ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقيل غير ذلك وقال القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهي انه الحج الذي وفيت أحكامه فوقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل ولاحمد والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام قال في الفتح وفي اسناده ضعف ولو ثبت كان هو المتعين دون غيره قوله ما الاسلام الى قوله وتحج البيت قد تقدم الكلام على هذه الكلمات في أوائل كتاب الصلاة قوله وتعتمر فيه متمسك لمن قال بوجوب العمرة ولكنه لا يكون مجرد اقتران العمرة بهذه الامور الواجبة دليلا على الوجوب لما تقرر في الاصول من ضعف دلالة الاقتران لاسيما وقد عارضها ما سلف من الادلة القاضية بعدم الوجوب فان قيل ان وقوع العمرة في جواب من سأل عن الاسلام يدل على الوجوب فيقال ليس كل أمر من الاسلام واجبا والدليل

وأضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة المراد بما أدرجه هنا حيث قال (وكان عقيل ورث) أباه (أبا طالب) اسمه عبد مناف (هو و) أخوه (طالب) المكنى به عبد مناف ابوه (ولم يرثه) أي ولم يرث أبا طالب بناه (جعفر) الطيار ذو الجناحين (ولا علي) أبو تراب (رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين) ولو كانا وارثين لنزل صلى الله عليه وآله وسلم في دورهما وكانت كأنها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على أنفسهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما أو باعتبار ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد أولاد عقيل الى أن باعوها لمحمد ابن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار قال الداودي وغيره كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فأمضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا للقلوب من أسلم منهم (وكان عقيل وطالب كافرين) فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وأيلي ومدني وأخرجه أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وأخرج ابن ماجه فيه وفي الفرائض ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين أراد قدوم مكة بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام (منزلنا غدا) المراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو

على ذلك حديث شعب الاسلام والايمان فانه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالاجماع قوله كفارة لما بينهما أشار ابن عبد البر الى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى أن المراد تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وقد تقدم البحث عن مثل هذا في مواضع من هذا الشرح وقد استشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر الصغائر فماذا تكفر العمرة وأجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب للكبائر عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية وقد جعل البخاري هذا الحديث المذكور من جملة أدلة وجوب العمرة وفضلها وهو لا يصلح للاستدلال به على الوجوب وقد قيل انه أشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وليس للحجة المبرورة جزاء الا الجنة فان ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة ولكن الحق ما أسلفناه لان هذا استدلال بمجرد الاقتران وقد تقدم ما فيه وأما الامر بالمتابعة فهو مصروف عن معناه الحقيقي بما سلف وفي الحديث دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره ان يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال يكره أكثر من مرة في الشهر من غيرهم واستدل للمالكية بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وافعاله على الوجوب أو الندب وتعقب بان المندوب لا ينحصر في أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن أمته وقد ندب الى العمرة بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا بالحج الا ما نقل عن الحنفية انها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وعن الهادي انها تكره في أيام التشريق فقط وعن الهادوية انها تكره في أشهر الحج لغير المتمتع والقارن اذ يشتغل بها عن الحج ويجاب بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في عمره ثلاث عمر مفردة كلها في أشهر الحج وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب جواز العمرة في جميع السنة

(باب وجوب الحج على الفور)

(عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له رواه أحمد * وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو احدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه أحمد وابن ماجه وسيأتي قوله عليه السلام من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل * وعن الحسن قال قال

مجاز في اطلاقه كما يطلق أمس على الماضي مطلقا والافتان العمد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني (ان شاء الله تعالى بخيف بني كنانة) اى فيه وهو بفتح الخاء وسكون الياء آخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب (حيث تقاسموا) اى تحالفوا (على الكفر) وهو تبريهم من بني هاشم وبني المطلب ان لا يقبلوا لهم صلحا (يعني ذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة) قال في الفتح فيه اشعار بان في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة انتهى (تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب) بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق أخرى بغير شك (ان لا يناكحوهم) فلا تتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجون امرأة منهم اياهم (ولا يبايعوهم) اى لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء (حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور ابن عكرمة العبدري فشلت يده او بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد الامر على بني هاشم وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه أبا طالب فقال أبو طالب لكفار قريش ان ابن أخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله

عمر

قد ساط على صحيفتكم الارضة فلحست ما فيها من ظلم و جور و بقي فيها ما كان من ذكر الله فان كان ابن أخي صادقا نزعتم عن
سوء رأيكم وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا لقد أنصفتنا فوجدوا الصادق
المصدوق قد أخبر بالحق فسقط في أيديهم ونكسوا الى رؤسهم وانما اختار النزول هنالك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يخرب الكعبة) من التخريب (ذو السويقتين من الحبشة) تثنية سويق مصغر الساق ألحق بها التاء في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة دقة فلذا صغرها ومن للتبعيض أي يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان قال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام وهم أكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش ولا ينافي ما ذكرنا قوله تعالى أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا لان الامن الى قرب القيامة وخراب الدنيا حينئذ فيأتي ذو السويقتين وقال في الفتح انه يقع حيث لا يبقى في الارض أحد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان لا يعمر بعده أبدا وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام له في زمن يزيد بن
معاوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلثمائة فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم عادوه بعد مدة طويلة ثم غزى مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى أنا

عمر بن الخطاب لقد هممت ان أبعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين رواه سعيد في سننه) حديث ابن عباس الآخر في اسناده اسمعيل بن خليفة العبسي أبو اسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ وقال ابن عدى عامة ما يرويه يخالف فيه الثقات وحديث من كسر أو عرج يأتي ان شاء الله تعالى في باب الفوات والاحصار وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقي وفي الباب عن أبي امامة مرفوعا عند سعيد بن منصور في سننه وأحمد وأبي يعلى والبيهقي بلفظ من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ولفظ أحمد من كان ذا يسار فمات ولم يحج ثم ذكره كما سلف وفي اسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وشريك وهو سيء الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله رواه أحمد عن ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذا رواه ابن أبي شيبة مرسلا وله طريق أخرى عن علي مرفوعا عند الترمذي بلفظ من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك لان الله تعالى قال في كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الترمذي غريب مقال والحرث يضعف وهلال بن عبد الله الراوي له عن أبي اسحق مجهول وقال العقيلي لا يتابع عليه وقد روي عن علي موقوفا ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من هذا وقال المنذري طريق أبي امامة على ما فيها أصلح من هذه وقد روي من طريق ثالثة عن أبي هريرة رفعه عند ابن عدى بلفظ من مات ولم يحج حجة الاسلام في غير وجع حابس او حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت اي الميتتين شاء اما يهوديا أو نصرانيا وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي في عده لهذا الحديث من الموضوعات فان مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتج به عند الجمهور ولا يقدح في ذلك قول العقيلي والدارقطني لا يصح في الباب شيء لان نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن وقد شد من عضد هذا الحديث الموقوف الاحاديث المذكورة في الباب قال الحافظ واذا انضم هذا الموقوف الى مرسل ابن سابط علم ان لهذا الحديث أصلا ومحمله على من استحل الترك ويتبين بذلك خطأ من ادعى انه موضوع انتهى وقد استدل المصنف بما ذكره في الباب على ان الحج واجب على الفور ووجه الدلالة من حديث ابن عباس الاول والثاني ظاهرة ووجهها من حديث من كسر أو عرج قوله وعليه الحج من قابل ولو كان على التراخي لم يعين العام القابل ووجهها من أثر عمر ومن الاحاديث التي ذكرناها ظاهر والى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي ومن أهل البيت زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله والناصر وقال الشافعي والاوزاعي وأبو يوسف ومحمد ومن أهل البيت القاسم بن ابراهيم وأبو طالب انه على التراخي واحتجوا بانه صلى الله عليه وآله وسلم حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس وأجيب بانه قد

اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج ومن جملة الاقوال انه فرض في سنة عشر فلا تاخير ولو سلم انه فرض قبل العاشرة فتراخيه صلى الله عليه وآله وسلم انما كان لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك لانهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وآله وسلم فتراخيه لعذر ومحل النزاع التراخي مع عدمه

(باب وجوب الحج على المعضوب اذا أمكنته الاستنابة وعن الميت اذا كان قد وجب عليه)

(عن ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان أبي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره قال فحجي عنه رواه الجماعة * وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت ان أبي كبير وقد أفند وادركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع اداءها فيجزي عنه ان أؤديها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم رواه أحمد والترمذي وصححه * وعن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أبي أدركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزي ذلك عنه قال نعم قال فاحجج عنه رواه أحمد والنسائي بمعناه) حديث علي أخرجه أيضا البيهقي وحديث ابن الزبير قال الحافظ ان اسناده صالح قوله ان فريضة الله أدركت أبي قد اختلف هل المسؤل عنه رجل أو امرأة كما وقع الاختلاف في الروايات في السائل ففي بعض الروايات انه امرأة وفي بعضها انه رجل وقد بسط ذلك في الفتح قوله شيخا قال الطيبي هو حال والمعنى انه وجب عليه الحج بان أسلم وهو بهذه الصفة قوله قال فحجي عنه في رواية للبخاري قال نعم قوله وقد أفند بهمزة مفتوحة ثم فاء ساكنة بعدها نون مفتوحة ثم دال مهملة قال في القاموس الفند بالتحريك الخرف وانكار العقل بهرم أو مرض والخطأ في القول والرأي والكذب كالافناد ولا تقل عجوز مفندة لانها لم تكن ذات رأي أبدا وفنده تفنيدا أكذبه وعجزه وخطأ رأيه كأفنده انتهى قوله أنت أكبر ولده فيه دليل على ان المشروع ان يتولى الحج عن الاب العاجز أكبر أولاده قوله أرأيت الخ فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب التنبيه على وجه الدليل لمصلحة وأحاديث الباب تدل على انه يجوز الحج من

الولد

[illegible] آمنا الا ان ذلك انما وقع بأيدي المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وان يستحل هذا البيت الا أهله فوقع ما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم وهو من علامات نبوته وليس في الآية ما يدل على استقرار الامن المذكور فيها والله أعلم انتهى وفيه ان قوام أمور الناس وانتعاش أمر دينهم بالكعبة المشرفة فاذا زالت الكعبة على يد الرجل المذكور تختل أمور الناس وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير * (عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا) أي المسلمون (يصومون) يوم (عاشوراء) بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم (قبل ان يفرض رمضان) قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل قال البرماوي مذهب الشافعي وجمع ان عاشوراء لم يجب حتى ينسخ ويقدر انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فكذلك فانهم يقولون به بما هو بدل أثقل اذا قلنا بالنسخ انتهى (وكان) عاشوراء (يوما تستر فيه الكعبة) لما بينهما من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة قال في الفتح ويستفاد منه معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء وكذا ذكر الواقدي باسناده عن أبي جعفر الباقر ان الامر استمر على ذلك في زمانهم وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى يوم النحر وصاروا يعمدون اليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته الى نحو نصفه ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم فاذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة انتهى (فلما فرض الله) عز وجل صيام (رمضان قال رسول

الولد عن والده اذا كان غير قادر على الحج وقد ادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز ارضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بأن الاصل عدم الخصوص واما ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسناد بن حسان في هذا الحديث فزاد تحج عنه وليس لاحد بعده فلا حجة في ذلك لضعف اسنادهما مع الارسال والظاهر عدم اختصاص جواز ذلك بالابن وقد ادعى جماعة من أهل العلم انه خاص به قال في الفتح ولا يخفى انه جمود وقال القرطبي رأى مالك ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف للقرآن فيرجح ظاهر القرآن ولا شك في ترجحه من جهة تواتره انتهى ولكنه يقال هو عموم مخصوص بأحاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص وهذه الاحاديث ترد على محمد بن الحسن حيث قال ان الحج يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة وقد اختلفوا فيما اذا عوفي المعضوب فقال الجمهور لا يجزئه لانه تبين انه لم يكن مأيوسا عنه وقال احمد واسحق لا تلزمه الاعادة لئلا تفضي الى ايجاب حجتين وأجيب بأن العبرة بالانتهاء وقد انكشف ان الحجة الاولى غير مجزئة (وعن ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان أمي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء رواه البخاري والنسائي بمعناه وفي رواية لاحمد والبخاري بنحو ذلك وفيها قال جاء رجل فقال ان أختي نذرت ان تحج وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث لم يستفصله أوارث هو أم لا وشبهه بالدين * وعن ابن عباس قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان أبي مات وعليه حجة الاسلام أفأحج عنه قال أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه قال نعم قال فاحجج عن أبيك رواه الدارقطني) حديث ابن عباس الآخر أخرجه النسائي والشافعي وابن ماجه قوله ان أمي نذرت الخ قيل ان هذا الحديث مضطرب لانه قد روي ان هذه المرأة قالت ان أمي ماتت وعليها صوم شهر كما تقدم في الصيام وأجيب بانه محمول على ان المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ويؤيد ذلك ما عند مسلم عن بريدة أن امرأة قالت ان أمي ماتت وفيه يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج أفأحج عنها قال حجي عنها قوله قال نعم فيه دليل على صحة النذر بالحج ممن لم يحج فاذا حج أجزأ عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر وقيل يجزئ عن النذر ثم يحج عن حجة الاسلام وقيل يجزئ عنهما وفيه دليل أيضا على اجزاء الحج عن الميت من الولد وكذلك من غيره ويدل على ذلك قوله اقضوا الله فالله أحق بالوفاء وروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح انه لا يحج احد عن أحد ونحوه عن مالك والليث وعن مالك ان

الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه ﴿ﻫ﴾ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ليحجن البيت) مبنيا للمفعول (وليعتمرن) زاد عبد بن حميد عن روح بن عبادة ويغرسون النخل (بعد خروج يأجوج ومأجوج) وفي رواية عن شعبة عند البخاري قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله أعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح ﴿ﻫ﴾ (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال كأني به) قال في الفتح كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيئا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند أبي عبيد في غريب الحديث من طريق أبي العالية قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكأني برجل من الحبشة أصلع او قال أصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه أصعل بدل أصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعوى الظهور غير ظاهرة لانه

أوصى بذلك فليحج عنه والا فلا قوله أ كنت قاضيته فيه دليل على ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما ان عليه قضاء ديونه وقد اجمعوا على ان دين الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء ويلحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من نذر او كفارة أو زكاة أو غير ذلك قوله فالله احق بالوفاء فيه دليل على ان حق الله مقدم على حق الآدمي وهو أحد أقوال الشافعي وقيل بالعكس وقيل سواء قوله جاء رجل فقال ان اختي الخ لا منافاة بين هذه الرواية والاولى لانه يحتمل ان تكون القصة متعددة وان تكون متحدة ولكن النذر وقع من الاخت والام فسأل الاخ عن نذر أخته والبنت عن نذر الام وقد استدل المصنف بهذه الرواية على صحة الحج من غير الوارث لعدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم للاخ هل هو وارث أولا وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تقرر في الاصول واستدل بأحاديث الباب على انه يصح ممن لم يحج ان يحج نيابة عن غيره لعدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن ذلك وبه قال الكوفيون وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بحديث ابن عباس الآتي في باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه وسيأتي الكلام فيه قوله ان أبي مات وعليه حجة الاسلام الخ فيه دليل على انه يجوز للابن ان يحج عن أبيه حجة الاسلام بعد موته وان لم يقع منه وصية ولا نذر ويدل على الجواز من غير الولد حديث الذي سمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك عن شبرمة وسيأتي

(باب اعتبار الزاد والراحلة)

(عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة" رواه الدارقطني * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الزاد والراحلة" يعني قوله من استطاع اليه سبيلا رواه ابن ماجه) الحديث الاول أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا قال الحافظ وسنده صحيح الى الحسن ولا أرى الموصول الا وهما وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا الا ان الراوي عن حماد هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الحراني وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم ولكنه قد وثقه احمد والحديث الثاني أخرجه أيضا الدارقطني قال الحافظ وسنده ضعيف ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس وفي الباب عن ابن عمر عند الشافعي والترمذي وحسنه وابن ماجه والدارقطني وفي اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزي بخاء معجمة مضمومة ثم واو ثم زاي معجمة وقد قال فيه أحمد والنسائي متروك الحديث وعن جابر وعلي بن ابي

طالب

لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه بناء على أثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا الا انا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للقالع الآتي ذكره (اسود) نصب على الذم أو الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني (افحج) بالحاء والجيم قال في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه كفحج فهو أفحج بين الفحج محركة والتفحيج التفريج بين الرجلين (يقلعها) اي يقلع الاسود الافحج الكعبة حال كونهم اقلاما (حجرا حجرا) وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وفيه بصريان وكوفي ومكي وقد جاء في تخريب الكعبة احاديث كحديث ابن عباس وعائشة عند البخاري وحديث ابن عمر عند أحمد وروى ابن الجوزي من حديث حذيفة حديثا مرفوعا وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين أزرق العينين أفطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه السلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح (عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله) بان وضع فمه عليه من غير صوت (فقال) ليدفع توهم قريب عهد

طالب وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمر وعند الدارقطني من طرق قال الحافظ كلها ضعيفة وقد قال عبد الحق ان طرق الحديث كلها ضعيفة وقال ابو بكر بن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة ولا يخفى ان هذه الطرق يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها وبذلك استدل من قال ان الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة وقد حكى في البحر عن الاكثر ان الزاد شرط وجوب وهو ان يجد ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع وحكى أيضا عن ابن عباس وابن عمر والثوري والهادوية واكثر الفقهاء ان الراحلة شرط وجوب وقال ابن الزبير وعطاء وعكرمة ومالك ان الاستطاعة الصحة لا غير وقال مالك والناصر والمرتضى وهو مروي عن القاسم ان من قدر على المشي لزمه ان لم يجد راحلة لقوله تعالى يأتوك رجالا قال مالك ومن عادته السؤال لزمه وان لم يجد الزاد وفي كتب الفقه تفاصيل في قدر الاستطاعة ليس هذا محل بسطها والذي دل عليه الدليل هو اعتبار الزاد والراحلة

*(باب ركوب البحر للحج الا ان يغلب على ظنه الهلاك)

(عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تركب البحر الا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله عز وجل فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا رواه أبو داود وسعيد بن منصور في سننهما * وعن أبي عمران الجوني قال حدثني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغزونا نحو فارس فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بات فوق بيت ليس له اجار فوقع فمات فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة رواه أحمد) الحديث الأول اخرجه أيضا البيهقي قال ابو داود رواته مجهولون وقال الخطابي ضعفوا اسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا وفي اسناده ليث بن أبي سليم والحديث الثاني في اسناده زهير بن عبد الله قال الذهبي هو مجهول لا يعرف وأخرج هذا الحديث أبو داود عن عبد الله بن علي يعني شيبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة وبوب عليه باب النوم على سطح غير محجر وسكت عنه هو والمنذري قوله ليس له اجار الاجار بهمزة مكسورة بعدها جيم مشددة وآخره راء مهملة هو ما يرد الساقط من البناء من حائط على السطح أو نحوه ورواية أبي داود ليس له حجار كما تقدم قال المنذري هكذا وقع في روايتنا حجار براء مهملة بعد الالف ويدل عليه تبويب أبي داود على هذا الحديث كما تقدم فانه قال على سطح غير محجر والحجار جمع حجر بكسر الحاء اي ليس عليه ما يستره ويمنعه من السقوط ويقال

بالاسلام ما كان يعتقد في حجارة أصنام الجاهلية من الضر والنفع (اني أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع) أي بذاتك وا امتثال ما شرع فيه ينتفع في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كسائر الاحجار وأشاع عمر في الموسم ليشتهر في ال ويحفظه المتأخرون في الا لكن زاد الحاكم في هذا ا فقال علي بن أبي طالب بل المؤمنين يضر وينفع ولو ذلك من تأويل كتاب الله لعلمت انه كما أقول قال الله واذ أخذ ربك من بني آد ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم أنفسهم الست بربكم قال فلما أقروا انه الرب عز وجل العبد كتب ميثاقهم ف وألقمه في هذا الحجر وانه يوم القيامة وله عينان ول وشفتان يشهد لمن وافى بالم فهو أمين الله في هذا ال فقال عمر لا أبقاني الله با لست فيها يا أبا الحسن ليس هذا على شرط الشيخ فان فيه ابا هرون ال قال في الفتح وهو ضعيف وقد روى النسائي من وجه ما يشعر بان عمر رفع قوله الى النبي صلى الله عليه وآله أخرجه من طريق طاوس ابن عباس قال رأيت عمر الحجر ثلاثا ثم قال انك حجر لا ولا تنفع الحديث ثم قال رأيت رسول الله صلى الله ع وآله وسلم فعل مثل ذلك القسطلاني ومن غرائب الم ما في ابن أبي شيبة في آخره أبي بكر رضي الله عنه عن رجل رأى النبي صلى الله عليه و وسلم وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني أعلم

احتجرت الارض اذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك أو يكون من الحجر وهى حظيرة الابل وحجرة الدار وهو راجع الى المنع أيضا ورواه الخطابى بالياء يجى وذكر انه يروى بكسر الحاء وفتحها قال غيره فن كسر شبهه بالحجى الذى هو العقل لان العقل يمنع من الفساد ومن فتحه قال الحجى مقصور الطرف والناحية وجمعه أحجاء قال المنذرى وقد روى أيضا الحجاب بالباء قوله عند ارتجاجه الارتجاج الاضطراب والحديث الاول يدل على عدم جواز ركوب البحر لكل أحد الا للحاج والمعتمر والغازى ويعارضه حديث أبى هريرة المتقدم فى أول هذا الكتاب لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على الصيادين لما قالوا انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء وروى الطبرانى فى الاوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتجرون فى البحر وفى سماع الحسن من سمرة مقال معروف وغاية ما فى ذلك ان يكون ركوب البحر للصيد والتجارة مما يخص به عموم مفهوم حديث الباب على فرض صلاحيته للاحتجاج والحديث الثانى يدل على عدم جواز المبيت على السطوح التى ليس لها حائط وعلى عدم جواز ركوب البحر فى أوقات اضطرابه

(باب النهى عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم)

(عن ابن عباس انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال فانطلق فحج مع امرأتك * وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر المرأة ثلاثة الا ومعها ذو محرم متفق عليهما * وعن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين الا ومعها زوجها أو ذو محرم متفق عليه وفى لفظ قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها رواه الجماعة الا البخارى والنسائى * وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها متفق عليه وفى رواية مسيرة يوم وفى رواية مسيرة ليلة وفى رواية لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام الا مع ذى محرم رواهن أحمد ومسلم وفى رواية لابى داود بريدا) قوله لا يخلون رجل بامرأة الخ فيه منع الخلوة بالاجنبية وهو اجماع كما قال فى الفتح وتجوز الخلوة مع وجود المحرم واختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا

... ولا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت الخ فليراجع اسناده فان صح حكم ببطلان حديث الحاكم لبعد أن يصدر هذا الجواب من على أعنى قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تضر ولا تنفع لان صورته صورة معارضة لاجرم ان الذهبى قال فى مختصره عن العبدى انه ساقط (ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقبلك ماقبلتك) تنبيه على انه لولا الاقتداء ما قبله قال الطيبى انهم ينزلون نوعا من أنواع الجنس منزلة جنس آخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير فى الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتأكيد بانه حجر كسائر الاحجار وقوله لولا انى رأيته الى آخره اخراج له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قال الطبرى انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الاصنام فخشى عمر ان يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل بالجاهلية فاراد عمر أن يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الاوثان قال الحافظ ابن حجر وفى قول عمر هذا التسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة فى اتباع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما يفعله ولو لم تعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن فى الحجر الاسود خاصية ترجع الى ذاته وفيه بيان السنن بالقول والفعل وان الامام اذا خشى على أحد من فعله

كالنسوة

كالنسوة الثقات فقيل يجوز لضعف التهمة وقيل لا يجوز بل لابد من المحرم وهو ظاهر
الحديث قوله ولا تسافر المرأة أطلق السفر ههنا وقيده في الاحاديث المذكورة بعده
قال في الفتح وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات
قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه
الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن التين وقع
الاختلاف في مواطن بحسب السائلين وقال المنذري يحتمل ان يقال ان اليوم المفرد
والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة يعني فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها
قال ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لاوائل الاعداد فاليوم أول العدد والاثنان
أول التكثير والثلاث أول الجمع ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر مادونها
فيؤخذ بأقل ماورد من ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد كما في رواية أبي هريرة
المذكورة في الباب وقد أخرجها الحاكم والبيهقي وقد ورد من حديث ابن عباس عند
الطبراني مايدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد ولفظه لا تسافر المرأة ثلاثة أميال
الا مع زوج أو ذي محرم وهذا هو الظاهر أعني الاخذ بأقل ماورد لان ما فوقه منهي
عنه بالاولى والتنصيص على مافوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين
والليلتين لا ينافيه لان الاقل موجود في ضمن الاكثر وغاية الامر ان النهي عن الاكثر
يدل بمفهومه على ان مادونه غير منهي عنه والنهي عن الاقل منطوق وهو أرجح من
المفهوم وقالت الحنفية ان المنع مقيد بالثلاث لانه متحقق وما عداه مشكوك فيه
فيؤخذ بالمتيقن ونوقض بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح
ماسواها فانه مشكوك فيه والاولى ان يقال ان الرواية المطلقة مقيدة بأقل ماورد
وهي رواية الثلاثة الاميال ان صحت والا فرواية البريد وقال سفيان يعتبر المحرم
في المسافة البعيدة لا القريبة وقال أحمد لا يجب الحج على المرأة اذا لم تجد محرما والى
كون المحرم شرطا في الحج ذهبت العترة وأبو حنيفة والنخعي واسحق والشافعي في أحد
قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب وقال مالك وهو مروي عن
أحمد انه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة وروي عن الشافعي وجعلوه مخصوصا من عموم
الاحاديث بالاجماع ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج وأجيب بان المجمع عليه انما
هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار كذا قال صاحب المغني وأيضا قد وقع
عند الدارقطني بلفظ لا تحجن امرأة الا ومعها زوج وصححه أبو عوانة وفي رواية
للدارقطني أيضا عن أبي امامة مرفوعا لا تسافر امرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج الا ومعها
زوجها فكيف يخص سفر الحج من بقية الاسفار وقد قيل ان اعتبار المحرم انما هو
في حق من كانت شابة لا في حق العجوز لانها لا تشتهي وقيل لا فرق لان لكل ساقطة لاقطة
وهو مراعاة للامر النادر وقد احتج أيضا من لم يعتبر المحرم في سفر الحج بما في البخاري

فساد اعتقاد أن يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك قال شيخنا في شرح الترمذي فيه كراهة تقبيل مالم يرد الشرع بتقبيله
قول الشافعي ومهما قبل من البيت فحسن لم يرد به الاستحباب فان المباح من جملة الحسن عند الاصو
انتهى قلت أورد ايضا
حديث عمر في تقبيل الحجر
وقوله لا تضر ولا تنفع في
ماذكر في الحجر الاسود
لم يثبت عنده فيه على شرطه
غير ذلك وقد وردت فيه أحاد
منها حديث ابن عمرو
العاص مرفوعا ان الحجر وال
ياقوتتان من ياقوت الجنة
طمس الله نورهما ولولا
لاضاءا ما بين المشرق والمغرب
أخرجه أحمد والترمذي و
وابن حبان وفي اسناده ر
أبو يحيى وهو ضعيف
الترمذي حديث غريب ور
عن ابن عمرو موقوفا وقال
أبي حاتم عن أبيه وقفه أ
والذي رفعه ليس بالقوي وم
حديث ابن عباس مرفو
نزل الحجر الاسود من الجنة
أشد بياضا من اللبن فسو
خطايا بني آدم أخرجه الترم
وصححه وفيه عطاء بن السا
وهو صدوق لكنه اختلط و
ممن يسمع عنه بعد الاختلا
لكن له طريق أخرى في
ابن خزيمة فيقوى بها وقد ر
النسائي من طريق حماد بن
عن عطاء مختصرا ولفظه الحجر
الاسود من الجنة وحماد ممن
عطاء قبل الاختلاط وفي صحيح
ابن خزيمة أيضا عن ابن عباس
مرفوعا ان لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه أيضا ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث
أنس عند الحاكم أيضا قال المهلب حديث عمر هذا يعني حديث الباب يرد على من قال ان الحجر يمين الله في الارض يصافح

من حديث عدي بن حاتم مرفوعا بلفظ يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها وتعقب بانه يدل على وجود ذلك لا على جوازه وأجيب عن هذا بانه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز والاولى حمله على ما قال المتعقب جمعا بينه وبين أحاديث الباب قوله الا مع ذي محرم يعني فيحل لها السفر قال في الفتح وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأبيد زوج الاخت والعمة وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة واستثنى أحمد الاب الكافر فقال لا يكون محرما لابنته المسلمة لانه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها ومقتضاه الحاق سائر القرابة الكفار بالاب لوجود العلة وروي عن البعض ان العبد كالمحرم وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا سفر المرأة مع عبدها ضيعة قال الحافظ لكن في اسناده ضعف قال وينبغي لمن قال بذلك ان يقيده بما اذا كانا في قافلة بخلاف ما اذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث قوله فحج مع امرأتك فيه دليل على ان الزوج داخل في مسمى المحرم أو قائم مقامه قال في الفتح وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فاوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال أحمد وهو وجه للشافعي والمشهور انه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع الا باجرة لزمتها لانه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة واستدل به على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي وقد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها وأجيب عنه بانه محمول على حج التطوع جمعا بين الحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته عن الخروج في الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما اذا كان واجبا وقد استدل ابن حزم بهذا الحديث على انه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعب عليها ذلك السفر بعد ان أخبره زوجها وتعقب بانه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه قوله الا ومعها أبوها الخ وقع في هذه الرواية بيان بعض المحارم وقوله أو ذو محرم منها من عطف العام على الخاص وأحاديث الباب تدل على انه لا يجب الحج على المرأة الا اذا كان لها محرم قال ابن دقيق العيد هذه المسئلة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية عام في الرجال والنساء فمقتضاه ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر المرأة الا مع محرم عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج انتهى ويمكن أن يقال ان أحاديث الباب لا تعارض الآية لانها تضمنت ان المحرم

عباده ومعاذ الله أن تكون لله جارحة وانما شرع تقبيله اختبارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث أمر بالسجود لآدم وقال الخطابي معنى كونه يمين الله في الارض انه من صافحه في الارض كان له عند الله عهد وجرت العادة بان العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه وقال المحب الطبري معناه ان كل ملك اذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الاعلى وقال في الفتح اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد وأجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان ذلك وانما أجرى العادة بان السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض وقال المحب الطبري في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا اذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد قال وروي عن ابن عباس انما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا الى زينة الجنة فان ثبت هذا فهو الجواب قلت أخرجه الحميدي في فضائل مكة باسناد ضعيف والله أعلم انتهى قال القسطلاني ويسمى الحجر الاسود الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الآن ذراعان وثلث ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وينبغي ان يتأمل كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد أبدا مع ما مسه من أيدي الانبياء والمرسلين المقتضي تبييضه ليكون ذلك عبرة لذوي الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار

في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن وليس فيها اثبات امر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين لا يقال الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم لانا نقول قد تضمنت أحاديث الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية فيتعين قبولها على ان التصريح باشتراط المحرم في سفر الحج بخصوصه كما في الرواية التي تقدمت مبطل لدعوى التعارض

(باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه)

(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وقال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة والدارقطني وفيه قال هذه عنك وحج عن شبرمة) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقي وقال اسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه وقد روي موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها اذا جاءت من طريق ثقة وهي ههنا كذلك لان الذي رفعه عبدة بن سليمان قال الحافظ وهو ثقة محتج به في الصحيحين وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الانصاري وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ورجح الطحاوي انه موقوف وقال أحمد رفعه خطأ وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه وقد أطال الكلام صاحب التلخيص ومال الى صحته قوله سمع رجلا زعم ابن باطيش ان اسم الملبي نبيشة قال الحافظ وهو وهم منه فانه اسم الملبى عنه فيما زعم الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه فقالوا انه شبرمة وقد قيل ان الحسن بن عمارة رجع عن ذلك وقد بينه الدارقطني في السنن وظاهر الحديث انه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره وسواء كان مستطيعا أو غير مستطيع لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم والى ذلك ذهب الشافعي والناصر وقال الثوري والهادي والقاسم انه يجزئ حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه واستدل لهم في البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه عن نبيشة وحج عن نفسك فكانهم جمعوا بين هذا وبين حديث الباب بحمل حديث الباب على من كان مستطيعا ولكن الحديث الذي استدل لهم به صاحب البحر لا أدري من رواه ولم اقف عليه في شيء من كتب الحديث المعتمدة فينبغي الاعتماد على حديث الباب ومن زعم ان في السنة ما يعارضه فليطالب منه التصحيح لمدعاه وقد روى الدارقطني حديث نبيشة موافقا لحديث شبرمة لا مخالفا له كما زعم صاحب البحر وتقدم قول من قال ان اسم شبرمة نبيشة

(باب صحة حج الصبي والعبد من غير ايجاب له عليهما)

ليكون ذلك باعثا لهم على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات واذا أذهب الله نورهما أي نور الحجر والمقام ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالمشاهدة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب انتهى ۞(عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح (فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له) أي لابن أبي أوفى (رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الكعبة) في هذه العمرة والهمزة للاستفهام (قال) ابن أبي أوفى (لا) لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح أمر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووي ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه وفي السيرة عن علي انه دخلها قبل الهجرة فازال شيأ من الاصنام وفي الطبقات عن عثمان بن طلحة نحوه قاله فان ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الاول لان ذلك الدخول كان لازالة شيء من المنكرات لا لقصد العبادة والازالة في الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح وكان البخاري أشار بايراد هذا الحديث الى الرد على من زعم ان دخولها من مناسك الحج وكان ابن عمر رضي الله عنه يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة فلو كان من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه واستدل المحب الطبري به على ان النبي

(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقى ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائى * وعن السائب بن يزيد قال حج بى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين رواه أحمد والبخارى والترمذى وصححه * وعن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد وابن ماجه * وعن محمد بن كعب القرظى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما صبى حج به أهله فمات أجزأت عنه فان أدرك فعليه الحج وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه فان أعتق فعليه الحج ذكره أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلا) حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبى شيبة وفى اسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف ورواه الترمذى من هذا الوجه بلفظ آخر قال كنا اذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكنا نلبى عن النساء ونرمى عن الصبيان قال ابن القطان ولفظ ابن أبى شيبة أشبه بالصواب فان المرأة لا يلبى عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم وأخرج الترمذى أيضا من حديث جابر نحو حديث ابن عباس واستغربه وحديث محمد بن كعب أخرجه أيضا أبو داود فى المراسيل وفيه راو مبهم وفى الباب عن ابن عباس عند البخارى انه بعثه صلى الله عليه وآله وسلم فى الثقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها أى الامتعة ووجه الدلالة منه ان ابن عباس كان دون البلوغ استدل بأحاديث الباب من قال انه يصح حج الصبى قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبى حتى يبلغ الا انه اذا حج كان له تطوعا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شئ من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبى أجزأه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم فى جواب قولها ألهذا حج والى مثل ما ذهب اليه أبو حنيفة ذهبت الهادوية وقال الطحاوى لا حجة فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم على انه يجزئه عن حجة الاسلام بل فيه حجة على من زعم انه لا حج له قال لان ابن عباس راوى الحديث قال أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ثم ساقه باسناد صحيح وقد أخرج هذا الحديث مرفوعا الحاكم وقال على شرطهما والبيهقى وابن حزم وصححه وقال ابن خزيمة الصحيح موقوف وأخرجه كذلك قال البيهقى تفرد برفعه محمد بن المنهال ورواه الثورى عن شعبة موقوفا لكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحرث بن شريح أخرجه كذلك الاسماعيلى والخطيب ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال احفظوا عنى ولا تقولوا قال

صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة فى حجة الوداع وفى فتح مكة قال فى الفتح ولا دلالة فيه على ذلك لانه لا يلزم من نفى كونه دخلها فى عمرته انه دخلها فى جميع أسفاره انتهى وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا فى المغازى وأبو داود فى الحج وكذا النسائى وابن ماجه * (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم) أى مكة (أبى أن يدخل البيت) أى امتنع من دخوله (وفيه) اى والحال ان فيه (الآلهة) أى الاصنام التى لاهل الجاهلية وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون (فأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بها) أى بالآلهة (فأخرجت فأخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل) عليهما السلام (فى أيديهما الازلام) جمع زلم بفتح الزاى وضمها وهى الاقلام أو القداح وهى أعواد نحتوها وكتبوا فى أحدها افعل وفى الآخر لا تفعل ولا شئ فى الآخر فاذا أراد أحدهم سفرا أو حاجة ألقاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الآخر أعاد الضرب حتى يخرج له افعل أو لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا منهم من غيرهم ملصق الثرى فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا أرادوا خروجا أو تزويجا أو حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا فى نسب واحد أتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التى هى منهم ومن غيرهم وملصق فان خرج منهم كان من أوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وان جنى أحد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان

ابن عباس فذكره وهو ظاهر في الرفع وقد أخرج ابن عدي من حديث جابر بلفظ لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى ومثل هذا حديث محمد بن كعب المذكور في الباب ويؤخذ من مجموع هذه الاحاديث انه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الاسلام اذا بلغ وهذا هو الحق فيتعين المصير اليه جمعا بين الادلة قال القاضي عياض أجمعوا على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزئه لقوله نعم وظاهره استقامة كون حج الصبي حجا مطلقا والحج اذا أطلق تبادر منه اسقاط الواجب ولكن العلماء ذهبوا الى خلافه ولعل مستندهم حديث ابن عباس يعني المتقدم قال وقد ذهبت طائفة من أهل البدع الى منع الصغير من الحج قال النووي وهو مردود لا يلتفت اليه لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه واجماع الامة على خلافه انتهى وقد احتج أصحاب الشافعي بحديث ابن عباس الذي ذكره المصنف رحمه الله على ان الام تحرم عن الصبي وقال ابن الصباغ ليس في الحديث دلالة على ذلك

(أبواب مواقيت الاحرام وصفته وأحكامه)

(باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها)

(عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ان كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها * وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم متفق عليهما زاد أحمد في رواية وقاس الناس ذات عرق بقرن) قوله وقت المراد بالتوقيت هنا التحديد ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقال القاضي عياض وقت أي حدد قال الحافظ وأصل التوقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فاطلق على المكان أيضا قال ابن الاثير التأقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشئ بالتشديد يوقته ووقته بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد ان التأقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقد يكون وقت بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قوله لاهل المدينة ذا الحليفة بالحاء المهملة والفاء مصغرا قال في الفتح مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله

خرج العقل على من ضرب عليه عقل ويرى الآخرون انهم كانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشئ منه واختلفوا فيه أتوا السادن فضرب فعلى من وجب أداه (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم قاتلهم الله) أى لعنهم كما في القاموس وغيره (أما) حرف استفتاح (والله قد علموا) اهل الجاهلية قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام وهو عمرو ابن لحي فكانت نسبتهم الى ابراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو (انهما) أي ابراهيم واسمعيل (لم يستقسما) أى لم يطلبا القسم أى معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم (بها) أي بالازلام (قط) وقول الزركشي ان معناها أبدا تعقبه الدماميني بان قط مخصوص باستغراق في الماضي من الزمان وأما أبدا فيستعمل في المستقبل نحو ولا أفعل أبدا وخالدين فيها أبدا (فدخل) صلى الله عليه وآله وسلم (البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه) واحتج البخاري بهذا الحديث مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج البخاري بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ وانما أسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر البخاري مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة وذكر في الفتح فيها أبسط من هذا في هذه المسئلة وحاصله ما ذكرناه هنا ويجوز (وعنه) أي عن ابن

عباس رضي الله عنهما (قال قدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه) في عمرة القضية سنة سبع (فقال المشركون)
من قريش (انه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها أي يرد (عليكم

(و) الحال أنه (قد وهنهم) أي أضعفهم (حمى يثرب) غير منصرف اسم المدينة الشريفة في الجاهلية (فأمرهم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان يرملوا) بضم الميم مضارع رمل بفتحها (الاشواط الثلاثة) ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لانه أقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح المعجمة والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله شرفا (و) أمرهم (أن يمشوا ما بين الركنين) اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ قال ابن عباس (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها) أي بالرمل في الطوفات كلها (الا الابقاء عليهم) مصدر أبقى عليه اذا رفق به لكن الابقاء لا يناسب أن يكون هو الذي منعه من ذلك اذ الابقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلابد من تأويله بارادة ونحوها أي لم يمنعه من الامر بالرمل في الاربعة الا ارادته صلى الله عليه وآله وسلم الابقاء عليهم فلم يأمرهم به وهم لا يفعلون شيئا الا بأمره

والرمل هو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي تكره المصران
المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه في مشيه كالمتبختر بين الصفين وفي الحديث بشهم وعبة الرمل

ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل قال النووي بينها وبين المدينة ستة أميال ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها بئر علي انتهى قوله الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة قال في الفتح وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر وقال في القاموس هي على اثنين وثمانين ميلا من مكة وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية قوله قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس وحكى النووي الاتفاق على تخطئته وقيل انه بالسكون الجبل وبالفتح الطريق حكاه عياض عن القابسي قال في الفتح والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان قوله يلملم بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم قال في القاموس ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة وقال في الفتح كذلك وزاد بينهما ثلاثون ميلا قوله فهن أي المواقيت المذكورة وهي ضمير جماعة المؤنث واصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا في الفتح قوله لهن أي للجماعات المذكورة ويدل عليه ما وقع في رواية في الصحيحين بلفظ هن لهم أو لاهلهن على حذف المضاف كما وقع في رواية للبخاري بلفظ هن لاهلهن قوله ولمن أتى عليهن أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة فاذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الاصلي فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وادعى النووي الاجماع على ذلك وتعقب بان المالكية يقولون يجوز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية وهكذا ما كان من البلدان خارجا عن البلدان المذكورة فان ميقات أهلها الميقات الذي يأتون عليه قوله فمن كان دونهن أي بين الميقات ومكة قوله فمهله من أهله أي فميقاته من محل أهله وفي رواية للبخاري فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ أي من حيث انشأ الاحرام اذا سافر من مكانه الى مكة قال في الفتح وهذا متفق عليه الا ما روي عن مجاهد انه قال ميقات هؤلاء نفس مكة ويدخل في ذلك من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك فانه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات قوله يهلون منها الاهلال أصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم أطلق على نفس الاحرام اتساعا والمراد بقوله يهلون منها أي من مكة ولا يحتاجون الى الخروج الى الميقات للاحرام منه وهذا في الحج واما في العمرة فيجب الخروج الى أدنى الحل كما سيأتي قال المحب الطبري لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة واختلف في القارن فذهب الجمهور الى أن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة وقال ابن الماجشون يتعين عليه الخروج الى أدنى الحل قوله وقاس الناس ذات عرق بقرن سيأتي الكلام عليه (وعن ابن عمر قال لما فتح هذان

المصران أتوا عمر بن الخطاب فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد لاهل نجد قرنا وانه جور عن طريقنا وان أردنا ان نأتي قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق رواه البخاري * وروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه أبو داود والنسائي وعن أبي الزبير انه سمع جابرا سئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم رواه مسلم وكذلك أحمد وابن ماجه ورفعاه من غير شك) حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذري وقال في التلخيص هو من رواية القاسم عنها تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه والمعافى ثقة وحديث جابر أخرجه مسلم على الشك في رفعه كما قال المصنف وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه كذلك وجزم برفعه أحمد وابن ماجه كما ذكر المصنف ولكن في اسناده أحمد ابن لهيعة وهو ضعيف وفي اسناد ابن ماجه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو غير محتج به وفي الباب عن الحرث بن عمرو السهمي عند أبي داود وعن أنس عند الطحاوي وعن ابن عباس عند ابن عبد البر وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد وفي اسناده الحجاج بن أرطاة وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شئ عند أهل الحديث وعلى ابن المنذر حيث يقول لم نجد في ذات عرق حديثا يثبت قال في الفتح لعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق منها لا يخلو عن مقال قال لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى وممن قال بانه غير منصوص وانما أجمع عليه الناس طاوس وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك وممن قال بانه منصوص عليه الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب وقد أعله بعضهم بان العراق لم تكن فتحت حينئذ قال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم انها ستفتح فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق وبهذا أجاب الماوردي وآخرون وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب فاخرج أبو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق العقيق وحسنه الترمذي ولكن في اسناده يزيد بن أبي زياد قال النووي ضعيف باتفاق المحدثين قال الحافظ في نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته انتهى ويزيد المذكور أخرج حديثه أهل السنن الاربع ومسلم مقرونا بآخر قال شعبة لا أبالي اذا كتبت عن يزيد ان لا أكتب عن أحد وهو من كبار الشيعة

وهو الذي عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس هو سنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل والاول أصح وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي في الحج

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود) افتعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام أو من السلام وهو التحية قاله الازهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر وأهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا أو هو استلام مهموز من الملاءمة وهي الاجتماع أو استفعل من اللأمة وهي الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللأمة من الاعداء (أول ما يطوف يخب) من الخبب ضرب من العدو أي يرمل (ثلاثة أطواف من) الطوفات (السبع) والمعنى انه رمل في طوافه أول قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتأخر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الاربع لان هيئتها السكينة فلا تتغير ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف عند المالكية

وقال الطبري قد ثبت ان الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم انه من مناسك الحج الا ان تاركه ليس

وعلماشها وصفه في الميزان بسوء الحفظ وقد جمع بين هذا الحديث وبين ما قبله بأوجه منها ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه أبعد من ذات عرق ومنها ان العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لاهل البصرة ووقع ذلك في حديث أنس عند الطبراني واسناده ضعيف ومنها ان ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شئ واحد حكى هذه الاوجه صاحب الفتح قوله لما فتح هذان المصران بالبناء للمجهول وفي رواية للكشميهني لما فتح هذين المصرين بالبناء للمعلوم والمصران تثنية مصر والمراد بهما البصرة والكوفة قوله جور بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء اي ميل والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى ومنها جائر قوله فانظروا حذوها اي اعتبروا ما يقابل الميقات من الارض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا وظاهره ان عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد ولهذا قال المصنف رحمه الله والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فانه كان موفقا للصواب انتهى (وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرته مع حجته * وعن عائشة قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فاني أنتظركما ههنا قالت فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في منزله في جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة متفق عليهما * وعن أم سلمة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أهل من المسجد الاقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد وأبو داود بنحوه وابن ماجه وذكر فيه العمرة دون الحجة) حديث أم سلمة في اسناده على بن يحيى بن أبي سفيان الاخنسي قال أبو حاتم الرازي شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن كثير في حديث أم سلمة هذا اضطراب قوله أربع عمر ثبت مثل هذا من حديث عائشة وابن عمر عند البخاري وغيره وأخرج البخاري من حديث البراء انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مرتين والجمع بينه وبين احاديثهم بان البراء لم يعد عمرته التي مع حجته لان حديثه مقيد بكون ذلك في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة وكانه أيضا لم يعد التي صد عنها وان كانت وقعت في ذي القعدة أو عدها ولم يعد الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره وفي الباب عن أبي هريرة عند عبد الرزاق

تاركا للعمل بل الهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فان اي خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل اصحابها فلا شئ عليه (عن عمر رضي الله عنه انه قال فيما لنا والرمل انما كنا راءينا) بوزن فاعلنا من الرؤية اي أريناهم بذلك انا أقوياء لانعجز عن مقاومتهم ولانضعف عن محاربتهم وجعله ابن مالك من الرياء الذي هو اظهار المرائي خلاف ما هو عليه فقال معناه أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء وهو مثل قول ابن المنير في قوله فامرهم ان يرملوا ليجوز لهم ان يقولوا ليس بنا حمى لكن يجوز لهم فعلا نهم ضعفهم من لا يعلم الباطن انه ليس بهم حمى وان كان الفاعل مخالفا في فعله لمصلحة ارغام الخصم المبطل لكن هذا الذي قاله يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب العيني انه قول ابن مالك فيه نظر ثم وقع في رواية ما يؤيده حيث روى والبيهقي من غيرهم زحملا له على الرياء (به المشركين وقد أهلكهم الله) تعالى فلا حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه (ثم قال) بعد ان رجع عما هم به (هو شئ صنعه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فلا نحب ان نتركه) لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله باعثا على تذكر نعمة الله تعالى على اعزازه الاسلام وأهله وزاد الاسماعيلي في روايته ثم رمل وقد أخرج البخاري هذا الحديث أيضا وكذا مسلم والنسائي قال في الفتح استشكل قول عمر راءينا مع ان الرياء بالعمل مذموم والجواب ان صورته وان كانت صورة رياء لكنها ليست مذمومة لان المذموم ان يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمله بعينه اذا لم يره

قال ٣٣

احد وأما الذي وقع في هذه القصة فانما هو من قبيل المخادعة في الحرب لانهم أوهموا المشركين انهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم وثبت ان الحرب خدعة ﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين) اليمانيين (في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يستلمهما) وكان معاوية يستلم الاركان الاربعة فقال له ابن عباس انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شئ من البيت مهجورا رواه أحمد والترمذي والحاكم والمراد الركنان اللذان يليان الحجر لانهما لم يتما على قواعد ابراهيم فليسا بركنين أصليين قال الشافعي انا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قائل به وقال الداودي ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من أول وليس كذلك وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن لانه لما عمر الكعبة أتمها على قواعد ابراهيم كذا حكاه ابن التين فزال مانع عدم استلام الآخرين ولم يزل على بناء ابن الزبير اذا طاف الطائف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وفي رواية عن ابن عمر قال لم أر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين رواه البخاري لانهما على القواعد الابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على

قال اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة وعن عائشة عند سعيد بن منصور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاث عمر مرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال قال في الفتح واسناده قوي وقولها في شوال مغاير لقول غيرها ويجمع بينهما بان ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن عائشة بلفظ لم يعتمر صلى الله عليه وآله وسلم الا في ذي القعدة وفي البخاري عن عائشة انها لما سمعت ابن عمر يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربع عمر احداهن في رجب قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط وروى الدارقطني عن عائشة انها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت الحديث وقد قدمنا الكلام عليه في قصر الصلاة قال ابن القيم في الهدي ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان قط وقال لا خلاف ان عمره صلى الله عليه وآله وسلم لم تزد على أربع فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمسا ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستا الا أن يقال بعضهن في رجب وبعضهن في رمضان وبعضهن في ذي القعدة وهذا لم يقع وانما الواقع اعتماره في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة قوله من الجعرانة قال في القاموس الجعرانة وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف سمي بريطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة انتهى قوله المحصب هو على ما في القاموس الشعب الذي مخرجه الى الابطح وموضع رمي الجمار بمنى قوله اخرج باختك من الحرم لفظ البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يردف عائشة ويعمرها من التنعيم وقد وقع الخلاف هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة قال الطحاوي ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وانما أمر عائشة بالاحرام من التنعيم لانه كان أقرب الحل الى مكة ثم روى عن عائشة في حديثها انها قالت فكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه قال فثبت بذلك ان التنعيم وغيره سواء في ذلك وقال صاحب الهدي ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن احد من الصحابة فعل ذلك في حياته الا عائشة وحدها قال في الفتح وبعد أن فعلته عائشة بامره دل على مشروعيته انتهى ولكنه انما يدل على المشروعية اذا لم يكن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لاجل تطييب قلبها كما قيل قوله من المسجد الاقصى فيه دليل على جواز تقديم الاحرام على الميقات ويؤيد ذلك ما أخرجه الشافعي في الام عن عمر والحاكم في المستدرك باسناد قوي عن علي عليه السلام انهما قالا اتمام الحج والعمرة في قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله بان تحرم لهما

من دويرة أهلك بل قد ثبت ذلك مرفوعا من حديث أبي هريرة قال في الدر المنثور وأخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال ان من تمام الحج ان تحرم من دويرة أهلك وأما قول صاحب المنار انه لو كان أفضل لما تركه جميع الصحابة فكلام على غير قانون الاستدلال وقد حكى في التلخيص انه فسره ابن عيينة فيما حكاه عنه أحمد بان ينشئ لهما سفرا من أهله ولكن لا يناسب لفظ الاهلال الواقع في حديث الباب ولفظ الاحرام الواقع في حديث أبي هريرة وفي تفسير علي وعمر وقد قدمنا في بحث حكم العمرة تفسيرا آخر للآية

(باب دخول مكة بغير احرام لعذر)

(عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم والنسائي * وعن مالك عن ابن شهاب عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ محرما رواه أحمد والبخاري) قوله عمامة سوداء فيه جواز لبس السواد وان كان البياض أفضل منه لما سلف في اللباس والجنائز قوله وعلى رأسه المغفر زاد أبو عبيد القاسم بن سلام في روايته من حديد وكذا رواه عشرة من أصحاب مالك خارج الموطا قال القاضي عياض وجه الجمع بينه وبين قوله وعلى رأسه عمامة سوداء ان أول دخوله كان وعلى رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بدليل قوله في بعض الروايات فخطب الناس وعليه عمامة سوداء قوله فقال ابن خطل الخ انما قتله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسبه وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين واسم ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الله وقال ابن الكلبي اسمه غالب وخطل بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين والحديثان يدلان على جواز دخول مكة للحرب بغير احرام وقد اعترض عليه بان القتال في مكة خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فان ترخص أحد لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا ان الله تعالى أذن لرسوله ولم يأذن لكم فدل على عدم جواز قياس غيره عليه ويجاب بان غاية ما في هذا الحديث اختصاص القتال به صلى الله عليه وآله وسلم وأما جواز المجاوزة فلا وأمته اسوته في أفعاله وقد اختلف في جواز المجاوزة لغير عذر فمنعه الجمهور وقالوا لا يجوز الا باحرام من غير فرق بين من دخل لاحد النسكين أو لغيرهما ومن فعل اثم ولزمه دم وروي

الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام للشافعي وحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع وعليه الجمهور ولكن نازع العز ابن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيأ كعصا فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى أذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده أو بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الحج (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سأله رجل) هو الزبير بن عربي الرازي كما عند أبي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سألت

عن ابن عمر والناصر وهو الاخير من قولى الشافعي واحد قولى أبى العباس انه لايجب الاحرام الا على من دخل لاحد النسكين لا على من أراد مجرد الدخول استدل الاولون بقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وأجيب بانه تعالى قدم تحريم الصيد عليهم وهم محرمون فى قوله تعالى الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم وقد علم انه لا احرام الا عن احد النسكين ثم أخبرهم باباحة الصيد لهم اذا حلوا فليس فى الآية ما يدل على المطلوب واستدلوا ثانيا بحديث ابن عباس عند البيهقى بلفظ لايدخل أحد مكة الا محرما قال الحافظ واسناده جيد ورواه ابن عدى مرفوعا من وجهين ضعيفين وأخرجه ابن أبى شيبة عنه بلفظ لايدخل احد مكة بغير احرام الا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها وفى اسناده طلحة بن عمرو وفيه ضعف وروى الشافعي عنه أيضا انه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم وقد اعتذر بعض المتأخرين عن حديث ابن عباس هذا بانه موقوف على ابن عباس من تلك الطريق التى ذكرها البيهقى ولا حجة فيما عداها ثم عارض ما ظنه موقوفا بما أخرجه مالك فى الموطا ان ابن عمر جاوز الميقات غير محرم فان صح ما ادعاه من الوقف فليس فى ايجاب الاحرام على من أراد المجاوزة لغير النسكين دليل وقد كان المسلمون فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم يختلفون الى مكة لحوائجهم ولم ينقل انه أمر احدا منهم باحرام كقصة الحجاج بن علاط وكذلك قصة أبى قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة فقرره صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما مع ما يقتضى بعدم الوجوب من استصحاب البراءة الاصلية الى ان يقوم دليل ينقل عنها

(باب ما جاء فى اشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها)

(عن ابن عباس قال من السنة ان لايحرم بالحج الا فى أشهر الحج أخرجه البخارى وله عن ابن عمر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وللدارقطنى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وروى عن أبى هريرة قال بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر رواه البخارى وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج فقال اى يوم هذا فقالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر رواه البخارى وابو داود وابن ماجه) قوله عن ابن عباس علقه البخارى ووصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى من طريق الحكم عن مقسم عنه بلفظ لايحرم بالحج الا فى أشهر الحج فان من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهره ورواه ابن خزيمة من وجه آخر عنه بلفظ لايصلح ان يحرم بالحج أحد الا فى أشهر الحج قوله وعن ابن عمر علقه البخارى ووصله

ابن عمر بن الخطاب (عن استلام الحجر) الاسود (فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يستلمه) بان يمسه ويمسحه بيده (ويقبله) بفمه ويستفاد منه استحباب الجمع بين الاستلام والتقبيل بخلاف الركن اليمانى فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم (فقال الرجل ارأيت ان زحمت ارأيت ان غلبت) اى أخبرنى ما أصنع هل لابد من استلامى له فى هذه الحالة (قال) ابن عمر (اجعل) انت (ارأيت) حال كونك (باليمن) اى اتبع السنة واترك الرأى وكانه فهم منه من كثرة السؤال التدريج الى الترك المؤدى الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يستلمه ويقبله) ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا فى ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة انه تكره المزاحمة قال ابن جماعة وفى اطلاقه نظر فان الشافعي قال فى الام انه لايحب الزحام الا فى بدء الطواف وآخره والذى يظهر لى انه أراد الزحام الذى لايؤذى وعن عبد الرحمن بن الحرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر رضى الله عنه يا أبا حفص انك رجل قوى فلا تزاحم على الركن فانك تؤذى الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعي وأحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو أزيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمى وتقبيل الحجر بوضع الشفة عليه من غير تصويت كما قاله الشافعي وروى الفاكهى من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء قال فى الفتح استنبط

الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قوله ويوم الحج الاكبر يوم النحر انما سمي بذلك لان تمام أعمال الحج يكون فيه أو اشارة بالاكبر الى الاصغر أعني العمرة وقد استدل المصنف بهذه الآثار على كراهة الاحرام بالحج قبل أشهر الحج وقد روى مثل ذلك عن عثمان وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين انه لا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعي وقد تقرر في الاصول ان قول الصحابي ليس بحجة وليس في الباب الا أقوال صحابة الا ان يصح ما ذكرنا عن ابن عباس من قوله فان من سنة الحج الخ فان هذه الصيغة لها حكم الرفع وقد قدمنا في آخر باب المواقيت ما يدل على استحباب الاحرام من دويرة الاهل وظاهره عدم الفرق بين من يفارق دويرة أهله قبل دخول أشهر الحج أو بعد دخولها الا انه يقوى المنع من الاحرام قبل أشهر الحج ان الله سبحانه ضرب لاعمال الحج أشهرا معلومة والاحرام عمل من أعمال الحج فمن ادعى انه يصح قبلها فعليه الدليل وقد اجمع العلماء على ان المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال لكن اختلفوا هل هي بكمالها او شهران و بعض الثالث فذهب الى الاول مالك وهو قول للشافعي وذهب غيرهما من العلماء الى الثاني ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر أو لا فقال أحمد وأبو حنيفة نعم وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ ويرد على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب

(باب جواز العمرة في جميع السنة)

(عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة رواه الجماعة الا الترمذي لكنه له من حديث أم معقل * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربعا احداهن في رجب رواه الترمذي وصححه * وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال رواه أبو داود * وعن علي رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة رواه الشافعي) حديث أم معقل أخرجه أيضا النسائي من طريق معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد يقال لها أم معقل قالت أردت الحج فاعتل بعيري فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعتمري في شهر رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة وقد اختلف في اسناده فرواه مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة فذكره مرسلا ورواه النسائي أيضا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل

بعضهم من منبره وحيث تقبيل الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ونقل عن الامام أحمد انه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأسا واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك ونقل ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف واجزاء الحديث وقبور الصالحين انتهى وفيه ان ذلك يحتاج الى نقل صحيح يدل على جواز ذلك والقياس على تقبيل الحجر الاسود الوارد به الحديث الصحيح لا يصح ولو كان صحيحا لورد به النقل عن سلف الامة وأئمتها واذا ليس فليس وكاد تقبيل القبور يبلغ بصاحبه الى الوقوع في الغلو والطموح في مهاوي الشرك والبدعة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وأخرجه الترمذي والنسائي في الحج (عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان أول شئ بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) في حجة الوداع (انه توضأ ثم طاف) بالبيت ولم يحل من حجه (ثم لم تكن) تلك الفعلة التي فعلها صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم من الطواف وغيره (عمرة) فعرف من هذا ان مذهب ابن عباس يخالف فعله صلى الله عليه وآله وسلم وأن أمره صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من أهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم وبذلك احتج عروة (ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله) أي فكان أول شئ بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة وفي الفتح تفصيل ذلك ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة ورواه

والذكر وأخرجه مسلم في الحج ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث طواف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تقدم قريبا وزاد في هذه الرواية انه كان يسجد سجدتين بعد الطواف) أي يصلي ركعتين سنة الطواف (ثم يطوف بين الصفا والمروة) أي يسعى بينهما ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير ما يقد من الجلد والقد الشق طولا (أو بخيط أو بشئ غير ذلك) كمنديل ونحوه وكأن الراوي لم يضبط ذلك فلهذا شك (فقطعه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بيده) لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه (ثم قال) للقائد (قد بيده) بضم القاف واسكان الدال قيل وظاهره ان المقود كان ضريرا وأجيب باحتمال ان يكون لمعنى آخر قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحا الا ان في الطبراني ما يفهم منه انهما بشر وابنه طلق وأغرب الكرماني فقال قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب انتهى ولم أر ذلك لغيره ولا أدري من أين أخذه انتهى واستدل بهذا الحديث البخاري على اباحة الكلام بالخير في الطواف وقد استحب الشافعية للطائف انه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما في خير كأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى وعن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف

ورواه أبو داود من طريق ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل ويجمع بين الروايتين بتعدد الواقعة وأما حديث ابن عباس فقد قدمنا في باب المواقيت ما يخالفه وحديث عائشة سكت عنه أبو داود ورجال اسناده رجال الصحيح وحديث علي أخرجه البيهقي من طريق الشافعي باسناد صحيح قوله تعدل حجة فيه دليل على ان العمرة في رمضان تعدل حجة في الثواب لا انها تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض ونقل الترمذي عن اسحق بن راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقال ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد قوله اعتمر اربعا قد تقدم الكلام في عدد عمره صلى الله عليه وآله وسلم والاختلاف في ذلك وقد وقع خلاف هل الافضل العمرة في رمضان لهذا الحديث أو في أشهر الحج لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر الا فيها فقيل ان العمرة في رمضان لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل وأما في حقه فما صنعه فهو أفضل لان فعله للرد على أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون من الاعتمار في أشهر الحج واحاديث الباب وما ورد في معناها مما تقدم تدل على مشروعية العمرة في أشهر الحج واليه ذهب الجمهور وذهبت الهادوية الى ان العمرة في اشهر الحج مكروهة وعللوا ذلك بانها تشغل عن الحج في وقته وهذا من الغرائب التي يتعجب الناظر منها فان الشارع صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل عمره كلها في أشهر الحج لابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع الاعتمار فيها كما عرفت فما الذي سوغ مخالفة هذه الادلة الصحيحة والبراهين الصريحة وألجأ الى مخالفة الشارع وموافقة ما كانت عليه الجاهلية ومجرد كونها تشغل عن اعمال الحج لا يصلح مانعا ولا يحسن نصبه في مقابلة الادلة الصحيحة وكيف يجعل مانعا وقد اشتغل بها المصطفى في أيام الحج وأمر غيره بالاشتغال بها فيها فأي شغل لمن لم يرد الحج أو اراده وقدم مكة من أول شوال الا جرم من لم يشتغل بعلم السنة المطهرة حق الاشتغال يقع في مثل هذه المضايق التي هي السم القتال والداء العضال وحكى في البحر عن الهادي انها تكره في أيام التشريق قال أبو يوسف ويوم النحر قال أبو حنيفة ويوم عرفة

(باب ما يصنع من أراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره)

(عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت رواه أبو داود والترمذي

*وعن عائشة قالت كنت أطيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند احرامه بأطيب ما أجد

وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى

وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك أخرجاهما) حديث ابن عباس في اسناده خصيف ابن عبد الرحمن الحراني كنيته أبو عون قال المنذري وقد ضعفه غير واحد وقال في التقريب صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالارجاء وقد استدل المصنف بهذا الحديث على انه يشرع للمحرم الاغتسال عند ابتداء الاحرام وهو محتمل لامكان أن يكون الغسل لاجل قذر الحيض ولكن في الباب أحاديث تدل على مشروعية الغسل للاحرام وقد تقدمت في أبواب الغسل فليرجع اليها قوله عند احرامه أي في وقت احرامه وللنسائي حين أراد ان يحرم وفي البخاري لاحرامه وحله قوله وبيص بالموحدة المكسورة وبعدها تحتية ساكنة وآخره صاد مهملة وهو البريق وقال الاسماعيلي ان الوبيص زيادة على البريق وان المراد به التلألؤ وانه يدل على وجود عين قائمة لا الريح واستدل بالحديث على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام ولو بقيت رائحته عند الاحرام وعلى انه لا يضر بقاء رائحته ولونه وانما المحرم ابتداؤه بعد الاحرام قال في الفتح وهو قول الجمهور وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهري وبعض أصحاب الشافعي ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب الى انه لا يجوز التطيب عند الاحرام واختلفوا هل هو محرم او مكروه وهل تلزم الفدية أولا واستدلوا على عدم الجواز بأدلة منها ما وقع عند البخاري وغيره بلفظ ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما والطواف الجماع ومن لازمه الغسل بعده فهذا يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل بعد ان تطيب وأجيب عن هذا بما في البخاري أيضا بلفظ ثم أصبح محرما ينضح طيبا وهو ظاهر في ان نضح الطيب وظهور رائحته كان في حال احرامه ودعوى بعضهم ان فيه تقديما وتأخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما خلاف الظاهر ويرده قول عائشة المذكور ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك وفي رواية لها ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك وفي رواية للنسائي وابن حبان رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم وفي رواية متفق عليها كأني أنظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أيام ولمسلم وبيص المسك وسيأتي ذلك في باب منع المحرم من ابتداء الطيب ومن أدلتهم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب الذي مسه الورس والزعفران كما سيأتي في أبواب ما يجتنبه المحرم وأجيب بأن تحريم الطيب على من قد صار محرما مجمع عليه والنزاع انما هو في التطيب عند ارادة الاحرام واستمرار أثره لا ابتدائه ومنها أمره صلى الله عليه وآله وسلم الاعرابي بنزع المقطعة وغسلها عن الخلوق وهو متفق عليه ويجاب عنه بمثل الجواب

بالبيت صلاة فأقلوا به الكلام فليتأدب الطائف بآداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليجتنب الحديث فيما لا فائدة فيه لا سيما في محرم كغيبة أو نميمة وقد روينا عن وهب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله أشكو واليك يا جبريل ما ألقى من الناس من تفكههم حولي في الكلام أخرجه الازرقي وغيره قال ابن بطال في هذا الحديث انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر وفيه الكلام في الامور الواجبة والمستحبة والمباحة وقال ابن المنذر ولا يحرم الكلام المباح الا ان الذكر أسلم وحكى ابن التين خلافا في كراهة الكلام المباح وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب واختلفوا في القراءة فقال ابن المبارك ليس شيء أفضل من قراءة القرآن وفعله مجاهد واستحبه الشافعي وأبو ثور وقيده الكوفيون بالسر وروي عن عروة والحسن كراهته وعن عطاء ومالك انه محدث وعن مالك انه لا بأس به اذا أخفاه ولم يكثر منه قال ابن المنذر من أباح القرآن في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس (قبل حجة الوداع يوم النحر في) جملة (رهط) وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة (يؤذن) أي يعلم الرهط أو أبو هريرة على الالتفات (في الناس) حين نزل قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا

عن

المسجد الحرام الآية والمراد به الحرم كله (ألا لا يحج بعد) هذا (العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) واحتج بهذا الشافعي ومالك وأحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة وعليه الجمهور والمخالف في ذلك الحنفية وأحمد في رواية حيث جوزاه للعاري وقالوا من طاف عريانا أعاد ما دام بمكة فان خرج لزمه دم والصواب هو الاول ﷺ (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مكة فطاف) بالبيت للقدوم (وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه) هذا (بها حتى رجع من عرفة) خشية

ان يظن وجوبه واجتزىء عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف وكان يحب التخفيف على أمته وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة وعن مالك الطواف بالبيت أفضل من الصلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة قال في الفتح وهو المعتمد ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول ﷺ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان يبيت بمكة ليالي منا) ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (من أجل سقايته) أي بسببها (فاذن له) وسقاية مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم له في الاسلام فهي حق لآل العباس أبدا وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية الان ينفر في ثاني أيامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم الليل كالوحاف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد والليلتين مدان من طعام أما أهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وآله وسلم رخص للعباس ولرعاء الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه

عن الذي قبله ولا يخفى ان غاية هذين الحديثين تحريم لبس ما مسه الطيب ومحل النزاع تطييب البدن ولكنه سيأتي في باب ما يصنع من احرم في قميص أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله بانه يغسل الخلوق عن بدنه وسيأتي الجواب عنه وقد أجاب عن حديث الباب المهلب وأبو الحسن بن القصار وأبو الفرج من المالكية بان ذلك من خصائصه ويرده ما أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة عن عائشة قالت كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا وهو صريح في بقاء عين الطيب وفي عدم اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتي الحديث في باب منع المحرم من ابتداء الطيب قال في الفتح ولا يقال ان ذلك خاص بالنساء لانهم اجمعوا على ان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين وقال بعضهم كان ذلك طيبا لا رائحة له لما وقع في رواية عن عائشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعني لا بقاء له أخرجه النسائي ويرده ما تقدم في الذي قبله وأيضا المراد بقولها لا يشبه طيبكم أي أطيب منه كما يدل على ذلك ما عند مسلم عنها بلفظ بطيب فيه مسك وفي أخرى له عنها كأني انظر الى وبيص المسك وأوضح من ذلك قولها في حديث الباب بأطيب ما نجد ولهم جوابات أخر غير ناهضة فتركها أولى والحق ان المحرم من الطيب على المحرم هو ما تطيب به ابتداء بعد احرامه لا ما فعله عند ارادة الاحرام وبقي أثره لونا أو ريحا ولا يصح ان يقال لا يجوز استدامة الطيب قياسا على عدم جواز استدامة اللباس لان استدامة اللبس لبس بخلاف استدامة الطيب فليست بطيب سلمنا استواءهما فهذا قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار (وعن ابن عمر في حديث له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين رواه أحمد) هذا الحديث ذكره صاحب المهذب عن ابن عمر قال الحافظ كأنه أخذه من كلام ابن المنذر فانه ذكره كذلك بغير اسناد وقد بيض له المنذري والنواوي في الكلام على المهذب ووهم من عزاه الى الترمذي وقد عزاه المصنف الى أحمد قال في مجمع الزوائد أخرجه الطبراني في الاوسط واسناده حسن وهو يعضد الذي للجماعة

لاهل السقاية وأجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى الاذن بان مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا
اذا انضم اليه الانفراد عن جميع الناس مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم
موافقته صلى الله عليه وآله وسلم لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبيت بمنى
ليالي أيام التشريق وقال الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني قد ثبت المبيت بمنى من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الواقع
بيانا لمجمل القرآن والسنة فافاد ذلك فريضته ويؤيده ما ثبت من ترخيصه للرعاء في البيتوتة فان ١٨٦

الترخيص لهم يدل على انه عزيمة على غيرهم وهكذا ترخيصه صلى الله عليه وآله وسلم للعباس فانه يدل على انه عزيمة على غيره وبذلك تتأكد الفرضية وأما ايجاب الدم بتركه أو المد بترك الليلة أو المدين بترك الليلتين فقد عرفناك ان ايجاب مثل هذا في المناسك من التقول على الشرع بما لم يقل انتهى كذا ذكره في السيل ﴿ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جاء الى السقاية) التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره (فاستسقى) اى طلب الشراب (فقال العباس) لولده (يا فضل اذهب الى أمك) أم الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية وهي والدة عبد الله أيضا (فأت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بشراب من عندها فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اسقني قال [illegible] الله [illegible] انهم يجعلون أيديهم [illegible]) وفي رواية الطبري من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة في هذا الحديث ان العباس قال له ان هذا قد مرث أفلا أسقيك من بيوتنا قال لا ولكن اسقوني مما يشرب منه الناس (قال) صلى الله عليه وآله وسلم تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق أو يظن ما يخالف الاصل لتناوله صلى الله عليه وآله وسلم من الشراب الذي غمست فيه الايدي (اسقني) زاد أبو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو (فشرب منه) زاد الطبري فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء زنة طيبه صلى الله عليه وآله وسلم منه انما كان لموضعه فقطع كسيره بالماء ليهون شربه عليه وعرف بهم ذا جنس المطلوب

كلهم كما سيأتي في باب ما يجتنبه المحرم من اللباس وهو أيضا متفق على بعض ما فيه من
حديث ابن عباس وفيه دليل على انه يجوز للمحرم لبس الازار والرداء والنعلين وفي
البخاري من حديث ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة
بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه لم ينه عن شيء من الاردية والازر
تلبس الا المزعفرات التي تردع على الجلد قوله وليقطعهما أسفل من الكعبين الكعبان
هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وهذا هو المعروف عند أهل اللغة
واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبس الخفين من غير
قطع واستدل على ذلك بحديث ابن عباس الآتي في باب ما يجتنبه المحرم من اللباس
بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ويجاب عنه بان حمل المطلق على المقيد لازم وهو
من جملة القائلين به وأجاب الحنابلة بجوابات أخر لعله يأتي ذكر بعضها عند ذكر حديث
ابن عباس (وعن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد
ذي الحليفة متفق عليه وفي لفظ ما أهل الا من عند الشجرة حين قام به بعيره أخرجاه
وللبخاري ان ابن عمر كان اذا أراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم
يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل * وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل رواه أبو داود * وعن جابر
ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته
رواه البخاري وقال رواه أنس وابن عباس * وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبا
لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك
انما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من
ركعتيه

شربه اذ ذاك وعند مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال احسنتم كذا فاصنعوا (ثم أتى زمزم وهم يسقون) الناس (ويعملون فيها) أي ينزحون منها (فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا) مبني للمفعول أي لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة (انزلت) عن راحلتي (حتى أضع الحبل على هذه يعني) صلى الله عليه وآله وسلم (عاتقه وأشار) صلى الله عليه وآله وسلم بقوله هذه (الى عاتقه) وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وآله وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة قاله ابن المنير في الحاشية وفيه أيضا كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله جاء الى السقاية واستدل بهذا على ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس قال في الفتح وأما الرخصة في المبيت ففيها أقوال للعلماء هي أوجه للشافعية أصحها لا تختص بهم ولا بسقايتهم واستدل به الخطابي على ان أفعاله للوجوب وفيه نظر وقال ابن بزيزة أراد بقوله ان تغلبوا قصر السقاية عليهم وان لا يشركوا فيها واستدل به على ان الذي أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا على آله تناوله لان العباس أرصد سقاية زمزم لذلك وقد شرب منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﷺ (وعنه) أي عن ابن عباس (رضي الله عنهما قال سقيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من زمزم فشرب وهو قائم) فيه الرخصة في الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير وكأنه عنوان عن حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة وموارد أهل المودة وزمزم هو منهل أهل البيت فالمتعطش اليها قد أقام شعار المحبة وأحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق والله

ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فادرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل فادرك ذلك أقوام فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به راحلته وأهل حين علا على شرف البيداء رواه أحمد وأبو داود ولبقية الخمسة منه مختصرا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل في دبر الصلاة) حديث أنس الذي عزاه المصنف الى أبي داود أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح الا أشعث بن عبد الملك الحراني وهو ثقة وحديث ابن عباس الذي رواه عنه سعيد بن جبير في اسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف ومحمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث وقد أخرجه الحاكم من طريق آخر عن عطاء عن ابن عباس وأخرج أيضا ما أخرجه الخمسة من حديثه مختصرا قوله بيداؤكم البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي قاله أبو عبيد البكري وغيره وكان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء أنكر ذلك وقال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقولكم انه أهل منها وانما أهل من مسجد ذي الحليفة وهو يشير الى قول ابن عباس عند البخاري انه صلى الله عليه وآله وسلم ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهل والى حديث أنس المذكور في الباب والتكذيب المذكور المراد به الاخبار عن الشيء على خلاف الواقع وان لم يقع على وجه العمد قوله ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة فيه جواز الادهان بالادهان التي ليست لها رائحة طيبة وقد ثبت من حديث ابن عباس عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادهن ولم ينه عن الدهن قال ابن المنذر أجمع العلماء على ان للمحرم ان يأكل الزيت والشحم والشيرج وان يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته وأجمعوا على ان الطيب لا يجوز استعماله في بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا فقياس كون المحرم ممنوعا من استعمال الطيب في رأسه ان يباح له استعمال الزيت في رأسه وقد تقدم الكلام في الطيب قوله على جبل البيداء بالمد

ذرا القائل وماشرقى بالماء الاتذكرا * لماء به أهل الحبيب نزول
وقال آخر يقولون ملح ماء جلة آجن * أجل هو مملوح الى القلب طيب
وقال آخر بالله قولوا للنيل مصر * بانى عنه فى غناء بزمزم العذب عندبيت * معلق الستر بالوفاء

وروى الفاكهى وغيره عن ابن عباس صلوا فى مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما شرب الابرار قال زمزم قاله القسطلانى وسمى زمزم لكثرتها يقال ماء زمزم أى كثير وقيل لاجتماعها وقيل غير ذلك قال ابن بطال وغيره أراد البخارى ان الشرب من ماء زمزم من سنن الحج وعن طاوس قال شرب نبيذ السقاية من تمام الحج وعن عطاء لقد أدركته وان الرجل ليشربه فتلزق شفتاه من حلاوته وعن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ فى الحج وكانه لم يثبت عنده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم شرب منه لانه كان كثير الاتباع للآثار أو خشى ان يظن الناس ان ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس (وفى رواية عنه) أى عن عكرمة مولى ابن عباس (انه ما كان يومئذ) أى يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم (الا) راكبا (على بعير) ولابن ماجه من هذا الوجه فحلف عكرمة بالله ما فعل أى ماشرب من ماء زمزم قائما كان راكبا لكن عند [illegible] داود من رواية عكرمة عن [illegible] اناخ فصلى ركعتين [illegible] ان شربه كان بعد ذلك من ماء زمزم ولعل عكرمة انما أنكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن على عند البخارى أنه صلى الله عليه وآله وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله فى الفتح وأخرجه أيضا فى الاشربة وكذا الترمذى ﴿ (عن عائشة رضى الله عنها انها سألها ابن أختها عروة ابن الزبير) بن العوام (عن قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) وهما جبلا السعى اللذان يسعى من أحدهما الى الآخر والصفا فى الاصل جمع صفاة وهى الصخرة والحجر الاملس والمروة فى الاصل حجر أبيض براق (قال فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة) اذ مفهومها ان السعى ليس بواجب

المهملة هو الرمل المستطيل وهو المراد بقوله فى الرواية الاخرى على شرف البيداء والشرف المكان العالى قوله فى هنالك اختلفوا الخ هذا الحديث يزول به الاشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه فيكون شروعه صلى الله عليه وآله وسلم فى الاهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذى الحليفة فى مجلسه قبل أن يركب فنقل عنه من سمعه يهل هنالك انه أهل بذلك المكان ثم أهل لما استقلت به راحلته فظن من سمع اهلاله عند ذلك انه شرع فيه فى ذلك الوقت لانه لم يسمع اهلاله بالمسجد فقال انما أهل حين استقلت به راحلته ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء وهذا يدل على ان الافضل ان كان ميقاته ذا الحليفة ان يهل فى مسجدها بعد فراغه من الصلاة ويكرر الاهلال عند ان يركب على راحلته وعند ان يمر بشرف البيداء قال فى الفتح وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف فى الافضل

(باب الاشتراط فى الاحرام)

(عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير قالت يارسول الله انى امرأة ثقيلة وانى أريد الحج فكيف تأمرنى أهل فقال أهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى قال فادركت رواه الجماعة الا البخارى وللنسائى فى رواية وقال فان لك على ربك ما استثنيت * وعن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اما انك أردت الحج قالت والله ما أجدنى الا وجعة فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وكانت تحت المقداد بن الاسود متفق عليه * وعن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احرمى وقولى ان محلى حيث تحبسنى فان حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل رواه أحمد) حديث عكرمة أخرجه أيضا ابن خزيمة وفى الباب عن أنس عند البيهقى وعن جابر عنده وعن ابن مسعود وأم سليم عنده أيضا وعن أم سلمة عند أحمد والطبرانى فى الكبير وفى اسناده ابن اسحق ولكنه صرح بالتحديث وبقية رجاله رجال الصحيح وعن ابن عمر عند الطبرانى فى الكبير وفيه على بن عاصم وهو ضعيف قال العقيلى روى عن

لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة حيث (قالت بئسما قلت يا ابن أختى) أسماء (ان هذه) الآية (لو كانت كما أولتها عليه) من الاباحة (كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما) فانها كانت حينئذ تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار في الآية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت (ولكنها) أى الآية (أنزلت في الانصار) الاوس والخزرج (كانوا قبل ان يسلموا يهلون) أى يحجون (لمناة الطاغية) غير منصرف للعلمية والتأنيث وسميت مناة لان النسائك كانت تمنى أى تراق عندها وهى اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية لمناة (التى كانوا يعبدونها عند المشلل) بضم الميم وفتح الشين وتشديد اللام ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهرى بالمشلل من قديد أخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف وبالمروة نائلة وقيل انهما كانا رجلا وامرأة فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصى بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر بزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة كسرهما (فكان من أهل) من الانصار (يتحرج) أى [illegible] (ان يطوف [illegible] كراهية لذلك [illegible] صنمهم الذى بالمشلل وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة (فلما أسلموا) أى الانصار (سألوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ذلك) أى عن الطواف بهما (قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية) الى آخرها فقد بين ان الحكمة في التعبير بذلك في الآية مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه

ابن عباس قصة ضباعة باسانيد ثابتة جياد انتهى وقد غلط الاصيلى غلطا فاحشا فقال انه لا يثبت في الاشتراط حديث وكأنه ذهل عما في الصحيحين وقال الشافعى لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم أعده الى غيره لانه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله قال البيهقى فقد ثبت هذا الحديث من أوجه قوله ضباعة بضم المعجمة بعدها موحدة قال الشافعى كنيتها أم حكيم وهى بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ووهم الغزالى فقال الاسلمية وتعقبه النووى وقال صوابه الهاشمية قوله محلى بفتح الميم وكسر المهملة أى مكان احلالى وأحاديث الباب تدل على ان من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل وانه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط وبه قال جماعة من الصحابة منهم على وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين واليه ذهب أحمد واسحق وأبو ثور وهو المصحح للشافعى كما قال النووى وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين واليه ذهب الهادى انه لا يصح الاشتراط وهو مروى عن ابن عمر قال البيهقى لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه انتهى وقد اعتذروا عن هذه الاحاديث بانها قصة عين وانها مخصوصة بضباعة وهو يتنزل على الخلاف المشهور في الاصول في خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد هل يكون غيره فيه مثله أم لا وادعى بعضهم ان الاشتراط منسوخ روى ذلك عن ابن عباس لكن باسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك وادعى بعض انه لم يثبت وقد تقدم الجواب عليه

(باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان أفضلها)

(عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من أراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد ان يهل بحج فليهل ومن أراد ان يهل بعمرة فليهل قالت وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة متفق عليه * وعن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي الاثم عن التارك (قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الطواف بينهما) أي بين الصفا والمروة قال الحافظ وقول عائشة سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بين الصفا والمروة أي فرضه بالسنة وليس المراد نفي فرضيتها ويؤيده ما في مسلم من حديثها ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك أيضا بكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم (فليس لاحد أن يترك الطواف بينهما) وهو ركن عند الجمهور والشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بالدم وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد وبه قال عطاء وعنه انه سنة لا يجب بتركه شئ وبه قال أنس وأغرب ابن العربي فحكى الاجماع على ان السعي ركن في العمرة وانما الاختلاف في الحج واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة وهي احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار أبي الحسين فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما وفي اسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ومن ثم قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجة في الوجوب وله طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس قال في الفتح واذا انضمت الى الاولى قويت قال واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها أخبرتني نسوة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم انتهى قال في نيل الاوطار قلت وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وقوله صلى الله عليه

ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات متفق عليه ولاحمد ومسلم نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات * وعن عبد الله بن شقيق ان عليا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة فقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عثمان أجل ولكنا كنا خائفين رواه أحمد ومسلم * وعن ابن عباس قال أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعمرة وأهل أصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من ساق الهدي من أصحابه وحل بقيتهم رواه أحمد ومسلم * وفي رواية قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك وأول من نهى عنها معاوية رواه أحمد والترمذي) الرواية الاخرى حسنها الترمذي قوله فقال من أراد منكم ان يهل الخ فيه الاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بالحج افرادا وقرانا وتمتعا والافراد هو الاهلال بالحج وحده والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ولا خلاف في جوازه والقران هو الاهلال بالحج والعمرة معا وهو أيضا متفق على جوازه أو الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه والتمتع هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة ويطلق التمتع في عرف السلف على القران قال ابن عبد البر ومن التمتع أيضا القران ومن التمتع أيضا فسخ الحج الى العمرة انتهى وقد حكى النووي في شرح مسلم الاجماع على جواز الانواع الثلاثة وتأول ما ورد من النهي عن التمتع عن بعض الصحابة قوله وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج احتج به من قال كان حجه صلى الله عليه وآله وسلم مفردا وأجيب بانه لا يلزم من اهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة واعلم انه قد اختلف في حجه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان قرانا أو تمتعا أو افرادا وقد اختلفت الاحاديث في ذلك فروى انه حج قرانا من جهة جماعة من الصحابة منهم ابن عمر عند الشيخين وعنه عند مسلم وعائشة عندهما أيضا وعنها عند أبي داود وعنها عند مالك في الموطأ وجابر عند الترمذي وابن عباس عند أبي داود وعمر بن الخطاب عند البخاري وسيأتي والبراء بن عازب عند أبي

داود

وآله وسلم خذوا عني مناسككم وقوله حجوا كما رأيتموني أحج باستلزم وجوب كل فعل أدخله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه الا ما خصه دليل فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك وهذه كلية فعليك بملاحظتها في جميع الابحاث التي ستمر بك ان شاء الله ﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم اذا طاف الطواف الاول) طواف القدوم وكذا الركن (خب ثلاثا) أي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا (ومشى أربعا) من غير رمل (وكان يسعى) جهده بان يسرع فوق الرمل (ببطن المسيل) أي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كبسته فيسعى حين يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة أذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر بدار العباس ثم يمشي على هينته (اذا طاف بين الصفا والمروة) يفعل ذلك ذاهبا وراجعا وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه عند البخاري بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة فطاف بالبيت أي سبعا ثم صلى ركعتين خلف المقام أي سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة أي سبعا يعني يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية قال النووي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من الشافعية وغيرهم وعليه عمل الناس فيا[..] المتقدمة وا[..] جماعة من الشافعية يحسب الذهاب والعو[د] وممن قاله من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى ﴿عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أهل النبي صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم) أي أحرم (هو وأصحابه بالحج) فيه دليل على انه كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب (وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وطلحة وقدم علي) بن أبي طالب (من اليمن ومعه هدي) وفي رواية من سعايته أي من عمله في السعي في الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه أميرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة وأجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة

داود وسيأتي وعلي عند النسائي وعنه عند الشيخين وسيأتي وعمران بن حصين عند مسلم وأبو قتادة عند الدارقطني قال ابن القيم وله طرق صحيحة وسراقة بن مالك عند أحمد وسيأتي ورجال اسناده ثقات وأبو طلحة الانصاري عند أحمد وابن ماجه وفي اسناده الحجاج بن ارطاة والهرماس بن زياد الباهلي عند أحمد أيضا وابن أبي أوفى عند البزار باسناد صحيح وأبو سعيد عند البزار وجابر بن عبد الله عند أحمد وفيه الحجاج بن ارطاة وأم سلمة عنده أيضا وحفصة عند الشيخين وسعد بن أبي وقاص عند النسائي والترمذي وصححه وأنس عند الشيخين وسيأتي وأما حجة من روى عن عائشة وابن عمر عند الشيخين وسيأتي وعلي وعثمان عند مسلم وأحمد كما في الباب وابن عباس عند أحمد والترمذي كما في الباب أيضا وسعد بن أبي وقاص كما سيأتي وأما حجة الافراد فروى عن عائشة كما في حديث الباب وعنها عند البخاري كما سيأتي وعن ابن عمر عند أحمد ومسلم كما سيأتي أيضا وابن عباس عند مسلم وجابر عند ابن ماجه وعنه عند مسلم وقد اختلفت الانظار واضطربت الاقوال لاختلاف هذه الاحاديث فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي فقال ان كلا أضاف الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أمر به اتساعا ثم رجح انه صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج وكذا قال عياض وزاد فقال وأما احرامه فقد تظافرت الروايات الصحيحة بانه كان مفردا وأما رواية من روى التمتع فمعناه انه أمر به لانه صرح بقوله ولولا ان معي الهدي لاحللت فصح انه لم يتحلل وأما رواية من روى القران فهو اخبار عن آخر أحواله لانه أدخل العمرة على الحج لما جاء الى الوادي وقيل قل عمرة في حجة قال الحافظ وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله ان كل من روى عنه الافراد حمل على ما أهل به في أول الحال وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه الامر وجمع شيخ الاسلام ابن تيمية جمعا حسنا فقال ما حاصله ان التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى انه حج تمتعا وكل من روى الافراد قد روى انه حج صلى الله عليه وآله وسلم تمتعا وقرانا فيتعين الحمل على القران وانه أفرد اعمال الحج ثم فرغ منها وأتى بالعمرة ومن أهل العلم من صار الى التعارض فرجح نوعا وأجاب عن الاحاديث القاضية بخلافه وهي جوابات طويلة

فان مطلق الولاية يسمى سعاية لنا الكن يجوز ان يكون ولاه الصدقات محتسبا أو بعماله من غير الصدقة (فقال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قال له ذلك وفي رواية أنس فقال اى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان معي الهدى لاحللت وعن ابن جريج قال فاهل وامكث حراما كما أنت وهذا غير ما أجاب به أباموسى فانه قال له كما في الصحيحين بم أهللت قال باهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هل سقت الهدى قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل الحديث وانما أجابه بذلك لانه ليس معه هدى فهو من المأمورين بفسخ الحج بخلاف علي فان معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما أحرم به فلان وينعقد ويصير محرما بما أحرم به فلان وأخذ بذلك الشافعي فاجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها الى ما شاء من حج أو عمرة (فامر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أصحابه) ممن ليس معه هدى (ان يجعلوها) أي الحجة التي أهلوا بها (عمرة) وهو معنى فسخ الحج الى العمرة (ويطوفوا) هو من عطف المنفصل على المجمل مثل توضأ وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو أعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما أو اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفاء على انه قد جاء في رواية التصريح بهما (ثم يقصروا ويحلوا) أي يصيروا حلالا (الا من كان معه الهدى فقالوا) أي المأمورون بالفسخ (ننطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر منيا) هو من باب المبالغة أي انه يفضي الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا لقربه من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ ذلك) أي قولهم هذا (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي رواية فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته (ما أهديت) أي ما سقت الهدى (ولولا ان معي الهدى لاحللت) أي بالفسخ لان وجوده

أكثرها متعسفة وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات أقواها وأولاها مرجحات القران فانه لا يقاومها شيء من مرجحات غيره منها ان أحاديثه مشتملة على زيادة على من روى الافراد وغيره والزيادة مقبولة اذا خرجت من مخرج صحيح فكيف اذا ثبتت من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة ومنها ان من روى الافراد والتمتع اختلف عليه في ذلك لانهم جمع ادروى عنهم انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا ومنها ان روايات القران لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الافراد والتمتع فانها تحتمله كما تقدم ومنها أن رواة القران أكثر كما تقدم ومنها ان فيهم من أخبر عن سماعه لفظا صريحا وفيهم من أخبر عن اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه فعل ذلك وفيهم من أخبر عن أمر ربه بذلك ومنها انه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدى فلم يكن ليأمرهم به اذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدي ويخالفه وقد ذكر صاحب الهدى مرجحات غير هذه ولكنها مرجحات باعتبار أفضلية القران على التمتع والافراد لا باعتبار انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا وهو بحث آخر قد اختلفت فيه المذاهب اختلافا كثيرا فذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة واسحق ورجحه جماعة من الشافعية منهم النووي والمزني وابن المنذر وأبو اسحق المروزي وتقي الدين السبكي الى أن القران أفضل وذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد والباقر والصادق والناصر وأحمد بن عيسى واسمعيل ابن جعفر الصادق وأخيه موسى والامامية الى أن التمتع أفضل وذهب جماعة من الصحابة وجماعة ممن بعدهم وجماعة من الشافعية وغيرهم ومن أهل البيت الهادي والقاسم والامام يحيى وغيرهم من متأخريهم الى ان الافراد أفضل وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء ان الانواع الثلاثة في الفضل سواء قال في الفتح وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه وقال أبو يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما أفضل من الافراد وعن أحمد من ساق الهدي فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه زاد بعض أتباعه ومن أراد ان ينشئ لعمرته من بلده سفره فالافراد أفضل له قال وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الاحاديث الصحيحة ولكن المشهور عن أحمد ان التمتع أفضل مطلقا وقد احتج القائلون بأن القران أفضل بحجج منها ان الله اختاره لنبيه صلى

الله

الله عليه وآله وسلم ومنها ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة يقتضي انها قد صارت جزأ منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه ولا يكون ذلك الا مع القران ومنها ان النسك الذي اشتمل على سوق الهدي أفضل واستدل من قال بأن التمتع أفضل بما اتفق عليه من حديث جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة قالوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنى الا الافضل واستمراره في القران انما كان لاضطراره السوق اليه وهذا هو الحق فانه لا يظن ان نسكا أفضل من نسك اختاره صلى الله عليه وآله وسلم لافضل الخلق وخير القرون وأما ما قيل من انه صلى الله عليه وآله وسلم انما قال كذلك تطييبا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ففاسد لان المقام مقام تشريع للعباد ولا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يخبر بما يدل على ان ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمر عليه من القران والامر على خلاف ذلك وهل هذا الا تغرير يتعالى عنه مقام النبوة وبالجملة لم يوجد في شئ من الاحاديث ما يدل على ان بعض الانواع أفضل من بعض غير هذا الحديث فالتمسك به متعين ولا ينبغي ان يلتفت الى غيره من المرجحات فانها في مقابلته ضائعة واحتج من قال بان الافراد أفضل ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أفردوا الحج وواظبوا على افراده فلو لم يكن أفضل لم يواظبوا عليه وبأن الافراد لا يجب فيه دم قال النووي بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبران أفضل ومنها ان الامة أجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم القران ويجاب عن هذا كله بان الافراد لو كان أفضل لفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو تمنى فعله بعد ان صار ممنوعا بالسوق والكل ممنوع والسند ما سلف من انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا وأظهر انه كان يود ان يكون حجه تمتعا وهذان البحثان أعني تعيين ما حجه صلى الله عليه وآله وسلم من الانواع وبيان ما هو الافضل منها من المضايق ومواطن البسط وفيما حررناه مع كونه في غاية الايجاز ما يغني اللبيب (وعن حفصة أم المؤمنين قالت قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج رواه الجماعة

مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وآله وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه والمعنى لو ان الذي رأيت في الآخر وأمرتكم به من الفسخ عن لي في أول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر قال في المعالم انما أراد صلى الله عليه وآله وسلم تطييب قلوب أصحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع أفضل لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنى الا الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه أفضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد قاله القسطلاني أقول هذه المسئلة قد طال فيها النزاع واضطربت فيها الاقوال فمنهم من قال بان أفضل الانواع القران لكونه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا على ما هو الصحيح وقد ذهب الى حديث الباب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد وهو الحق لانه لم يعارض هذه الادلة معارض وقد اتضح فيها صلى الله عليه وآله وسلم أن نوع التمتع أفضل من النوع الذي فعله وهو القران وقد أوضح الشوكاني رحمه الله حجج الاقوال وما احتج به كل فريق في نيل الاوطار وقرر ان التمتع أفضل الانواع وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في اعلام الموقعين أفتى صلى الله عليه وآله وسلم بجواز فسخهم الحج الى العمرة ثم أفتاهم باستحبابه ثم أفتاهم بفعله حتما ولم ينسخه شئ بعده وهو الذي ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه وقد صح عنه صحة لا شك فيها انه قال من لم يكن أهدى فليهل بعمرة ومن أهدى فليهل بحج مع عمرة انتهى وقد بسطت القول على ذلك في كتاب الروضة الندية شرح الدرر البهية فراجعه تجد ما يشفي العليل ويروي الغليل والله الموفق وهو يهدي الى سواء السبيل وهذا الحديث أخرجه أبو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون الا عطاء فمكي (عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه سأله رجل)

هو عبد العزيز بن رفيع الراوي (فقال له اخبرني بشئ عقلته عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أين صلى الظهر والعصر يوم التروية) اى الثامن من ذى الحجة وسمى التروية لانهم كانوا يروون فيه ابلهم ويتروون من الماء لان تلك الاماكن لم تكن اذ ذاك فيها آبار ولا عيون وأما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء (قال) أنس صلاهما (بمنى) اتفق الاربعة على استحبابه (قال فأين صلى العصر يوم النفر) الاول الرجوع من منى (قال) أنس صلاها (بالابطح) هو المحصب (ثم قال) أنس (افعل كما يفعل امراؤك) صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامراء اذ ذاك ما كانوا

الا الترمذى * وعن غنيم بن قيس المازنى قال سألت سعد بن أبى وقاص عن المتعة فى الحج فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعروش يعنى بيوت مكة يعنى معاوية رواه أحمد ومسلم * وعن الزهرى عن سالم عن أبيه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شئ ثم خب ثلاثة اشواط من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يتحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهدى فساق الهدى * وعن عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه متفق عليه)

قوله ولم تحل فى رواية للبخارى ولم تحلل بلامين وهو اظهار شاذ وفيه لغة معروفة قوله لبدت بتشديد الموحدة أى شعر رأسى وهو ان يجعل فيه شئ ملتصق ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم قوله فلا أحل من الحج يعنى حتى يبلغ الهدى محله واستدل به على ان من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر قوله بالعروش جمع عرش يقال لمكة وبيوتها كما فى القاموس قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ قال المهلب معناه أمر بذلك لانه كان ينكر على أنس قوله انه قرن ويقول انه كان مفردا قوله فاهل بالعمرة قال المهلب معناه أمرهم بالتمتع وهو ان يهلوا بالعمرة أولا

يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار أنس الى ان الذى يفعلونه جائز وان كان الاتباع أفضل وفى هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين بخارى وواسطى وكوفى وليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس فى الصحيحين الا هذا الحديث وأخرجه البخارى أيضا فى الحج وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وقد قال الترمذى بعد ان أخرجه صحيح مستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثورى قال فى الفتح ان اسحق تفرد به وله شواهد منها فى حديث جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء [illegible] ولابى داود [illegible] الحاكم من [illegible] صلى النبى [illegible] الله عليه وآله وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة قال ابن المنذر وفى حديث ابن الزبير ان من السنة ان يصلى الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى قال به علماء الامصار قال ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم انه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيأ ثم روى عن عائشة انها لم تخرج عن مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه قال ابن المنذر والخروج الى منى فى كل وقت مباح الا ان الحسن وعطاء قالا لا باس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية ويقدموها

يوم او يومين وكرهه مالك وكره الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي الا ان أدركه وقت الجمعة فعليه ان يصليها قبل ان يخرج وفي
حديث الباب اشارة الى متابعة أولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن ذلك ليس بنسك واجب ثم المستحب مافعله
الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي الظهر
بمكة ثم يخرج الى منى ﴿(عن أم الفضل رضي الله عنها) لبابة أم عبد الله بن عباس رضي الله عنه (قالت شك الناس) واختلفوا
وهو معنى قوله في كتاب الصوم وتماروا (يوم عرفة) وهم معترفون (في صوم النبي صلى الله عليه) وآله
(وسلم) فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فيه اشعار بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه له أخذ بما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من عادته ومن نفاه أخذ بكونه مسافرا قالت أم الفضل (فبعثت) وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث آخر ان المرسلة هي ميمونة بنت الحرث فيحتمل انهما معا أرسلتا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة أرسلت لسؤال أم الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل أن تكون ام الفضل أرسلت ميمونة (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بشراب) وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وفي كتاب الصوم بقدح لبن (فشربه) زاد فيهما وهو واقف على بعيره وزاد أبو نعيم وهو يخطب الناس [illegible] استحباب فطر [illegible] وفي سنن أبي د[illegible] عليه وآله وسلم عن صوم يوم
عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه
حديث الباب وليقوى على الدعاء وأما حديث أبي داود فضعف بأن في اسناده مجهولا قال في المجموع قال الجمهور وسواء
أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له والا فالفطر
انتهى قلت وهذا مضادة للحديث الصحيح والحديث أحق بالاتباع ولا عبرة بما رآه القوم في أمثال ذلك وهذا الحديث أخرجه
البخاري أيضا في الصوم وكذا مسلم وأبو داود ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما انه أتى يوم عرفة حين زالت الشمس) قال سالم وأنا

ويقدموها قبل الحج قال ولابد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر وقال ابن المنير
ان حمل قوله تمتع على معنى أمر من أبعد التأويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما أمر
بالرجم من أوهن الاستشهادات لان الرجم وظيفة الامام والذي يتولاه انما يتولاه نيابة
عنه وأما اعمال الحج من افراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل أحد عن نفسه ثم أورد
تأويلا آخر وهو ان الراوي عهد أن الناس لا يفعلون الا كفعله لا سيما مع قوله خذوا
عني مناسككم فلما تحقق ان الناس تمتعوا ظن انه صلى الله عليه وآله وسلم تمتع فاطلق
ذلك قال الحافظ ولا يتعين هذا أيضا بل يحتمل ان يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله
اللغوي وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها وغيره قال النووي ان
هذا هو المتعين قوله بالعمرة الى الحج قال المهلب أيضا اي ادخل العمرة على الحج قوله
فانه لا يحل من شيء حرم عليه تقدم بيانه قوله وليقصر قال النووي معناه انه يفعل
الطواف والسعي والتقصير ويصير حلالا وهذا دليل على ان الحلق والتقصير نسك وهو
الصحيح وقيل استباحة محظور قال وانما أمره بالتقصير دون الحلق مع ان الحلق أفضل
ليبقى له شعر يحلقه في الحج قوله وليحلل هو أمر معناه الخبر أي قد صار حلالا فله فعل
كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل أن يكون أمرا على الاباحة لفعل ما كان
عليه حراما قبل الاحرام قوله ثم ليهل بالحج أي يحرم وقت خروجه الى عرفة ولهذا أتى
بثم الدالة على التراخي فلم يرد انه يهل بالحج عقب احلاله من العمرة قوله وليهد أي هدي
التمتع قوله فمن لم يجد الخ أي لم يجد الهدي بذلك المكان أو لم يجد ثمنه او كان يجد هديا
ولكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يبيعه بغلاء فينتقل الى الصوم كما هو نص القرآن
والمراد بقوله تعالى في الحج أي بعد الاحرام به قال النووي هذا هو الافضل وان صامها
قبل الاهلال بالحج اجزأه على الصحيح وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح
وجوزه الثوري وأهل الرأي قوله ثم خب سيأتي الكلام عليه في الطواف ويأتي
الكلام أيضا على صلاة الركعتين والسعي بين الصفا والمروة ونحر الهدي والافاضة
وسوق الهدي وقد استدل بالاحاديث المذكورة على ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم
كان تمتعا وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الباب قوله من أهدى فساق الهدي
الموصول فاعل قوله فعل اى فعل من أهدى فساق الهدي مثل مافعل رسول الله صلى

معه (فصاح عند سرادق الحجاج) بن يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير بمكة محاربته سنة ثلاث وسبعين قال البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني السرادق بضم السين الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك الا كابر انتهى وفي القاموس انه الذي يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف انتهى قلت وهو معرب سرابرده وما فسره به العيني هو الصحيح و زاد الاسماعيلي أين هذا يعني الحجاج وفيه تحقيره ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه (فخرج) من سرادقه (وعليه ملحفة معصفرة) مصبوغة بالعصفر والملحفة

الازار الكبير (فقال) أي الحجاج (مالك يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (فقال) له ابن عمر عجل أو رح (الرواح ان كنت تريد) أي تصيب (السنة) النبوية (قال) الحجاج (هذه الساعة) وقت الهاجرة (قال) ابن عمر (نعم قال) الحجاج (فانظرني) من الانظار وهو المهلة (حتى أفيض على رأسي) أي اغتسل لان افاضة الماء على الرأس غالبا انما تكون في الغسل (ثم أخرج فنزل) ابن عمر عن مركوبه وانتظر (حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت) القائل سالم ابن عبد الله وكان مع أبيه ان كنت تريد السنة) النبوية (فاقصر الخطبة وعجل الوقوف) وعن مالك فقالوا وعجل الصلاة وغلط ابن عبد البر الرواية الاولى لان أكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة (فجعل) الحجاج (ينظر الى عبد الله) ابن عمر كيما يسمع ذلك منه (فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق) وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة لانه أشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة ومصعب وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند أبي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب قد أخرجه النسائي في الحج قال القسطلاني وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التأمل لا نطيل بها انتهى قلت ومن فوائده الغسل للوقوف

الله عليه وآله وسلم وأغرب الكرماني فشرحه على ان فاعل فعل هو ابن عمر راوي الخبر وفصل في رواية أبي الوقت بين قوله فعل و بين قوله من أهدى بلفظ باب قال في الفتح وهذا خطأ شنيع وقال أبو الوليد أمرنا أبو ذر ان نضرب على هذه الترجمة يعني قوله من أهدى وساق الهدي وذلك لظنه بانها ترجمة من البخاري فحكم عليها بالوهم (وعن القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج رواه الجماعة الا البخاري * وعن نافع عن ابن عمر قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا رواه أحمد ومسلم ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج مفردا * وعن بكر المزني عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه * وعن أنس أيضا قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة رواه أحمد * وعن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة رواه أحمد والبخاري وابن ماجه وأبو داود وفي رواية للبخاري وقل عمرة وحجة) قوله أفرد الحج قد تقدم ان رواية الافراد غير منافية لرواية القران لان من روى القران ناقل للزيادة وغاية الامر ان يجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أهل أولا بالحج مفردا ثم أضاف اليه العمرة وأما قول ابن عمر أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا فليس فيه ما ينافي قول من قال ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا أو تمتعا لانه أخبر عن اهلالهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يخبر عن اهلاله صلى الله عليه وآله وسلم قوله يقول لبيك عمرة وحجا هو من أدلة القائلين بأن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وأبو قلابة وحميد بن هلال وحميد ابن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الانصاري وثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب وسليمان ويحيى بن أبي اسحق و زيد بن أسلم

بعرفة وأهل العلم يستحبونه وكان ابن عمر يغتسل لوقوفه عشية عرفة وقال الطحاوي فيه حجة ان أجاز المعصفر للمحرم وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان الحجاج لم يكن يتقي المنكر الاعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر لعلمه أنه لا ينجع فيه النهي ولعلمه بان الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى قال في الفتح وفيه نظر لان الاحتجاج انما هو لعدم انكار ابن عمر فبعدم انكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز انتهى وفيه ان اقامة الحج الى الخلفاء وان الامير يعمل في الدين بقول أهل العلم و يصير الى رأيهم وفيه مداخلة العلماء السلاطين وانه لا نقيصة عليهم في ذلك وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره وابتداء العالم بالفتوى قبل ان يسئل عنها وفيه الفهم بالاشارة والنظر لقول سالم فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله فلما رأى ذلك قال صدق وفيه طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج الى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر ولم ينكر ذلك ابن عمر وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق وان التوجه الى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه (وكان عبد الملك) ابن مروان (قد كتب الى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج) اى أحكامه ۞(عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال أضللت بعيرا لي) اي أضعته أو ذهب هو زاد اسحق بن راهويه في مسنده في الجاهلية (فذهبت أطلبه يوم عرفة) وفي رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم أضللت بعيرا لي يوم عرفة فخرجت أطلبه بعرفة فعلى هذا فقوله يوم عرفة متعلق باضللت فان جبيرا انما جاء الى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها (فرأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم واقفا بعرفة) وهذا موضع الترجمة واستدل به على ان الوقوف يكون بعرفة دون غيرها من الاماكن قال جبير (فقلت هذا) اى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والله من الحمس) بضم الحاء وسكون الميم قال في القاموس الحمس الامكنة الصلبة جمع أحمس وبه لقبت قريش

ومصعب بن سليم وأبو قدامة عاصم بن حسين وسويد بن حجر الباهلي قوله فرجعنا نصرخ بالحج فيه حجة للجمهور القائلين انه يستحب رفع الصوت بالتلبية وقد أخرج مالك في الموطا وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعا جاءني جبريل فأمرني ان آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالاهلال وروى ابن القاسم عن مالك انه لا يرفع الصوت بالتلبية الا عند المسجد الحرام ومسجد منى قوله لو استقبلت الخ هو متفق على مثل معناه من حديث جابر وبه استدل من قال بان التمتع أفضل أنواع الحج وقد تقدم البحث عن ذلك قوله اتاني الليلة آت هو جبريل كما في الفتح قوله فقال صل في هذا الوادي المبارك هو وادي العقيق وهو بقرب العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال وروى الزبير بن بكار في أخبار المدينة ان تبعا لما انحدر في مكان عند رجوعه من المدينة قال هذا عقيق الارض فسمي العقيق قوله وقل عمرة في حجة برفع عمرة في أكثر الروايات وبنصبها في بعضها باضمار فعل اى جعلتها عمرة وهو دليل على ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا وأبعد من قال ان معناه انه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه وظاهر حديث عمر هذا أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم القران كان بامر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة فينظر في هذا فان أجيب بانه انما قال ذلك تطييبا لخواطر أصحابه فقد تقدم انه تقرير لا يليق نسبة مثله الى الشارع (وعن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة وقال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقول أحد رواه البخاري والنسائي ۞وعن الصبي بن معبد قال كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاهللت بالحج والعمرة قال فسمعني زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وأنا أهل بهما فقالا لهذا أضل من بعير أهله فكأنما حمل علي بكلمتيهما جبل فقدمت على عمر بن الخطاب فاخبرته فاقبل عليهما فلامهما وأقبل علي فقال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وابن ماجه والنسائي) الحديث أخرج نحوه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري ورجال

وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم للحمساء وهي الكعبة لان حجرها أبيض يميل الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمرو والاول أكثر وأشهر وقال ابن اسحق كانت قريش لا أدري قبل الفيل أو بعده ابتدعت أمر الحمس رأيا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ونحن الحمس والحمس أهل الحرم قالوا ولا ينبغي للحمس ان يتأقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجاجا أو عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا أول طوافهم الا في ثياب الحمس (فما شأنه ههنا) تعجب من جبير وانكار منه لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدي عن سفيان و[illegible] الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال الكرماني [illegible] صلى الله عليه [illegible] كانت سنة عشر [illegible] مسلما لانه أسلم يوم الفتح فان كان سؤاله عن ذلك انكارا او تعجبا فلعله لم يبلغه نزول الآية المذكورة وان كان للاستفهام عن حكمة المخالفة فيما كانت عليه الحمس فلا اشكال و يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفة قبل الهجرة انتهى قال في الفتح وهذا الاخير هو المعتمد وكأنه تبع السهيلي في ظنه انها حجة الوداع أو وقع له اتفاقا وقد روى ابن خزيمة واسحق بن راهويه في مسنده موصولا من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عثمان بن أبي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة و يقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا عرفة قال فرأيت رسول

اسناده رجال الصحيح قوله وان يجمع بينهما يحتمل ان تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ويحتمل ان يكون عطفا تفسيريا وهو على ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فيكون المراد ان يجمع بينهما قرانا أو ايقاعهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج وقد زاد مسلم ان عثمان قال لعلي دعنا عنك فقال علي اني لا أستطيع ان أدعك وقد تقدم في أول الباب ان عثمان قال أجل ولكنا كنا خائفين قوله من الصبي هو بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة بعدها تحتية قال في التقريب صبي بالتصغير ابن معبد التغلبي بالمثناة والمعجمة وكسر اللام ثقة مخضرم نزل الكوفة من الثانية قوله زيد بن صوحان بضم الصاد المهملة بعدها واو ساكنة ثم مهملة مخففة قوله فكأنما حمل علي بكلمتهما جبل يعني انه ثقل عليه ما سمعه منهما من ذلك اللفظ الغليظ قوله هديت لسنة نبيك هو من أدلة القائلين بتفضيل القران ولا يخفى أنه لا يصلح للاستدلال به على الافضلية لانه لا خلاف ان الثلاثة الانواع ثابتة من سنته صلى الله عليه وآله وسلم اما بالقول أو بالفعل ومجرد نسبة بعضها الى السنة لا يدل على انه أفضل من غيره مع كونها مشتركة في ذلك (وعن سراقة بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع رواه أحمد * وعن البراء بن عازب قال لما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر أصحابه فحلوا قال قلت لها اني أهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي كيف صنعت قال قلت أهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاني قد سقت الهدي وقرنت قال فقال لي انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين وانسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة رواه أبو داود) حديث سراقة في اسناده داود بن يزيد الاودي وهو ضعيف

الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن اسحق في المغازي مختصرا وفيه توفيقا من الله له وأخرجه اسحق أيضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال اضللت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفا بعرفة مع الناس فلما أسلمت عرفت ان الله وفقه لذلك انتهى ودل هذا الحديث على ان المراد بالآية الافاضة من عرفة وظاهر سياقها انها الافاضة من مزدلفة وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الحج (عن اسامة بن زيد رضي الله عنه انه سئل عن سير رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في حجة الوداع حين دفع) اى انصرف من عرفات الى المزدلفة وسمي دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا (قال) اسامة (كان) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يسير العنق) بفتح العين والنون وهو السير بين الابطاء والاسراع (فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم اى متسعا (نص) بفتح النون وتشديد الصاد أى سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية قال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة الى المزدلفة لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام وفيه أن السلف كانوا يحرصون على [illegible] كيفية أحوال [illegible] وآله وسلم في [illegible] وسكونه ليقتدوا به في ذلك انتهى وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم عرفة) من عرفات (فسمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وراءه زجرا) بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا (شديدا وضربا للابل فأشار بسوطه اليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة) اى الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله (فان البر) بكسر الموحدة اى الخير (ليس بالايضاع) بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال وضع

ضعيف وقد أخرج نحوه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس وسيأتي في باب فسخ الحج وحديث البراء أخرجه أيضا النسائي وفي اسناده يونس بن اسحق السبيعي وقد احتج به مسلم وأخرج له جماعة وقال الامام أحمد حديثه فيه زيادة على حديث الناس وقال البيهقي كذا في هذه الرواية وقرنت وليس ذلك في حديث جابر حين وصف قدوم علي واهلاله وحديث جابر أصح سندا وأحسن سياقة ومع حديث جابر حديث أنس يريد ان حديث أنس ذكر فيه قدوم علي وذكر اهلاله وليس فيه قرنت وهو في الصحيحين قوله دخلت العمرة في الحج قد تقدم انه يدل على أفضلية القران لمصير العمرة جزأ من الحج أو كالجزء قوله صبيغا فعيل ههنا بمعنى مفعول اى مصبوغات قوله وقد نضحت بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة قوله بنضوح بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاء مهملة وهي ضرب من الطيب قوله فقالت ههنا كلام محذوف تقديره فانكر عليها صبغ ثيابها ونضح بيتها بالطيب فقالت الخ قوله قد أمر أصحابه فحلوا في رواية مسلم فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت أمرني أبي بهذا قوله اوستا وستين هكذا في سنن أبي داود وكان جملة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة كما في صحيح مسلم وفي لفظ لمسلم فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر قال النووي والقرطبي ونقله القاضي عن جميع الرواة ان هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود قوله بضعة بفتح الباء الموحدة وهي القطعة من اللحم وفي صحيح مسلم ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها واستدل بحديث سراقة والبراء من قال ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا وقد تقدم الكلام على ذلك واستدل بحديث علي على صحة الاحرام معلقا وعلى جواز الاشتراك في الهدي وسيأتي الكلام على ذلك

(باب ادخال الحج على العمرة)

(عن نافع قال أراد ابن عمر الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال فنخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذن

البعير وغيره أسرع فى سيره وأوضعه راكبه اى ليس البر بالسير السريع و يقال هو سير مثل الخبب فبين صلى الله عليه وآله وسلم ان تكليف الاسراع ليس مما يتقرب به ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة وهذا الحديث من أفراد البخارى ﴿عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت) لعبد الله بن كيسان (يا بنى) مصغرا (هل غاب القمر) قال ابن كيسان (قلت لا فصلت ساعة ثم قالت) له (هل غاب القمر قال نعم قالت فارتحلوا) بكسر الحاء أمر من الارتحال (فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة) الكبرى (ثم رجعت) الى منزلها حتى (فصلت الصبح فى منزلها) وفى أبى داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت واستدل به على انه يدخل وقت الرمى بنصف ليلة النحر ووجهه انه صلى الله عليه وآله وسلم علق الرمى بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه أقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة ولاذان الصبح فكان وقت الرمى كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يدخل بطلوع الفجر وقبله انما هو حق للنساء والضعفة والرخصة فى الدفع ليلا انما هى فى الدفع خوف الزحام والافضل الرمى من طلوع الشمس وفى سنن أبى داود باسناد حسن من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لغلمان بنى عبد المطلب لا ترموا ادخال
حتى تطلع الشمس وأخرجه أبو داود والنسائى والطحاوى وابن حبان والترمذى وصححه الترمذى وابن حبان وحسنه الحافظ فى الفتح واذا كان من رخص له منع ان يرمى قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى واحتج الشافعى بحديث أسماء هذا وقد جمع بين حديث ابن عباس وحديث الباب بحمل الامر فى حديث ابن عباس على الندب ويؤيده ما أخرجه الطحاوى من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله وأمرنى ان أرمى مع الفجر وقال ابن

أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد أشهدكم انى قد جمعت حجة مع عمرتى واهدى هديا مقلدا اشتراه بقديد وانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت و بالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شئ حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال هكذا صنع النبى صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه) قوله حجة الحرورية هم الخوارج ولكنهم حجوا فى السنة التى مات فيها يزيد ابن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة ونزل الحجاج بابن الزبير فى سنة ثلاث وسبعين وذلك فى آخر أيام ابن الزبير فاما ان يحمل على ان الراوى أطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق واما ان يحمل على تعدد القصة وان الحرورية حجت سنة أخرى ولكنه يؤيد الاول ما فى بعض طرق البخارى من طريق الليث عن نافع بلفظ حين نزل الحجاج بابن الزبير وكذا لمسلم من رواية يحيى القطان قوله كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية للبخارى كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله أشهدكم انى قد أوجبت عمرة يعنى من أجل ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية قال النووى معناه ان صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبى صلى الله عليه وآله وسلم من العمرة وقال عياض يحتمل ان المراد انه أوجب عمرة كما أوجب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل انه أراد الامرين من الايجاب والاحلال قال الحافظ وهذا هو الاظهر قوله ما شأن الحج والعمرة الا واحد يعنى فيما يتعلق بالاحصار والاحلال قوله ولم يزد على ذلك هذا يقتضى انه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الافاضة وهو مشكل وسيأتى ان شاء الله تعالى الكلام عليه وفى الحديث فوائد منها ما بوب له المصنف من جواز ادخال الحج على العمرة والمذهب الجمهور لكن بشرط ان يكون الادخال قبل الشروع فى طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضى أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية وقيل ولو بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع

المنذر السنة ان لا يرمى الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف للسنة ومن رماها حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا أعلم أحدا قال لا يجزئه وقال الامام الحافظ الشوكانى الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه رمى ضحى وأخرج أحمد واهل السنن من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أغيلمة بنى عبد المطلب ان يرموا الجمار حتى تطلع الشمس وصححه الترمذى وابن حبان وحسنه ابن حجر فى الفتح وهكذا أخرج الترمذى من حديثه انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى ضعفة أهله ان يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فدل على ان أول وقت الرمى من طلوع الشمس لا من فجر النحر ولا يعارض هذا ماثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة انها رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح لانها استدلت على ذلك بقولها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن للظعن فكان ذلك خاصا بهن (فقلت لها يا هنتاه) اى ياهذه (ما أرانا) بضم الهمزة اى ما أظن (الا قد غلسنا) بفتح المعجمة وتشديد اللام وسكون السين أى تقدمنا على الوقت المشروع (قالت يا بنى ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم آذن للظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز اسكانها جمع ظعينة المرأة فى الهودج وفى رواية أبى داود انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية مالك لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بياته بها وان لم ينزل فالدم أى على الاشهر وهذا صححه الرافعى وصحح النووى وجوبه على غير المعذور كالرعاء وأهل سقاية العباس أوله مال يخاف تلفه بالمبيت أو مريض يحتاج الى تعهده أو أمر يخاف فوته قال النووى ويحصل المبيت بالمزدلفة بحضورها لحظة فى النصف الثانى كالوقوف بعرفة نص عليه فى الام وبه قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كالوحلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وقال أبو حنيفة بوجوب المبيت أيضا قال الشوكانى فى

ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج ومنها ان القارن يقتصر على طواف واحد ومنها ان القارن يهدى وشذ ابن حزم فقال لا هدى على القارن ومنها جواز الخروج الى النسك فى الطريق المظنون خوفه اذا رجى السلامة قاله ابن عبد البر ومنها ان الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به (وعن جابر انه قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال ما شأنك قالت شأنى انى قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يارسول الله انى أجد فى نفسى انى لم أطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة متفق عليه) قوله بحج مفرد استدل به من قال ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفردا وليس فيه ما يدل على ذلك لان غاية ما فيه انهم أفردوا الحج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج ولو سلم انه يدل على ذلك فهو مؤول بما سلف قوله عركت بفتح العين المهملة والراء اى حاضت يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا قوله حل ماذا بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للاضافة وما استفهامية أى الحل من أى شئ وهذا السؤال من جهة من جوز انه حل من بعض الاشياء دون بعض قوله الحل كله اى الحل الذى لا يبقى معه شئ من ممنوعات الاحرام بعد التحلل المأمور به قوله ثم أهللنا يوم التروية هو اليوم

السيل الجرار قد صح المبيت بمزدلفة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الواقع بيانا لمجمل القرآن والسنة فأفاد ذلك فرضيته وانضم
الى ذلك ما ثبت من حديث عقبة بن مضرس والحاصل ان الادلة قد دلت على وجوب المبيت بمزدلفة فهو واجب من واجبات
الحج وفرض من فرائضه لاسيما صلاة الفجر بها وفي حديث عروة بن مضرس من شهد صلاتنا هذه ووقف يفيد انه لا يتم حج من لم
يصل الفجر بالمزدلفة انتهى قال في الفتح واختلف السلف في هذه المسألة فكان بعضهم يقول من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه
دم ومن نزل بها ثم دفع منها في أي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام وقال مجاهد

الثامن من ذي الحجة قوله أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي الخ هذا الغسل قيل هو
الغسل للاحرام ويحتمل ان يكون الغسل من الحيض قوله حتى اذا طهرت بفتح الهاء
وضمها والفتح أفصح قوله من حجتك وعمرتك هذا تصريح بان عمرتها لم تبطل ولم تخرج
منها وان ما وقع في بعض الروايات من قوله ارفضي عمرتك وفي بعضها دعي عمرتك متأول
قال النووي ان قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت
من حجك وعمرتك يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة احداها ان عائشة كانت قارنة
ولم تبطل عمرتها وان الرفض المذكور متأول الثانية ان القارن يكفيه طواف
واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان
الثالثة ان السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرها ان تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت
ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته قال واعلم
ان طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء
حيضها هذا يوم السبت أيضا الثالث من ذي الحجة سنة احدى عشرة ذكره أبو
محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع قوله فاذهب بها يا عبد الرحمن الخ قد تقدم شرح هذا في
أول كتاب الحج والحديث ساقه المصنف رحمه الله هنا للاستدلال به على جواز ادخال
الحج على العمرة وقد تقدم ما فيه من الخلاف والاشتراط وللحديث فوائد يأتي ذكرها
في مواضعها

* (باب من احرم مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان) *

(عن أنس قال قدم علي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بم أهللت يا علي فقال
أهللت باهلال كاهلال النبي قال لولا ان معي الهدي لاحللت متفق عليه ورواه النسائي
من حديث جابر وقال فقال لعلي بم أهللت قال قلت اللهم اني أهل بما أهل به رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم * وعن أبي موسى قال قدمت على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بما أهللت قال قلت أهللت باهلال كاهلال النبي صلى الله

وقتادة والزهري والثوري من
لم يقف بها فقد ضيع نسكا وعليه
دم وهو قول أبي حنيفة وأحمد
واسحق وأبي ثور وروي عن عطاء
وقال الاوزاعي لا دم عليه مطلقا
وانما هو منزل من شاء نزل به ومن
شاء لم ينزل به وروى الطبراني
بسند فيه ضعف عن ابن عمر
مرفوعا انما جمع منزل لدلج المسلمين
وذهب ابن بنت الشافعي وابن
خزيمة الى ان الوقوف بها ركن
لا يتم الحج الا به وأشار ابن المنذر
الى ترجيحه ونقله عن علقمة
والنخعي والعجب انهم قالوا من لم
يقف بها فاته الحج ويجعل احرامه
عمرة واحتج الطحاوي بان الله لم
يذكر الوقوف وانما قال واذكروا
الله عند المشعر الحرام وقد أجمعوا
على ان من وقف بها بغير ذكر ان
حجه تام فاذا كان الذكر المذكور
في الكتاب ليس من صلب الحج
فالموطن الذي يكون الذكر فيه
[illegible] يكون فرضا وقد
[illegible] ابن حزم الشطط فزعم
[illegible] صلاة الصبح بمزدلفة
[illegible] الامام فوته الحج التزاما

لما ألزمه به الطحاوي ولم يعتبر ابن قدامة مخالفة هؤلاء فحكى الاجماع على الاجزاء كما حكاه الطحاوي
انتهى (عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سودة) بنت زمعة رضي الله
عنها (ان تدفع) أي ان تتقدم الى منى (قبل حطمة الناس) أي زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام (وكانت) سودة
(امرأة بطيئة فأذن لها) صلى الله عليه وآله وسلم (فدفعت) الى منى (قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه)
صلى الله عليه وآله وسلم قالت عائشة (فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم كما استأذنت سودة أحب

المؤمن) كل شئ (مفروح به) وأسره وهذا كقوله في الحديث الآخر أحب الى من حمر النعم وعند ابن ماجه عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ وددت انى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فارمى الجمرة قبل ان يأتى الناس الحديث وكانت عائشة لاتفيض الامع الامام قال أبو عبد الله الابى الشاذلى في كلام الاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل على انه لايشعر بكونه علة لانه لو أشعر بكونه علة لم تردد لاختصاص سودة بذلك الوصف الا أن يقال ان عائشة فقهت المناط ورأت ان العلة انما هي الضعف والضعف أعم من ان يكون لثقل الجسم أو غيره كما قال أذن لضعفة أهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روى انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسبقته فلما ربيت اللحم سبقني

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه انه قدم جمعا) أى المزدلفة من عرفات (فصلى الصلاتين) المغرب والعشاء (كل صلاة منهما (وحدها بأذان واقامة والعشاء بينهما) المراد به الطعام أى انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا كما فى رواية أخرى انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء قال عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما (ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا) أى غيرتا (عن وقتهما) المعتاد (في [illegible] المزدلفة قال [illegible] عنه صاحب الامام [illegible] مدرج من كلام ابن مسعود في باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان تحولان قال وحكى البيهقى عن احمد ترددا فى انه مرفوع أو مدرج ثم جزم البيهقى بانه مدرج وأجاب البرماوى بانه لاتنافى بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف (المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا) أى المزدلفة (حتى يعتموا) من الاعتام أى يدخلوا فى العتمة وهو وقت العشاء الاخيرة (وصلاة الفجر هذه الساعة) أى بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة (ثم وقف) ابن مسعود رضى الله عنه بمزدلفة أو بالمشعر الحرام (حتى اسفر) اضاء الصبح وانتشر ضوءه (ثم قال لو ان أمير المؤمنين) عثمان رضى الله عنه (أفاض الآن) عند الاسفار قبل طلوع الشمس (أصاب السنة) التى فعلها رسول الله

عليه وآله وسلم قال سقت من هدى قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومى فمشطتنى وغسلت رأسى متفق عليه وفى لفظ قال كيف قلت حين أحرمت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذكره أخرجاه) قوله فى حديث على لولا ان معى الهدى لاحللت قال البخارى زاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم بما أهللت يا على قال بما أهل به النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فاهد وامكث حراما كما أنت قوله ثم أتيت امرأة من قومى فى رواية للبخارى امرأة من قيس والمتبادر من هذا الاطلاق انها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الاشعرى نسبة وفى رواية من نساء بنى قيس قال الحافظ فظهر لى من ذلك ان المراد بقيس أبو قيس بن سليم والد أبى موسى الاشعرى وان المرأة زوج بعض اخوته فقد كان لابى موسى من الاخوة أبو رهم وأبو بردة قيل ومحمد والحديثان يدلان على جواز الاحرام كاحرام شخص يعرفه من أراد ذلك وأما مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم الى ماشاء لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عن ذلك والى ذلك ذهب الجمهور وعن المالكية لايصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنير وكانه مذهب البخارى لانه أشار فى صحيحه عند الترجمة لهذين الحديثين الى أن ذلك خاص بذلك الزمن وأما الآن فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك وهذا الخلاف يرجع الى قاعدة أصولية وهى هل يكون خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد أو لجماعة مخصوصة فى حكم الخطاب العام للامة أولا فمن ذهب الى الاول جعل حديث على وأبى موسى شرعا عاما ولم يقبل دعوى الخصوصية الابدليل ومن ذهب الى الثانى قال ان هذا الحكم مختص بهما والظاهر الاول

(باب التلبية وصفتها واحكامها)

(عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك وكان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك

والرغباء إليك والعمل متفق عليه * وعن جابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا رواه أحمد وأبو داود ومسلم بمعناه * وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في تلبيته لبيك إله الحق لبيك رواه أحمد وابن ماجه والنسائي) حديث أبي هريرة صححه ابن حبان والحاكم قوله فقال لبيك قال في الفتح هو لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر ومن الفراء هو منصوب على المصدر وأصله لبالك فثنى على التأكيد أي إلبابا بعد إلباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير والمبالغة ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة وقيل معناه غير ذلك قال ابن عبد البر قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج وهذا قد أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد قال الحافظ والأسانيد إليهم قوية وهذا مما ليس للاجتهاد فيه مسرح فيكون له حكم الرفع قوله إن الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل قال في الفتح والكسر أجود عند الجمهور وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب الخاص ومثله قال ابن دقيق العيد وقال ابن عبد البر معناهما واحد وتعقب ونقل الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح وأبا حنيفة اختار الكسر قوله والنعمة لك المشهور فيه النصب ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قاله ابن الأنباري وكذلك الملك المشهور فيه النصب ويجوز الرفع قوله وكان عبد الله الخ أخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا لبيك ذا النعماء والفضل الحسن قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معديكرب أجمع المسلمون جميعا على ذلك غير أن قوما قالوا لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله تعالى ما أحب وهو قول محمد والثوري والأوزاعي واحتجوا بما في الباب من حديث أبي هريرة وجابر

صلى الله عليه وآله وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود (فما أدري أقوله) أي أقول ابن مسعود لو أن أمير المؤمنين أفاض الخ (كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه) أسرع وقال الكرماني وتبعه البرماوي ان القائل فما أدري الخ هو ابن مسعود نفسه وهو خطأ كما قاله في الفتح قال ووقع في رواية جرير بن حازم عن أبي اسحق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب قال فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو افاضة عثمان الحديث (فلم يزل يلبي) أي ابن مسعود (حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر) أي ابتدأ الرمي لاخذه في أسباب التحلل (عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بجمع) أي بالمزدلفة (الصبح ثم وقف) بالمشعر الحرام (فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون) من الافاضة أي لا يدفعون من المزدلفة الى منى (حتى تطلع الشمس) وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير (ويقولون أشرق ثبير) وزاد الاسماعيلي كيما نغير قال النووي هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهى قال القسطلاني ومراده ما ذكر في المناسك انه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع ذي الحجة فاذا طلعت الشمس وأشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو بمنى وبالآثار فاذ كره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى ان قول النووي مخالف لاجماع أئمة اللغة والتواريخ وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير الخضراء والنصع والزنج والاعرج والاحدب وغيناء جبال بظاهر مكة انتهى وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به والمعنى لتطلع عليك الشمس وكيما نغير أي نذهب سريعا يقال اغار يغير اذا أسرع في العدو وقيل نغير على لحوم الاضاحي أي ننهبها (وان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم

وبالآثار المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغى ان يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس وبجواز الزيادة قال الجمهور وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة وهو أحد قولى الشافعى وقد اختلف فى حكم التلبية فقال الشافعى وأحمد انها سنة وقال ابن أبى هريرة واجبة وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابى عن مالك وأبى حنيفة واختلف هؤلاء فى وجوب الدم لتركها وقال ابن شاس من المالكية وصاحب الهداية انها واجبة يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وحكى ابن عبد البر عن الثورى وأبى حنيفة وابن حبيب من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية من الشافعية وأهل الظاهر انها ركن فى الاحرام لا ينعقد بدونها واخرج ابن سعد عن عطاء باسناد صحيح انها فرض وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة (وعن السائب بن خلاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتانى جبريل فامرنى ان آمر أصحابى ان يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية رواه الخمسة وصححه الترمذى وفى رواية ان جبريل أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال كن عجاجا ثجاجا والعج التلبية والثج نحر البدن رواه أحمد * وعن خزيمة بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعى والدارقطنى * وعن القاسم بن محمد قال كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواه الدارقطنى * وعن الفضل بن العباس قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة رواه الجماعة * وعن عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية فى العمرة اذا استلم الحجر رواه الترمذى وصححه * وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر رواه أبو داود) حديث السائب بن خلاد أخرجه أيضا مالك فى الموطأ والشافعى عنه وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححوه وأخرج نحوه الحاكم عن أبى هريرة مرفوعا وأحمد من حديث ابن عباس وأخرج ابن أبى شيبة

ثنا ثهم) فأفاض حين اسفر قبل طلوع الشمس (ثم أفاض) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو عمر والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم وفى حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا أى عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع (قبل ان تطلع الشمس) ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اسفر كل شئ قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعى والجمهور وقال مالك فى المدونة ولا يقف أحد به أى بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا أسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض أصحابه بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى وهذا موضع الترجمة * (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى رجلا) قال فى الفتح لم أقف على اسمه بعد طول البحث (يسوق بدنة) زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالابل أشبه وكثر استعمالها فيما كان هديا (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (اركبها) لتخالف بذلك الجاهلية فى ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام وأوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله عليه وآله وسلم أهدى ولم يركب ولم يأمر الناس بركوب الهدايا وجزم به النووى فى الروضة كاصلها فى الضحايا ونقل فى المجموع عن القفال والماوردى جواز الركوب مطلقا ونقل فيه عن أبى حامد والبندنيجى وغيرهما تقييده بالحاجة قال الرويانى تجويزه بغير حاجة يخالف النص وهو الذى حكاه الترمذى عن الشافعى وأحمد واسحق وفى شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك فى رواية عنه وأحمد واسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا انتهى يعنى لانه مقيد والمقيد يقضى على المطلق ولانه شئ خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو أبيح النفع لغير ضرورة أبيح استئجاره ولا يجوز باتفاق والذى رأيته فى تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية

أيضا قاله القسطلاني (فقال) الرجل (انها بدنة) أي هدي (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك) نصب أبدا على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا أي ألزمه الله ويلا وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك أولمن يستحقه أوهي بمعنى الهلاك أو مشقة العذاب أو الحزن أو واد في جهنم أو بئر أو باب لها أقوال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا للتأخر الخاطب عن امتثال أمره صلى الله عليه وآله وسلم لقول الراوي (في) المرة (الثالثة أو في) المرة (الثانية) قال القرطبي وغيره قالها أي ويلك تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما يجري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك ونحوه وقيل كان أشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى أشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا هي اخبار قال في الفتح استدل به أي بهذا الحديث على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا أو متطوعا به لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث علي انه سئل هل يركب الرجل هديه قال لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه أي هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (واسناده صالح وبالجواز ... الزبير ونسبه ... صحيح وبه قال ... ابن عبد البر ... مطلقا من غير حاجة عن ... الثلاثة غير أنها وعن أكثر الفقهاء وقيدها صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي وقال ابن العربي عن مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل قال وفي المسئلة مذهب خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة الا انه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك وأجازه الجمهور وهل يحمل عليها غيره أجازه الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم ونقل عياض الاجماع على انه لا يؤجرها وقال الطحاوي فاذا

عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون أصواتهم حتى تبح أصواتهم وأخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي بكر الصديق أفضل الحج العج والثج واستغربه الترمذي وحكى الدارقطني الاختلاف فيه وأشار الترمذي الى نحوه من حديث جابر و وصله أبو القاسم في الترغيب والترهيب وراويه متروك وهو اسحق بن أبي فروة و روى ابن المقرئ في مسند أبي حنيفة عن ابن مسعود نحوه وأخرجه أبو يعلى وحديث خزيمة في اسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة وهو مدني ضعيف وفيه أيضا ابراهيم بن أبي يحيى ولكنه قد تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الاموي أخرجه البيهقي والدارقطني وحديث ابن عباس الاول في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه مقال وحديثه الثاني قال المنذري أخرجه الترمذي وقال صحيح وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الائمة انتهى كلام المنذري وليس في الترمذي الا الحديث الاول الذي عزاه المصنف وهو والذي بعده حديث واحد ولكنه لما اختلف لفظهما جعلهما المصنف حديثين قوله ان آمر أصحابي الخ استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه وبه قال ابن رسلان وخرج بقوله أصحابي النساء فان المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على اسماع نفسها قال الروياني فان رفعت صوتها لم يحرم لانه ليس بعورة على الصحيح بل يكون مكروها وكذا قال أبو الطيب وابن الرفعة وذهب داود الى ان رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله فامرني ان آمر أصحابي لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم قوله حتى رمى جمرة العقبة فيه دليل على ان التلبية تستمر الى رمي جمرة العقبة والى مذهب الجمهور وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن يعاود التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة و سعد بن أبي وقاص وعلي وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الاوزاعي والليث وعن الحسن البصري مثله لكن قال اذا صلى الغداة يوم عرفة واختلف الاولون هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي فذهب

احتاب منها شيأ أتصدق به فان أكله تصدق بثمنه وقال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب لم يغرم انتهى وفي الحديث تكرير الفتوى والندب الى المبادرة الى امتثال الامر وزجر من لم يبادر الى ذلك وتوبيخه وجواز مسايرة الاكابر في السفر وان الكبير اذا رأى المصلحة للصغير لا يأنف عن ارشاده اليها واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الاوقاف العامة وأما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في حجة ٢٠٧ الوداع بالعمرة الى الحج) التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة أعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان أعم منه احتمل ان يراد به التمتع المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح لكن يبقى النظر في انه أعم في عرف الصحابة أم لا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا أستطيع ان أدعك فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا فهذا يبين انه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا ويفيد أيضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان فدل على الامرين اللذين عينا هما وتضمن اتفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على التمتع الذي سميه قرانا لو لم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران (وأهدى) صلى الله عليه وآله وسلم أي تقرب الى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيما له (فساق معه الهدي) وكان أربعا وستين بدنة (من ذي الحليفة) ميقات أهل

جمهورهم الى الاول والى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الاخرى وان المراد حتى رمى جمرة العقبة اي أتم رميها انتهى والامر كما قال ابن خزيمة فان هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تقرر في الاصول قوله حتى يستلم الحجر ظاهره انه يلبي في حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام ويستثنى منه الاوقات التي فيها دعاء مخصوص وقد ذهب الى ما دل عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع في الاستلام أبو حنيفة والشافعي في الجديد وقال في القديم يلبي ولكنه يخفض صوته وهو قول ابن عباس وأحمد

(باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة)

(عن جابر قال أهللنا بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قدمنا مكة أمرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فقال يا أيها الناس أحلوا فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم قال فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج متفق عليه وفي رواية أهللنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نحل وقال لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال بل هي للابد رواه البخاري وأبو داود ولمسلم معناه وعن أبي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهللنا بالحج رواه أحمد ومسلم * وعن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

المدينة قال المهلب أراد المصنف ان يعرف ان السنة في الهدى ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة وهو قول مالك قال فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وقال الجمهور ان وقف به بعرفة فحسن والا فلا بدل عليه وقال أبو حنيفة ليس بسنة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما ساق الهدى من الحل لان مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الابل فاما البقر فقد تضعف عن ذلك والغنم أضعف ومن ثم قال مالك لا يساق الا من عرفة أو ما قرب منها لانها تضعف عن قطع طويل المسافة (وبدأ

رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأهل) أي ابي (بالعمرة ثم أهل) أي ابي (بالحج) قد استشكل هذا قوله بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج لان جميع الاحاديث الكثيرة في هذا الباب دلت على انه بدأ أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة وهذا بالعكس وأجيب عنه بان المراد به صورة الاهلال أي لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما فقال لبيك بعمرة وحجة معا وهذا مطابق لحديث أنس لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس فيحتمل ان يحمل انكار ابن عمر عليه لكونه أطلق انه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما في ابتداء الامر ويؤيد هذا التأويل قوله في نفس الحديث (فتمتع الناس) في آخر الامر (مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالعمرة الى الحج) لانه معلوم ان كثيرا منهم أو أكثرهم أحرموا أولا بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين (فكان من الناس من أهدى فساق) زاد في بعض الاصول معه (الهدى) من ذي الحليفة أي من الميقات وفيه الندب الى سوق الهدى من المواقيت ومن الاماكن وبذلك البعيدة قال في الفتح وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس انتهى (ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مكة قال للناس) في رواية من عائشة رضي الله عنها فقضى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم ذلك بعد ان أهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة أو بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل

وسلم من كان معه هدى فليتم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل رواه مسلم وابن ماجه ولمسلم في رواية قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج) قوله وجعلناها مكة بظهر اي جعلناها وراء ظهورنا وذلك عند ارادتهم الذهاب الى منى قوله لا يخالطه شئ يعني من العمرة ولا القران ولا غيرهما قوله من ذي الحجة بكسر الحاء على الافصح قوله أرأيت متعتنا هذه اي أخبرني عن فسخنا الحج الى عمرتنا هذه التي تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس قوله لعامنا هذا اي مخصوصة به لا تجوز في غيره أم للابد أي جميع الاعصار وقد استدل بهذه الاحاديث وبما يأتي بعدها مما ذكره المصنف من قال انه يجوز فسخ الحج الى العمرة لكل أحد وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي قال النووي وجمهور العلماء من السلف والخلف ان فسخ الحج الى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها قالوا وانما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واستدلوا بحديث أبي ذر وحديث الحرث بن بلال عن أبيه وسيأتيان ويأتي الجواب عنهما قالوا ومعنى قوله للابد جواز الاعتمار في أشهر الحج أو القران فهما جائزان الى يوم القيامة وأما فسخ الحج الى العمرة فمختص بتلك السنة وقد عارض المجوزون للفسخ ما احتج به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة فقد ذكر المصنف في هذا الباب منها أحاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقة بن مالك وأبو سعيد وأسماء وعائشة وابن عباس وأنس وابن عمر والربيع بن سبرة والبراء وأربعة لم يذكر أحاديثهم وهم حفصة وعلي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو موسى قال في الهدى وروى ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صارت منقولة عنهم نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن أحدا أن ينكره أو يقول لم يقع وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومذهب حبر الامة وبحرها ابن عباس وأصحابه ومذهب أبي موسى الاشعري ومذهب امام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأهل الحديث معه ومذهب عبد الله ابن الحسن العنبري قاضي البصرة ومذهب أهل الظاهر انتهى واعلم ان هذه الاحاديث قاضية بجواز الفسخ وقول أبي ذر لا يصلح للاحتجاج به على انها مختصة بتلك السنة

تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (من كان منكم أهدى فانه لا يحل لشيء حرم منه) أي من أفعاله (حتى يقضي حجه) ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى ومن أحرم بعمرة فلم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر) من شعر رأسه وانما لم يقل وليحلق وان كان أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة قال النووي معناه انه يفعل الطواف والسعي والتقصير يصير حلالا وهذا دليل على ان الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح وقيل استباحة محظور (وليحلل) أمر معناه الخبر أي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون أمرا على الاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها ويفعل ما كان عليه حراما قبل الاحرام (ثم ليهل بالحج) أي يحرم في وقت خروجه الى عرفات لانه يهل عقب التحلل من العمرة ولذا قال ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة (فمن لم يجد هديا) في ذلك المكان ويتحقق ذلك بان يعدم وجوده أو ثمنه أو يجد ثمنه لكن احتاج اليه لاهم من ذلك أو زاد على ثمن المثل أو كان صاحبه لا يريد بيعه فينتقل الى الصوم كما هو نص القرآن (فليصم ثلاثة أيام في الحج) أي بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيندب ان يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام كذا في القسطلاني قال

في السيل للشوكاني والمراد انه يصام في أيام الحج أو مع أعمال الحج انتهى (وسبعة اذا رجع الى أهله) ببلده أو بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها في توجهه الى أهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الحج ﷺ (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء أمه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة

وبذلك الركب وغاية ما فيه انه قول صحابي فيما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على أحد على فرض انه لم يعارضه غيره فكيف اذا عارضه رأي غيره من الصحابة كابن عباس فانه أخرج عنه مسلم انه كان يقول لا يطوف بالبيت حاج الا حل وأخرج عبد الرزاق انه قال من جاء مهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء أم أبى فقيل له ان الناس ينكرون ذلك عليك فقال هي سنة نبيهم وان رغموا وكأبي موسى فانه كان يفتي بجواز الفسخ في خلافة عمر كما في صحيح البخاري على ان قول أبي ذر معارض بصريح السنة كما تقدم في جوابه صلى الله عليه وآله وسلم لسراقة بقوله للابد لما سأله عن متعتهم تلك بخصوصهم مشيرا اليها بقوله متعتنا هذه فليس في المقام متمسك بيد المانعين يعتد به ويصلح لنصبه في مقابلة هذه السنة المتواترة وأما حديث الحرث بن بلال عن أبيه فسيأتي انه غير صالح للتمسك به على فرض انفراده فكيف اذا وقع معارضا لاحاديث أربعة عشر صحابيا كلها صحيحة وقد أبعد من قال انها منسوخة لان دعوى النسخ تحتاج الى نصوص صحيحة متأخرة عن هذه النصوص وأما مجرد الدعوى فامر لا يعجز عنه أحد وأما ما رواه البزار عن عمر انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا فقال ابن القيم ان هذا الحديث لا سند له ولا متن أما سنده فمما لا تقوم به حجة عند أهل الحديث وأما متنه فان المراد بالمتعة فيه متعة النساء ثم استدل على ان المراد ذلك باجماع الامة على ان متعة الحج غير محرمة وبقول عمر لو حججت لتمتعت كما ذكره الاثرم في سننه وبقول عمر لما سئل هل نهى عن متعة الحج فقال لا أبعد كتاب الله أخرجه عنه عبد الرزاق وبقوله صلى الله عليه وسلم بل للابد فانه قطع لتوهم ورود النسخ عليها واستدل على النسخ بما أخرجه أبو داود ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج وهو من رواية سعيد بن المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر وقال أبو سليمان الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته وجوز ذلك اجماع أهل العلم ولم يذكر فيه خلافا انتهى اذا تقرر لك هذا علمت ان هذه السنة عامة لجميع الامة وسيأتي في آخر هذا الباب بقية متمسكات الطائفتين وقد اختلف هل الفسخ على

بعد الفتح سنة ثلاث ابن ست سنين قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث وحديثه عنه صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة على بنت أبي جهل في الصحيحين وغيرهما وقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم أطبقوا على انه ولد بعدها وقد تأول بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وفيه بعد وتوفي في حصار ابن الزبير الاول أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فاقام خمسة أيام ومات يوم أتى 210 نعي يزيد بن معاوية سنة أربع وستين لا في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان (ومروان) ابن الحكم بن أبي العاص القرشي الاموي ابن عم عثمان رضي الله عنه وكاتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع وقال ابن أبي داود كان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن لا ادري أسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا أم لا قال في الاصابة ولم أر من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح أخرج أبوه الى الطائف وهو معه فلم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي أكثرها أرسلا الحديث وولي مروان الخلافة سنة أربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث أو احدى وستون سنة قال في التقريب ولم تثبت له صحبة وقال الحافظ صفي الدين الساعدي في الخلاصة لا يصح له سماع روى عن عثمان وعلي وعنه ابنه عبد الملك وسهل بن سعد أكبر منه في صحيح البخاري استولى على مصر والشام ومات بدمشق سنة خمس وستين (قالا) أي المسور ومروان (خرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من المدينة) زمن الحديبية (في بضع عشرة مائة من أصحابه) والبضع بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع (حتى اذا كانوا بذي الحليفة) ميقات أهل المدينة المشهور (قلد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الهدي) ظاهره البداءة بالتقليد (وأشعره) وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وآله وسلم ساق يوم الحديبية

جهة الوجوب أو الجواز فذهب بعض الى انه واجب قال ابن القيم في الهدي بعد ان ذكر حديث البراء الآتي وغضبه صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ ونحن نشهد الله علينا انا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتباعا لامره فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم بل أجرى الله على لسان سراقة ان سأله هل ذلك مختص بهم فأجابه بان ذلك كائن لابد الابد فما ندري ما يقدم على هذه الاحاديث وهذا الامر المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من خالفه انتهى والظاهر الوجوب رأي ابن عباس اقوله فيما تقدم ان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء ام أبى (وعن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق ونساؤه لم يسقن فأحللن قالت عائشة فحضت فلم أطف بالبيت وذكرت قصتها متفق عليه * وعن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل قال حل كله متفق عليه * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * وعنه أيضا انه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والانصار وأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج واذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما

سبعين بدنة عن سبعمائة رجل (وأحرم بالعمرة) ويؤخذ منه ان السنة لمريد النسك ان يشعر ويقلد بنة عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار أو التقليد قال في الروضة صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي حكى الاول عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وفي هذا الحديث مشروعية الاشعار وفائدته الاعلام بأنها صارت هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه وأبعد من منع من الاشعار واعتل باحتمال انه كان مشروعا قبل النهي عن المثلة فان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان قاله في الفتح

﴿(عن عائشة رضي الله عنها انه بلغها ان ابن عباس رضي الله عنهما يقول من أهدى هديا) أي بعث الى مكة (حرم عليه ما يحرم على الحاج) من محظورات الاحرام (حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيدي) فيه رفع مجاز أن تكون أرادت انها فتلت بأمرها (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيديه) التثنية بفتحتين (ثم بعث بها) أي بالبدن الى مكة (مع أبي) أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع قال ابن التين أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم شئ أحله الله حتى نحر الهدي) وقد وافق ابن عباس جماعة منهم ابن عمر وقيس بن سعد وعلي وعمر والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون قالوا من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار وحجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال اني أمرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن أخرج قميصي من رأسي لكن قال في الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده انتهى قال الشوكاني

قال تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم رواه البخاري) قوله ولا نرى الا انه الحج في لفظ لمسلم ولا نذكر الا الحج وظاهر هذا ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج وقد تقدم قولها فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة ومنا من أهل بالحج فيحتمل انها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج قوله ونساؤه لم يسقن أي الهدي قوله وذكرت قصتها وهي كما في البخاري وغيره فلما كانت ليلة الحصبة قالت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة قال وما طفت ليالي قدمنا مكة قالت لا قال فاذهبي مع أخيك الى التنعيم فاهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا فقالت صفية ما أراني الا حابستهم قال عقرى حلقى أو ما طفت يوم النحر قالت قلت بلى قال لا بأس انفري قالت عائشة فلقيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها قوله من أفجر الفجور هذا من أباطيلهم المستندة الى غير أصل كسائر أخواتها قوله ويجعلون المحرم صفر قال في الفتح كذا هو في جميع الاصول من الصحيحين قال النووي كان ينبغي أن يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف يعني والمشهور في اللغة الربيعة كتابة المنصوب بغير الالف فلا يلزم من كتابته بغير الالف أن لا يصرف فيقرأ بالالف وسبقه عياض الى نفي الخلاف فيه لكن في المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه فقيل لا يمنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسره المطرزي بأن مراده بالساعة الزمان والازمنة ساعات والساعات مؤنثة انتهى وانما جعلوا المحرم صفرا لما كانوا عليه من النسيء في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيما يعتادون من المقاتلة والغارة والنهب فضللهم الله عز وجل في ذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا قوله اذا برأ الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة أي ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ عند انصرافهم من الحج قوله وعفا الاثر أي اندرس أثر الابل وغيرها في سيرها ويحتمل أثر الدبر المذكور وهذه الالفاظ تقرأ

في السيل وحديث ابن جابر أخرج معناه أحمد من طريقين ورجاله رجال الصحيح وأخرجه أيضا البزار ويخالفه ما ثبت
في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة ويمكن الجمع بتعدد القصة ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي من حديث جابر انهم كانوا
اذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بعث الهدى فمن شاء أحرم ومن شاء ترك وقد كان ابن عمر وابن
عباس يفتيان بالهدى ويمسكان عما يمسك عنه المحرم انتهى قال ابن التين خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء واحتجت
عائشة بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما روته في ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس رجع عنه

ساكنة الراء لارادة الصحيح ويتعلق بجواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس
من أشهر الحج انهم لما جعلوا المحرم صفرا وكانوا لا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ
دبر ابلهم الا عند انسلاخه الحقوه باشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا أول أشهر
الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والعمرة عندهم في غير أشهر الحج قوله قال
حل كله أي الحل الذي يجوز معه كل محظورات الاحرام حتى الوطء للنساء قوله هذه
عمرة استمتعنا بها هذا من متمسكات من قال ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان تمتعا
وتأوله من ذهب الى خلافه بأنه أراد به من تمتع من أصحابه كما يقول الرجل الرئيس
في قومه فعلنا كذا وهو لم يباشر ذلك وقد تقدم الكلام على حجه صلى الله عليه وآله وسلم
قوله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة قيل معناه سقط فعلها بالدخول في الحج
وهو على قول من لا يرى العمرة واجبة وأما من يرى انها واجبة فقال النووي قال
أصحابنا وغيرهم فيه تفسيرات أحدهما معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج اذا جمع
بينهما بالقران والثاني معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج قال الترمذي هكذا قال
الشافعي وأحمد واسحق وهذه الاحاديث من أدلة القائلين بالفسخ وقد تقدم البحث
في ذلك (وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بات بذي الحليفة حتى أصبح ثم أهل
بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا
بالحج قال ونحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين
أملحين رواه أحمد والبخاري وأبو داود * وعن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مكة وأصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء أن
يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى قالوا يا رسول الله أيروح أحدنا الى منى وذكره يقطر
منيا قال نعم وسطعت المجامر رواه أحمد) حديث ابن عمر هذا قال في مجمع الزوائد رجال أحمد
رجال الصحيح وهو في الصحيح باختصار وهو من أحاديث الفسخ التي قال ابن القيم كلها
صحاح وهو أحد الاحاديث التي قال أحمد بن حنبل ان عنده في الفسخ أحد عشر حديثا
صحاحا قوله بات بذي الحليفة حتى أصبح فيه استحباب المبيت بميقات الاحرام قوله وأهل
الناس بهما فيه استحباب ان تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم ولفظ أبي داود

انتهى وقد ذهب سعيد بن المسيب
الى أنه لا يجتنب شيأ مما يجتنبه
المحرم الا الجماع ليلة جمع وسنده
صحيح وجاء عن الزهري ما يدل
على ان الامر استقر على خلاف
ما قال ابن عباس قال فلما بلغ
الناس قول عائشة أخذوا به
وتركوا فتوى ابن عباس وذهب
جماعة من الفقهاء الى أن من
أراد النسك صار بمجرد تقليده
الهدى محرما حكاه ابن المنذر
عن الثوري وأحمد واسحق قال
وقال أصحاب الرأي من ساق
الهدى وأم البيت ثم قلد وجب
عليه الاحرام وقال الجمهور لا
يصير بتقليد الهدى محرما ولا يجب
عليه شئ قال في الفتح وحاصل
اعتراض عائشة على ابن عباس انه
ذهب الى ما أفتى به قياسا للتولية
في أمر الهدى على المباشرة له
فبينت عائشة ان هذا القياس
لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة
الظاهرة وفي الحديث من الفوائد
تناول الشئ الكبير بنفسه وان
كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم
به ولا سيما ما كان من اقامة
الشرائع وأمور الديانة وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل في ثم
أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم التأسي به حتى تثبت الخصوصية وهذا الحديث أخرجه البخاري في الوكالة ومسلم والنسائي في
الحج ۞ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها في رواية ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أهدى غنما) أي بعث الى مكة مرة
وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الحج (وفي رواية عنها انه صلى الله عليه) وآله (وسلم قلد الغنم
وأقام في أهله حلالا) وفي رواية عنها كنت أفتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيبعث بها الى مكة ثم يمكث أي

بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد وبه قال أحمد والجمهور خلافا لمالك وأبي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يهدى البدن لقوله في بعض الروايات قلدوأشعر وفي بعضها لم يحرم عليه شئ حتى نحر الهدى لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود وحده ولانفراده بها تأولت على حذف مضاف أى من صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التأويل انتهى قال أبو عبد الله الابي وأحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري والاعلال بتفرد الاسود عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على انه لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها قال ابن المنذر انكر مالك وأصحاب الرأى تقليدها زاد غيره وكأنهم لم يبلغهم الحديث ولم نجد لهم حجة الاقول بعضهم انها تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة (وفي رواية عنها قالت فتلت لهدى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم القلائد قبل ان يحرم) ولفظ الهدى شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم أهدى الابل وأهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان (وفي رواية فتلت قلائدها) أى البدن والهدايا وفي رواية انها فتلت تلك القلائد وزاد مسلم فاصبح فينا حلالا لا يأتي ما يأتي الحلال من أهله (من عهن) أى صوف وأكثر ما يكون مصبوغا ليكون أبلغ في العلامة (كان عندى) وفيه ردّ على من قال تكره القلائد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك قال ابن التين لعله أراد انه الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف ونقل ابن فرحون في مناسكه عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب ان ما تنبته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء ۞(عن على رضى الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها) وفي هذا الحديث وأمثاله استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل

ثم أهل الناس بهما قوله فحلوا أى أمر من فسخ الحج الى العمرة ممن كان معه أن يحل من عمرته قوله يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة كما تقدم قوله قياما فيه استحباب نحر الابل قائمة قوله وذبح بالمدينة كبشين فيه مشروعية الاضحية وسيأتى الكلام عليها ان شاء الله تعالى ويأتى ان شاء الله تعالى تفسير الاملح قوله وذكره يقطر منيا فيه اشارة الى قرب العهد بوطء النساء وفيه دليل على جواز استعمال الكلام في المبالغة قوله وسطعت المجامر في رواية لابن أبي شيبة عن أسماء بنت أبي بكر ما انقطعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجاجا فجعلناها عمرة فحللنا الاحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء والمراد انهم تبخروا والبخور نوع من أنواع الطيب (وعن الربيع ابن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدى رواه أبو داود ۞ وعن البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قال فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة قال فقال الناس يا رسول الله قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من أغضبك أغضبه الله قال ومالى لا أغضب وأنا آمر بالامر فلا أتبع رواه أحمد وابن ماجه) الحديث الاول سكت عنه أبو داود ورجاله رجال الصحيح والمنذري والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما قال في مجمع الزوائد وهو من الاحاديث في الفسخ التي صححها أحمد وابن القيم قوله بعسفان قرية بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة قال في الموطا بين مكة وعسفان أربع برد قوله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم أى أعلمنا علم قوم كأنما وجدوا الآن وفي رواية لابي داود كأنما ولدوا اليوم أى كأنما وردوا عليك الآن قوله الا من كان معه هدى يعنى فانه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله قوله فغضب استدل به من قال بوجوب الفسخ لان الامر لو كان أمر ندب لكان المأمور مخيرا بين فعله وتركه ولما كان يغضب رسول الله

ونقل عياض عن العلماء ان التحليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان تشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فذلك صيغة افعل لا لفظ أمر انتهى وهذا الحديث أخرجه في الحج أيضا وكذا مسلم وابن ماجه قال في الفتح وفي هذه الاحاديث استحباب التقليد والاشعار وغير ذلك يعني التجليل والتصدق بالجلال وذلك يقتضى ان اظهار التقرب بالهدى أفضل من اخفائه والقرآن اخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من اظهاره فاما أن يقال ان أفعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد والتجليل كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء واما ان يقال لا يلزم من التقليد والاشعار والتجليل اظهار العمل الصالح لان الذي يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ويجللها ولا يقول انها لفلان فيحصل سنة التقليد وغيره مع كتمان العمل وأبعد من استدل بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا واما ان يقال ان التقليد جعل علما لكونها هديا حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها ﴿عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم) سنة عشر من الهجرة (لخمس بقين من ذي القعدة) وسمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس بقين يقتضي أن تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين (لا نرى) بضم النون أي لا نظن (الا الحج) أي حين خروجهم من المدينة أو لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج (فلما دنونا) قربنا (من مكة) أي بسرف كما جاء عنها أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكرر الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (أمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف) بالبيت (وسعى بين الصفا والمروة أن يحل) أي يصير حلالا بأن يتمتع (تقدم) هذا الحديث (وفي هذه الرواية زيادة) وهي قالت عائشة (فدخل) للمروى

صلى الله عليه وآله وسلم عند مخالفته لانه لا يغضب الا لانتهاك حرمة من حرمات الدين لا لمجرد مخالفة ما أرشد اليه على جهة الندب ولا سيما وقد قالوا له قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة فقال لهم انظروا ما آمركم به فافعلوا فان ظاهر هذا ان ذلك أمر حتم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كان أمره ذلك لبيان الافضل أو لقصد الترخيص لهم بين لهم بعد هذه المراجعة ان ما أمرتكم به هو الافضل أو قال لهم اني أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم (وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه الخمسة الا الترمذي وهو بلال بن الحرث المزني * وعن سليم بن الاسود ان أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود ولمسلم والنسائي وابن ماجه عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة قال أحمد بن حنبل حديث بلال بن الحرث عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحرث بن بلال وقال أرأيت لو عرف الحرث بن بلال الا أن احد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يروون ما يروون من الفسخ أين يقع الحرث بن بلال منهم وقال في رواية أبي داود ليس يصح حديث في أن الفسخ [illegible] عدا أبو موسى الاشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشطرا من خلافة [illegible] ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر بل هي للابد وحديث أبي ذر موقوف وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما) أما حديث بلال بن الحرث ففيه ما نقله المصنف عن أحمد وقال المنذري ان الحرث يشبه المجهول وقال الحافظ الحرث بن بلال من ثقات التابعين وقال ابن القيم نحن نشهد بالله ان حديث بلال بن الحرث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلط عليه قال ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس يفتي بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا انتهى وقد روي عن عثمان مثل قول أبي ذر في اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعا مخالفان

مبنيا للمفعول (علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن أزواجه) عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال بلفظ فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أزواجه ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المؤلف لقوله بغير أمرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا للاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استئذانهن في ذلك

لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في الفتح وقال النووي هذا محمول على انه استأذنهن لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي وكأن البخاري عمل بأن الاصل عدم الاستئذان قال ابن بطال أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدي والاضحية ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون عن كل واحدة بقرة وأما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة فقد قال الاسماعيلي تفرد يونس بذلك وخالفه غيره انتهى قال في الفتح ورواية يونس أخرجها النسائي وأبو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي أيضا ولفظه أصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة وللنسائي عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري وأما ما رواه عمار الذهبي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حججنا بقرة بقرة أخرجه النسائي أيضا فهو شاذ مخالف لما تقدم وقد رواه البخاري في الاضاحي ومسلم أيضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه بالبقر ولم يذكر ما رواه عمار الذهبي وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ أهدى بدل ضحى والظاهر ان التصرف من الرواة لانه ثبت في الحديث ذكر

للمروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك لابد بمحض الرأي وقد حمل ما قاله على محامل أحدها انه ما أراد الاختصاص وجوب ذلك بالصحابة وهو قول ابن تيمية حفيد المصنف لا لمجرد الجواز والاستحباب فهو للامة الى يوم القيامة وثانيها نه ليس لاحد بعد الصحابة ان يبتدئ حجا قارنا أو مفردا بلا هدي يحتاج معه الى الفسخ ولكن فرض عليه ان يفعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو التمتع لمن لم يسق الهدي والقران لمن ساقه وليس لاحد بعدهم أن يحرم بحجة مفردة ثم يفسخها ويجعلها متعة وافاد ذلك التخصيص بالصحابة وهذان المحملان يعارضان ما حمل المانعون كلامهما عليه من أن المراد ان الجواز مختص بالصحابة اذ لم يكن الثاني منهما مرادا لهما وهما راجحان عليه وأقل الاحوال ان يكونا مساويين له فتسقط معارضة الاحاديث الصحيحة به وأما ما في صحيح مسلم عن أبي ذر من أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة فيرده اجماع المسلمين على جوازها الى يوم القيامة فان أراد ذلك متعة الفسخ ففيه تلك الاحتمالات ومن جملة ما احتج به المانعون من الفسخ ان مثل ما قاله عثمان وأبو ذر لا يقال بالرأي ويجاب بأن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأي فيه مدخل على انه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين انه قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء فهذا تصريح من عمران ان المنع من التمتع بالعمرة الى الحج من بعض الصحابة انما هو [illegible] الرأي فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأي كذلك [illegible] والخاص أعني به الفسخ بجماعة مخصوصة ومن جملة ما تمسك به المانعون [illegible] عائشة المتقدم حيث قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في [illegible] الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه وهذا لفظ مسلم وظاهره انه لم يأمر من حج مفردا بالفسخ بل أمره باتمام حجه وأجيب عن ذلك بأن هذا الحديث غلط فيه عبد الملك بن شعيب أو أبو شعيب أو جده الليث أو شيخه عقيل فان الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهري عنها وبينوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى ان يحل وقد خالف عبد الملك جماعة

الصرف له بعضهم على الاضحية فان رواية أبي هريرة مصرحة في ان ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ أهدى وتبين انه هدى التمتع فليس فيه حجة لمالك في قوله لا ضحايا على أهل منى وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدى والاضحية واستدل به على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه وفيه جواز الاكل من الهدى والاضحية ﴿(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان ينحر) هديه (في المنحر يعني منحر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ومنى كلها منحر فليس في دلالة على انه من

المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة ثم في منحره صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة على غيره قال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم وهذا ظاهره ان نحره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق لا لشئ يتعلق بالنسك ولكن كان ابن عمر شديد الاتباع وعن عطاء كان ابن عمر لا ينحر الا بمنى وحكى ابن بطال قول مالك النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر واطال في تقرير ذلك وترجيحه ولا خلاف في الجواز وان اختلف في الافضل ﴿(وعنه) أي عن ابن عمر (رضى الله عنه انه رأى رجلا لم يسم (قد أناخ بدنته) أي بركها حال كونه (ينحرها) عن (قال) ابن عمر (ابعثها) أي أثرها حال كونها (قياما) مصدر بمعنى قائمة أي معقولة اليسرى رواه

أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وقيل معنى ابعثها أقمها (مقيدة) نصب على الحال من الاحوال الاستنباط المتداخلة أو المترادفة (سنة محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما وأخرجه أيضا مسلم وأبو داود والنسائي في الحج ﴿(عن على رضى الله عنه قال أمرني النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان أقوم على البدن) وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه (ولا أعطى عليها شيأ في) أجرة (جزارتها) بكسر الجيم اسم للفعل

من الحفاظ فرووه على خلاف ما رواه قال في الهدى بعد ان ساق الروايات المخالفة لرواية عبد الملك فان كان محفوظا يعني حديث عبد الملك فيتعين ان يكون قبل الامر بالاحلال وجعلها عمرة ويكون هذا أمرا زائدا قد طرأ على الامر بالاتمام كما طرأ على التخيير بين الافراد والتمتع والقران ويتعين هذا ولا بد واذا كان هذا ناسخا للامر بالفسخ والامر بالفسخ ناسخا للاذن في الافراد فهذا محال قطعا فانه بعد ان أمرهم بالحل لم يأمرهم بنقضه والبقاء على الاحرام الاول وهذا باطل قطعا فيتعين ان كان محفوظا ان يكون قبل الامر لهم بالفسخ لا يجوز غير هذا البتة انتهى ومن متمسكاتهم ما في لفظ لمسلم من حديث عائشة انها قالت فاما من أهل بعمرة فحل واما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر وأجيب بان هذا من حديث أبي الاسود عن عروة عنها وقد أنكره عليه الحفاظ قال أحمد بن حنبل بعد أن ساقه ايش في هذا الحديث من العجب هذا خطأ فقال له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه قال نعم وهشام بن عروة وقد أنكره ابن حزم وأنكر حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة بنحوه عند مسلم وقال لا خفاء في نكرة حديث أبي الاسود ووهنه وبطلانه والعجب كيف جاز على من رواه قال وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة ان تخرج روايتهما على ان المراد بقولها ان الذين أهلوا بحج أو بحج وعمرة لم يحلوا انها عنت بذلك من كان معه الهدى لان الزهري قد خالفهما وهو أحفظ منهما وكذلك خالفهما غيره ممن له مزيد اختصاص بعائشة ثم ان حديثيهما موقوفان غير مسندين لانهما انما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت دون ان تذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم ان لا يحلوا ولا حجة في أحد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلو صح ما ذكراه وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لا هدى معه بالفسخ فتمادى المأمورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله وقد أعاذهم الله من ذلك وبرأهم منه قال فثبت يقينا ان حديث أبي الاسود ويحيى انما عني فيه من كان معه هدى وهكذا جاءت الاحاديث الصحاح بانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهدى بأن يجمع بجامع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ومن جملة ما تمسك به المانعون من الفسخ انه اذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ فالاحتياط يقتضي المنع منه صيانة للعبادة وأجيب بان

يعنى عمل الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد ان لا يعطى من بعض الجزور أجرة للجزار ثم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى أجرته كاملة وهذا موضع الترجمة لكن اطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا يقع مساحة فى الاجرة لاجل ما يأخذه فيرجع الى المعاوضة قال القرطبى ولم يرخص فى اعطاء الجزار منها فى أجرته الا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير واستدل به على منع بيع الجلد ففيه دليل على ان جلود الهدى وجلالها الاتباع لعطفها على اللحم واعطائها حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعى وأحمد واسحق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية وأخرج أحمد عن قتادة ابن النعمان مرفوعا لا تبيعوا الاضاحى والهدى وتصدقوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا وان أطعمتم من لحومها فكلوا ان شئتم والحديث أخرجه البخارى أيضا فى الوكالة ومسلم وأبو داود فى الحج وابن ماجه فى الاضاحى ۞(عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى) باضافة ثلاث الى منى أى الايام الثلاثة التى يقام بها منى وهى الايام المعدودات (فرخص لنا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا) وهذا الحديث ناسخ للنهى الوارد فى حديث على عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة قال فى الفتح وهو من الحكم المتفق على نسخه انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الاضاحى والنسائى فى الحج ۞(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال حلق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) رأسه (فى حجته) أى حجة الوداع وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحل من شئ حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وفيه دليل على ان الحلق نسك لا استباحة محظور للدعاء لفاعله بالرحمة والدعاء ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيله أيضا على

الاحتياط انما يشرع اذا لم تتبين السنة فاذا ثبت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها فان الاحتياط نوعان احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة ولا يخفى رجحان الثانى على الاول قال فى الهدى وأيضا فان الاحتياط ممتنع فان للناس فى الفسخ ثلاثة أقوال على ثلاثة أنواع أحدها انه محرم الثانى انه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف الثالث انه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه أولى بالاحتياط من الخروج من خلاف من أوجبه واذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة انتهى ومن متمسكاتهم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة فى أشهر الحج لمخالفة الجاهلية وأجيب بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر فى أشهر الحج كما سلف وبان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد بين لهم جواز الاعتمار عند الميقات فقال من شاء أن يهل بعمرة فليفعل الحديث فى الصحيحين فقد علموا جوازها بهذا القول قبل الامر بالفسخ ولو سلم ان الامر بالفسخ لتلك العلة لكان أفضل لاجلها فيحصل المطلوب لان ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى المناسك لمخالفة أهل الشرك مشروع الى يوم القيامة ولا سيما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ان عمرة الفسخ للابد كما تقدم وقد أطال ابن القيم فى الهدى الكلام على الفسخ ورجح وجوبه وبين بطلان ما احتج به المانعون منه فمن أحب الوقوف على جميع ذيول هذه المسئلة فليرجعه واذا كان الموقع فى مثل هذا المضيق هو افراد الحج فالمتحرى لدينه الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغى له ان يجعل حجه من الابتداء تمتعا أو قرانا مما هو مظنة البأس الى ما لا بأس به فان وقع فى ذلك فالسنة أحق بالاتباع واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل

۞(أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له)۞

۞(باب ما يجتنبه من اللباس)۞

(عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين رواه الجماعة وفى

التقصير إذ المباحات لا تتفاضل قاله ابن المنير ولا فضال للحج والعمرة بدونه كسائر أركانهما الا أن لا شعر برأسه فيتعال
منهما بدونه والحلق أفضل للرجال والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور الا رواية ضعيفة عن الشافعي أنه استباحة محظور وحكى
أيضا عن عطاء وأبي يوسف ورواية عن أحمد وعن بعض المالكية (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم قال) في حجة الوداع أو في الحديبية أو في الموضعين جمعا بين الأحاديث (اللهم ارحم المحلقين قالوا) أي
الصحابة قال في الفتح لم أقف في شيء من الطرق على الذين تولوا السؤال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى
وفي رواية ابن سعد في الطبقات
في غزوة الحديبية أن عثمان
وأبا قتادة هما اللذان قصرا ولم
يحلقا في عام الحديبية قال الجلال
ابن البلقيني فيحتمل أن يكونا
هما اللذان قالا (والمقصرين)
أي قل وارحم المقصرين (يا رسول
الله قال) صلى الله عليه وآله
وسلم (اللهم ارحم المحلقين قالوا)
قل (و) ارحم (المقصرين)
يا رسول الله (قال و) ارحم
(المقصرين) وفيه تفضيل الحلق
للرجال على التقصير الذي هو
أخذ أطراف الشعر لقوله تعالى
محلقين رؤسكم ومقصرين إذ
العرب تبدأ بالأهم والأفضل
ويستحب لمن لا شعر برأسه أن
يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين
وليس بفرض عند الحنفية بل
هو واجب وقيل مستحب واستدل
بقوله الحالقين على مشروعية
حلق جميع الرأ[illegible]
[illegible]
[illegible] مالك وأحمد وأقل
ما يجزئ عند الشافعية ثلاث
شعرات وعند أبي حنيفة ربع
الرأس وعند أبي يوسف النصف وعند أحمد أكثرها وعند المالكية جميع شعر رأسه ويستوعبه
بالتقصير من قرب أصله وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع وفيه حديث لأبي داود بإسناد حسن عن ابن
عباس ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير وللترمذي من حديث علي نهى أن تحلق المرأة رأسها فيكره لها الحلق لنهيها
عن التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوائد أن الحلق أفضل من التقصير ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين في الخضوع
والذلة وأدل على صدق النية والذي يقصر يبقي على نفسه شيأ مما يتزين به بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى

رواية لأحمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على هذا المنبر وذكر

معناه وفي رواية للدارقطني أن رجلا نادى في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب) قوله
ما يلبس المحرم قال لا يلبس الخ قال النووي قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام لأن
ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس
كذا أي ويلبس ما سواه قال البيضاوي سئل عما يلبس فأجاب بما ليس يلبس ليدل
بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وفيه إشارة
الى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج الى
بيانه إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب وكان الأليق السؤال عما لا يلبس
وقال غيره هذا شبه الأسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون
قل ما أنفقتم الخ فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤل عنه الى جنس المنفق عليه لأنه
الأهم قال ابن دقيق العيد يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود كيف
كان ولو بتغيير أو زيادة ولا يشترط المطابقة انتهى وهذا كله مبني على الرواية التي فيها
السؤال عن اللبس وأما على رواية الدارقطني المذكورة فليس من الأسلوب الحكيم
وقد رواها كذلك أبو عوانة قال في الفتح وهي [illegible] أخرجها أحمد وأبو عوانة وابن
حبان في صحيحهما بلفظ أن رجلا قال يا [illegible] المحرم من الثياب وأخرجه
أيضا أحمد بلفظ ما يترك وقد أجمعوا [illegible] مختص بالرجل فلا يلحق به المرأة قال
ابن المنذر أجمعوا على أن المرأة [illegible] وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب
الذي مسه الزعفران أو الورس [illegible] الكلام على ذلك وقوله لا يلبس بالرفع على الخبر
الذي في معنى النهي وروي بالجزم على النهي قال عياض أجمع المسلمون على أن ما ذكر
في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وقد نبه بالقميص على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على
غيره وبالخفاف على كل ساتر قوله ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران الورس بفتح الواو
وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به قال ابن العربي ليس
الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ
منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وظاهر قوله
مسه تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولكنه لا بد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ
رائحة

وفيه اشارة الى التجرد ومن ثم استحب الصلحاء القاء الشعر عند التوبة وفيه مشروعية الدعاء لمن فعل ما يشرع له وتكرير الدعاء لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك) أي حديث ابن عمر المتقدم (الا انه قال اغفر بدل ارحم) فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه بالمعنى أو قالهما جميعا (قالها ثلاثا) أي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة (قال وللمقصرين) وفيه تفضيل الحلق على التقصير لزم ان المعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر

ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل نص عليه الشافعي في الاملاء وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسألة لكنه أطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي ويؤخذ من قول الشافعي ان مثله يأتي فيما لو قدم الحج على العمرة وانما لم يؤمر في ذلك بحلق بعض رأسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لانه يكره القزع وفي الحديث ان التقصير يجزئ عن الحلق وان لبد رأسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا الملازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولم يجزه عنه النص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استئصال الشعر بالموسى واذا استأصله بما لا يسمى حلقا هل يقوم الحلق في ذمته ... يتعلق بالشعر المستخلف ... التزمه أولا لان النسك ... هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم قاله القسطلاني ﷺ (عن معاوية) بن أبي سفيان (رضي الله عنه قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي أخذت من شعر رأسه (بمشقص) بكسر الميم سهم فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ورجح النووي الثاني لكن في رواية أحمد أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أيام العشر بمشقص وهو محرم يدل على ان ذلك في حجة الوداع لانه

رائحة فان ذهبت جاز لبسه خلافا لمالك قوله الا أن لا يجد النعلين في لفظ للبخاري زيادة حسنة بها يرتبط ذكر النعلين بما قبلهما وهي وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وفيه دليل على ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض الشافعية جوازه والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل قوله فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وقد تقدم الخلاف في ذلك وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بانها لو كانت واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز واستدل به على ان القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافا للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبسهما من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس الآتي وأجاب عنه الجمهور بان حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به وقد تقدم التنبيه على هذا في باب ما يصنع من أراد الاحرام ويأتي تمام الكلام عليه في شرح حديث ابن عباس (وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب رواه أحمد وأبو داود وزاد ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا) الزيادة التي في رواية أبي داود أخرجها أيضا الحاكم والبيهقي قوله لا تنتقب المرأة نقل البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ ان قوله لا تنتقب من قول ابن عمر أدرج في الخبر وقال صاحب الامام هذا يحتاج الى دليل وقد حكى ابن المنذر الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه وقد رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة والانتقاب لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما وقال في الفتح النقاب الخمار الذي يشد على الانف أو تحت المحاجر قوله ولا تلبس القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاي ما تلبس المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل

لم يصح غيرها وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله كما في الاحاديث الصحيحة وغيرها وقد بالغ النووي في الرد على من زعم ان ذلك في حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لان معاوية لم يكن حينئذ مسلما انما أسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر قال الحافظ متعقبا لقوله لا يصح حمله على عمرة القضاء ما لفظه قلت يمكن الجمع بانه كان أسلم خفية وكان يكتم اسلامه ولم يتمكن من اظهاره الا يوم الفتح وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة معاوية تصريحا بانه أسلم بين الحديبية والقضية وانه كان يخفي اسلامه خوفا من أبويه ولا يعارضه قول سعد فعلناها يعني العمرة وهذا يعني معاوية كافر بالعرش لانه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على اسلامه لكونه كان يخفيه ولا ينافيه أيضا ما رواه الحاكم في الاكليل ان الذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة لانه يمكن الجمع بان يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجاته ثم حضر وأمره ان يكمل ازالة الشعر بالحلق لانه أفضل ولا يعكر على كون ذلك في عمرة الجعرانة الا رواية أحمد ان ذلك كان في أيام العشر الا انها كما قال ابن القيم معلولة أو وهم من معاوية وقد قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه والناس ينكرون هذا على معاوية قال ابن القيم وصدق قيس فنحن نحلف بالله ان هذا ما كان في العشر قط وقال في الفتح انها شاذة قال وأظن بعض رواتها حدث بالمعنى فوقع له ذلك انتهى وأيضا قد ترك ابن الجوزي رواية أحمد هذه وقد وافق النووي على ترجيح كون ذلك في عمرة

ونحوه وهو الليد كالخف للرجل قوله وما مس الورس الخ تقدم الكلام عليه في شرح الحديث الذي قبله قوله والتلبس بعد ذلك ما أحبت الخ ظاهره جواز لبس ما عدا ما اشتمل عليه الحديث من غير فرق بين المخيط وغيره والمصبوغ وغيره وقد خالف مالك في المعصفر فقال بكراهته ومنع منه أبو حنيفة ومحمد وشبهاه بالورس والزعفران والحديث يرد ذلك واختلف العلماء أيضا في لبس النقاب فمنعه الجمهور وأجازته الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية وهو مردود بنص الحديث قال في الفتح ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين قوله أو حليا بفتح الحاء واسكان اللام وبضم الحاء مع كسر اللام وتشديد الياء لغتان قرئ بهما في السبع وهو ما تحلى به المرأة من خلخال وسوار وتتزين به من ذهب أو فضة أو غير ذلك (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل رواه أحمد ومسلم * وعن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين متفق عليه * وفي رواية عن عمرو بن دينار ان أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت ولم يقل ليقطعهما قال لا رواه أحمد وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لانه قال بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية أحمد والدارقطني) قوله فليلبس خفين تمسك بهذا الاطلاق أحمد فاجاز للمحرم لبس الخف والسراويل للذي لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ويلزمه الفدية عندهم اذا لبس شيأ منهما على حاله لقوله في حديث ابن عمر المتقدم فليقطعهما فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير قال ابن قدامة الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف قال في الفتح والاصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك والحديثان المذكوران في

الباب

الباب يردان عليهما ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بان لا يكون على حالة لو فتقه لكان ازارا لانه فى تلك الحال يكون واجدا للازار كما قال الحافظ وقد أجاب الحنابلة على الحديث الذى احتج به الجمهور على وجوب القطع باجوبة منها دعوى النسخ كما ذكر المصنف لان حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس كان بعرفات كما حكى ذلك الدارقطنى عن أبى بكر النيسابورى وأجاب الشافعى فى الام عن هذا فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك فيها أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته انتهى وسلك بعضهم طريقة الترجيح بين الحديثين قال ابن الجوزى حديث ابن عمر اختلف فى وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف فى رفعه ورد بانه لم يختلف على ابن عمر فى رفع الامر بالقطع الا فى رواية شاذة وعورض بانه اختلف فى حديث ابن عباس فرواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا قال الحافظ ولا يرتاب أحد من المحدثين ان حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه أصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلى انه شيخ مصرى لا يعرف كذا قال وهو شيخ معروف موصوف بالفقه عند الائمة واستدل بعضهم بقياس الخف على السراويل فى ترك القطع ورد بانه مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار واحتج بعضهم بقول عطاء ان القطع فساد والله لا يحب الفساد ورد بان الفساد انما يكون فيما نهى عنه الشارع لا فيما أذن فيه بل أوجبه وقال ابن الجوزى يحمل الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين ولا يخفى أنه متكلف والحق انه لا تعارض بين مطلق ومقيد لامكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار الى الترجيح ولو جاز المصير الى الترجيح لامكن ترجيح المطلق بانه ثابت من حديث ابن عباس وجابر كما فى الباب ورواية اثنين أرجح من رواية واحد

(وعن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا

الجعرانة المحب الطبرى والحافظ ابن القيم وتعقبه فى الفتح بانه جاء انه حلق فى الجعرانة ويجاب عنه بان الجمع ممكن كما سلف انتهى من نيل الاوطار للشوكانى رحمه الله وفى هذا الحديث رواية صحابى عن صحابية ورواته كلهم مكيون سوى أبى عاصم فبصرى ﴿(عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سأله رجل) هو وبرة بن عبد الرحمن المسلى الراوى (متى أرمى الجمار) أيام التشريق غير يوم النحر (قال اذا رمى امامك) يعنى أمير الحاج (فارمه) بهاء ساكنة وهى للسكت وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له أرأيت ان أخر امامى أى الرمى (فأعاد عليه المسئلة قال كنا نتحين) من الحين وهو الزمان أى نراقب الوقت (فاذا زالت الشمس رمينا) أى الجمار الثلاث فى أيام التشريق وكان ابن عمر خاف على وبرة انه يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسئلة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويشترط ان يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخارى مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عنى مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما فى السعى فلا يعتد برمى الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولين وقال الحنفية بسقوط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتى تلى مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للآخر انتهى واذا ترك رمى يوم النحر ورمى أيام التشريق ولو سهوا لزمه الدم قال فى المنهاج واما لزوم الدم فلا دليل على ذلك الا قول ابن عباس ان صح عنه وقد عرفت ان قول الصحابى ليس بحجة على أحد من العباد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه أبو داود ﴿(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه انه رمى) جمرة العقبة (من بطن الوادى) فتكون مكة على يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذى لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادى (فقيل له) القائل عبد الرحمن بن يزيد النخعى (ان ناسا يرمونها) اى جمرة العقبة يوم النحر (من فوقها فقال والذى لا اله غيره هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وآله وسلم) خص سورة البقرة لمناسبتها الحال لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمى وهو قول الله

تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات وهو من باب التلميح فكانه قال من هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه
احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخ البخارى فبصرى
وسفيان مكى وفيه رواية الرجل عن خاله وفيه ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى الحج ﴿(وعنه) اى
عن ابن مسعود (رضى الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى) وهى جمرة العقبة (جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه)

واستقبل الجمرة (ورمى) الجمرة (بسبع) من الحصيات فلا يجزى بست وهذا قول الجمهور وخلافا لعطاء
فى الاجزاء بالخمس ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائى عن سعد بن مالك قال رجعنا فى الحجة مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابى داود والنسائى ايضا عن ابى مجلز قال سألت ابن عباس عن شىء من امر الجمار قال لا ادرى رماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بست او بسبع واجيب بان حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح فى يوم الجازم وحصى الرمى جميعه سبعون حصاة لرمى يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر فى اليوم الثانى قبل الغروب سقط رمى اليوم الثالث وهو احدى [illegible]
[illegible]
من دفنها لا اصل له وهذا مذهب
الائمة الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن روى عنه انهم استون فيرمى كل جمرة بستة وعنه ايضا عن
خمسون فيرمى كل جمرة بخمسة واذا ترك رمى يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه فى باقى الايام فيتدارك الاول فى الثانى او الثالث
والثانى او الاولين فى الثالث ويكون ذلك اداء وفى قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب
وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام فى حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمى التدارك على الزوال ويجب
الترتيب بينه وبين رمى يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء

جاوزونا كشفناه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن سالم ان عبد الله يعنى ابن عمر

كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته حديث صفية بنت أبى عبيد أن عائشة

حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قد رخص للنساء فى الخفين فترك
ذلك رواه أبو داود) الحديث الاول أخرجه ابن خزيمة وقال فى القلب من يزيد بن أبى
زياد ولكن ورد من وجه آخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت
أبى بكر وهى جدتها نحوه وصححه الحاكم قال المنذرى قد اختار جماعة العمل بظاهر
هذا الحديث وذكر الخطابى ان الشافعى علق القول فيه يعنى على صحته ويزيد بن أبى زياد
المذكور قد أخرج له مسلم فى الخلاصة عن الذهبى انه صدوق وقد أعل الحديث أيضا
بانه من رواية مجاهد عن عائشة وقد ذكر يحيى بن سعيد القطان وابن معين أنه لم يسمع
منها وقال أبو حاتم الرازى مجاهد عن عائشة مرسل وقد احتج البخارى ومسلم فى
صحيحيهما باحاديث من رواية مجاهد عن عائشة والحديث الثانى فى اسناده محمد بن اسحق
وفيه مقال مشهور وقد قدمنا ذكره فى أول هذا الشرح ولكنه لم يعنعن قوله فاذا حاذوا
بنا فى نسخ المصنف هكذا فاذا حاذوا بنا ولفظ أبى داود فاذا جاوزوا بنا بالزاى مكان الذال
وفى التلخيص وغيره فاذا حاذونا قوله جلبابها أى ملحفتها قوله من رأسها استدل به أحمد
فقال انما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها [illegible] بهذا الحديث على انه يجوز
للمرأة اذا احتاجت الى ستر وجهها [illegible] فانها تسدل الثوب من فوق
رأسها على وجهها لان المرأة [illegible] عليها ستره مطلقا كالعورة
لكن اذا سدلت يكون [illegible] وجهها بحيث لا يصيب البشرة هكذا قال
أصحاب الشافعى وغيرهم [illegible] الحديث خلافه لان الثوب المسدول لا يكاد يسلم من
اصابة البشرة فلو كان التجافى شرطا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم قوله كان يقطع الخفين
للمرأة لعموم حديث ابن عمر المتقدم فان ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث
والاجماع المتقدم قوله فترك ذلك يعنى رجع عن فتواه وفيه دليل على انه يجوز للمرأة
أن تلبس الخفين بغير قطع

* (باب ما يصنع من أحرم فى قميص) *

لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمى عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعى فى الشرح وتبعه فى الروضة والمجموع كذا فى القسطلانى قال فى السيل اقول لم يرد ما يدل على هذه الكلية واما حديث عاصم بن عدى عند احمد واهل السنن ومالك والشافعى وابن حبان والحاكم وصححه الترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاء الابل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر فهو على فرض ان بعض هذا الرمى وقع قضاء مختص باهل الاعذار ثم حديث فدين الله احق ان يقضى يدل بعمومه على وجوب القضاء لكل عبادة وردبها الشرع الا ما خصه دليل انتهى (وقال) ابن مسعود (هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهذا انما يندب فى رمى يوم النحر اما رمى ايام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف فى الافضل وفى الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحوهما وهو قول كافة العلماء الا ما حكى عن بعض التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغى ان يقال السورة التى يذكر فيها كذا ❁ (عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يرمى الجمرة [illegible] بجهة [illegible] حصيات يكبر على اثر كل حصاة) من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون الثاء أى عقب كل حصاة واستدل به على اشتراط رمى الجمرات واحدة واحدة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عنى مناسككم وخالف فى ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا لو رمى السبع دفعة واحدة اجزأه (ثم يتقدم) عنها (حتى يسهل) ينزل الى السهل من بطن الوادى بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذى يرمى به (فيقوم مستقبل القبلة) مستدبر الجمرة (فيقوم طويلا ويدعو) قال الحافظ وقد وقع تفسير طول القيام فيما رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن عطاء كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة انتهى وقال القسطلانى بقدر سورة البقرة رواه البيهقى

(عن يعلى بن أمية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم فى جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه ساعة فجاءه الوحى ثم سرى عنه فقال أين الذى سألنى عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجئ به فقال أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع فى العمرة كل ما تصنع فى حجك متفق عليه وفى رواية لهم وهو متضمخ بالخلوق وفى رواية لابى داود فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه) قوله جاءه رجل ذكر ابن فتحون عن تفسير الطرطوشى ان اسمه عطاء بن منية فيكون أخا يعلى بن منية لانه يقال له يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهى أمه وقيل جدته وقال ابن الملقن يجوز أن يكون هذا الرجل عمرو بن سواد وذكر الطحاوى ان الرجل هو يعلى بن أمية الراوى قوله ثم سرى عنه بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أى كشف عنه قوله الذى بك هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه ولكن ظاهر قوله واما الجبة الخ انه أراد الطيب الكائن [illegible] قوله ثم اصنع فى العمرة كل ما تصنع فى حجك فيه دليل على انهم كانوا يعرفون [illegible] قال ابن العربى كانهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون [illegible] اذا حجوا وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمرة فاخبره النبى صلى الله عليه [illegible] ان مجراهما واحد وقال ابن المنير قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما [illegible] فائدة حسنة وهى ان الترك فعل واما قول ابن بطال أراد الادعية [illegible] فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان فى الحج اشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده قال النووى كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجى المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح لهما فلم يبق الا الفدية كذا قال ولا وجه لهذا الحصر لانه قد ثبت عند مسلم والنسائى فى هذا الحديث بلفظ ما كنت صانعا فى حجك فقال انزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك قال الاسماعيلى ليس فى حديث الباب ان

مع حضور قلبه وخشوع جوارحه (ويرفع يديه) في الدعاء (ثم يرمي) الجمرة (الوسطى ثم يأخذ) عنها (ذات الشمال) أي يمشي الى جهة شماله (فيسهل) أي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما فعل في الاولى (ويقوم مستقبل القبلة) في مكان لا يصيبه الرمي (فيقوم) قياما (طويلا) كما وقف في الاولى (ويدعو ويرفع يديه) في دعائه (ويقوم) قياما (طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها) للدعاء (ثم ينصرف) عقب رميها (ويقول) ابن عمر (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم يفعله) أي بجميع ما ذكر ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس) أي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس أمر وجوب أو ندب اذا ارادوا سفرا (أن يكون آخر عهدهم طواف الوداع (بالبيت) ولمسلم عنه كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف به كما رواه أبو داود (الا أنه خفف عن الحائض) فلم يجب عليها واستدل الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من أمر مؤكد قال في فتح القدير لا يقال أمر ندب بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما في عدمه من شائبة عدم التأسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص بل ان يجعل آخر عهدهم بالطواف فجاز ان يكون معلوما بغيره مما لم نقف عليه ولو سلم فانما تتم دلالة القرينة اذا لم يتم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد احدهما انه حتم في حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتيم طلبه اذ الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه وقد اجتمع في طواف الوداع أمره صلى الله عليه وآله وسلم به ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب ولا شك ان ذلك يفيد الوجوب ولا وداع على مريد الاقامة وان أراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر عبد الرحمن أخا عائشة بان يعمرها من

الخلوق كان على الثوب وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله اغسل الطيب الذي بك يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن وأجاب الجمهور عنه بان قصة يعلى كانت بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدها عند احرامهما وكان ذلك في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالامر الآخر فالآخر وبان المأمور بغسله في قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الامر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم وقد أجاب المصنف بهذا كما سيأتي وقد تقدم الكلام على ما يجوز من الطيب للمحرم وما لا يجوز في باب ما يصنع من أراد الاحرام وقد استدل بهذا الحديث على ان المحرم ينزع ما عليه من المخيط من قميص أو غيره ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه وقال النخعي والشعبي لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا الرأس أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وعن علي نحوه وكذا عن الحسن وأبي قلابة ورواية أبي داود المذكورة في الباب ترد عليهم واستدل بالحديث أيضا على ان من أصاب طيبا في احرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى وظاهره ان اللبس جهلا لا يوجب الفدية وقد احتج من منع من استدامة الطيب وانما وجهه انه أمر بغسله لكراهة التزعفر للرجل لا لكونه محرما متطيبا انتهى وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه دم وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية يجب مطلقا

﴿(باب تظلل المحرم من الحر أو غيره والنهي عن تغطية الرأس)﴾

(عن أم الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة

التنعيم ولم يأمرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو أراد الرجوع الى بلده من منى لزمه
طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة أو من منى بلا وداع
قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل
ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم ذكره كله القسطلاني واستدل بهذا الحديث على أن الطهارة شرط
لصحة الطواف وأخرجه مسلم والنسائي في الحج ﴿(عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء) بعد أن رمى الجمار ونفر من منى ٢٣٥ (ثم رقد رقدة بالمحصب) اسم مكان متسع بين
مكة ومنى وهو أقرب الى منى
ويقال له الابطح والبطحاء
وخيف بني كنانة وحده ما بين
الجبلين الى المقبرة (ثم ركب الى
البيت فطاف به) طواف الوداع
وقوله الظهر لا ينافي أنه صلى الله
عليه وآله وسلم لم يرم الا بعد
الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب
فصلى به الظهر ﴿(عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال رخص
للحائض أن تنفر اذا أفاضت)
طافت للافاضة قبل أن تحيض
(قال) طاوس (وسمعت ابن عمر
يقول انها لا تنفر) أي حتى تطهر
وتطوف للوداع (ثم سمعته يقول
بعد ان النبي صلى الله عليه) وآله
(وسلم رخص لهن) أي للحيض
في ترك طواف الوداع بعد أن
طفن طواف الافاضة قال في الفتح
وهذا من مراسيل الصحابة لان
ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وبين ذلك ما رواه
النسائي والطحاوي عن طاوس
أنه سمع ابن عمر يسئل عن النساء
اذا حضن قبل النفر وقد افضن
يوم النحر فقال ان عائشة كانت
تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل
موت ابن عمر بعام قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع وروينا عن عمر
وزيد بن ثابت وابن عمر انهم امروها بالمقام فكانهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد
عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة واستدل به الطحاوي وبحديث أم سليم على نسخ حديث الحرث في حق
الحائض الذي رواه أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لابي داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحرث بن

أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يظله من الشمس رواهما أحمد ومسلم * وعن ابن عباس ان رجلا أوقصته راحلته وهو
محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه أحمد ومسلم والنسائي
وابن ماجه) قوله يستره من الحر وكذا قوله يظله من الشمس فيه جواز تظليل المحرم على
رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره والى ذلك ذهب الجمهور وقال مالك وأحمد لا يجوز
والحديث يرد عليهما وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بان هذا المقدار لا يكاد يدوم فهو
كما اجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده فان فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد واجمعوا
على انه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز وقد احتج لمالك وأحمد على منع التظليل بما رواه
البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر انه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه
وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له وبما أخرجه البيهقي أيضا باسناد ضعيف عن جابر
مرفوعا ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه
وقوله اضح بالضاد المعجمة وكذا يضحى والمراد ابرز للضحى قال الله تعالى وأنك لا تظمأ
فيها ولا تضحى ويجاب بان قول ابن عمر لا حجة فيه وبان حديث جابر مع كونه ضعيفا
لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظليل ووجوب الكشف لان غاية ما فيه انه أفضل على
انه يبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم ان يفعل المفضول ويدع الافضل في مقام التبليغ
قوله اغسلوه بماء وسدر قد تقدم الكلام على هذا في كتاب الجنائز وساقه المصنف ههنا
للاستدلال به على انه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه ووجهه لان التعليل بقوله فانه يبعث
ملبيا يدل على أن العلة الاحرام قال النووي اما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع
على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كرأسه وقال الشافعي والجمهور
لا احرام في وجهه وله تغطيته وانما يجب كشف الوجه في حق المرأة والحديث حجة عليهم
وهكذا الكلام في المحرم الميت لا يجوز تغطية رأسه عند الشافعي وأحمد واسحق
وموافقيهم وكذلك لا يجوز أن يلبس المخيط لظاهر قوله فانه يبعث ملبيا وخالف في ذلك
مالك والاوزاعي وأبو حنيفة فقالوا يجوز تغطية رأسه وإلباسه المخيط والحديث يرد

عبد الله بن أوس الثقفي قال أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحرث كذلك أفتاني وفي رواية أبي داود هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﷺ (وعنه) أي عن ابن عباس (رضي الله عنه قال ليس التحصيب) أي النزول في المحصب وهو الابطح كما مر (بشئ) من أمر المناسك الذي يلزم فعله (انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به كان النزول به مستحبا اتباعا لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده روا مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور وفي حديث عائشة عند البخاري انما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليكون أي النزول به اسمح لخروجه أي اسهل راجعا الى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم الى المدينة قال في الفتح والحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شئ ومن أثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم التأسي بافعاله صلى الله عليه وآله وسلم لا الالزام بذلك ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس وابن عمر ... الله ... من المدينة الى مكة (بات بذي طوى حتى اذا أصبح دخل) مكة (واذا نفر) من منى (مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يفعل ذلك) قال ابن بطال ليس هذا من مناسك الحج قال في الفتح قلت وانما يؤخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وآله وسلم ليتأسى به فيها اذ لا يخلو شئ من افعاله من حكمة والمقصود بهذا الحديث مشروعية المبيت بها أيضا للراجع من مكة وغفل الداودي فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت في المحصب فجعل ذا طوى هو المحصب وهو غلط منه وانما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى فيصبح سائرا الى أن يصل الى ذي طوى فينزل بها ويبيت فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب انتهى والله أعلم

عليهم وأما تغطية وجهه من مات محرما فيجوز عند من قال بتحريم تغطية رأسه وتأولوا هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما ذلك صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه وهذا تأويل لا يلجئ اليه ملجئ والكلام على بقية أطراف الحديث قد تقدم في الجنائز

(باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة)

(عن البراء قال اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب * وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم الا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما ان أقام بها ثلاثة أيام أمروه أن يخرج فخرج رواهما أحمد والبخاري وهو دليل على أن للمحصر نحر هديه حيث أحصر) قوله الا في القراب بكسر القاف هو وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمدا ويطرح فيه الراكب سوطه وادواته ويعلقه في الرحل وانما وقعت المقاضاة بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبينهم على أن يكون سلاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه في القرابات لوجهين ذكرهما أهل العلم الاول أن لا يظهر منه حال دخوله دخول الغالبين ... انهم اذا عرضت فتنة أو غيرها يكون في الاستعداد للقتال ... قال أبو اسحق السبيعي وفي الحديثين دليل على جواز حمل ... الضرورة لكن بشرط أن يكون في القراب كما فعله صلى الله ... ويخص بهذين الحديثين عموم حديث جابر عند مسلم قال قال صلى الله ... وآله وسلم لا يحل لاحدكم أن يحمل بمكة السلاح فيكون هذا النهي فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة والى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت حاجة جاز قال وهذا مذهب الشافعي ومالك وعطاء قال وكرهه الحسن البصري تمسكا بهذا الحديث يعني حديث النهي قال وشذ عكرمة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه الفدية ولعله اراد اذا كان محرما ولبس المغفر او الدرع ونحوهما

*(بسم الله الرحمن الرحيم) *(أبواب العمرة)* بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وقيل مشتق من عمارة المسجد الحرام وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال العمرة الى العمرة) قال ابن التين الى بمعنى مع كقوله تعالى الى أموالكم (كفارة لما بينهما) من الذنوب والظاهر أن العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها أنها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن

اجتناب الكبائر مكفر فماذا تكفر العمرة وأجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية وأشار ابن عبد البر الى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه (والحج المبرور) الذي لا يخالطه اثم أو المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق (ليس له جزاء الا الجنة) فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه قال في الفتح اما مناسبة الحديث لاحد شقي الترجمة وهو وجوب العمرة فمشكل بخلاف الشق الآخر وهو فضلها فانه واضح وكأن المصنف والله أعلم اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور [illegible] الترمذي وغيره [illegible] فانهما [illegible] ينفيان الفقر كما ينفي [illegible] الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة فان ظاهره التسوية بين اصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله يريد قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وأما اذا اتصف بكونه مبرورا فذلك قدر زائد وقع عند أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعا قيل يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام ففي هذا تفسير المراد بالحج المبرور ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم في حديث أبي هريرة وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاكثار من الاعتمار خلافا لمن قال يكره ان يعتمر في السنة اكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم واستدل لهم بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وأفعاله على

ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة انتهى والحق ما ذهب اليه الجمهور لان فيه الجمع بين الاحاديث وهكذا يخصص بحديثي الباب عموم قول ابن عمر المتقدم في كتاب العيد وادخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم فيكون مراده لم يكن السلاح يدخل الحرم لغير حاجة الا للحاجة فانه قد دخل به صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة كما في دخوله يوم الفتح هو وأصحابه ودخوله صلى الله عليه وآله وسلم للعمرة كما في حديثي الباب اللذين أحدهما من رواية ابن عمر

(باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته)

(في حديث ابن عمر ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران وقال في المحرم الذي مات لا تحنطوه * وعن عائشة قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ايام وهو محرم متفق عليه * ولمسلم والنسائي وأبي داود كأني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم * وعن عائشة قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينهانا رواه أبو داود * وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن [illegible] عليه وآله وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم رواه أحمد وابن ماجه و[illegible] غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير و[illegible] فرقد وقد روى عنه الناس) حديث ابن عمر تقدم في باب ما يجتنبه المحرم [illegible] تقدم في باب تطييب بدن الميت من كتاب الجنائز وحديث عائشة الثاني [illegible] أبو داود والمنذري واسناده رواته ثقات الا الحسين بن الجنيد شيخ أبي داود وقد قال النسائي لا بأس به وقال ابن حبان في الثقات مستقيم الامر فيما روى وحديث ابن عمر في اسناده المقال الذي أشار اليه الترمذي ومن عدا فرقد فيهم ثقات قوله كأني انظر الى وبيص الطيب قد تقدم الكلام على هذا تفسيرا وحكما في باب ما يصنع من أراد الاحرام وجزمنا هنالك بان الحق انه يحرم على المحرم ابتداء الطيب لا استمراره قوله فنضمد بفتح الضاد

الوجوب أو الندب وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته وقد ندب الى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا بأعمال الحج الا ما نقل عن أبي حنيفة انه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ونقل الاثرم عن أحمد اذا اعتمر فلا بد أن يحلق رأسه أو يقصر فلا يعتمر بعد ذلك الى عشرة ايام فيمكن حلق الرأس فيها قال ابن قدامة هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة ايام وفي الحديث أيضا اشارة الى جواز الاعتمار قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود الذي اشرنا اليه من عند الترمذي وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي

أيضا وجزم البخاري بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي واحمد وغيرهما عن أهل الاثر والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية واستدلوا بما رواه الترمذي من طريق الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر أتى اعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال لا وأن تعتمر خير لك وقال الترمذي حسن صحيح لكن قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وقال ابن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة هو الراوي فيه لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد ابن المنكدر عن جابر وأخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى ابن أيوب وضعفه وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر الحج والعمرة فريضتان أخرجه ابن عدي أيضا ونحوه عند الحاكم والدارقطني عن زيد بن ثابت لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد من قوله انتهى وفيه اسمعيل بن مسلم ضعفوه ولا يثبت عن جابر في هذا الباب شيء بل روى ابن الجهم المالكي باسناد حسن ليس مسلم الاعلى عمرة وقوفه على جابر واستدل الاولون بقول الضبي بن معبد رأيت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما فقيل له هديت لسنة نبيك أخرجه ابو داود وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام فوقع فيه وأن تحج وتعتمر واسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه قال الدارقطني واسناده صحيح وبأحاديث اخرى

المعجمة وتشديد الميم المكسورة أي ملطخ قوله بالسك بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب معروف قوله فاذا عرقت بكسر الراء قوله ولا ينهانا سكوته صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الجواز لانه لا يسكت على باطل قوله غير مقتت قال في القاموس زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بادهان طيبة وفيه دليل على جواز الادهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب وقد قال ابن المنذر انه اجمع العلماء على انه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وان يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته قال وأجمعوا على ان الطيب لا يجوز استعماله في بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا وقد تقدم مثل هذا النقل عن ابن المنذر والكلام على هذا الباب قد مر فلا نعيده

(باب النهي عن اخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته)

(عن كعب بن عجرة قال كان بي أذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد قد بلغ منك ما أرى اتجد شاة قلت لا فنزلت الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال هو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق عليه * وفي رواية أتى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية فقال كأن هوام رأسك تؤذيك فقلت اجل قال فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين رواه أحمد ومسلم وأبو داود * ولابي داود في رواية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت) قوله ما كنت أرى ان الجهد بضم الهمزة اي اظن والجهد بالفتح المشقة قال النووي والضم لغة في المشقة أيضا وكذا حكاه القاضي عياض عن ابن دريد وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح الكلفة فيتعين الفتح هنا قوله قد بلغ منك ما أرى بفتح الهمزة من الرؤية قوله نصف صاع في رواية عن شعبة نصف صاع طعام وفي اخرى عن ابي ليلى نصف صاع من زبيب وفي رواية أيضا عن شعبة

نصف

وبقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي أقيموهما وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد الى ان العمرة لاتجب على أهل مكة وان وجبت على غيرهم ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج قال الزركشي منهم وبه يجزم جمهور الاصحاب ومنه أنها سنة وعن عائشة عند ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة قالت قلت يارسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه ان أبارزين لقيط بن عامر العقيلي أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله ان أبي شيخ كبير لايستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر وروى عبد الباقي بن قانع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو أيضا حجة للقائل بسنيتها وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع قال ابن الهمام وكفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه يرفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف يرفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لايثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه من اثبات مقتضاه ولايخفى أن المراد من قول الشافعي الفرض الظني هو الوجوب عندنا ومقتضى ماذكرناه ان لايثبت مقتضى مارويناه أيضا للاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه والتابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها انتهى قال الامام الشوكاني في السيل ولم يرد دليل صحيح يدل على وجوب العمرة المفردة وماورد مما فيه دلالة على الوجوب فلم يثبت من وجه صحيح تقوم به الحجة وأما قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فليس هذا في العمرة المفردة بل في العمرة التي مع الحج وقد لزمت بالدخول فيها والنزاع في وجوب العمرة المفردة من الاصل ويؤيد عدم الوجوب ماأخرجه أحمد والترمذي وحسنه والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وفيه ضعف ويؤيد عدم الوجوب قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولم يذكر العمرة وفي الاحاديث الصحيحة التي فيها بيان أركان الاسلام الاقتصار على الحج ولم يذكر العمرة انتهى ﴿ (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن العمرة) السائل عكرمة بن خالد المخزومي (قبل الحج فقال) ابن عمر (لابأس) زاد أحمد وابن خزيمة لابأس على أحد

نصف صاع حنطة قال ابن حزم لايتمكن ترجيح احدى هذه الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد قال في الفتح المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة وأما الزبيب فلم أره الا في رواية الحكم وقد أخرجه أبو داود وفي اسنادها محمد بن اسحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر وقد وقع الجزم بها عند مسلم وغيره من طريق أبي قلابة كما وقع في الباب حيث قال أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين ولم يختلف على أبي قلابة وكذا أخرجه الطبراني من طريق الشعبي عن كعب وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني ومن طريق شعبة وداود عن الشعبي عن كعب وكذا في حديث عبد الله ابن عمرو عند الطبراني وعرف بذلك قوة قول من قال لافرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع قوله هوام رأسك الهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي مايدب من الاحناش والمراد بها مايلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف وقد وقع في كثير من الروايات انها القمل قوله فرقا الفرق ثلاثة آصع كما وقع عند الطبراني من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة فقال فيه قال سفيان والفرق ثلاثة آصع وفيه اشعار بان تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الاخر كما في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني عند أحمد بلفظ لكل مسكين نصف صاع وفي رواية يحيى بن جعدة عند أحمد ايضا أو اطعم ستة مساكين مدين قوله أو انسك شاة لاخلاف بين العلماء ان النسك المذكور في الآية هو شاة لكنه يعكر عليه ماأخرجه أبو داود عن كعب انه اصابه أذى [illegible] رأسه فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يهدي بقرة وفي رواية للطبراني فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفتدي فافتدى ببقرة وكذا لعبد بن حميد وسعيد بن منصور قال الحافظ ويعارض هذه الروايات ماهو أصح منها من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أبي هريرة ان كعبا ذبح شاة لاذى كان أصابه وهذا أصوب من الذي قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار قال افتدى كعب بارفع الكفارات ولم يخالف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما أمره به من ذبح الشاة بل وافق وزاد وتعقبه الحافظ بان الحديث الدال على الزيادة لم يثبت

ان يعتمر قبل الحج (وقال اعتمر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل ان يحج * وعنه) أي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه قيل له كم اعتمر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) القائل عروة بن الزبير كما في مسلم (قال أربع) بالرفع أي عمره أربع ولأبي ذر أربعا بالنصب أي اعتمر أربعا (احداهن) أي العمرات كانت (في رجب) فكرهنا ان نرد عليه (قال السائل فقلت لعائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (يا أماه ألا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (قالت) عائشة (ما يقول) عبد الله (قال) عروة (يقول ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اعتمر أربع عمرات احداهن في) شهر (رجب قالت) عائشة (يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (عمرة الا وهو) أي ابن عمر (شاهده) أي حاضر معه (وما اعتمر) صلى الله عليه وآله وسلم (في) شهر (رجب قط) قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عائشة يدل على انه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك انتهى وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة * (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه أنه سئل كم اعتمر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) السائل قتادة بن دعامة (قال أربعا عمرة الحديبية في ذي القعدة) سنة ست (حيث صده المشركون) فنحر الهدي بها وحلق هو وأصحابه ورجع [illegible] يعني قريشا وهي عمرة القضاء والقضية وانما سميت بها لانه صلى الله عليه وآله وسلم قاضى قريشا فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل مكة على ان يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء

* (باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم) *

(عن عبد الله بن بحينة قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة في وسط رأسه متفق عليه * وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وللبخاري احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحي الجمل * وعن عبد الله بن حنين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال فارسلني ابن عباس الى ابي أيوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين أرسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطاطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل رواه الجماعة الا الترمذي) قوله وهو محرم زاد في رواية للبخاري بعد قوله محرم لفظ صائم قوله بلحي جمل بفتح اللام وحكي كسرها وسكون المهملة وفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة كما وقع مبينا في الرواية الثانية وذكر البكري في معجمه أنه الموضع الذي يقال له بئر جمل وقال غيره هو عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ووهم من ظن أن المراد به لحي الجمل الحيوان المعروف وانه [illegible] الحازمي وغيره بان ذلك كان في حجة الوداع قوله في [illegible] فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين قال [illegible] وسط الرأس قال النووي اذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة [illegible] قطع شعر فهي حرام وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا فان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس وقال الداودي اذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق. واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي

المحرم

والاضافة الى القضاء تقيد ثبوته فيثبت مقيد ثبوته بلا معارض انتهى (وعمرة الجعرانة) وهى ما بين الطائف ومكة (اذ) أى حين (قسم غنيمة أراه) أى أظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين (حنين) المضاف اليه وكان الراوى طرأ عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكانت فى سنة ثمان فى زمن غزوة الفتح ودخل صلى الله عليه وآله وسلم بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج فى بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة (قلت) لانس (كم حج) صلى الله عليه وآله وسلم (قال) حج (واحدة وفى رواية انه قال اعتمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية) قال ابن التين هذا اراه وهما لان التى ردوه فيها هى عمرة الحديبية وأما التى من قابل فلم يردوه منها قال الحافظ قلت لا وهم فى ذلك لان كلا منهما كان من الحديبية ويحتمل ان يكون قوله عمرة الحديبية يتعلق بقوله حيث ردوه انتهى (وعمرة فى ذى القعدة) وهى عمرة الجعرانة (وعمرة مع حجته) وهى الرابعة (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين) وهذا لا يدل على نفى غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتى مع حجته لانها دخلت فى أفعال الحج وكلهن اى الاربعة فى القعدة فى اربعة أعوام على ما هو الحق كما [illegible] عن عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] فيكون [illegible] لان [illegible] لانهم خرجوا الخمس بقين من ذى القعدة كما فى الصحيح وكان احرامه بها فى وادى العقيق قبل أن يدخل ذو الحجة وفعلها كان فى ذى الحجة فصح طريقا الاثبات والنفى وأما ما رواه الدارقطنى عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على أربع وقد عينها أنس وعدها وليس فيها ذكر شئ منها فى غير ذى القعدة سوى التى مع حجته ولو كانت له عمرة فى رجب واخرى فى رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى فى شوال كما هو فى سنن أبى داود عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى شوال كانت سبعا والحق فى ذلك ان ما أمكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه ذلك حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا أيضا

المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه فى شئ من ذلك قوله بالابواء أى وهما نازلان بها وفى رواية بالعرج بفتح أوله واسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الابواء قوله بين القرنين أى قرنى البئر قوله أرسلنى اليك ابن عباس الخ قال ابن عبد البر الظاهر أن ابن عباس كان عنده فى ذلك نص من النبى صلى الله عليه وآله وسلم اخذه عن أبى أيوب أو عن غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لابى أيوب يسألك كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل رأسه أولا على حسب ما وقع فيه اختلاف المسور وابن عباس قوله فطأطأه أى أزاله عن رأسه وفى رواية للبخارى جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه قوله لانسان قال الحافظ لم أقف على اسمه قوله فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل زاد فى رواية للبخارى فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا أى لا اجادلك والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حاله قال ابن المنذر أجمعوا على ان للمحرم أن يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وروى مالك فى الموطا عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام وروى عن مالك أنه كره للمحرم ان يغطى رأسه فى الماء وللحديث فوائد ليس هذا موضع ذكرها

(باب ما جاء فى نكاح المحرم وحكم وطئه)

(عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه [illegible] لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخارى وليس للترمذى [illegible] امرأة اراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فاراد أن يعتمر [illegible] وأنت محرم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه رواه أحمد * وعن أبى غطفان عن أبيه عن عمر أنه فرق بينهما يعنى رجلا تزوج وهو محرم رواه مالك فى الموطا والدارقطنى * وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه الجماعة وللبخارى تزوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف * وعن يزيد بن الاصم عن ميمونة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها حلالا

يمكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى حنين في شوال وأحرم بها في ذي القعدة فكان مجاز القرب
هذا ان صح وحفظ والاقالاول عليه الثابت والله أعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الاعطاء ومجاهد فمكيان وفيه
التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول ﴿عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله
(وسلم امره ان يردف) اي باردافه (عائشة) اخته أي يركبها وراءه على ناقته (ويعمرها) من الاعمار (من التنعيم) انما عين التنعيم
لانه اقرب الى الحل من غيره وهو موضع على ثلاثة أميال أو اربعة من مكة اقرب أطراف الحل الى البيت سمى به لانه على يمينه
جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي ٢٣٢ اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري فيما قرأته في تحصيل المرام
هو أمام أدنى الحل وليس بطرف
الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز
واطلق اسم الشئ على ما قرب منه
انتهى وروى الازرقي من طريق
ابن جريج قال رأيت عطاء يصف
الموضع الذي اعتمرت منه عائشة
قال فاشار الى الموضع الذي ابتنى
فيه محمد بن علي بن شافع المسجد
الذي وراء الاكمة وهو المسجد
الخرب وهو أفضل مواقيت العمرة
بعد الجعرانة عند الاربعة الاابا
حنيفة رحمه الله انتهى واستدل
بالحديث على تعيين الخروج الى
أدنى الحل لمريد العمرة فيلزمه
الخروج من الحرم ولو بقليل من
أي جانب شاء للجمع فيها بين الحل
والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه
بعرفة ولانه صلى الله عليه وآله
وسلم أمر عائشة بالخروج الى الحل
للاحرام بالعمرة فلولم يجب الخروج
لاحرمت من مكانها لضيق الوقت
لانه كان عند رحيل الحاج وأفضل
بقاع الحل للاحرام بالعمرة
الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو
أحرم بها من مكة وتم افعالها ولم
يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض
منها اجزأه ما أحرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لاعدم الاجزاء ابن
فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم ذكره القسطلاني قال في الفتح هل يتعين التنعيم لمن كان بمكة أم لا واذا
لم يتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أولا قال صاحب الهدى يعني الحافظ ابن القيم رحمه الله لم ينقل أنه
صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة الا داخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة
بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته صلى الله عليه وآله وسلم الا عائشة وحدها

وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفناها في الظلة التي بنى بها فيها رواه أحمد والترمذي ورواه
مسلم وابن ماجه ولفظه ما تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وأبو داود
ولفظه قالت تزوجني ونحن حلالان بسرف ه وعن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما رواه أحمد والترمذي
ورواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لانه أخبر واعرف بها وروى أبو داود أن سعيد
ابن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم) حديث ابن عمر في اسناده
ايوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق وحديث أبي رافع قال الترمذي حديث حسن
ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة قال وروى مالك بن أنس
عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو حلال
رواه مالك مرسلا وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وفي
اسناده رجل مجهول قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح الاول بفتح الياء وكسر الكاف أي
لا يتزوج لنفسه والثاني بضم الياء وكسر الكاف أي لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة في
مدة الاحرام قال العسكري ومن فتح الكاف من الثاني فقد صحف قوله ولا يخطب أي
لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها وقيل لا يكون خطيبا في النكاح بين يدي العقد
والظاهر الاول قوله تزوج ميمونة وهو محرم أجيب عن هذا بانه مخالف لرواية اكثر
الصحابة ولم يروه كذلك الا ابن عباس كما قال عياض ولكنه متعقب بانه قد صح من رواية
عائشة وأبي هريرة نحوه كما صرح بذلك في الفتح وأجيب ثانيا بانه تزوجها في ارض الحرم
وهو حلال فاطلق ابن عباس على من في الحرم انه محرم وهو بعيد وأجيب ثالثا
بالمعارضة برواية ميمونة نفسها وهي صاحبة القصة وكذلك برواية أبي رافع وهو السفير
وهما أخبر بذلك كما قال المصنف وغيره ولكنه يعارض هذا المرجح أن ابن عباس روايته
مثبتة وهي أولى من النافية ويجاب بان رواية ميمونة وأبي رافع أيضا مثبتة لوقوع
عقد النكاح والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حلال وأجيب رابعا بان غاية حديث ابن
عباس انه حكاية فعل وهي لا تعارض صريح القول أعني النهي عن أن ينكح المحرم
أو ينكح ولكن هذا انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن ههنا على فرض أن رواية

ابن عباس أرجح من رواية غيره وذلك بان يجعل فعله صلى الله عليه وآله وسلم مخصصا له من عموم ذلك القول كما تقرر في الاصول اذا فرض تأخر الفعل عن القول فان فرض تقدمه ففيه الخلاف المشهور في الاصول في جواز تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم كما هو المذهب الحق أو بجعل العام المتأخر ناسخا كما ذهب اليه البعض اذا تقرر هذا فالحق انه يحرم أن يتزوج المحرم أو يزوج غيره كما ذهب اليه الجمهور وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشترى الجارية للوطء وتعقب بانه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وظاهر النهى عدم الفرق بين من يزوج غيره بالولاية الخاصة أو العامة كالسلطان والقاضى وقال بعض الشافعية والامام يحيى انه يجوز ان يزوج المحرم بالولاية العامة وهو تخصيص لعموم النص بلا مخصص قوله بسرف بفتح المهملة وكسر الراء موضع معروف قوله في الظلة بضم الظاء وتشديد اللام كل ما أظل من الشمس قوله التى بنى بها فيها أى التى زفت اليه فيها قوله وهم ابن عباس هذا هو أحد الاجوبة التى أجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس (وعن عمر وعلى وأبى هريرة انهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى قال على فاذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وعن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره أن ينحر بدنة والجميع لمالك في الموطا) اثر عمر وعلى وأبى هريرة هو في الموطا كما قال المصنف ولكنه ذكره بلاغا عنهم وأسنده البيهقى من حديث عطاء عن عمر وفيه ارسال ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا عنه وعن على وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه واثر ابن عباس رواه البيهقى من طريق أبى بشر عن رجل من بنى عبد الدار عنه وفيه ان أبا بشر سأل سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال هكذا كان ابن عباس يقول وفى الباب عن ابن عمر عند أحمد انه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع عليها قبل الافاضة فقال ليحجا قابلا وعن ابن عمرو بن العاص عند الدارقطنى والحاكم والبيهقى نحو قول ابن عمر وقد روى نحو هذه الآثار مرفوعا عند أبى داود فى المراسيل من طريق يزيد بن نعيم ان رجلا من

انتهى وبعد ان فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته واختلفوا أيضا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهى وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق عطاء قال من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج الى التنعيم أو الى الجعرانة فليحرم منها وأفضل ذلك ان يأتى ميقاتا من مواقيت الحج قال الطحاوى ذهب قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم ولا ينبغى مجاوزته كما لا ينبغى مجاوزة المواقيت التى للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وانما أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم عائشة بالاحرام من التنعيم لانه كان أقرب الحل من مكة ثم روى من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة فى حديثها قالت فكانت أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه قال فثبت بذلك ان ميقات مكة للعمرة الحل وان التنعيم وغيره فى ذلك سواء انتهى قال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله لم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر الا لعذر لا فى رمضان ولا فى غيره والذين حجوا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة الا عائشة ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين انتهى وقد تقدم ما قاله صاحب الهدى نقلا عن الفتح وزاد وقد قام النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد الوحى ثلاث عشرة سنة لم ينقل انه اعتمر خارجا من مكة ولم يفعله أحد على عهده قط الا عائشة لانها أهلت بالعمرة فحاضت فامرها فقرنت فوجدت فى نفسها ان ترجع صواحبها بحجة وعمرة مستقلتين فانهن كن متمتعات ولم يحضن وترجع هى بعمرة فى ضمن حجتها فامر أخاها ان يعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها انتهى وتدل له رواية البخارى عن جابر رضى الله عنه وفيها قالت يا رسول الله أتنطلقون بعمرة أى مفردة عن حجة وحجة أى مفردة عن عمرة وانطلق بالحج أى من غير عمرة منفردة فامر صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر ان يخرج معها الى التنعيم قال القسطلانى أى لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج فى ذى الحجة أى ليلة المحصب (وان سراقة بن مالك بن جعشم)

بضم الجيم المدلجي الكناني (لقي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالعقبة وهو) أي صلى الله عليه وآله وسلم (يرميها) أي يرمي جمرة العقبة (فقال) أي سراقة (ألكم هذه) الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة أو القران أو العمرة في أشهر الحج (خاصة يا رسول الله) أي هل مخصوصة بكم في هذه السنة أو لكم ولغيركم أبدا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيبا له (لا بل للأبد) وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد فشبك أصابعه واحدة في الأخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للأبد أبدا ومعناه كما قال النووي عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج ابطالا لما كان عليه أهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السؤال يقوي هذا التأويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف أي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه يحصل رفض [illegible] لا غير قال [illegible]

[illegible] ما لم يكن [illegible] سعي ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانتصار لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مساغه ان يعتقده ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث [illegible] الفسخ لزمه دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه أكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك انه في السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها

جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا قال الحافظ رجاله ثقات مع ارساله ورواه ابن وهب في موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا وأثر علي المذكور في الباب في التفرق أخرجه هو والبيهقي عن ابن عباس موقوفا وروى ابن وهب في موطئه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه وفيه ابن لهيعة وهو عند أبي داود في المراسيل بسند معضل قوله حتى يقضيا حجهما استدل به من قال انه يجب المضي في فاسد الحج وهم الاكثر وقال داود لا يجب كالصلاة قوله ثم عليهما حج قابل استدل به من قال انه يجب قضاء الحج الذي فسد وهم الجمهور قوله والهدي تمسك به من قال ان كفارة الوطء شاة لانها أقل ما يصدق عليه الهدي وهو مروي عن أبي حنيفة والناصر ويدل على ما قالاه قوله صلى الله عليه وآله وسلم واهديا هديا كما في مرسل أبي داود المذكور وذهب الجمهور الى انها تجب بدنة على الزوج وبدنة على الزوجة وتجب بدنة الزوجة على الزوج اذا كانت مكرهة لا مطاوعة وقال أبو حنيفة ومحمد على الزوج معا شاة وقال الشافعي في أحد قوليه عليهما هدي واحد لظاهر الخبر والاثر وقال الامام يحيى بدنة المرأة عليها اذ لم يفصل الدليل قوله تفرقا حتى يقضيا حجهما فيه دليل على مشروعية التفرق وقد حكى ذلك في البحر عن علي وابن عباس وعثمان والعترة وأكثر الفقهاء واختلفوا هل واجب أم لا فذهب أكثر العترة وعطاء ومالك والشافعي في أحد قوليه الى الوجوب وذهب الامام يحيى والشافعي في أحد قوليه الى الندب [illegible] حنيفة لا يجب ولا يندب واعلم انه ليس في الباب من المرفوع ما [illegible] ليس بحجة فمن لم يقبل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة [illegible] ه الاحكام وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهري

[illegible] قتل الصيد وضمانه بنظيره)

[illegible] ل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الآية وعن جابر

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد رواه أبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا بقية أهل السنن وابن حبان وأحمد والحاكم في المستدرك قال الترمذي سألت عنه البخاري فصححه وكذا صححه

عمرة فقال الناس يارسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما آمركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل أمرك عندي حسن الا خلة واحدة فقال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال ياسلمة كنت أرى لك عقلا عندي في ذلك أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتركها لقولك وقال في الفتح يحتمل أن يكون السؤال وقع عن الامرين لتعدد المكانين انتهى وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج وفي حديث أبي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحرث ابن بلال عن أبيه قال قلت يارسول الله فسخ الحج انا خاصة أم للناس عامة فقال لا بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة لان سبب الامر بالفسخ ما كان الا تقرير الشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع من سوق الهدى وذلك انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في أشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث بلال بن الحرث ثابتا كما قال الامام أحمد حيث قال [illegible] ولا يعرف هذا [illegible] كانوا [illegible] من أفجر الفجور [illegible] الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استمر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض للمقاتلة ولكن لاصل العمرة في اشهر الحج وأجاب بان وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار عائشة حينئذ فقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام أبدا انتهى ما في القسطلاني وقد رجح الحافظ ابن القيم رحمه الله فسخ الحج الى العمرة في كتابه الهدى وكتاب اعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا مزيد عليه ولا شك ان الحق معه لا مع غيره يتضح ذلك بعد النظر الصحيح في كتبه وقد جنح الى ما رجحه الامام ابن القيم الحافظ الشوكاني

عبد الحق وقد أعل بالوقف وقال البيهقي هو حديث جيد تقوم به الحجة ورواه عن جابر عن عمر وقال لا أراه الا رفعه ورواه الشافعي موقوفا وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني ورواه من وجه آخر هو والحاكم مرفوعا وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي قال البيهقي روي موقوفا عن ابن عباس والآية الكريمة أصل أصيل في وجوب الجزاء على من قتل صيدا وهو محرم ويكون الجزاء مماثلا للمقتول ويرجع في ذلك الى حكم عدلين كما ذهب اليه مالك وهو ظاهر الآية وقيل انه لا يرجع الى حكم العدلين الا فيما لا مثل له وأما فيما له مثل فيرجع فيه الى ما حكم به السلف والا يحكم فيه السلف رجع الى ما حكم به عدلان واختلفوا في أي شئ تعتبر المماثلة فقيل في الشكل أو الفعل وقيل في القيمة والحديث يدل على ان الضبع صيد وان فيه كبشا

(وعن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل بجنبه تعال حتى نحكم أنا وأنت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة فقال لا فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال لو أخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف رواه مالك في الموطا * وعن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي [illegible] وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة رواه مالك في الموطا وعن الاجلح بن [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الضبع اذا أصابه المحرم [illegible] عناق وفي اليربوع جفرة قال والجفرة التي قد ارتعت رواه الدارقطني [illegible] الاجلح ثقة وقال ابن عدي صدوق وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه) الاثر الاول رواه مالك في الموطا عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن سيرين وعبد الملك بن قريب هو الاصمعي وهو ثقة والاثر الثاني لم يذكره مالك في الموطا قوله عن جابر بل رواه عن أبي الزبير ان عمر

في نيل الاوطار وبسط القول في ذلك وقوى دعائمه بالادلة الصحيحة فراجعه تجد مايشفي ويكفي وبالله التوفيق وحديث الباب أخرجه البخاري في التمني وأبو داود في الحج وحديث سراقة هذا طرف من حديث جابر الطويل لا من حديث عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكان على صاحب التجريد أن يقول وفي رواية عن جابر ان سراقة الخ رفعا لهذا الوهم لكن قصرت عبارته في هذا المقام أو هو سهو من قلم الناسخ أو الطابع والله اعلم (حديث عائشة رضي الله عنها في الحج) اى في ذكر قصة حج الوداع (تكرر كثيرا وقد تقدم بتمامه) فلا حاجة الى العود بذكره ﷺ (وعنها) اى عن عائشة (رضي الله عنها في رواية ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لها في العمرة ولكنها) اى عمرتك (على قدر نفقتك أو نصبك) تعبك لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم أجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد تكون بعض العبادات أخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام الليل من رمضان غيرها وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره وأجيب بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هي بحسب مايعرض لها من الامور المذكورة وأو في قوله أو نصبك قال الكرماني اما للشك واما للتنويع وفي رواية الاسماعيلي من طريق أحمد بن منيع عن اسمعيل مايؤيد الاول ولفظه على قدر نصبك أو تعبك وفي لفظ على قدر نفقتك وتابعه او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية الطبراني والحاكم مايؤيد الثاني ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشئ لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد فهو أقرب اليها منهما وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي صلى الله

ابن الخطاب قضى في الضبع الخ وأخرجه أيضا الشافعي بسند صحيح عن عمر وأخرج البيهقي عن ابن عباس انه قضى في الارنب بعناق وروى عنه الشافعي من طريق الضحاك انه قضى في الارنب بشاة وأخرج البيهقي عن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة ورواه الشافعي عنه من طريق مجاهد وروى أبو يعلى عن عمر وقال لا أراه الا رفعه انه حكم في الضبع بشاة وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وفي الظبي كبش وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر انه قضى في الارنب ببقرة وروى ابراهيم الحربي في الغريب عن ابن عباس انه قضى في اليربوع بحمل والحمل ولد الضأن الذكر وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وأبو يعلى وقالا عن جابر عن عمر رفعه وأما الدارقطني فرواه من طريق ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر وصحح وقفه الدارقطني من هذا الوجه كما سلف في أول الباب قوله فحكما عليه بعنز قد وافقهما على ذلك علي وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابن الزبير وكذلك وافقوا عمر في ايجاب عناق في الارنب وجفر في اليربوع كما حكى ذلك المهدي في البحر عنهم وهو موافق لما في حديث جابر المرفوع المذكور في الباب الا في الظبي فانه أوجب فيه شاة ولكنها قد تطلق الشاة على العنز قال في القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى أو يكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش انتهى قوله بجفرة الجفرة بفتح الجيم هي الانثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والعنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي الانثى من المعز الجمع أعنز وعنوز وعناز

(باب منع المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا أعان عليه)

(عن الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه فلما رأى مافي وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه ولاحمد ومسلم لحم حمار وحش * وعن زيد بن أرقم وقال له ابن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حرام فقال أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال انا لا نأكله انا حرم رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي) قوله حمارا وحشيا هكذا رواية مالك ولم تختلف عنه الرواة في ذلك

عليه وآله وسلم احرم منها اى التنعيم لانه اذن لعائشة قال واذا تنحى عن هذين الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الى انتهى وعن احمد ان المكي كلما تباعد فى العمرة كان اعظم للاجرة وقال الحنفية افضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة ووجهه انه لم ينقل ان احدا من الصحابة فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج من مكة الى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة واما اعتماره من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازا الى المدينة ولكن لا يلزم من ذلك تعيين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر ان الفضل في زيادة التعب والنفقة وانما يكون التنعيم افضل من جهة اخرى تساويه الى الحل لا من جهة انه ابعد منه قاله فى الفتح

(عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما انها كانت كلما مرت بالحجون) بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو وآخره نون قال التقى الفاسى فى تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلى مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكره الازرقى والفاكهى فى تعريفه لانهما ذكراه فى شق معلى مكة اليمانى وهو الجهة التى ذكرناها واذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس من ان الحجون الثنية التى يهبط منها الى مقبرة المعلى وكلام المحب الطبرى يوافق ما يقوله الناس قال القسطلانى وكنت قلدته فى ذلك ثم ظهر لى ان ما قاله الازرقى والفاكهى أولى لانهما ... وقد وافقهما على ذلك اسحق الخزاعى راوى تاريخ الازرقى ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقى والفاكهى والخزاعى الجبل الذى يقال فيه قبر ابن عمر أو الجبل المقابل له الذى بينهما الشعب المعروف بشعب الجزارين انتهى قال فى الفتح الحجون جبل معروف بمكة وقد تكرر ذكره فى الاشعار عند المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى قال وهذا الذى ذكرناه محصل ما قاله الازرقى والفاكهى وغيرهما وذكر الازرقى انه شعب ابى دب رجل من بنى عامر قال الحافظ ابن حجر قد جهل هذا الشعب الآن الا ان بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكانا يشبه الشعب فلعله هو انتهى واغرب السهيلى فقال الحجون على فرسخ وثلث من مكة وهو غلط واضح كما بينه فى الفتح (تقول صلى

وتابعه على ذلك عامة الرواة عن الزهرى وخالفهم ابن عيينة فقال لحم حمار وحش كما وقع فى الرواية الاخيرة وبين الحميدى انه كان يقول حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار وحش فدل على اضطرابه فيه قال فى الفتح وقد توبع على قوله لحم حمار وحش من أوجه فيها مقال ثم ساقها ولكنه يقوى ما رواه ابن عيينة حديث ابن عباس المذكور فى الباب وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن ابن عباس ان الذى أهداه الصعب بن جثامة لحم حمار وأخرجه مسلم أيضا من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد فقال تارة حمار وحش وتارة شق حمار قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل من أعمال الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة قيل سمى بالابواء لوبائه وقيل لان السيول تتبوؤه أى تحله قوله أو بودان شك من الراوى وهو بفتح الواو وتشديد الدال آخره نون موضع بقرب الجحفة قوله فرده اتفقت الروايات كلها على انه رده عليه كما قال الحافظ الا ما رواه ابن وهب والبيهقى من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن أمية ان الصعب أهدى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه وأكل القوم قال البيهقى ان كان هذا محفوظا حمل على انه رد الحى وقبل اللحم قال الحافظ وفى هذا الجمع نظر فان الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله أخرى حيث لم يصد لاجله وقد قال الشافعى فى الام ان كان الصعب أهدى له حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حى وان كان أهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون قد علم انه صيد له انتهى ويحتمل أن يكون القبول المذكور فى حديث عمرو بن أمية فى وقت آخر وهو وقت رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من مكة الى المدينة قال القرطبى يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقدمه له فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن ... حمار أراد ما قدمه للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل ان يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا ويحتمل أنه أهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا أنه انما رده عليه لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه ان حكم الجزء من الصيد حكم الكل والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات قوله انا لم نرده عليك قال فى الفتح قال

الله على محمد لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف) بكسر الخاء جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف (قليل ظهرنا) أي مراكبنا (قليلة ازوادنا فاعتمرت أنا واختي عائشة) اي بعد ان فسخنا الحج الى العمرة (والزبير بن العوام وفلان وفلان) قال في الفتح لم أقف على تعيينهما وكانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى (فلما مسحنا (البيت) أي ركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لانها كانت حائضا (أحللنا) أي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان أسماء أخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طريق أخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين ولم تذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور وأجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه تركه فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة أحاديث وهذا كقوله للمازني فلان يرجم والتقدير لما احصن وزنى رجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدى فلم يحل وهو مغاير لما هنا اذ ذكرها الزبير مع من أحل أجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع (ثم أهللنا من العشي بالحج) وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج أيضا قال في الفتح واختلف ... بانهم قد ... ... طاه لا شئ عليه ... الشافعي تفسد عمرته وعليه المضي في فاسدها وقضاؤها واستدل به الطبري على ان من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شئ عليه بخلاف من قال عليه دم هذا

ﷺ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا قفل) رجع (من غزو أو حج أو عمرة يكبر) الله تعالى (على كل شرف) بفتحتين مكان عال (من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن (آيبون) أي نحن آيبون جمع آيب أي راجع وزنه ومعناه أي راجعون الى الله وليس المراد

القاضي عياض ضبطناه في الروايات بفتح الدال وأبى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا الصواب انه بضم الدال لان المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها قال وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح ثم تعقبوه عليه بانه ضعيف وأجازوا فيه الكسر وهو أضعف الاوجه وهي لغة حكاها الاخفش عن بني عقيل واذا وليه ضمير المؤنث نحو ردها فالفتح لازم اتفاقا كذا قال النووي ووقع في رواية الكشميهني لم نردده بفك الادغام وضم الاولى وسكون الثانية ولا اشكال فيه قوله الا أنا حرم زاد النسائي لانا كل الصيد وفي حديث ابن عباس انا لانا كله انا حرم وقد استدل بهذا من قال بتحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري واسحق والهادوية واستدلوا أيضا بعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر لكنه يعارض ذلك حديث طلحة وحديث البهزي وحديث ابي قتادة وستأتي هذه الاحاديث وقال الكوفيون وطائفة من السلف انه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقا وتمسكوا بالاحاديث التي ستأتي وكلا المذهبين يستلزم اطراح بعض الاحاديث الصحيحة بلا موجب والحق ما ذهب اليه الجمهور من الجمع بين الاحاديث المختلفة فقالوا احاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم واحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم قالوا والسبب في الاقتصار على الاحرام عند الاعتذار للصعب ان الصيد لا يحرم على المرء اذا صيد له الا اذا كان محرما فاقتصر عن تبيين الشرط الا ... ... عما عداه فلم يدل على نفيه ويؤيد هذا الجمع حديث جابر الا ... ... صلى الله عليه وآله وسلم اتى ببيض النعام فقال ... ... رواه أحمد وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي ... عن طلحة قال كنا مع طلحة ونحن حرم فاهدى لنا طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما استيقظ طلحة وفق من أكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد ومسلم والنسائي) حديث علي اخرجه ايضا البزار وفي اسناده علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح وهو حديث طويل

الاخبار بمجرد الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة قاله صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل التواضع أو تعليما الامة (عابدون ساجدون لربنا حامدون) كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وآله وسلم (وهزم الاحزاب) يوم الاحزاب أو احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن (وحده) من غير فعل أحد من الآدميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعاء أي اللهم اهزم الاحزاب والاول أظهر وظاهر قوله من غزو أو حج أو عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية أيضا لان مرتكب المعصية أحوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بأن [illegible] في الطاعة لا يمنع [illegible] وانما النزاع في حصر [illegible] الذكر في هذا الوقت الخصوص خصه قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الاذان والصلاة انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الدعوات ومسلم في الحج وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير ﷺ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مكة) في الفتح (استقبله أغيلمة بني عبد المطلب) بضم الهمزة من أغيلمة وفتح الغين المعجمة قال في المصباح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا بغلمة عن أغلمة وتصغير الغلمة أغيلمة على غير مكبره كأنهم صغروا أغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا أصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضده أو من حين

هذا مارف منه قوله ادعموه اهل الحل لابد من تقييد هذا الاطلاق بما سلف من اعتبار القصد بان ذلك للمحرم فيحمل هذا على انه اخذ البيض قاصدا بان ذلك لاجل المحرمين جمعا بين الادلة وكذلك لابد من تقييد حديث طلحة بان لا يكون من اهدى لهم الطير صاده لاجلهم وقد اختلف فيما يلزم المحرم اذا اصاب بيضة نعام فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي انه يجب فيها القيمة وقال مالك في رواية عنه قيمة عشر بدنة وقال الشافعي في رواية عنه قيمة عشر النعامة وقال الهادي يجب فيها صوم يوم واستدل من قال بان الواجب القيمة بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في بيض نعامة أصابه محرم بقيمته وفي اسناده ابراهيم بن أبي يحيى وشيخه حسين بن عبد الله وهما ضعيفان وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي المهزم وهو أضعف منهما واستدل الهادي بما أخرجه الشافعي وأبو داود والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم قال عبد الحق لا يسند من وجه صحيح وفي اسناد أبي داود رجل لم يسم وأخرج نحوه الدارقطني من حديث أبي هريرة وهو من طريق ابن جريج عن أبي الزناد ولم يسمع منه كما قال أبو حاتم والدارقطني قوله ابن عبد الله التيمي كذا في نسخ المنتقى والصواب ابن عبيد الله مصغرا قوله وفق من أكله أي صوبه كذا في شرح مسلم ويحتمل أن يكون معناه دعا له بالتوفيق (وعن عمير ابن سلمة الضمري عن رجل من بهز انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد مكة حتى اذا كانوا في بعض وادي الروحاء [illegible] عقيرا فذكروه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أقروه حتى يأتي صاحبه [illegible] فقال يا رسول الله شأنكم هذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقسمه في الرفاق وهم محرمون قال ثم مررنا حتى اذا كنا بالاثاية اذا نحن بظبي حاقف [illegible] في ظل فيه سهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا أن يقف عنده حتى يجيز الناس عنه رواه أحمد والنسائي ومالك في الموطا) الحديث صححه ابن خزيمة وغيره كما قال

ولد الى ان يشب جمعه أغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة انتهى ومراده صبيان بني عبد المطلب واضافتهم اليه لكونهم من ذريته (فحمل) صلى الله عليه وآله وسلم (واحدا) منهم (بين يديه) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب (وآخر خلفه) وهو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله الحافظ ابن حجر لكن لا أعلم هل خروج عبد الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها مع أبيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدومه مكة في الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى تعقبه العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى آخره انتهى واصله أخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال في الحديث من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر ذلك بل سر به لحمله لهما بين يديه وخلفه فقال هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم للحج قال وتلك العادة الى الآن يتلقى المجاورون وأهل مكة القادمين من الركبان ... ثم يؤخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج بل ومن في معناهم كمن قدم من جهاد أو سفر تأنيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت أقبلنا من مكة في حج أو عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون أهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في اللطائف عن أبي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنه لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم ووقع

في الفتح قوله أقروه أي اتركوه قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر الخ ينبغي أن يقيد هذا الاطلاق بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم أن البهزي لم يصده لاجلهم بقرينة حال أو مقال للجمع بين الادلة كما تقدم قوله في الرفاق جمع رفقة قوله بالاثاية بضم الهمزة وكسرها بعدها ثاء مثلثة وبعد الالف تحتية موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوي أو بئر دون العرج قال في القاموس هو بضم الهمزة ويثلث قوله حاقف قال في القاموس الحاقف الرابض في حقف من الرمل أو يكون منطويا كالحقف وقد انحنى وتثنى في نومه وهو بين الحقوف انتهى قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ انما لم يأذن لمن معه باكله لامرين أحدهما انه حي وهو لا يجوز للمحرم ذبح الصيد الحي الثاني ان صاحبه الذي رماه قد صار أحق به فلا يجوز أكله الا باذنه ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم في حمار البهزي أقروه حتى يأتي صاحبه وفيه دليل على انه يشرع للرئيس اذا رأى صيدا لا يقدر على حفظ نفسه بالهرب اما لضعف فيه أو لجناية أصابته ان يأمر من يحفظه من أصحابه (وعن أبي قتادة قال كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمامنا والقوم محرمون وانا غير محرم عام الحديبية فابصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح قالوا والله لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم متفق عليه ولفظه للبخاري ولهم في رواية هو حلال فكلوه ولمسلم هل أشار اليه انسان أو أمره بشيء قالوا لا قال فكلوه وللبخاري قال منكم أحد أمره ان يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها) قوله امامنا بفتح الهمزة قوله عام الحديبية هذا هو الصواب

وفد الله فى جميع الناس وما المنقطع حيلة سوى التعلق بأذيال الواصلين وفى حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاولى بصريون وأخرجه البخارى أيضا فى اللباس والنسائى فى الحج ۞ (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يطرق أهله) بضم الراء من الطروق أى لا يأتيهم ليلا اذا رجع من سفره ولا يكون الطروق الا ليلا وقيل ان أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمى الآتى بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب (كان لا يدخل الا غدوة أو عشية) لكراهته طروق أهله ۞ (عن جابر رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان يطرق) أى المسافر (أهله ليلا) يعنى كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها أو فراقها فنبهه صلى الله عليه وآله وسلم على ما تدوم به الالفة وتتأكد به المحبة فينبغى أن يجتنب مباشرة أهله فى حال البذاذة وغير النظافة وأن لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها ۞ (عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة) أى طرقها المرتفعة وفى رواية المستملى دوحات أى شجرها العظام وفى رواية جدرات وفى أخرى جدران جمع جدار قال صاحب المطالع جدرات أرجح من دوحات قلت وهى رواية الترمذى أيضا (أوضع ناقته) ثم حملها على السير السريع (وان كانت) أى المركوبة (دابة) وهى أعم من الناقة (حركها) وزاد فى رواية من حبها أى بسبب حبه المدينة وفى الحديث دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين

اليه ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال السفر قطعة من العذاب) أى جزء منه بسببه الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل فى الركوب والمشى من ترك المألوف قال ابن المنير أشار البخارى بهذا الى أن الاقامة فى الاهل أفضل من المجاهدة انتهى قال فى الفتح وفيه نظر لا يخفى لكن يحتمل ان يكون البخارى أشار بايراده فى الحج الى حديث عائشة بلفظ اذا قضى أحدكم حجه فليعجل الى أهله انتهى (يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه) وليس المراد بالمنع منع

ووقع فى رواية للبخارى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا وهو غلط كما قال الاسماعيلى فان القصة كانت فى العمرة وقال الحافظ لا غلط فى ذلك بل هو من المجاز الشائع وأيضا فالحج فى الاصل القصد للبيت فكانه قال خرج قاصدا البيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر قوله والله لا نعينك زاد أبو عوانة انا محرمون وفيه دليل على انهم قد كانوا علموا انه يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد قوله وخبأت فى رواية للبخارى فحملنا ما بقى من لحم الاتان قوله فكلوا صيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت على مقتضى السؤال قوله قال منكم أحد الخ فى رواية للبخارى قال أمنكم بزيادة الهمزة ولفظ مسلم هل منكم أحد أمره فيه دليل على ان مجرد الامر من المحرم للصائد بان يحمل على الصيد والاشارة منه مما يوجب عدم الحل لمشاركته للصائد قوله ان يحمل عليها أو أشار اليها الضمير راجع الى الاتان لانه لا يطلق الا على الانثى وهى مذكورة فى رواية البخارى ولفظه فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى من لحمها قال منكم أحد أمره الخ والروايات متفقة على انفراد الحمار بالرؤية وأفادت هذه الرواية ان الحمار من جملة حمر وان المقتول كان أتانا أى أنثى قوله فعقر منها أتانا والحديث فيه فوائد منها انه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال اذا لم يكن صاده لاجله ولم يقع منه اعانة له وقد تقدم الخلاف فى ذلك ومنها ان مجرد محبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قادحة فى احرامه ولا فى حل الاكل منه ومنها ان عقر الصيد ذكاته وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى ومنها جواز الاجتهاد فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم [illegible] (وعن أبى قتادة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية [illegible] أصحابى ولم أحرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكرت أنى لم أكن أحرمت وأنى انما اصطدته لك فأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته انى اصطدته له رواه أحمد وابن ماجه باسناد جيد قال أبو بكر النيسابورى قوله أنى اصطدته لك وانه لم يأكل

تحقيقها بل منع كمالها وفي حديث أبي سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني لايهنأ أحدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي وانه ليس له دواء الا سرعة السير والمراد بمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بالمسير قال القسطلاني وهو في الفتح أيضا ولما جلس امام الحرمين موضع أبيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ماذكر حديث ابن عباس وابن عمر مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية ترزقوا وروي سافروا تصحوا لانه لايلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق أن لايكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان في تناوله الكراهة (فاذا قضى نهمته) أي رغبته وشهوته وحاجته (فليعجل) الرجوع (الى أهله) زاد في حديث عائشة عند الحاكم فانه أعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد ثم قال وهي زيادة منكرة قال في الفتح وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل بغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الاقامة في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما في الاقامة من تحصيل الجماعات والقوة [illegible] [illegible] بحاليه راسه من جملة العذاب قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى ما فيه

منه لا أعلم أحدا قاله في هذا الحديث غير معمر) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي وابن خزيمة وقد قال بمثل مقالة النيسابوري التي ذكرها المصنف ابن خزيمة والدارقطني والجوزقي قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة انه اصطاده من أجله فلما علم امتنع وفيه نظر لانه لو كان حراما عليه صلى الله عليه وآله وسلم ما أقره الله تعالى على الاكل حتى يعلمه أبو قتادة بانه صاده لاجله ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز وان الذي يحرم على المحرم انما هو الذي يعلم انه صيد من أجله وأما اذا أتى بلحم لايدري ألحم صيد أم لا وهل صيد لاجله أم لا فحله على أصل الاباحة فلا يكون حراما عليه عند الاكل ولكنه يبعد هذا ما تقدم من أنه لم يبق الا العضد وقال البيهقي هذه الزيادة غريبة يعني قوله أني اصطدته لك قال والذي في الصحيحين انه أكل منه وقال النووي في شرح المهذب يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قصتان قال ابن حزم لايشك أحد بان أبا قتادة لم يصد الحمار الا لنفسه ولاصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أكله وكأنه يقول بانه يحل صيد الحلال للمحرم مطلقا وهو أحد الاقوال السابقة وقال ابن عبد البر كان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لاصحابه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجه أبا قتادة على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما عند اجتماعه باصحابه لان مخرجهم لم يكن واحدا قال الاثرم كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابي قتادة مجاوزة الميقات بلا احرام ولايدرون ما وجهه [illegible] أيته مفسرا في حديث عياض عن أبي سعيد قال خرجنا مع رسول الله [illegible] وآله وسلم فأحرمنا فلما كان مكان كذا وكذا اذا نحن بأبي قتادة [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم بعثه في شيء قد سماه فذكر حديث الحمار الوحشي [illegible] والحديث من جملة أدلة الجمهور القائلين بانه يحرم صيد الحلال على المحرم اذا [illegible] لاجله ويحل له اذا لم يصده لاجله ولهذا لما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه صاده لاجله لم يأكل منه وأمر أصحابه بالاكل (وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصد لكم رواه الخمسة الا ابن ماجه

وقال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(أبواب المحصر)

بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد وهو الممنوع من الوقوف بعرفة أو الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قد أحصر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حين صده المشركون عن البيت في الحديبية (فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا) تمسك به من قال لافرق بين الاحصار بالعدو وبغيره قال عطاء الاحصار

من كل شيء يحبسه فهو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية وكثير من الصحابة وغيرهم حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر أخرجه ابن حزم باسناد صحيح عنه والطحاوي قالوا واذا قامت الدلالة على ان شرعيته للحابس مطلقا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي وأحمد لا احصار الا بالعدو لان الآية يعني قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدي وردت لبيان حكم انحصاره صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الآية فاذا أمنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو كانت لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل أداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطا عن سالم عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبأن اجماع أهل اللغة على ان مدلول لفظ الاحصار بالعسرة المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه ابن الهمام بأنه ظاهر في أن الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو [illegible] ان يراد يكون المنع [illegible] الاحصار [illegible] الآية لبيان حكم [illegible] وقعت للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضي الله عنهم واحتاج الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الآية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق الاولى لان منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك أولى وفي نهاية ابن الاثير يقال أحصره المرض أو السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو أمر راجع الى العدو أو المراد أهل الصفة منعهم تعلم القرآن

وقال الشافعي هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس) الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وهو من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر وعمرو مختلف فيه مع كونه من رجال الصحيحين ومولاه قال الترمذي لا يعرف له سماع من جابر وقال في موضع آخر قال محمد لا أعرف له سماعا من أحد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد رواه الشافعي عن عمرو عن رجل من الانصار عن جابر ورواه الطبراني عن عمرو عن المطلب عن أبي موسى وفي اسناده يوسف ابن خالد السمتي وهو متروك ورواه الخطيب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفي اسناده عثمان بن خالد المخزومي وهو ضعيف جدا هذا الحديث صريح في التفرقة بين ان يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين ان لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومقيد لبقية الاحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبي قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة

(باب صيد الحرم وشجره)

(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده [illegible] لقطته الا لمعرف فقال العباس الا الاذخر فانه لا بد لهم منه فانه للقيون [illegible] الا الاذخر * وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة قال [illegible] شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر متفق عليهما وفي لفظ لهم لا [illegible] بدل قوله لا يختلى شوكها) قوله لا يعضد شوكه بضم أوله وسكون المهملة وفتح المعجمة أي لا يقطع وفي رواية للبخاري ولا يعضد بها شجرة قال القرطبي خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى من غير صنيع آدمي فاما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه فالجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة

أو شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتسبب وليس هو بالمرض انتهى وغرض البخارى من هذا الحديث الرد على من قال ان التحلل بالاحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج وهو محكى عن مالك ﷺ (عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان حبس أحدكم عن الحج) بان منع من الوقوف بعرفة (طاف بالبيت وبالصفا وبالمروة) أى اذا أمكنه ذلك تفسير للسنة (ثم حل من كل شئ) حرم عليه (حتى يحج عاما قابلا فيهدى) بذبح شاة اذا تحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق (أو يصوم ان لم يجد هديا) حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وعند الترمذى عن معمر بلفظ كان ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم وأخرجه عبد الرزاق بتمامه وكذا النسائى وانكار ابن عمر الاشتراط ثابت في رواية يونس أيضا الا أنه حذف في رواية البخارى هذه وأخرجه البيهقى من طريق السراج عن أبى كريب عن ابن المبارك عن يونس وفى كتاب معرفة السنن والآثار له عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة أخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت انى شاكية فقال لها حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى وأخرجه البخارى في النكاح وقول الاصيلى فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووى بأن الذى قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقياس باب الحج العمرة فاذا شرطه بلا هدى لم يلزمه هدى عملا بشرطه وكذا لو أطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فان شرطه بهدى لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا

واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك لا جزاء فيه بل يأثم وقال عطاء يستغفر وقال أبو حنيفة يؤخذ بقيمته هدى وقال الشافعى في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة قال ابن العربى اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعى أجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله أبو ثور عنه وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما فى حديثى الباب والقياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الاعتبار وهو أيضا قياس غير صحيح لقيام الفارق فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذى بخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمى ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا انتهى قوله ولا يختلى خلاها الخلا بالخاء المعجمة مقصور وذكر ابن التين انه وقع فى رواية القابسى بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبرى وتخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعى اليابس وجواز اختلائه وهو أصح الوجهين للشافعية لان اليابس كالصيد الميت قال ابن قدامة لكن فى استثناء الاذخر اشارة الى تحريم اليابس ويدل عليه أن فى بعض طرق حديث أبى هريرة ولا يحتش حشيشها قال وأجمعوا على اباحة أخذ ما استنبته الناس فى الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه قوله ولا ينفر صيده بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره قال النووى يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى تلف أولا وان تلف فى نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا قال العلماء يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولى قوله ولا تلتقط لقطته الا لمعرف وكذلك قوله فى الحديث الثانى ولا تحل ساقطتها الا لمنشد يأتى الكلام على هذا فى اللقطة ان شاء الله تعالى قوله الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة أيضا قال فى الفتح نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت فى السهل والحزن وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين

اللبنات

الحديث من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو اشترط التحلل به بل أولى والقول عمر لابي أمية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت فقال ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين قال في الفتح والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال أحدها مشروعيته ثم اختلف من قال به فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول أحمد وغلط من حكى عنه انكاره وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد والحق أن الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به وبذلك جزم الترمذي وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الاحاديث والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة منها انه خاص بضباعة حكاه الخطابي ثم الروياني قال النووي وهو تأويل باطل وقيل معناه محلي حيث حبسني الموت أي اذا أدركتني الوفاة انقطع احرامي حكاه امام الحرمين وأنكره النووي وقال انه ظاهر الفساد وقيل ان الشرط خاص بالتحلل من العمرة لامن الحج حكاه المحب الطبري وقصة ضباعة ترده وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه انتهى (عن المسور) بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة (رضي الله عنه) وعن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نحر) الهدي بالحديبية (قبل أن يحلق وأمر أصحابه) الذين كانوا معه (بذلك) وهذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري في الشروط وآخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فذكر بقية الحديث وفيه قول أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنه الخ فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه وعرف بهذا ان

البنات في القبور ويجوز في قوله الا الاذخر الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثناء واستدل به على جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه والكلام في ذلك مشهور في الاصول واستدل به أيضا على جواز النسخ قبل الفعل وهو ليس بواضح كما قال الحافظ قوله فانه لقيونهم قين وهو الحداد قوله لقبورنا وبيوتنا قد سلف بيان الانتفاع به في القبور والبيوت (وعن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس ان يفدى عنه بشاة رواه الشافعي) الاثر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي من طرق وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم علي عند الشافعي وابن عمر عند ابن أبي شيبة وعن عمر وعثمان عند الشافعي وابن أبي شيبة فهؤلاء قضى كل واحد منهم بشاة في الحمامة وقد روى مثل ذلك عن جماعة من التابعين كعاصم بن عمر رواه عنه الشافعي والبيهقي وسعيد بن المسيب رواه عنه البيهقي وعن نافع بن عبد الحرث رواه عنه الشافعي وروى عن مالك انه قال في حمام الحرم الجزاء وفي حمام الحل القيمة

(باب ما يقتل من الدواب في الحرم والاحرام)

(عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور متفق عليه * وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور رواه الجماعة الا الترمذي * وفي لفظ خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور رواه أحمد ومسلم والنسائي * وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر محرما بقتل حية بمنى رواه مسلم * وعن ابن عمر وسئل ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية رواه مسلم * وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس كلهن فاسقة يقتلهن

البخاري أورد القدر المذكور هنا بالمعنى وأشار الى ان هذا الترتيب يختص بحال من أحصر ولم يتعرض لما يجب على من
حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابراهيم حدثني سعيد بن
جبير عن ابن عباس مثله وقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله في غير الاحصار لأن ما شرع هدي المحصر فحيث
أحصر وهنالك قد بلغ محله فقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم تحلل بالحديبية ونحر بها بعد اطلاق وهي من الحل لا من الحرم
وفي الحديث ان المحصر اذا أراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية لا هدي عليه اذا تحلل وهو
مذهب ابن القاسم وأجاب عن
قوله تعالى فان أحصرتم فما
استيسر من الهدى بأن أحصر
الرباعي في الحصر بالمرض
وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو
قال الشافعي ونقل بعض أئمة
اللغة يساعدهم انتهى والحديث
حجة عليهم لانه نقل فيه حكم
وسبب فالسبب الحصر والحكم
النحر فاقتضى الظاهر تعلق
الحكم بذلك السبب قاله التيمي
(عن كعب بن عجرة) بضم العين
وسكون الجيم وفتح الراء ابن
أمية البلوي حليف الانصار
ثم المدينة ونزلت فيه قصة
الفدية وأخرج ابن سعد بسند
جيد عن ثابت بن عبيد ان يد
كعب قطعت في بعض المغازي ثم
سكن الكوفة وتوفي بالمدينة
سنة احدى وخمسين وله في
البخاري حديث...

... وسلم بالحديبية)
وهي خارج من الحرم وقيل هي
في الحل وقيل بعضها في الحل
وبعضها في الحرم (ورآه

محرم ويقتلان في الحرم الفارة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب رواه أحمد)
حديث ابن عباس أورده في التلخيص وسكت عنه وأخرجه أيضا البزار والطبراني في
الكبير والاوسط وفي اسناده ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس قوله خمس ذكر
الخمس يفيد بمفهومه نفي هذا الحكم عن غيرها ولكنه ليس بحجة عند الاكثر وعلى
تقدير اعتباره فيمكن أن يكون قاله صلى الله عليه وآله وسلم أولا ثم بين بعد ذلك ان غير
الخمس تشترك معها في ذلك الحكم فقد ورد زيادة الحية وهي سادسة كما في حديث ابن
عمر وحديث ابن مسعود وحديث ابن عباس المذكورة في الباب وزاد أبو داود من
حديث أبي سعيد السبع العادي وزاد ابن خزيمة وابن المنذر من حديث أبي هريرة
الذئب والنمر فصارت تسعا قال في الفتح لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب
والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور قال ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل
أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب قال قال
صلى الله عليه وآله وسلم يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات وأخرج أحمد من طريق
حجاج بن ارطاة عن وبرة عن ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل
الذئب للمحرم وحجاج ضعيف وقد خولف وروي موقوفا كما أخرجه ابن أبي
شيبة قوله خمس فواسق قال النووي هو باضافة خمس لا بتنوينه وجوز ابن دقيق
العيد الوجهين وأشار الى ترجيح الثاني قال النووي تسمية هذه الخمس فواسق
تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان أصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة
اذا خرجت عن قشرها ... بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان
في ... وجها بالايذاء والافساد قوله في الحل والحرم ورد في لفظ
... أبي عوانة ليقتل المحرم وظاهر الامر الوجوب ويحتمل الندب
... وقد روى البزار من حديث أبي رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل
العقرب والفارة والحية والحدأة وهذا الامر ورد بعد نهي المحرم عن القتل وفي
الامر الوارد بعد النهي خلاف معروف في الاصول هل يفيد الوجوب أولا وفي لفظ
لمسلم اذن وفي لفظ لابي داود وقتلهن حلال للمحرم قوله الغراب هذا الاطلاق مقيد بما
عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الابقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض ولا عذر لمن

قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يتهافت قملا) أي يتساقط شيئا فشيئا وعن مجاهد في المغازي أتى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسي زاد في رواية فقال أدن فدنوت ولاحمد من وجه آخر وقع القمل في رأسي ولحيتي
حتى حاجبي وشاربي فأرسل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لقد أصابك بلاء ولابي داود أصابني هوام حتى تخوفت
على بصري وفي رواية عند الطبري فحك رأسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا الاذى قال
شديد يا رسول الله ولابن خزيمة رآه وقمله يسقط على وجهه (فقال يؤذيك هوامك) قال القرطبي هذا سؤال عن تحقيق العلة التي

يترتب عليها الحكم فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الاحناش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا دام عهده بالتنظف وقد عين في كثير من الروايات انها القمل واستدل به على ان الفدية مترتبة على قتل القمل وتعقب بذكر الحلق فالظاهر ان الفدية مترتبة عليه وهما وجهان عند الشافعية يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملا (قلت نعم) يارسول الله (قال فاحلق رأسك) أو قال احلق قال ابن قدامة لا أعلم خلافا في الحاق الازالة بالحلق سواء كان بموسى أو بمقص أو نورة أو غير ذلك وأغرب ابن حزم

فأخرج النتف عن ذلك فقال يلحق جميع الازالات بالحلق الا النتف (قال) أي كعب (في نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا (بين ستة) من المساكين (أو انسك) بصيغة الامر (بما تيسر) من أنواع الهدي وفي الحديث التخيير وانما يكون عند وجود الشاة وأما عند عدمها فالتخيير بين أمرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد أن الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو ... انه سأل عن النسك ... التخيير بين ... اتين ... ابن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء (رضي الله عنه في رواية قال نزلت) أي الآية المرخصة لحلق الرأس (في خاصة وهي لكم عامة) فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب ويدل أيضا على تأكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة وقال في آخر هذا الحديث أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وزاد الطبراني نصف صاع تمر ولاحمد طعام والشعبة حنطة وعن ابن أبي ليلى من زبيب قال الحافظ والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرفات الرواة وأما الزبيب فلم أره الا في رواية الحكم

قال يحمل المطلق على المقيد من هذا وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الزيادة بانها لم تصح لانها من رواية قتادة وهو مدلس وتعقب ذلك الحافظ بان شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين الا ما هو مسموع لهم وهذه الزيادة من رواية شعبة بل صرح النسائي بسماع قتادة واعتذر ابن قدامة عن هذه الزيادة بان الروايات المطلقة أصح وهو اعتذار فاسد لان الترجيح فرع التعارض ولا تعارض بين مطلق ومقيد ولا بين مزيد وزيادة غير منافية قال في الفتح وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملحقا بالابقع انتهى قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا عطاء قال الخطابي لم يتابع أحد عطاء على هذا قوله والحدأة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مد على وزن عنبة وحكى صاحب المحكم فيها المد قوله والعقرب قال في الفتح هذا اللفظ للذكر والانثى وقد يقال عقربة وعقرباء وليس منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم قال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب قوله والفأرة بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل قال في الفتح ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم الا ما حكي عن ابراهيم النخعي فانه قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم أخرجه عنه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم قوله والكلب العقور واختلف في المراد بالكلب العقور فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة باسناد حسن كما قال الحافظ انه الاسد وعن زيد بن أسلم انه قال وأي كلب أعقر من الحية وقال زفر المراد به هنا الذئب خاصة وقال في الموطا كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة المراد به هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب احتج الجمهور بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فاشتق من اسم الكلب وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد أخرجه الحاكم باسناد حسن وغاية ما في ذلك جواز الاطلاق لان اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز اطلاقه عليه وهو محل النزاع فان قيل اللام في الكلب تفيد العموم قلنا بعد تسليم ذلك لا يتم الا اذا كان اطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة

أخرجها أبو داود وفي اسنادها ابن اسحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع انتهى قال ابن التين وغيره جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاع وفي الفطر من رمضان عدل مد وكذا في الظهار والجماع في رمضان وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث وذلك أقوى دليل على ان القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات

وهو ممنوع والسند انه لا يتبادر عند اطلاق لفظ الكلب الا الحيوان المعروف والتبادر علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز نعم الحاق ما عقر من السباع بالكلب العقور بجامع العقر صحيح وأما انه داخل تحت لفظ الكلب فلا قوله من الدواب بتشديد الباء الموحدة جمع دابة وهي ما دب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ومن أخرج الطير من الدواب فهذا الحديث من جملة ما يرد به عليه قوله والحديا بضم أوله وتشديد الياء التحتانية مقصورا وهي لغة حجازية قال قاسم بن ثابت الوجه الهمزة وكانه سهل ثم أدغم قوله والحية قال نافع لما قيل له فالحية قال لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيها وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحكم وحماد انهما قالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب والاحاديث ترد عليهما وعند المالكية خلاف في قتل صغار الحيات والعقارب التي لا تؤذي

(باب تفضيل مكة على سائر البلاد)

(عن عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكة ما أطيبك من بلد وأحبك الي ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك رواه الترمذي وصححه) قوله بالحزورة بفتح الحاء المهملة والزاي وفتح الواو المشددة بعدها راء ثم هاء هي الرابية الصغيرة وفي القاموس الحزورة كقسورة الناقة المذللة والرابية الصغيرة انتهى قوله انك لخير أرض الله فيه دليل على ان مكة خير أرض الله على الاطلاق وأحبها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبذلك استدل من قال انها أفضل من المدينة قال القاضي عياض ان موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم أفضل بقاع الارض وان مكة والمدينة أفضل بقاع الارض واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم فقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان ان مكة أفضل واليه مال الجمهور وذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين الى ان المدينة أفضل واستدل الاولون

(بسم الله الرحمن الرحيم)

كتفسير صيد الحرم وعضد شجره

(عن أبي قتادة رضي الله عنه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عام الحديبية) في عمرتها وهذا أصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية (فأحرم أصحابه ولم أحرم) أنا (فانبئنا) أي أخبرنا (بعدو) للمسلمين (بغيقة) بغين معجمة فتحتانية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظاهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد (فتوجهنا نحوهم) بامره صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجعنا الى القاحة (فبصر أصحابي) الذين كانوا معي في كشف العدو (بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض) تعجبا لا اشارة (فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته) أي حبسته مكانه (فاستعنتهم) في حمله (فأبوا ان يعينوني) فحملته حتى جئت به اليهم (فأكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وخشينا ان نقتطع) أي يقطعنا العدو دونه صلى الله عليه وآله وسلم بحديث قال كونى (أرفع) أي أكلف (فرسي شأوا) دفعة (وأسير عليه) بسهولة (شأوا) أخرى (فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت أين تركت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال تركته بتعهن) بفتح التاء والهاء وبكسرهما وبفتح فكسر قال القاضي عياض هي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا بطريق مكة (وهو) صلى الله عليه وآله وسلم (قائل السقيا) أي قال اقصدوا السقيا أو من القيلولة أي تركته بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا (فلحقت برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم

حتى أتيته فقلت يارسول الله ان أصحابك أرسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله) زاد في رواية وبركاته (وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم) بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة أى انتظرهم (ففعل) ماسأله من انتظارهم (فقلت يارسول الله انا اصدنا حمار وحش) أصله اصتدنا من باب الافتعال وأخطأ من قال أصله اصطدنا (وان عندنا منه) قطعة (فاضلة) فضلت منه (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لاصحابه كلوا) من القطعة الفاضلة (وهم محرمون) والامر بالاكل للاباحة والمحرم تحرم عليه الاعانة على قتل الصيد قال ابن بطال اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل الصيد عمدا أوخطأ فعليه الجزاء وخالفه أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر في الخطا وتمسكوا بقوله تعالى متعمدا فان مفهومه ان المخطئ بخلافه وهو رواية عن أحمد وعكس الحسن ومجاهد فقالا يجب الجزاء في الخطا دون العمد فيختص الجزاء بالخطا والنقمة بالعمد وعنهما يجب الجزاء على العامد أول مرة فان عاد كان أعظم لاثمه وعليه النقمة لا الجزاء قال الموفق في المغنى لانعلم أحدا خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما واختلفوا في الكفارة فقال الاكثر هو مخير كما هو ظاهر الآية وقال الثورى يقدم المثل فان لم يجد أطعم فان لم يجد صام وقال سعيد بن جبير انما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد واتفق الاكثر على تحريم أكل ماصاده المحرم وقال الحسن والثورى وأبو ثور وطائفة يجوز أكله وهو كذبيحة السارق وهو وجه للشافعية وقال الاكثر أيضا ان الحكم في ذلك ماحكم به السلف لا يتجاوز ذلك ومالم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم وما اختلفوا فيه فيجتهد فيه وقال الثورى الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن وقال مالك يستأنف الحكم والخيار الى المحكوم عليه وله ان يقول للحكمين لاتحكما على الا بالاطعام وقال الاكثر الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم وقال أبو حنيفة الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل وقال الاكثر في الكبير الكبير وفي الصغير الصغير وفي الصحيح الصحيح وفي الكسير الكسير وخالف مالك فقال في الكبير والصغير كبير وفي الصحيح والمعيب

بحديث عبد الله بن عدى المذكور في الباب وقد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم قال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغى العدول عنه وقد ادعى القاضى عياض الاتفاق على استثناء البقعة التى قبر فيها صلى الله عليه وآله وسلم وعلى انها أفضل البقاع قيل لانه قد روى ان المرء يدفن في البقعة التى اخذ منها ترابه عند ما يخلق كما روى ذلك ابن عبد البر في تمهيده من طريق عطاء الخراسانى موقوفا ويجاب عن هذا بان أفضلية البقعة التى خلق منها صلى الله عليه وآله وسلم انما كان بطريق الاستنباط ونصبه في مقابلة النص الصريح الصحيح غير لائق على أنه معارض بما رواه الزبير بن بكار أن جبريل اخذ التراب الذى منه خلق صلى الله عليه وآله وسلم من تراب الكعبة فالبقعة التى خلق منها من بقاع مكة وهذا لا يقصر عن الصلاحية لمعارضة ذلك الموقوف لاسيما وفي اسناده عطاء الخراسانى ثم ان صح الاتفاق الذى حكاه عياض كان هو الحجة عند من يرى أن الاجماع حجة وقد استدل القائلون بافضلية المدينة بادلة منها حديث ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة كما في البخارى وغيره مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وهذا أيضا مع كونه لا ينتهض لمعارضة ذلك الحديث المصرح بالافضلية هو أخص من الدعوى لان غاية ما فيه ان ذلك الموضع بخصوصه من المدينة فاضل وأنه غير محل النزاع وقد أجاب ابن حزم عن هذا الحديث بان قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانما المراد أن الصلاة فيها تؤدى الى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم الجنة تحت ظلال السيوف قال ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة فان قيل ان ما قرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا ان الجحفة افضل من مكة ولا قائل به ومن جملة ادلة القائلين بافضلية مكة على المدينة حديث ابن الزبير عند أحمد وعبد بن حميد وابن زنجويه وابن خزيمة والطحاوى والطبرانى والبيهقى وابن حبان وصححه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدى بمائة صلاة وقد روى من طريق خمسة عشر من الصحابة ووجه

صحيح واتفقوا على ان المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي وان لا شيء فيما يجوز قتله واختلفوا في المتولد فالحقه الاكثر بالمأكول ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جدا فلنقتصر على هذا القدر هنا وتنقيحها على الوجه المأثور مذكور في شرح المنتقى للشوكاني رحمه الله وفي كتابنا مسك الختام شرح بلوغ المرام (وفي رواية عنه) أي عن أبي قتادة رضي الله عنه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالقاحة) وهي (من المدينة على ثلاث) من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وبها وقع الصيد المذكور ٢٥١ (ومنا المحرم ومنا غير المحرم) يعني نفسه فقط بدليل الاحاديث الدالة على الانحصار (فذكر الحديث) بتمامه ﴿(وعنه) أي عن أبي قتادة رضي الله عنه (في رواية انهم لما أتوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أمنكم أحد أمره ان يحمل عليها أو أشار اليها) ولمسلم عن عثمان هل اشرتم أو أعنتم أو اصطدتم (قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها) وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وآله وسلم أكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وفي الجهاد قال معنا رجلها فأخذها فأكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فأكل منها وفي رواية عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة فقال كلوا وأطعموني ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه انما اصطاده له قال فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته أني اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر قال النووي يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل المحرم لحم الصيد اذا لم تكن منه دلالة ولا اشارة واختلف في أكل المحرم لحم الصيد فذهب مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده أو صيد لاجله سواء كان باذنه أو بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم رواه أبو داود والترمذي والنسائي وفي مختصر الشيخ خليل وما صاده محرم أو صيد له ميتة قال شارحه أي فلا

الاستدلال بهذا الحديث ان افضلية المسجد لا افضلية المحل الذي هو فيه ومن جملة ما استدلوا به حديث اللهم انهم أخرجوني من احب البلاد الي فاسكني في أحب البلاد اليك اخرجه الحاكم في المستدرك ويجاب بان النزاع في الافضل لا فيما هو أحب والمحبة لا تستلزم الافضلية والاستنباط لا يقاوم النص واعلم ان الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الشريفين كالاشتغال ببيان الافضل من القرآن والنبي صلى الله عليه وآله وسلم والكل من فضول الكلام التي لا تتعلق به فائدة غير الجدال والخصام وقد أفضى النزاع في ذلك وأشباهه الى فتن وتلفيق حجج واهية كاستدلال المهلب على أفضلية المدينة بانها هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف أهلها وبانها تنفي الخبث كما ثبت في الحديث الصحيح واجيب عن الاول بان أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل أحدى البقعتين وعن الثاني بان ذلك انما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى ومن أهل المدينة مردوا على النفاق والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت على انه انما يدل ذلك على انها فضيلة لا انها فاضلة

﴿(باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره)﴾

(عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور مختصر من حديث متفق عليه ﴿ وفي حديث علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] المدينة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشادها ولا يصلح لرجل [illegible] ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة الا أن يعلف رجل بعيره رواه أحمد وأبو داود ﴿ وعن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة متفق عليه ﴿ وعن أبي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا

يأكله حلال ولاحرام قال المرداوي من الحنابلة من كتاب الانصاف له ويحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن أحمد وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال بجواز أكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية ولا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه له اذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده خلافاً لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير أمره * له أي لمالك رحمه الله قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس ان يأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده أو يصد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال صلى الله عليه وآله

الاحول المدينة حمى متفق عليه * وعن أبي هريرة في المدينة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم شجرها أن يخبط أو يعضد رواه أحمد * وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرف على المدينة فقال اللهم اني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم متفق عليه * وللبخاري عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من احدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * ولمسلم عن عاصم الاحول قال سألت أنساً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قال نعم هي حرام ولا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين * وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اني حرمت المدينة حرام ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح ولا يخبط فيها شجر الا لعلف * وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها رواهما مسلم * وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المدينة حرام ما بين حرتيها وحماها كلها لا يقطع شجره الا أن يعلف منها رواه أحمد) حديث علي الثاني رجاله رجال الصحيح وأصله في الصحيحين وحديث جابر الآخر في اسناده ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام معروف قوله ما بين عير الى ثور اما عير فهو بفتح العين المهملة واسكان التحتية وأما ثور فهو بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها راء ومن الرواة من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضاً لانهم اعتقدوا ان ذكره هنا خطأ قال المازري قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوي وانما ثور بمكة قال والصحيح الى أحد قال القاضي كذا قال أبو عبيد اصل الحديث من عير الى أحد انتهى قال النووي وكذا قال أبو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الائمة ان أصله من عير الى أ[illegible] قال قلت ويحتمل ان ثوراً كان اسماً لجبل هنالك اما أحد واما غيره فخفي اسمه [illegible] مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور قال عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وكذا قال جماعة من أهل اللغة قال ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لا انهما بعينهما في المدينة أو سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجبلين

وسلم لا بأس به قال في فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال للمحرم صيداً بأمره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم وأما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند أبي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم وقد سبق قريباً وقد عارضه المصنف ثم أوله دفعاً للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره وهذا لان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله دفعاً للمعارضة والاولى في الاستدلال على أصل المطلوب بحديث أبي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سألوه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة أم لا فقال صلى الله [illegible] أحد [illegible] قالوا لا قال فكلوا اذن فلو [illegible] من الموانع ان يصطاد لهم لنظمه في سلك ما يسئل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعاً فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد الخ انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين انتهى ولا جزاء عليه بدلالة ولا باعانة ولا يأكله من صيد له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالاً وقالت الحنفية اذا قتل المحرم صيداً أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم

حرم الآية وأما الدلالة فلحديث أبي قتادة قال ابن الهمام وليس في حديث أبي قتادة هل دللتم بل قال صلى الله عليه وآله وسلم هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي ووجه الاستدلال به على هذا أنه علق الحل على عدم الإشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فأحرى أن لا يحل إذا دله باللفظ فقال هذا الصيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم إذا دل قلنا فثبت أن الدلالة من محظورات الإحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فثبت أنه محظور إحرام وهو جناية على الصيد فنقول حينئذ جناية على الصيد بتفويت الأمن على وجه اتصل قتله عنها ففيها الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولا يجوز عطفه على الحديث لأن الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم ثبوت الوجوب المذكور في المحل إنما هو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية إن صيد لأجل المحرم فعلم به وأكل عليه الجزاء إلا في أكلها وقال الحنابلة إن أكله كله فعليه الجزاء وإن أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم قال في الفتح وفي حديث أبي قتادة أي بطرقه المذكورة في هذه الأبواب جميعا من الفوائد أن تمني المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما على الاصطياد وفيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق وقال عياض عندي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب من أبي قتادة ذلك تطييبا لقلب من أكل منه بيانا للجواز بالقول والمدينة والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم وفيه تسمية الفرس وألحق به المصنف الحمار فترجم له في الجهاد قال ابن العربي يجوز التسمية لما لا يعقل إذا ادعي به وفيه إمساك صاحب الرفيق الغائب عنهم بين احترامه أو ترجي بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها وفيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام عمن بلغه لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه وفيه أن عقر الصيد

اللذين بطرف المدينة عيرا وثورا ارتجالا وسبقه إلى الأول أبو عبيد على ما حكاه ابن الأثير عنه وقال المحب الطبري في الأحكام قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا أن ذكر ثور المذكور في الحديث الصحيح صحيح وإن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وهذه فائدة جليلة انتهى وقد ذكر مثل هذا الكلام في القاموس وقال أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة إن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورا قال وقد تحققته بالمشاهدة قوله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها قد تقدم تفسير هذه الألفاظ والكلام عليها في باب صيد الحرم وشجره قوله إلا لمن أشاد بها أي رفع صوته بتعريفها أبدا إلا سنة كما في غيرها ولعله يأتي في اللقطة بسط الكلام على لقطة مكة والمدينة وغيرهما قوله ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال قال ابن رسلان هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت حاجة جاز قوله ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة استدل بهذا وبباقي الأحاديث المذكورة في الباب من تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره الشافعي ومالك وأحمد والهادي وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرما كحرم مكة يحرم صيده وشجره قال الشافعي ومالك فإن قتل صيدا أو قطع شجرا فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبه الحل وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما حرم إبراهيم مكة وذهب أبو حنيفة وزيد بن علي والناصر إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر والأحاديث ترد عليهم واستدلوا بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير وأجيب عنه بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل قوله إلا أن يعلف رجل بعيره فيه دليل على جواز أخذ الأشجار للعلف لا لغيره فإنه لا يحل كما سلف قوله ما بين لابتي المدينة قال أهل اللغة اللابتان الحرتان واحدتهما لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة والحرة الحجارة السود

ذكاته وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا في حضرته وفيه العمل بما أدى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا وكان الآكل تمسك بأصل الاباحة والممتنع نظر الى الامر الطارئ وفيه الرجوع الى النص عند تعارض الادلة وركض الفرس في الاصطياد والتصيد في الاماكن الوعرة والاستعانة بالفارس وحمل الزاد في السفر والرفق بالاصحاب والرفقاء بالسير واستعمال الكناية في الفعل كما تستعمل في القول لانهم استعملوا الضحك في موضع الاشارة بما اعتقدوه من أن الاشارة لا تحل وفيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله وأسير شأوا ونزول المسافر وقت القيلولة وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله انما هي طعمة أطعمكموها الله ولا يجوز للمحرم قتل الصيد الا ان صال عليه فقتله دفعا للضرر فيجوز ولا ضمان عليه اهـ ما في الفتح ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة)﴾ بفتح الجيم والثاء المشددة ابن قيس بن ربيعة (الليثي) من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش وأمه أخت أبي سفيان ابن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه أخو محلم بن جثامة مات في خلافة أبي بكر أو آخر خلافة عمر قاله ابن حبان أو في خلافة عثمان والاول خطأ قاله يعقوب بن سفيان (انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حمارا وحشيا) وفي رواية لحم حمار وحش وفي أخرى رجل حمار وفي لفظ آخر عجز حمار وحش يقطر دما وفي أخرى شق حمار وحش قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما أهدى له بعض لحم صيد لا كله انتهى ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يندفع بارادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود (وهو) أي صلى الله عليه وآله وسلم (بالابواء) جبل من عمل الفرع بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوباء قاله في المطالع ولو كان كما قيل لكان الاوباء أو هو مقلوب عنه والاقرب انه سمي

والمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما قوله وجعل اثني عشر ميلا الخ لفظ مسلم عن أبي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابتي المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى انتهى والضمير في قوله جعل راجع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل على ذلك اللفظ الذي ذكره المصنف ويدل عليه أيضا ما عند أبي داود من حديث عدي بن زيد الجذامي قال حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا فهذا مثل ما في الصحيحين لان البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال وهذان الحديثان فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة قوله أن يخبط أو يعضد الخبط ضرب الشجر ليسقط ورقه والعضد القطع كما تقدم زاد أبو داود في هذا الحديث الا ما يساق به الجمل قوله ما بين جبليها قد ادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لانه وقع التحديد في بعض الروايات بالحرتين وفي بعضها باللابتين وفي بعضها بالجبلين وفي بعضها بعير وثور كما تقدم وفي بعضها بالمأزمين كما سيأتي قال في الفتح وتعقب بان الجمع بينها واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ولا شك أن ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية اخرى لا تضر والمأزم قد يطلق على الجبل نفسه كما سيأتي قوله اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم قال عياض البركة هنا بمعنى النماء والزيادة وقال النووي الظاهر أن المراد البركة في نفس الكيل من المدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها قوله من كذا الى كذا جاء هكذا مبهما في روايات البخاري كلها فقيل ان البخاري أبهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم ووقع عند مسلم الى ثور فالمراد بهذا المبهم من عير الى ثور وقد تقدم الكلام على ذلك قوله من أحدث فيها حدثا أي عمل بخلاف السنة كمن ابتدع بها بدعة زاد مسلم وأبو داود في هذا الحديث أو آوى محدثا قوله فعليه لعنة الله الخ أي اللعنة المستقرة من الله على الكفار وأضيف الى الله على سبيل التخصيص والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الابعاد عن رحمة الله وقيل المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الامر وليس هو كلعن الكافر واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر قوله

به لتبوك السهولية (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال موضع بقرب الجحفة أو قرية جامعة من ناحية الفرع وودان أقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية أميال والشك من الراوي (فرده عليه) أي رده صلى الله عليه وآله وسلم الحمار على الصعب وعليه اتفقت الروايات كلها على انه عليه الصلاة والسلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي باسناد حسن ولفظه ان الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال في الفتح وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله أخرى حيث علم انه لم يصد له وقد نقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول على وقت آخر وهو حال رجوعه من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء أو بودان وقال القرطبي يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقدمه له فمن قال أهدى حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا

بعضو منه ظانا انه انما رده عليه لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه وان حكم الجزء حكم الكل قال والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات (فلما رأى) وهو صلى الله عليه وآله وسلم (ما في وجهه) أي وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته (قال) تطييبا لقلبه (انا لم نرده) بفتح الدال وهو رواية المحدثين وذكر ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم كما أفاده الشمني وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر أيضا وهو أضعفها والمعنى انا لم نرده عليك لعلة من العلل (الا انا حرم) أي محرمون زاد النسائي لا نأكل الصيد وفي لفظ لولا

مابين مأزميها قال النووي المأزم بهمزة بعد الميم وكسر الزاي وهو الجبل وقيل المضيق بين جبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها انتهى قوله ان لا يهراق فيها دم فيه دليل على تحريم اراقة الدماء بالمدينة لغير ضرورة قوله الا لعلف هو باسكان اللام مصدر علفت واما العلف بفتح اللام فهو اسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف لا خبط الاغصان وقطعها فانه حرام قوله عضاهها العضاه بالقصر وكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة وعضهة قوله وحماها كلها فيه دليل على أن حكم حمى المدينة حكمها في تحريم صيده وشجره وقد تقدم بيان مقدار الحمى أنه من كل ناحية من نواحي المدينة بريد

(وعن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها * وعن عامر بن سعد أن سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى أن يرد عليهم رواهما أحمد ومسلم * وعن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم هذا الحرم وقال من رأيتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ان شئتم اعطيتكم ثمنه أعطيتكم رواه أحمد وأبو داود وقال فيه من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه) الحديث الاول قد تقدم الكلام عليه والحديث الثالث اخرجه أيضا الحاكم وصححه وفي اسناده سليمان بن أبي عبد الله المذكور قال أبو حاتم ليس بمشهور ولكن يعتبر بحديثه قال الذهبي تابعي وثق وقد وهم البزار فقال لا يعلم روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا سعد ولا عنه الا عامر وهذا يرد عليه وقد أخرجه أيضا أبو داود عن مولى لسعد عنه ووهم أيضا الحاكم فقال في حديث سعد ان الشيخين لم يخرجاه

انا محرمون اخرجاه منه وهذا يقتضي تحريما [illegible] لحم الصيد [illegible] على
كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم على وابن عباس وابن عمر والليث
والثورى واسحق والذى عليه أكثر علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ماصاده أو صيد له وغيره وأولوا حديث الصعب بانه
صلى الله عليه وآله وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من أجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد
لكم فى الاحرام حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم وحديث أبى قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ
بحديث الصعب لان حديث
أبى قتادة كان عام الحديبية
وحديث الصعب كان فى حجة
الوداع لان النسخ انما يصار اليه
اذا تعذر الجمع كيف
والحديث المتأخر محتمل لا دلالة
فيه على الحرمة العامة صريحا
ولا ظاهرا حتى يعارض الاول
فينسخه وبالجواز مطلقا قال
الكوفيون وطائفة من السلف
قال القسطلانى وقول ابن
الهمام فى فتح القدير أما كون
حديث الصعب كان فى حجة
الوداع فلم يثبت عندنا وانما
ذكره الطبرى وبعضهم ولم نعلم
لهم فيه ثبتا صحيحا وأما حديث
أبى قتادة فانه وقع فى مسند عبد
الرزاق عنه انطلقنا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم
عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم
أحرم وفى الصحيحين عنه خلاف
[illegible] وهو مارواه عنه ان رسول
[illegible] وآله وسلم
[illegible]
طائفة فيهم ابو [illegible]
ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله
وسلم لم يحج بعد الهجرة الاحجة الوداع انتهى يقال عليه قد ثبت فى البخارى فى باب جزاء الصيد عن عبد الله بن أبى قتادة قال
انطلق أبى عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم يحرم الحديث وكذا فى باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا وأما قوله فى الحديث
الذى ساقه خرج حاجا فهو من المجاز وان المراد انه خرج معتمرا أو المراد معنى الحج فى الاصل وهو قصد البيت أو الراوى خرج
محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه انتهى وفى هذا الحديث جواز رد الهدية لعلة وفيه الاعتذار عن ردها تطييبا لقلب المهدى
وان الهبة لا تدخل فى الملك الا بالقبول وان قدرته على تملكها لا تصيره مالكا لها وان على المحرم ان يرسل ما فى يده من الصيد

وهو فى مسلم كما عرفت قوله فسلبه أى اخذ ما عليه من الثياب قوله نفلنيه أى
اعطانيه قال فى القاموس نفله النفل ونفله وانفله أعطاه اياه وقال أيضا والنفل محركة
الغنيمة والهبة قوله طعمة بضم الطاء وكسرها ومعنى الطعمة الاكلة وأما الكسر
فجهة الكسب وهيئته قوله فليسلبه ثيابه هذا ظاهر فى أنها تؤخذ ثيابه جميعها وقال
الماوردى يبقى له ما يستر عورته وصححه النووى واختاره جماعة من أصحاب الشافعى
وبقصة سعد هذه احتج من قال ان من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها اخذ سلبه
وهو قول الشافعى فى القديم قال النووى وبهذا قال سعد بن أبى وقاص وجماعة من
الصحابة انتهى وقد حكى ابن قدامة عن أحمد فى احدى الروايتين القول به قال وروى
ذلك عن ابن أبى ذئب وابن المنذر انتهى وهذا رد على القاضى عياض حيث قال ولم
يقل به أحد بعد الصحابة الا الشافعى فى قوله القديم وقد اختلف فى السلب فقيل انه لمن
سلبه وقيل لمساكين المدينة وقيل لبيت المال وظاهر الادلة انه للسالب وانه طعمة
لكل من وجد فيه أحدا يصيد أو يأخذ من شجره

(باب ما جاء فى صيد وج)

(عن محمد بن عبد الله بن شيبان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير أن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل رواه أحمد وأبو داود والبخارى
فى تاريخه ولفظه ان صيد وج حرام قال البخارى ولا يتابع عليه) الحديث سكت عنه
أبو داود وحسنه المنذرى وسكت عنه عبد الحق ايضا وتعقب بما نقل عن البخارى انه
لم يصح وكذا قال الازدى وذكر الذهبى أن الشافعى صححه وذكر الخلال ان أحمد ضعفه
وقال ابن حبان محمد بن عبد الله المذكور كان يخطئ ومقتضاه تضعيف الحديث فانه
ليس له غيره فان كان اخطأ فيه فهو ضعيف وقال العقيلى لا يتابع الا من جهة تقاربه
فى الضعف وقال النووى فى شرح المهذب اسناده ضعيف قال وقال البخارى لا يصح
وذكر الخلال فى العلل ان أحمد ضعفه قوله ابن شيبان هكذا فى النسخ الصحيحة
هذا الكتاب والصواب ابن انسان كما فى سنن أبى داود وتاريخ البخارى وكذا قال ابن
حبان والذهبى والخزرجى فى الخلاصة قال الذهبى فى ترجمة محمد بن عبد الله بن شيبان

المتفق عليه اصطياده وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الهبة ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه ﷺ (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال خمس من الدواب) جمع دابة وهو مادب من الحيوان وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا أمم امثالكم الآية وهذا الحديث يرد عليه لذكر الغراب والحدأة فيه ويدل على دخول الطير أيضا عموم قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى وكأين من دابة لا تحمل رزقها ٢٥٦ الآية وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرد الطير بذكر وقد تصرف أهل العرف في الدابة فمنهم من يخصها بالحمار ومنهم من يخصها بالفرس وفائدة ذلك تظهر في الحلف (كلهن فاسق يقتلن) المحرم (في الحرم) وفي رواية يقتلن فيه وفي رواية نافع ليس على المحرم في قتلهن جناح وعرف بذلك ان لا اثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال وفي الحل من باب الاولى وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم بلفظ يقتلن في الحل والحرم ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز أولى قال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة فان أصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق خروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الى حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك انتهى والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وآله وسلم أولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ أربع وفي بعضها بلفظ ست والاولى عند مسلم والثانية عند أبي عوانة وزاد الحية وزاد نافع الافعى موقوفا فصارت سبعا وعند أبي داود السبع العادي وعند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب والنمر على الخمس فصارت تسعا لكن ذكرهما من تفسير الراوي للكلب العقور وقال في الفتح فهذا جميع ما وقفت عليه في الاحاديث المرفوعة زيادة على الخمس ولا يخلو شئ من ذلك عن مقال انتهى (الغراب) وهو يقع ظهر

هذا صوابه ابن انسان وقال في ترجمة عبد الله ابن انسان له حديث في صيد وج قال ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا هذا الحديث قوله وج بفتح الواو وتشديد الجيم قال ابن رسلان هو أرض بالطائف عند أهل اللغة وقال اصحابنا هو واد بالطائف وقيل كل الطائف انتهى وقال الحازمي في المؤتلف والمختلف في الاماكن وج اسم لحصون الطائف وقيل لواحد منها وانما اشتبه وج بوح بالحاء المهملة وهي ناحية نعمان قوله وعضاهه بكسر العين كما سلف قال الجوهري العضاه كل شجر يعظم وله شوك قوله حرم بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان قوله محرم لله تعالى تأكيد للحرمة والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره وقد ذهب الى كراهته الشافعي والامام يحيى قال الشافعي في الاملاء اكره صيد وج قال في البحر بعد أن ذكر هذا الحديث ان صح فالقياس التحريم لكن منع منه الاجماع انتهى وفي دعوى الاجماع نظر فانه قد جزم جمهور أصحاب الشافعي بالتحريم وقالوا ان مراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر قول الشافعي في الاملاء وللاصحاب فيه طريقان أصحهما وهو الذي أورده الجمهور القطع بتحريمه قالوا ومراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم ثم قال وفيه طريقان أصحهما وهو قول الجمهور يعني من أصحاب الشافعي أنه يأثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شئ لان الاصل عدم الضمان الا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شئ والطريق الثاني حكمه في الضمان حكم المدينة وشجرها وفي وجوب الضمان فيه خلاف انتهى وقد قدمنا الخلاف في ضمان صيد المدينة وشجرها قال الخطابي ولست اعلم لتحريمه معنى الا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين وقد يحتمل أن ذلك التحريم انما كان في وقت معلوم الى مدة محصورة ثم نسخ قال أبو داود في السنن وكان ذلك يعني تحريم وج قبل نزوله صلى الله عليه وآله وسلم الطائف وحصاره ثقيفا انتهى والظاهر من الحديث تأبيد التحريم ومن ادعى النسخ فعليه الدليل لان الاصل عدمه وأما ضمان صيده وشجره على حد ضمان صيد الحرم المكي فموقوف على ورود دليل يدل على ذلك لان الاصل براءة الذمة ولا ملازمة بين التحريم والضمان

(ابواب

البعير وينزع عينه ويختلس أطعمة الناس وفى رواية الابقع وهو الذى فى ظهره وبطنه بياض وقيل سمى غرابا لانه نأى واغترب لما أنفذه نوح عليه السلام يستخبر أمر الطوفان (والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهموز وهى أخس الطير وتخطف أطعمة الناس قال فى الفتح ويلتبس بالحدأة الحداة بفتح أوله فاس له رأسان (والعقرب) واحدة العقارب وهى مؤنثة والانثى عقربة وعقرباء ممدود غير مصروف ولها ثمان أرجل وعيناها فى ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب أمرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعها وانها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شئ من بدنه فتضربه عند ذلك وتأوى الى الخنافس وتسالمها وفى ابن ماجه عن عائشة قالت لدغت النبى صلى الله عليه وآله وسلم عقرب وهو فى الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها فى الحل والحرم (والفارة) أى فارة البيت وهى الفويسقة قال أبو سعيد الخدرى استيقظ النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة وقد أخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت فقام اليها فقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم رواه الطحاوى فى أحكام القرآن عن يزيد بن أبى نعيم انه سال أبا سعيد الخدرى لم سميت الفارة فويسقة فقال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ وفى سنن أبى داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وآله وسلم فأطفؤا

سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس فى الحيوان أفسد من الفار لا يبقى على خطير ولا جليل الا أهلكه وأتلفه ولم يختلف العلماء فى جواز قتله للمحرم الا ابراهيم النخعى فانه قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم أخرجه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم وروى البيهقى باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا هذا القول ما كان بالكوفة أفحش ردا للآثار من ابراهيم النخعى لقلة ما سمع منها ولا أحسن اتباعا لها من الشعبى

* *(أبواب دخول مكة وما يتعلق به)*

(باب من أين يدخل اليها)

(عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التى بالبطحاء واذا خرج خرج من الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذى * وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها وفى رواية دخل عام الفتح من كداء التى بأعلى مكة متفق عليهما وروى الثانى أبو داود وزاد ودخل فى العمرة من كدى) قوله من الثنية العليا الثنية كل عقبة فى طريق أو جبل فانها تسمى ثنية وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا هى التى ينزل منها الى باب المعلى مقبرة أهل مكة وهى التى يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ما ذكره الازرقى ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد قوله من الثنية السفلى هى عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان وعليها باب بنى فى القرن السابع قوله من كداء بفتح الكاف والمد قال أبو عبيدة لا تصرف وهى الثنية العليا المتقدم ذكرها قوله ودخل فى العمرة من كدا بضم الكاف والقصر وهى الثنية السفلى المتقدم ذكرها قال عياض والقرطبى وغيرهما اختلف فى ضبط كداء وكدا فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالقصر والضم وقيل بالعكس قال النووى وهو غلط قالوا واختلف فى المعنى الذى لاجله خالف صلى الله عليه وآله وسلم بين طريقيه فقيل ليتبرك به وذكروا نحو ما تقدم فى العيد وقد تقدم بسطه هنالك وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا وقيل الحكمة فى ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الاشارة الى فراقه وقيل لان ابراهيم لما دخل مكة دخل منها وقيل لانه صلى الله عليه وآله وسلم خرج منها مختفيا فى الهجرة فاراد أن يدخلها ظاهرا عاليا وقيل لان من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك

(باب رفع اليدين اذا رأى البيت وما يقال عند ذلك)

(عن جابر وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال قد حججنا مع رسول الله صلى الله

الكثرة ما سمع ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الاذى قال في الفتح والفار أنواع منها الجرذ والخلد وفأرة الابل وفأرة المسك وفار الغيض وحكمها في تحريم الاكل وجواز قتلها سواء (والكلب العقور) الجارح وهو معروف وفي الكلب بهيمية وسبعية كانه مركب منهما وفيه منافع للحراسة والصيد وفيه من اقتفاء الاثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره يقال أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام واختلف العلماء في المراد به هنا وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم أولا فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة باسناد حسن قال الكلب العقور الاسد وعن زيد ابن أسلم انهم لما سألوه عن الكلب العقور قال وأي كلب أعقر من الحية وقال زفر هو الذئب خاصة وقال مالك في الموطا كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو العقور وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله هو الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد أخرجه الحاكم بسند حسن من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه وبقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح عقور واستدل الطحاوي [illegible] فقوا على [illegible] البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة فكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذئب وتعقب برد الاتفاق فان مخالفيهم أجاز واقتل كل ما عدا وافترس فدخل فيه الصقر وغيره بل قال بعضهم يلتحق بالخمس كل ما نهى عن أكله الا ما نهى عن قتله واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر بقتله فصرح بتحريم قتله القاضيان الحسين والماوردي ووقع في الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين أصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله تنزيها وهذا اختلاف شديد وعلى * (باب

عليه وآله وسلم فلم يكن يفعله رواه أبو داود والنسائي والترمذي وعن ابن جريج قال حدثت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ترفع الايدي في الصلاة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت وعن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا رواه الشافعي في مسنده) حديث جابر قال الترمذي انما نعرفه من حديث شعبة وذكر الخطابي ان سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا لان في اسناده مهاجر بن عكرمة المكي وهو مجهول عندهم وحديث ابن عباس أخرجه أيضا البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلا وأبو سعيد هذا هو المصلوب وهو كذاب ورواه الازرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضا بزيادة مهابة وبرا في الموضعين وكذا ذكره الغزالي في الوسيط وتعقبه الرافعي بان البر لا يتصور من البيت وأجاب النووي بان معناه أكثر بر زائريه ورواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول اذا رأيت البيت فقل اللهم زد فذكره مثله ورواه الطبراني في مسند حذيفة بن أسيد مرفوعا وفي اسناده عاصم الكوزي وهو كذاب وحديث ابن جريج هو معضل فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي اسناده سعيد بن سالم القداح وفيه مقال قال الشافعي بعد أن أورده ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شئ فلا أكرهه ولا أستحبه قال البيهقي فكانه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه والحاصل انه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت الا بدليل وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار منها ما في الباب ومنها ما أخرجه ابن المغلس ان عمر كان اذا نظر الى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ورواه سعيد بن منصور في السنن عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد ولم يذكر عمر ورواه الحاكم عن عمر أيضا وكذلك رواه البيهقي عنه

كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزادانها كراهة تنزيه والله أعلم وذهب الجمهور وكما تقدم الى الحاق غير الخمس بها في هذا الحكم الا أنهم اختلفوا في المعنى فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ وهذا قضية مذهب مالك وقيل كونها مما لا يؤكل فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه وهذه قضية مذهب الشافعي وخالف الحنفية فاقتصروا على الخمس الا أنهم الحقوا بها الحية والذئب ومن ابتدأ بالعدوان والاذى من غيرها واستدل به على جواز قتل من لجأ الى الحرم ممن وجب عليه القتل لان اباحة قتل هذه الاشياء معللة بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو أولى لان فسق المذكورات طبيعي والمكلف اذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى باقامة مقتضى الفسق عليه وأشار ابن دقيق العيد الى انه بحث قابل للنزاع وفي حديث الباب رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابية والاخ عن أخته ❁(عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في غار بمنى) أي ليلة عرفة كما عند الاسماعيلي من طريق ابن عمر عن حفص بن غياث وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم كما دل قوله بمنى على ان ذلك كان في الحرم وعرف بذلك الرد على من قال ليس في حديث عبد الله ما يدل على انه أمر بقتل [illegible] الاحرام لاحتمال ان [illegible] (ادركنا [illegible]) [illegible] وانه ابتلوها واني لا [illegible] وآخذها (من فيه) أي فمه الكريم (وان فاه) فمه (لرطب بها) أي لم يجف ريقه بها (اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لمن معه من أصحابه (اقتلوها) وفي رواية مسلم وابن خزيمة واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر محرما بقتل حية في الحرم بمنى (فابتدرناها) أي اسرعنا اليها (فذهبت فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وقيت) أي حفظت ومنعت (شركم كما وقيتم شرها) أي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير ❁(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم

❁(باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه)❁

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وفي رواية رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة متفق عليهن) قوله الطواف الاول فيه دليل على ان الرمل انما يشرع في طواف القدوم لانه الطواف الاول قال أصحاب الشافعي ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج أو عمرة أما اذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل قال النووي بلا خلاف ولا يشرع أيضا في كل طوافات الحج بل انما يشرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي أصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم وفي طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني انه لا يشرع الا في طواف القدوم وسواء أراد السعي بعده أم لا ويشرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف واحد قوله خب ثلاثا ومشى أربعا الخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو كالرمل وفيه دليل على مشروعية الرمل في الطواف الاول وهو الذي عليه الجمهور قالوا هو سنة وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل وفيه أيضا دليل على ان السنة أن يرمل في الثلاثة الاول ويمشي على عادته في الاربعة الباقية قوله وكان يسعى الخ سيأتي الكلام على السعي قوله من الحجر الى الحجر فيه دليل على انه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة قال في الفتح ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الاربعة لان هيئتها السكينة ولا تتغير وكذا قالت الهادوية قال ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف في ذلك المالكية وقد روي عن مالك ان عليه دما ولا دليل على ذلك واعلم انه قد اختلف في وجوب طواف القدوم فذهبت العترة ومالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي الى أنه فرض لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق

ورضي عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال للوزغ) بفتح الواو والزاي وآخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن (فويسق) مصغر للتحقير والذم واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات قالت عائشة (ولم أسمعه يأمر بقتله) قضية تسميته اياه فويسقا أن يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجه عن أم شريك انها استأمرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قتل الوزغات فامرها بذلك وفيهما أيضا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل وزغة من أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ومن غرائب أمر الوزغ ما قيل انه يقيم في جحره من الشتاء أربعة أشهر لا يطعم شيأ ومن طبعه ان لا يدخل بيتا فيه رائحة الزعفران ❁ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم افتتح مكة) سنة ثمان من الهجرة (لا هجرة) واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة (ولكن) لكم (جهاد) في الكفار (ونية) صالحة في الخير تحصلون بهما الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم ولاعلاء كلمة الله واظهار دينه قال أبو عبد الله الابي اختلف في أصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة أو لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو النفي والمنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد المطلب الاعم من كونه على الاعيان

والفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله خذوا عني مناسككم وقال أبو حنيفة انه سنة وقال الشافعي هو كتحية المسجد قالا لانه ليس فيه الا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يدل على الوجوب وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البحر انها لا تدل على طواف القدوم لانها في طواف الزيارة اجماعا والحق الوجوب لان فعله صلى الله عليه وآله وسلم مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم وقوله حجوا كما رأيتموني أحج وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه الا ما خصه دليل فمن ادعى عدم وجوب شئ من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك وهذه كلية فعليك بملاحظتها في جميع الابحاث التي ستمر بك (وعن يعلى بن أمية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف مضطبعا وعليه برد رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وأبو داود وقال ببرد له أخضر واحمد ولفظه لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه احمد وأبو داود) حديث يعلى بن أمية صححه الترمذي كما ذكره المصنف وسكت عنه أبو داود والمنذري وحديث ابن عباس أخرج نحوه الطبراني وسكت عنه أيضا أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح وقد صحح حديث الاضطباع النووي في شرح مسلم قوله مضطبعا هو افتعال من الضبع باسكان الباء الموحدة وهو العضد وهو ان يدخل ازاره تحت ابطه الايمن ويرد طرفه على منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا كذا في شرح مسلم للنووي وشرح البخاري للحافظ وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس المذكور والحكمة في فعله انه يعين على اسراع المشي وقد ذهب الى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر قال أصحاب الشافعي وانما يستحب الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل قوله ببرد له حضرمي لفظ أبي داود ببرد أخضر قوله تحت آباطهم قال ابن رسلان المراد ان يجعله تحت عاتقه الايمن قوله ثم قذفوها أي طرحوا طرفيها قوله على عواتقهم العاتق المنكب (وعن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله

عليه

أو على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا أن يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض عين انتهى قال الطيبي المعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واما الى الجهاد فى سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما (واذا استنفرتم فانفروا) أى اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه ﷺ (عن ابن بحينة) عبدالله بن مالك وبحينة أمه وهى بنت الارت (رضى الله عنه قال احتجم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو محرم) أى فى حجة الوداع كما جزم به الحازمى وغيره (بلحى جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة أقرب (فى وسط رأسه) بفتح السين من وسط أى متوسطه وهو مافوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة فى فاس الرأس وأما التى فى أعلاه فلا لانها ربما أعمت انتهى ويؤخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعرا فان كان يقطعهما حرما الا أن يكون به ضرورة اليهما قاله القسطلانى وزاد فى الفتح وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس قال الداودى اذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى اذا لم يكن فى ذلك ارتكاب مانهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية فى شئ من ذلك والله أعلم ﷺ (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم تزوج ميمونة) بنت الحرث الهلالية (وهو محرم) بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عنه رضى الله عنه وصح نحوه عن عائشة وأبى هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن أبى رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان رواية من كان له مدخل فى الواقعة من مباشرة أو نحوها أرجح من الاجنبى ورجحت أيضا بانها

عليه وآله وسلم وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم متفق عليه * وعن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجته وفى عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء رواه أحمد * وعن عمر قال فيما الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيأ كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل فى السبع الذى أفاض فيه رواه أبو داود وابن ماجه) حديث ابن عباس الثانى أخرجه أحمد من طريق أبى معاوية عن ابن جريج عن عطاء عنه وذكره فى التلخيص وسكت عنه وأثر عمر أخرجه أيضا البزار والحاكم والبيهقى وأصله فى البخارى بلفظ مالنا وللرمل انما كنا رأينا المشركين وقد أهلكهم الله تعالى ثم قال شئ صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا نحب أن نتركه وعزاه البيهقى اليه ومراده أصله وحديث ابن عباس الثالث أخرجه أيضا النسائى والحاكم قوله يقدم بفتح الدال واما بضم الدال فمعناه يتقدم قوله وهنتهم بتخفيف الهاء وقد يستعمل رباعيا قال الفراء يقال وهنه الله وأوهنه ومعنى وهنتهم أضعفتهم قوله حمى يثرب هو اسم المدينة فى الجاهلية وسميت فى الاسلام المدينة وطيبة وطابة قوله الاشواط بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع شوط وهو الجرى مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطا وقال مجاهد والشافعى انه يكره تسميته شوطا والحديث يرد عليهما قوله الا الابقاء بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة وهو بالرفع على انه فاعل لم يمنعه ويجوز النصب وفى الحديث جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارهابا لهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم وفيه جواز المعاريض بالفعل كما تجوز بالقول قال فى الفتح وربما كانت بالفعل أولى قوله وفى عمره كلها فيه دليل على مشروعية الرمل فى طواف العمرة قوله فيما الرملان باثبات ألف ما الاستفهامية وهى لغة والاكثر يحذفونها والرملان مصدر رمل قوله والكشف

مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافى قاله فى المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم أى داخل الحرم و يكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد لحديث عثمان رضى الله عنه عند مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال فى النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قاله المرزبان نظر وحكى الدارمى كلام ابن القطان ثم قال و يحتمل عندى الجواز ولا فدية فى عقد النكاح فى الاحرام فيستثنى

من قولهم من فعل شيأ يحرم بالاحرام لزمه فدية وأجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف فى الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية فكان الحديث فى النهى عن ذلك أولى بأن يؤخذ به وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له أن يشترى الجارية للوطء وتعقب بانه قياس فى معارضة السنة فلا يعتبر واما تأويلهم حديث عثمان بان المراد به الوطء فتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم أوله و بقوله فيه ولا يخطب (عن أبى أيوب الانصارى) خالد بن زيد (رضى الله عنه انه قيل له) القائل عبد الله ابن حنين المتوفى فى أول خلافة يزيد بن عبد الملك فى أوائل المائة الثانية وأول الحديث ان ابن عباس ومسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا [illegible] المحرم رأسه فأرسلنى [illegible] ارى [illegible] فوجدته [illegible] بين أى قرنى البئر وهما جانبا البناء الذى على رأس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلنى اليك ابن عباس اسألك (كيف كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب) الذى ستر به (فطأطأه) أى خفض الثوب وأزاله عن رأسه (حتى بدا لى) أى ظهر لى (رأسه ثم قال لانسان) لم يسم (اصبب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر) فيه جواز دلك شعر المحرم بيده اذا أمن تناثره (وقال) أبو أيوب (هكذا رأيته صلى الله عليه) وآله (وسلم يفعل) فيه الجواب والبيان

عن المناكب هو الاضطباع قوله أطى أصله وطئ فابدلت الواو همزة كما فى وقت وأقت ومعناه مهد وثبت قوله ومع ذلك لا ندع شيأ كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد الاسماعيلى فى آخره ثم رمل وحاصله ان عمر كان قد هم بترك الرمل فى الطواف لانه عرف سببه وقد انقضى فهم ان يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى ان الاتباع أولى و يؤيد مشروعية الرمل على الاطلاق ما ثبت فى حديث ابن عباس انهم رملوا فى حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد نفى الله فى ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة والرمل فى حجة الوداع ثابت أيضا فى حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره

(باب ما جاء فى استلام الحجر الاسود وتقبيله وما يقال حينئذ)

(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتى هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواه أحمد وابن ماجه والترمذى * وعن عمر انه كان يقبل الحجر و يقول انى لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة * وعن ابن عمر وسئل عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه و يقبله رواه البخارى * وعن نافع قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله متفق عليه) حديث ابن عباس صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم قوله لا تضر ولا تنفع أخرج الحاكم من حديث أبى سعيد ان عمر لما قال هذا قال له على بن أبى طالب انه يضر و ينفع وذكر ان الله تعالى لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك فى رق وألقمه الحجر وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يأتى يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وفى اسناده أبو هرون العبدى وهو ضعيف جدا ولكنه يشد عضده حديث ابن عباس المتقدم قال الطبرى انما قال عمر ذلك لان الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الاصنام فخشى أن يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم الاحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فاراد ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله

بالفعل وهو أبلغ من القول زاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا أى لا أجادلك وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى وابن ماجه قال فى الفتح وفى هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة فى الاحكام ورجوعهم الى النصوص وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيا وان قول بعضهم ليس بحجة على بعض قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتداء فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابى كالنجوم يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناه

كما قال المزنى وغيره من أهل النظر انه فى النقل لان جميعهم عدول وفيه اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم بعضا وفيه استتار الغاسل عند الغسل والاستعانة فى الطهارة وجواز الكلام والسلام حال الطهارة وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده اذا أمن تناثره واستدل به على ان تخليل شعر اللحية فى الوضوء باق على استحبابه خلافا لمن منعه كالمتولى من الشافعية خشية انتتافها بالشعر لان فى الحديث ثم حرك رأسه بيديه ولا فرق بين شعر الرأس واللحية الا أن يقال ان شعر الرأس أصلب والتحقيق انه خلاف الاولى فى بعض دون بعض قاله السبكى الكبير ❊ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس أو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس أو رفرف البيضة أو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وفى المشارق هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة وعند الدارقطنى والحاكم فى الاكليل وعليه مغفر من حديد ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل أن يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لرأسه المكرم من صدا الحديد أو هى فوق المغفر فاراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهبا للحرب وأراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه ويؤيد … الرأس يدل على انه

وآله وسلم لا لان الحجر يضر وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعتقد فى الاوثان قوله ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ فيه استحباب تقبيل الحجر الاسود واليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وسائر العلماء وحكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى وأحمد انه يستحب بعد تقبيل الحجر السجود عليه بالجبهة وبه قال الجمهور وروى عن مالك انه بدعة واعترف القاضى عياض بشذوذ مالك فى ذلك وقد أخرج الشافعى والبيهقى عن ابن عباس موقوفا انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه ورواه الحاكم والبيهقى من حديثه مرفوعا ورواه أبو داود الطيالسى والدارمى وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو على بن السكن والبيهقى من حديث جعفر بن عبد الله الحميدى وقيل المخزومى باسناد متصل بابن عباس انه رأى عمر يقبله ويسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا وهذا لفظ الحاكم قال الحافظ قال العقيلى فى حديثه هذا يعنى جعفر بن عبد الله وهم واضطراب قوله يستلمه ويقبله فيه دليل على انه يستحب الجمع بين استلام الحجر وتقبيله والاستلام المسح باليد والتقبيل انما كما فى حديث ابن عمر الآخر والتقبيل يكون بالفم فقط (وعن ابن عباس قال طاف النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه وفى لفظ طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بعير كلما أتى على الركن أشار اليه بشئ فى يده وكبر رواه أحمد والبخارى ❊ وعن أبى الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ❊ وعن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا عمر انك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه أحمد) حديث عمر فى اسناده راو لم يسم قوله بمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصا محنية الرأس والحجن الاعوجاج وبذلك سمى الحجون والاستلام افتعال من السلام بالفتح أى التحية قاله الازهرى وقيل من السلام بالكسر أى الحجارة والمعنى انه يومئ بعصاه الى الركن حتى يصيبه قوله وكبر فيه دليل على استحباب التكبير حال استلام الركن قوله ويقبل المحجن فى رواية ابن عمر المتقدمة انه

دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى رأسه لعذر وتعقب بتصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما
واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا
خوف ثم أجاب بانه صلى الله عليه وآله وسلم صالح أبا سفيان وكان لا يأمن غدر أهل مكة فدخلها مصطلحا متأهبا للقتال ان غدروا
(فلما نزعه) أي نزع صلى الله عليه وآله وسلم المغفر (جاءه رجل) وهو أبو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح
العمدة والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث قال في الفتح لم أقف
على اسمه الا انه يحتمل أنه هو الذي باشر قتله ثم ذكر ما ذكرنا (فقال) يا رسول الله (ان ابن خطل) بفتح الخاء والطاء المهملة وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلالا بل هو اسم أخيه واسم خطل عبد مناف وخطل لقب له لان أحد لحييه كان أنقص من الآخر الظاهر انه مصروف وهو من بني تيم ابن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله (متعلق باستار الكعبة فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اقتلوه) فقتله أبو برزة قال في الفتح وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالاخبار وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله وكان المباشر له منهم أبو برزة ويحتمل ان يكون شاركه فيه سعيد بن حريث وبه جزم ابن هشام في السيرة وقيل القاتل له سعيد بن ذؤيب وقيل الزبير بن العوام قاله المحب الطبري وكان قتله بين المقام وزمزم حكاه الحاكم واستدل به القاضي
عياض في الشفاء وغيره من المالكية على قتل من آذى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو تنقصه ولا تقبل له توبة [illegible]
ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويأمر جاريتيه ان تغنيا به ولا دلالة في ذلك أصلا لانه انما
قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى دينا فلم يتعين ان سبب قتله
ذلك فلا يقاس عليه من فرطت منه فرطة وقالها بكفره ثم تاب ورجع الى الاسلام فالفرق واضح وفي كتاب المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية حيث قال ان أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه مصدقا وبعث معه رجلا

استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا اذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قيل وابن عباس قال وابن عباس أحسبه قال كثيرا قال في الفتح ولهذا قال الجمهور ان السنة ان يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع ان يستلمه بيده استلمه بشئ في يده وقبل ذلك الشئ فان لم يستطع أشار اليه واكتفى بذلك وعن مالك في رواية لا يقبل يده وبه قال القاسم بن محمد بن أبي بكر وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل وقد استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر وكذلك تقبيل الركنين جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره وقد نقل عن الامام أحمد انه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأسا واستبعد بعض أصحابه صحة ذلك ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف واجزاء الحديث وقبور الصالحين كذا في الفتح قوله قال له يا عمر انك رجل قوي الخ فيه دليل على أنه لا يجوز لمن كان له فضل قوة ان يضايق الناس اذا اجتمعوا على الحجر لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والاضرار بهم ولكنه يستلمه خاليا ان تمكن والا اكتفى بالاشارة والتهليل والتكبير مستقبلا له وقد روى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذي ولا يؤذى

(باب استلام الركن اليماني مع الركن الاسود دون الآخرين)

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا حطا رواه أحمد والنسائي * وعن ابن عمر قال لم أر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين رواه الجماعة الا الترمذي لكن له معناه من رواية ابن عباس * وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه رواه أحمد وأبو داود * وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه رواه الدارقطني * وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله رواه

ابن الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيأ فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان ممن أهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد قال في الفتح جمع الواقدي عن شيوخه اسماء من لم يؤمن يوم الفتح وأمر بقتله عشرة انفس ستة رجال وأربع نسوة منهم ابن خطل وعبد الله بن سعد وقينتا ابن خطل واستدل بقصته على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأول الحديث بانه كان في الساعة التي أبيحت له وأجيب بانه انما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ٢٦٥ ابن خطل بعد ذلك وتعقب بان الساعة المذكورة ما بين أول النهار ودخول وقت العصر وقتله كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وقال ابن خزيمة قد أباح الله له القتال والقتل معا في تلك الساعة واستدل به على جواز قتل الذمي اذا سب الرسول وفيه نظر كما قال ابن عبد البر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله صلى الله عليه وآله وسلم في امانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرجا واحدا فلا دلالة فيه لما ذكر انتهى واستدل به على جواز قتل الاسير صبرا لان القدرة على ابن خطل صيرته كالاسير في يد الامام وهو مخير فيه بين القتل وغيره واستدل به على جواز قتل الاسير من غير أن يعرض عليه الاسلام ترجم بذلك أبو داود وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد الى ولاة الامر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج وليس من افراد مالك كما زعم ابن الصلاح وغيره وقد تعقب الزين العراقي ذلك بانه ورد من طرق متعددة ثم ذكرها ۞ (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة) هي امرأة سنان ابن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان بن عبد الله وهو أصح وفي الطبراني انها عمته قاله الحافظ في المقدمة وقال في الفتح ان

البخاري في تاريخه) حديث ابن عمر الاول في اسناده عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط وحديثه الثالث في اسناده عبد العزيز بن ابي رواد وفيه مقال قال يحيى بن سليم الطائفي كان يرى الارجاء وقال يحيى القطان هو ثقة لا يترك لرأي أخطأ فيه وقال ابن المبارك كان يتكلم ودموعه تسيل ووثقه ابن معين وأبو حاتم وقال ابن عدي في أحاديثه ما لا يتابع عليه وحديث ابن عباس الذي فيه انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه رواه أبو يعلى وفي اسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف قوله الا اليمانيين بتخفيف الياء على المشهور لان الالف عوض عن ياء النسبة فلو شددت كان جمعا بين العوض والمعوض وجوزه سيبويه وانما اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على استلام اليمانيين لما ثبت في الصحيحين من قول ابن عمر انهما على قواعد ابراهيم دون الشاميين ولهذا كان ابن الزبير بعد عمارته للكعبة على قواعد ابراهيم يستلم الاركان كلها كما روى ذلك عنه الازرقي في كتاب مكة فعلى هذا يكون للركن الاول من الاركان الاربعة فضيلتان كونه الحجر الاسود وكونه على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين أعني الشاميين شئ منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأي الجمهور وروى ابن المنذر وغيره استلام الاركان جميعا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين وقد أخرج البخاري ومسلم ان عبيد بن جريج قال لابن عمر رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها فذكرها ورأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين وفيه دليل على أن الذين رآهم عبيد كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين قوله ويضع خده عليه فيه مشروعية وضع الخد على الركن اليماني وتقبيله وقد ذهب الى استحباب تقبيل الركن اليماني بعض أهل العلم كما قال صاحب الفتح تمسكا بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس عند البخاري في التاريخ والدارقطني ولكن الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستلمه فقط ثم ليس في اقتصار ابن عمر على التسليم ما ينفي التقبيل فان صح ما روى عن ابن عباس تعين العمل به

قال النسائي لا يقسمر به المبهم في حديث الباب لان فيه ان المرأة سألت بنفسها وفي النسائي أن زوجها سأل لها ويمكن الجمع بأن نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السؤال زوجها لكن في حرف الغين لابن منده من الصحابيات ان غاثية بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقيل نون وقبل الهاء مثناة تحتية سألت عن نذر امها وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي أرسله عطاء ولا يثبت (جاءت الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت) يارسول الله (ان أمي) لم تسم (نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها) اى أيصح منى أن أكون نائبة عنها فاحج عنها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم حجي عنها) وفيه دليل على أن من مات وفي ذمته حق الله تعالى من حج أو كفارة أو نذر فانه يجب قضاؤه (ارأيت) أى اخبريني (لو كان على أمك دين) لمخلوق (أكنت قاضية) ذلك الدين عنها (اقضوا الله) أى حق الله (فالله أحق بالوفاء) من غيره وهذا الخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل أن يحج عن المرأة ولها أن تحج عنه واستدل به على صحة نذر الحج عن لم يحج فاذا حج اجزأ عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر وقيل يجزى عن النذر ثم يحج حجة الاسلام وقيل يجزئ عنهما وفيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه واشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب للمفتى التنبيه على وجه الدليل اذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتى وأدعى لاذعانه وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الالحاق به وفيه اجزاء مرفوعا الحج عن الميت وفيه اختلاف فعن ابن عمر باسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد ونحوه عن مالك والليث وعن مالك أيضا ان أوصى بذلك فليحج عنه والا فلا وأخرجه البخاري أيضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج * (عن السائب بن يزيد) الكندي ويقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه (رضي الله عنه قال حج بي) مبنيا للمفعول وعن حاتم حجت بي امي وعند الفاكهي حج بي أبي وجمع بانه حج معهما (مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأنا ابن سبع سنين) استدل به البخاري على

(باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر)

(عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا رواه مسلم والنسائي * وعن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان أدخل الحجر في البيت وأن الصق بابه بالارض متفق عليه وفي رواية قالت كنت أحب أن أدخل البيت أصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال لي صلي في الحجر اذا أردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي وفيه اثبات التنفل في الكعبة) قوله أتى الحجر فاستلمه الخ فيه دليل على انه يستحب ان يكون ابتداء الطواف من الحجر الاسود بعد استلامه وحكى في البحر عن الشافعي والامام يحيى ان ابتداء الطواف من الحجر الاسود فرض قوله ثم مشى على يمينه استدل به على مشروعية مشي الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلا للبيت عن يساره وقد ذهب الى ان هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الاكثر قالوا فلو عكس لم يجزه قال في البحر ولا خلاف الا عن محمد بن داود الاصفهاني وأنكر عليه وهو ما يستدل له اقتصى ولا يخفاك ان الحكم على بعض أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج بالوجوب لانها بيان لمجمل واجب وعلى بعضها بعدمه تحكم محض فلا بد من دليل يدل على الفرق بينهما قوله أمن البيت هو قال نعم هذا ظاهر بان الحجر كله من البيت ويدل على ذلك ايضا قوله في الرواية الثانية فانما هو قطعة من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس فاخرج عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت ولكن ما ورد من الروايات القاضية بانه كله من البيت مقيد بروايات صحيحة منها عند مسلم من حديث عائشة بلفظ حتى ازيد فيه من الحجر وله من وجه آخر عنها

مشروعية حج الصبيان قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا أنه اذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب وهذا نقله النووي وسبقه اليه الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا أعلم أحدا من أئمة مذهب أبي حنيفة نص على ذلك بل قال السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز لو أحرم الصبي بنفسه وهو يعقل أو احرم عنه أبوه صار محرما وقال في الكنز لو أحرم الصبي أو العبد فبلغ أو عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض وفي عمدة المفتي حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد انتهى ولكن هذا التفصيل يحتاج الى صحة الدليل وثبوته وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبي اجزأه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله نعم في جواب ألهذا حج وقال الطحاوي لا حجة فيه لذلك بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له لان ابن عباس راوي الحديث قال أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى ثم ساقه باسناد صحيح ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من حجته) الى المدينة المنورة (قال لأم سنان الانصارية ما منعك من الحج) معنا (قالت) يارسول الله (أبو فلان) اي أبو سنان (تعني زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما و) الناضح (الآخر يسقي أرضا لنا قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي) يعني في الثواب وليس المراد أن العمرة يقضى بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه وفيه دلالة على أن النساء يحججن والترجمة في حج النساء أي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أولا ﴿عن أبي سعيد) الخدري (رضي الله عنه وقد غزا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ثنتي عشرة غزوة قال أربع) من الحكمة (سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي رواية أخذتهن (فأعجبنني وآنقنني) بصيغة جمع المؤنث قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور أولهما (ان لا تسافر امرأة) وهذا اللفظ عام يشمل الشابة والعجوز لكن خص أبو الوليد الباجي المنع لغير العجوز التي لا تشتهى أما هي

مرفوعا بلفظ فان بدا القومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة أذرع وله أيضا عنها مرفوعا بلفظ وزدت فيها من الحجر سبعة أذرع وفي رواية للبخاري عن عروة ان ذلك مقدار ستة اذرع ولسفيان بن عيينة في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة أذرع وله أيضا عنه انه زاد ستة أذرع وشبرا وهكذا ذكره الشافعي في عدد من لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقي في المعرفة عنه وقد اجتمع من الروايات ما يدل على ان الزيادة فوق ستة أذرع ودون سبعة وأما ما رواه مسلم عن عطاء عن عائشة مرفوعا بلفظ لكنت أدخلت فيها من الحجر خمسة أذرع فقال في الفتح هي شاذة والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ قال الحافظ ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه وهو انه اريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الاخرى فان الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة في هذه القصة ولادخلت فيها من الحجر أربعة أذرع فيحمل هذا على الغاء الكسر ورواية عطاء على جبره وتحصيل الجمع بين الروايات كلها بذلك قوله ان قومك أي قريشا قوله قصرت بهم النفقة بتشديد الصاد أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي وغيره وتوضيحه ما ذكره ابن اسحق في السيرة عن أبي وهب المخزومي انه قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس قوله ليدخلوا من شاؤا زاد مسلم فكان الرجل اذا أراد أن يدخلها يدعونه ليرتقي حتى اذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط قوله حديث عهد في لفظ للبخاري حديث عهدهم بتنوين حديث قوله بالجاهلية في رواية للبخاري بجاهلية وفي أخرى له بكفر ولابي عوانة بشرك قوله فأخاف ان تنكر قلوبهم في رواية للبخاري تنفر ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التي خشيها صلى الله عليه وآله وسلم ان ينسبوه الى الانفراد دونهم وجواب لولا محذوف وقد رواه مسلم بلفظ فأخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان أدخل الجدر ورواه الاسماعيلي بلفظ لنظرت فأدخلت وفيه دليل على انه يجوز للعالم ترك التعريف ببعض أمور الشريعة اذا خشي نفرة قلوب العامة عن ذلك

(باب الطهارة والسترة للطواف)

(في حديث أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يطوف بالبيت عريان وعن عائشة ان أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليهما * وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف رواه أحمد وهو دليل على جواز السعي مع الحدث * وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي فقال مالك لعلك نفست فقالت نعم قال هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه ولمسلم في رواية فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي) حديث عائشة الثالث أخرجه باللفظ المذكور ابن أبي شيبة باسناد صحيح من حديث ابن عمر وأخرج نحوه الطبراني عنه باسناد فيه متروك وقد تقدم نحوه من حديث ابن عباس في باب ما يصنع من أراد الاحرام قوله لا يطوف بالبيت عريان فيه دليل على انه يجب ستر العورة في حال الطواف وقد اختلف هل الستر شرط لصحة الطواف أو لا فذهب الجمهور الى انه شرط وذهبت الحنفية والهادوية الى انه ليس بشرط فمن طاف عريانا عند الحنفية أعاد ما دام بمكة فان خرج لزمه دم وذكر ابن اسحق في سبب طواف الجاهلية كذلك أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف الا في ثياب أحدهم فان لم يجد طاف عريانا فان خالف فطاف بثيابه ألقاها اذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الاسلام بهدم ذلك قوله توضأ ثم طاف لما كان هذا الفعل بيانا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم صلح للاستدلال به على الوجوب والخلاف في كون الطهارة شرطا أو غير شرط كالخلاف في الستر قوله تقضي المناسك كلها أي تفعل المناسك كلها وفيه دليل على ان الحائض تسعى ويؤيده قوله في حديث عائشة المذكور في الباب افعلي ما يفعل الحاج الخ ولكنه قد زاد ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر الذي أشرنا اليه بعد قوله الا الطواف ما لفظه وبين الصفا والمروة وكذلك زاد هذه الزيادة الطبراني من حديثه وقد قال الحافظ ان اسناد ابن أبي شيبة صحيح وقد ذهب الجمهور الى أن

تسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وتعقب بان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة وأجيب بانه ما الا لاقطة لهذه الساقطة ولو وجد خرجت عن فرض المسئلة لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى أصلا ورأسا ولا نسلم ان من هي بهذه المثابة مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار الشافعي ان المرأة تسافر في الامن ولا تحتاج لاحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة قال وهذا مخالف لظاهر الاحاديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ولا يشترط أن يخرج معهن محرم أو زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة أو تجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسببه كما في المهمات أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي والمحرم عندها الامين صرح به المرعشي وابن أبي الصيف والمحرم أيضا عام فيشمل محرم النسب كابيها وابنها وأخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمرأة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب (مسيرة يومين) وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة أيام وفي حديث أبي هريرة يوم وليلة وفي حديث عائشة أطلق السفر وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين

الطهارة غير واجبة ولا شرط في السعي ولم يحك ابن المنذر القول بالوجوب الا عن الحسن البصري قال في الفتح وقد حكى المجد بن تيمية من الحنابلة يعني المصنف رواية عندهم مثله قوله نفست بفتح النون وكسر الفاء الحيض وبضم النون وفتحها الولادة والطمث الحيض أيضا قوله حتى تطهري بفتح التاء والطاء المهملة وتشديد الهاء أيضا وهو على حذف أحد التاءين واصله تتطهري والمراد بالطهارة الغسل كما وقع في رواية مسلم المذكورة في الباب والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل والنهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان فيكون طواف الحائض باطلا وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين الى ان الطهارة غير شرط وروى عن عطاء اذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت أجزأ عنها

(باب ذكر الله في الطواف)

(عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه أحمد وأبو داود وقال بين الركنين * وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وكل به يعني الركن اليماني سبعون ملكا فمن قال اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين * وعن أبي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيآت وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات رواه ابن ماجه * وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله تعالى رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ولفظه انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى) حديث عبد الله بن السائب أخرجه أيضا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وحديث أبي هريرة الاول في اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال وفي اسناده أيضا هشام بن عمار

والمواطن وانه متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وتعقب بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العمدة في شرح العمدة وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض أفراده فلا تخصيص بذلك على الراجح في الاصول (ليس معها زوجها أو ذو محرم) وزاد في رواية محرم قال ابن دقيق العيد الحديث عام فان عنى بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عنى كراهة التنزيه فهو أقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مأمونين الى الحج رجالا أو نساء وهو مذهب الشافعية كما مر والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه المسألة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فاذا قيل به وأخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف بل يعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو

قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذى يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهى انتهى وقال المرداوى من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام أحمد وهو ظاهر كلام الخرقى وقدمه في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين وجزم به في المنهاج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم به في الوجيز وأطلقه الزركشي انتهى وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به

(و) الثانية من الاربعة (لا صوم يومين) عيد (الفطر والاضحى و) الثالثة (لا صلاة بعد صلاتين بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس وبعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس و) الرابعة (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام) بمكة (ومسجدى) بطيبة (ومسجد الاقصى) الابعد عن المسجد الحرام في المسافة أو عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس ﷺ (عن انس) بن مالك (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى شيخا) قيل هو أبو اسرائيل نقله مغلطاى عن الخطيب وتبعه ابن الملقن لكن قال في الفتح انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر (يهادى) مبنيا للمفعول من المهاداة وهو أن يمشى معتمدا على غيره وللترمذى يتهادى (بين ابنيه) قال في الفتح لم أقف على اسم هذا الشيخ واسم ابنيه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما بال هذا) أى يمشى هكذا (قالوا) ولمسلم من حديث أبى هريرة قال ابناه يا رسول الله (نذر أن يمشى) الى الكعبة (قال ان الله) عزوجل (عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب) أى أمره بالركوب ولم يأمره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشى يقتضى التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح ﷺ (عن عقبة بن عامر) الجهنى (رضى الله عنه قال نذرت أختى) هى أم حبان بنت عامر الانصارى كما قاله المنذرى والقطب القسطلانى والحلبى كما نقله عن ابن ما كولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف اسم أخت عقبة هذا وما نسبه هؤلاء لابن ما كولا

طوفى طوفى

وهو ثقة تغير بأخرة والحديث قد ذكره الحافظ في التلخيص وحديثه الثانى ساقه ابن ماجه هو وحديثه الاول المذكور هنا باسناد واحد وفيه اسمعيل بن عياش وهشام ابن عمار وقد ذكره في التلخيص أيضا وقال اسناده ضعيف وحديث عائشة سكت عنه أبو داود وذكر المنذرى ان الترمذى قال انه حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى بخير * وعن أبى هريرة عند البزار غير ما ذكره المصنف أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وعن عبد الله بن السائب حديث آخر عند ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ابتداء طوافه بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد قال الحافظ لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر وقد بيض له المنذرى والنووى ورواه الشافعى عن ابن أبى نجيح قال أخبرت ان بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر ايمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد قال في التلخيص وهو في الام عن سعيد بن سالم عن ابن جريج وفي الباب أيضا عن ابن عمر من حديثه كان اذا استلم الحجر قال بسم الله والله أكبر وسنده صحيح وروى العقيلى أيضا من حديثه كان اذا أراد أن يستلم يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم يستلمه ورواه الواقدى في المغازى مرفوعا وعن على عند البيهقى والطبرانى من طريق الحرث الاعور انه كان اذا مر بالحجر الاسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك وعن عمر عند احمد وقد تقدم في باب ما جاء في استلام الحجر واحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء بما اشتملت عليه في الطواف وقد حكى في البحر عن الاكثر انه لا دم على من ترك مسنونا وعن الحسن البصرى والثورى وابن الماجشون أنه يلزم

(باب الطواف راكبا لعذر)

(عن أم سلمة انها قدمت وهى مريضة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال

وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهني (أن تمشي الى بيت الله) الحرام ولاحمد وأصحاب السنن ان أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة (وأمرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فاستفتيته) وفي رواية أبي ذر فاستفتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزاد الطبراني انه شكا اليه ضعفها (فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم لتمش ولتركب) وفي رواية ابن مالك مرها فلتختمر واتركب ولتصم ثلاثة أيام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود فلتركب ولتهد بدنة قال القسطلاني وقد اختلف فيما اذا نذر أن يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على أن المشي أفضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب ان الركوب أفضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان أطلق فمن حيث أحرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو أفسده ولو ترك المشي لعذر أو غيره اجزأه مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفاء لانه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة وقال أبو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله فعجز عنه فانه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز وهذا الحديث أخرجه أيضا في النذور وكذا أبو داود والله أعلم ﴿بسم الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة﴾ النبوية التي اختارها الله تعالى لنبيه وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته قال في الفتح المدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودفن بها قال تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة فاذا أطلقت تبادر الى الفهم أنها المراد واذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال تعالى واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب ويثرب اسم موضع منها سميت كلها به وقيل سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاه

طوف من وراء الناس وأنت راكبة رواه الجماعة الا الترمذي ❊ وعن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ❊ وعن عائشة قالت طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس رواه مسلم ❊ وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين رواه أحمد وأبو داود ❊ وعن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعي أفضل رواه احمد ومسلم) حديث ابن عباس الاول في اسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به وقال البيهقي في حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها وهي قوله وهو يشتكي وقد أنكره الشافعي وقال لا أعلمه اشتكى في تلك الحجة قوله طوفي من وراء الناس هذا يقتضي منع طواف الراكب في المطاف قال في الفتح لا دليل في طوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على جواز الطواف راكبا بغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز الا ان المشي أولى والركوب مكروه تنزيها قال والذي يترجح المنع لان طوافه صلى الله عليه وآله وسلم وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد فاذا حوط امتنع داخله اذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويث كما في السعي قوله لان يراه الناس الخ فيه بيان العلة التي لاجلها طاف صلى الله عليه وآله وسلم راكبا وكذلك قول عائشة كراهية أن يصرف الناس عنه وفي رواية لمسلم كراهية ان يضرب بالباء الموحدة قال النووي وكلاهما صحيح وكذلك قول ابن عباس وهو يشتكي وقد ترجم عليه البخاري فقال باب

أبو عبيد البكري وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وآله وسلم طيبة وطابة وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل قيل أرسلهم موسى عليه السلام كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبا بسبب سيل العرم * (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال المدينة حرم) محرمة لا تنتهك حرمتها (من كذا الى كذا) كذا جاء مبهما كناية عن اسمي مكانين وفي حديث علي "ما بين عائر الى كذا" وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التي في البخاري كلها على ابهام الثاني وفي حديث ابن سلام عند أحمد والطبراني ما بين عير الى أحد وفي مسلم الى ثور لكن قال

أبو عبيد أهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما أبهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور قال القسطلاني وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من أكابر الأعلام ان هذا تصحيف والصواب الى أحد لأن ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع البعلي عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري ان حذاء أحد جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر ان اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف أحد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قال صاحب تحقيق النصرة فعلم ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال المحب الطبري وهذه فائدة جليلة قال ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير وثور باب

أنهما بعينهما في المدينة أو سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا ومما يدل على ان المراد من قوله من كذا الى كذا جبلان لفظ مسلم عن أنس مرفوعا اللهم اني أحرم ما بين جبليها وعند أحمد والبيهقي والطبراني بلفظ ما بين لابتيها واللابة الحرة وهي الحجارة السود (لا يقطع شجرها) وفي رواية لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفي رواية أبي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها فيه ذلك أنه يحرم صيد المدينة وشجرها كحرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لأن حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف

المريض يطوف راكبا وكأنه أشار الى هذا الحديث وكذلك قول ابن عباس في حديثه الآخر فلما كثروا عليه فان هذه الألفاظ كلها مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وآله وسلم كان لعذر فلا يلحق به من لا عذر له وقد استدل أصحاب مالك وأحمد بطوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه قالوا لأنه لا يؤمن ذلك من البعير ولو كان نجسا لما عرض المسجد له ورد ذلك بوجوه أما أولا فلأنه لم يكن اذ ذاك قد حوط المسجد كما تقدم وأما ثانيا فلأنه ليس من لازم الطواف على البعير ان يبول وأما ثالثا فلأنه يطهر منه المسجد كما انه صلى الله عليه وآله وسلم أقر ادخال الصبيان الأطفال المسجد مع انه لا يؤمن بولهم وأما رابعا فلأنه يحتمل ان تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له قوله صدقوا وكذبوا الخ لفظ أبي داود قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة على بعير وكذبوا ليست بسنة وحديث ابن عباس هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة راكبا لعذر قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه انتهى يعني نفي كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشي أفضل

* (باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما) *

(رواهما ابن عمر وابن عباس وقد سبق * وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه أحمد ومسلم والنسائي وهذا لفظه وقيل للزهري ان عطاء يقول تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسبوعا الا صلى ركعتين أخرجه البخاري) حديث ابن عمر الذي أشار اليه المصنف تقدم في باب استلام الركن اليماني وكذلك تقدم في باب ما جاء في استلام الحجر وحديث ابن عباس المشار اليه تقدم في مواضع منها

باب استلام الحجر وكذلك باب استلام الركن اليماني وفي باب الطواف راكبا قوله واتخذوا في الروايات بكسر الخاء على الامر وهي احدى القراءتين والاخرى بالفتح على الخبر والامر دال على الوجوب قال في الفتح لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على ان المراد بمقام ابراهيم الذي فيه أثر قدميه وهو موجود الآن وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والاول أصح قوله فقرأ فاتحة الكتاب الخ فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب واستلام الركن بعد الفراغ وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين فذهب أبو حنيفة وهو مروي عن الشافعي في أحد قوليه الى أنهما واجبتان وبه قال الهادي والقاسم واستدلوا بالآية المذكورة وأجيب عن ذلك بأن الامر فيها انما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة وقد قال الحسن البصري وغيره ان قوله مصلى أي قبلة وقال مجاهد أي مدعى يدعى عنده قال الحافظ ولا يصح حمله على مكان الصلاة لانه لا يصلى فيه بل عنده قال ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعي واستدلوا ثانيا بالاحاديث التي فيها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين بعد فراغه من الطواف ولازم ذلك من جملتها ما ذكره المصنف في الباب قالوا وهي بيان مجمل واجب فيكون ما اشتملت عليه واجبا وقال مالك والشافعي في احد قوليه والناصر انهما سنة لما تقدم في الصلاة من حديث ضمام بن ثعلبة لما قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان أخبره بالصلوات الخمس هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع وقد أسلفنا في الصلاة الجواب عن هذا الدليل قوله الا صلى ركعتين استدل به من قال انها لا تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف وتعقب بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا صلى ركعتين أعم من أن يكون ذلك نفلا أو فرضا لان الصبح ركعتان

(باب السعي بين الصفا والمروة)

(عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي تدور به ازاره وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وعن صفية بنت شيبة ان امرأة أخبرتها انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة يقول كتب

ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها وأجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وآله وسلم انما أراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها وقال ابن قدامة يحرم صيد المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم وقيل الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب لحديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم وأبي داود من وجد أحدا يصيد في حرم المدينة فليسلبه قال القاضي عياض لم يقل أحد بهذا بعد الصحابة الا الشافعي في القديم قلت واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه ومن قال به اختلف في كيفيته ومصرفه والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره انه كسلب القتيل وانه للسالب لكن لا يخمس وأغرب بعض الحنفية فادعى الاجماع على ترك الاخذ بحديث السلب ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة ودعوى الاجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها قال ابن عبد البر لو صح حديث سعد لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط الاحاديث الصحيحة ويجوز أخذ العلف بحديث أبي سعيد في مسلم ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف ولابي داود عن علي نحوه قال المهلب في حديث أنس هذا دلالة على ان النهي عنه في الحديث مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما من يقصد الاصلاح كمن يغرس مثلا بستانا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الارض من شجر يضر بقاؤه قال وقيل بل فيه دلالة على ان النهي انما يتوجه الى ما أنبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وآله وسلم النخل وجعله قبلة المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور واحتج الطحاوي بحديث أنس في قصة أبي عمير ما فعل النغير قال لو كان صيدها حراما ما جاز حبس الطير وأجيب باحتمال ان يكون من صيد الحل قال أحمد من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه ارساله لحديث أبي عمير وهذا قول الجمهور ولكن لا يرد ذلك على الحنفية لان صيد الحل عندهم اذا دخل الحرم كان له حكم الحرم ويحتمل ان تكون قصة أبي عمير قبل التحريم واحتج بعضهم بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله

عليه وآله وسلم وتعقب بان ذلك كان في أول الهجرة كما ورد واضحا في أول المغازي وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر كما في الجهاد وفي غزوة أحد واضحا قال الطحاوي ويحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت اليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو الى الفتها كما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فانها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك وما قاله ليس بواضح لان النسخ لا يثبت الا بدليل وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم (ولا يحدث فيها حدث) مبني للمفعول قال القسطلاني أي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة انتهى (من أحدث فيها حدثا) قال القسطلاني مخالفا لما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم زاد شعبة فيه عن عاصم عند أبي عوانة أو آوى محدثا قال في الفتح وهي زيادة صحيحة الا أن عاصما لم يسمعها من أنس (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وعيد شديد لا يقادر قدره ولا يتصور فوقه لكن قال القسطلاني المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الابعاد انتهى وفي الفتح فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد ولكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين وفيه ان [illegible] في الاثم [illegible] بالمحدث الظلم والظالم على ما قيل أو ما هو أعم من ذلك قال عياض واستدلوا بهذا على ان الحدث في المدينة من الكبائر والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الابعاد عن من رحمة الله انتهى قلت والمراد بالحدث والمحدث هنا أيضا البدعة والمبتدع ففيه جواز اللعن على أهل البدع والمحدثات وهذا الحديث من الرباعيات وأخرجه أيضا في الاعتصام ومسلم في المناسك ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه)

عليكم السعي فاسعوا رواهما أحمد) الحديث الاول أخرجه الشافعي أيضا وغيره من حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة فاعل المرأة المبهمة في حديث صفية هي حبيبة وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس قال في الفتح واذا انضمت الى الاولى قويت قال واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها أخبرتني نسوة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف وحديث صفية بنت شيبة قال في مجمع الزوائد في اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم قوله تجراة قال في الفتح بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء ٣ وهي احدى نساء بني عبد الدار قوله تدور به ازاره في لفظ آخر وان مئزره ليدور من شدة السعي والضمير في قوله به يرجع الى الركبتين أي تدور ازاره بركبتيه قوله فان الله كتب عليكم السعي استدل به من قال بان السعي فرض وهم الجمهور وعند الحنفية انه واجب يجبر بالدم وحكاه في البحر عن العترة وبه قال الثوري في الناسي خلاف العامد وبه قال عطاء وعنه انه سنة لا يجب بتركه شئ وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن أحمد كهذه الاقوال الثلاثة وقد أغرب الطحاوي فقال قد أجمع العلماء على انه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة ان حجه قد تم وعليه دم والذي حكاه صاحب الفتح وغيره عن الجمهور انه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه وأغرب ابن العربي فحكى ان السعي ركن في العمرة بالاجماع وانما الخلاف في الحج وأغرب أيضا المهدي في البحر فحكى الاجماع على الوجوب قال ابن المنذر ان ثبت يعني حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب قال في الفتح العمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم قلت وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة (وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو رواه مسلم وأبو داود * وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف وسعى رمل ثلاثا ومشى أربعا ثم قرأ واتخذوا

٣ قوله في نيل الاوطار بكسر المثناة الخ لكن في القاموس في مادة جزأ بالزاي وحبيبة بنت أبي تجزأة بضم التاء وسكون الجيم صحابية اه مصحح

وآله (وسلم قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني) وهي الحرة ذات الحجارة السود والمدينة بين حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية ووقع عند أحمد من حديث جابر وأنا أحرم ما بين حرتيها وزعم بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وأجيب بان الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع أمكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند أبي داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وفي هذا بيان ما أجمل من حد حرم المدينة (قال وأتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بني حارثة) بطن من الاوس وكانوا اذ ذاك غربي مشهد حمزة زاد الاسماعيلي وهم في سند الحرة أي في الجانب المرتفع منها (فقال أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم) جزم بما غلب على ظنه (ثم التفت) صلى الله عليه وآله وسلم فرآهم داخلين في الحرم (فقال بل أنتم فيه) فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط منه المهلب ان للعالم ان يحكم على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر

[illegible] ما عند [illegible] أحكام الشريعة والافكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب أو المنفي شئ اختصوا به عن الناس (الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وسبب قول علي كرم الله وجهه هذا يظهر بما رويناه في مسند أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الاعرج ان عليا كان يأمر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول شئ عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصا دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها (المدينة حرم) محرمة (ما بين عائر) جبل بالمدينة (الى كذا) في مسلم الى ثور وقد تقدم ما فيه قريبا وزاد أحمد في روايته المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى

من مقام ابراهيم مصلى فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدأ الله به رواه النسائي وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا رواه مسلم وكذلك أحمد والنسائي بمعناه قوله فعلا عليه استدل به من قال بان صعود الصفا واجب وهو أبو حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي وخالفه غيره من الشافعية وغيرهم فقالوا هو سنة وقد تقدم ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب قوله فحمد الله ويدعو ما شاء فيه استحباب الحمد والدعاء على الصفا قوله طاف وسعى رمل ثلاثا فيه دليل على انه يستحب أن يرمل في ثلاثة أشواط ويمشي في الباقي قوله واتخذوا الآية قد تقدم ان الروايات بكسر الخاء وهي احدى القراءتين قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله قال الجوهري الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله قوله فابدؤا بما بدأ الله به بصيغة الامر في رواية النسائي وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم وله طرق عند الدارقطني ورواه مسلم بلفظ ابدأ بصيغة الخبر كما في الرواية المذكورة في الباب ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضا بلفظ نبدأ بالنون قال أبو الفتح القشيري مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التي للجمع قال الحافظ وهم أحفظ من الباقين وقد ذهب الجمهور الى أن البداءة بالصفا والختم بالمروة شرط وقال عطاء يجزي الجاهل العكس وذهب الاكثر الى ان من الصفا الى المروة شوط ومنها اليه شوط آخر وقال الصيرفي وابن خيران وابن جرير بل من الصفا الى الصفا شوط ويدل على الاول ما في حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم فرغ من آخر سعيه بالمروة قوله لما دنا من

بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال فيها ان ابراهيم حرم مكة واني أحرم ما بين حرتيها وحماها كلها لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها ولا تقطع منها شجرة الا أن يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال وأخرجه الدارقطني والنسائي وغيره (من أحدث فيها حدثا) مخالفا للكتاب والسنة وابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله (أو آوى محدثا) بمد همزة آوى على الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر الدال من محدثا أي من نصر جانيا أو آواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع نفسه واذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) ولمسلم من طريق أبي الطفيل كنت عند علي فأتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيأ يكتمه عن الناس غير أنه حدثني بكلمات أربع وفي رواية له ما خصنا بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا فأخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا وفي كتاب العلم من طريق أبي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها وأتمها سياقا طريق أبي حسان كما ترى (لا يقبل منه صرف ولا عدل) قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية أو هو النافلة والعدل الفريضة أو بالعكس أو هو الوزن والعدل الكيل أو هو الاكتساب والعدل الفدية أو الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه فما يستطيعون ان يصرفوا عن أنفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل منه قبول رضا وان قبل منه قبول جزاء وقد يكون معنى الفدية

الصفا قرأ الخ فيه دليل على انها تستحب قراءة هذه الآية عند الدنو من الصفا وانه يستحب صعود الصفا واستقبال القبلة والتوحيد والتكبير والتهليل وتكرير الدعاء والذكر بين ذلك ثلاث مرات وقال جماعة من أصحاب الشافعي يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط قال النووي والصواب الاول قوله وهزم الاحزاب وحده معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس قوله حتى انصبت قدماه في بطن الوادي هكذا في جميع نسخ مسلم كما قاله القاضي قال وفيه اسقاط لفظة لا بد منها وهي حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي فسقطت لفظة رمل ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطا حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل قال النووي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى كما وقع في الموطا وغيره وفي هذا الحديث استحباب السعي في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة وبه قال الشافعي ومن وافقه وقال مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه تجب عليه الاعادة وله رواية أخرى موافقة لقول الشافعي قوله اذا صعدنا بكسر العين قوله ففعل على المروة كما فعل على الصفا فيه دليل على انه يستحب عليها ما يستحب على الصفا من الذكر والدعاء والصعود

*(باب النهي عن التحلل بعد السعي الا للمتمتع اذا لم يسق هديا

وبيان متى يتوجه المتمتع الى منى ومتى يحرم بالحج)*

(عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وأما من أهل بالحج

او بالحج والعمرة لم يحلوا الى يوم النحر * وعن جابر انه حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أحلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا متفق عليهما وهو دليل على جواز الفسخ وعلى وجوب السعي وأخذ الشعر للتحلل في العمرة * وعن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أحللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فأهللنا من الابطح رواه مسلم) قوله وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد تقدم استدلال من استدل بهذا على ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان افرادا وتقدم الجواب عن ذلك قوله فأحلوا حين طافوا بالبيت فيه دليل لمذهب الجمهور أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى قال ابن بطال لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى الا ما شذ به ابن عباس فقال يحل من العمرة بالطواف ووافقه ابن راهويه ونقل القاضي عياض عن بعض أهل العلم ان بعض الناس ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج وهذا من شذوذ المذاهب وغريبها وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حينئذ انه لا يحصل له التحلل بالاجماع قوله أحلوا من احرامكم أي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي قوله وقصروا وأمرهم بالتقصير لانهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق لانه بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط قوله متعة أي اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة تحللوا منها فتصيروا متمتعين فاطلق على العمرة انها متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وفي رواية لمسلم فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ونحوه في رواية الباقر عن جابر في الحديث الطويل عند مسلم قوله قال افعلوا ما أمرتكم فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من اللطف بأصحابه وحلمه عنهم قوله لا يحل مني حرام بكسر الحاء من يحل والمعنى لا يحل مني ما حرم علي ووقع في مسلم لا يحل مني حراما بالنصب

لا يجد في القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما في الصحيح وفي الفتح الصرف عند الجمهور الفريضة والعدل النافلة ورواه ابن خزيمة باسناد صحيح عن الثوري وعن الحسن بعكسه وعن الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وعن يونس مثله لكن قال الصرف الاكتساب وعن أبي عبيدة مثله لكن قال العدل الحيلة وقيل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف الدية والعدل البدل وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل فحصل أكثر من عشرة أقوال وفي الحديث رد لما تدعيه الشيعة ويزعمونه ويفترونه بأنه كان عند علي وأهل بيته صلى الله عليه وسلم أمور كثيرة أعلمه بها سرا وأوصى اليه بها وانه صلى الله عليه وآله وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم تشتمل على كثير من قواعد الدين وأمور الامارة قال النووي فهذه دعاوي باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم (وقال ذمة المسلمين واحدة) أي امانهم صحيح سواء صدر من واحد أو أكثر شريف أو وضيع فاذا أمن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه ويستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لان المسلمين كنفس واحدة والذمة العهد سمي بها لانه يذم متعاطيها على اضاعتها (فمن أخفر مسلما) أي نقض عهد المسلم وذمامه يقال خفرته بغير ألف أمنته وأخفرته نقضت عهده (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) وهذا وعيد شديد (ومن تولى قوما) أي اتخذهم أولياء (بغير اذن مواليه) ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب قال الخطابي وغيره انما هو لتأكيد التحريم لانه اذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه جاز له الانتماء الى مولاه الثاني وهو غير مولاه الاول أو المراد موالاة الحلف فاذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وقال البيضاوي الظاهر انه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله من ادعى الى غير أبيه والجمع بينهما بالوعيد فان العتق

على المفعولية وعلى هذا فيقرأ يحل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث أو نحو ذلك مني شيأ مما حرم حتى يبلغ الهدي محله أي اذا نحرته يوم منى واستدل به على ان من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومثله ما في البخاري من حديث عائشة بلفظ من أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى ينحر وتأول ذلك المالكية والشافعية على ان معناه ومن أحرم بعمرة فأهدى فأهل بالحج فلا يحل حتى ينحر هديه ولا يخفى ما فيه من التعسف قوله ان نحرم اذا توجهنا الى منى فيه دليل على ان من حل من احرامه يحرم بالحج اذا توجه الى منى (وعن معاوية قال قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة بمشقص متفق عليه ولفظ أحمد أخذت من أطراف شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أيام العشر بمشقص وهو محرم) قوله قصرت أي أخذت من شعر رأسه وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك اما في حج أو عمرة وقد ثبت انه حلق في حجته فتعين ان يكون في عمرة ولا سيما وقد روى مسلم ان ذلك كان في المروة وهذا يحتمل ان يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ولكن قوله في الرواية الاخرى في أيام العشر يدل على ان ذلك كان في حجة الوداع لانه لم يحج غيرها وفيه نظر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله كما تقدم في الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما وقد بالغ النووي في الرد على من زعم ان ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على ان معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لان معاوية لم يكن حينئذ مسلما انما أسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر قال الحافظ متعقبا القول لا يصح حمله على عمرة القضاء ما لفظه قلت يمكن الجمع بينهما بأنه

من حيث انه لحمة كلحمة النسب فاذا انتسب الى غير من هو له كان كالمدعي الذي تبرأ عمن هو منه وألحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمة قال القسطلاني وبالجملة فان أريد ولاء الحلف فهو سائغ وان أريد ولاء العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالي (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أمرت بقرية) أي أمرني ربي بالهجرة الى قرية أو سكناها فالاول محمول على انه قاله بمكة والثاني على انه قاله بالمدينة (تأكل القرى) أي تغلبها وتظهر عليها يعني ان أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها يقال أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمفني له افناء الآكل اياه وفي الموطا لابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى وهو قريب من قوله أمرت بقرية تأكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة أكلتها أو يكون المراد يأكل فضلها الفضائل أي يغلب فضلها الفضائل [illegible] لها الا الشت [illegible] ادبالا كل [illegible] أم القرى كما جاء في المدينة تأكل القرى لكن المذكور للمدينة أبلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا يمحى بوجودها وجود ما هي أم له لكن يكون حق الام أظهر وأما قوله تأكل القرى فمعناه ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما يضمحل له الفضائل أفضل وأعظم مما تبقى معه الفضائل انتهى وهو ينزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف أهلها وأجيب بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط ابن أبي جمرة من قوله صلى الله

كان

عليه وآله وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة التساوى بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وماهى عند النظر الصحيح والقلب السليم والطبع المستقيم الا من فضول الكلام ولغو المرام وليس الخوض فى ذلك فى شئ من ورد الاسلام وصدره كما تقدم منا الاشارة الى ذلك فى هذا الكتاب وقال الابى من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا أبو عبد الله أى ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد لذلك بأن الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وجعل لها مزية بتحريم الله تعالى اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس وأجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد المدينة ومن دخله كان آمنا ولم يقل أحد بذلك فى المدينة والذنب فى حرم مكة أغلظ منه فى حرم المدينة فكان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة فى الاحاديث المرغبة فى سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل فى قوله أمرت بقرية تأكل القرى لانه انما أخبر أنه امر بالهجرة الى قرية تفتح منها البلاد (يقولون) أى بعض المنافقين للمدينة (يثرب) يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وآله وسلم لانه من التثريب الذى هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان صلى الله عليه وآ[illegible] يحب الاسم الحسن و[illegible] ولذا بدله بطا[illegible] قال يقولون ذلك (و[illegible]) أى الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر * هم القوم كل القوم يا أم خالد * أى هى المستحقة لان تتخذ دار اقامة وأما تسميتها فى القرآن بيثرب فانما هو حكاية عن المنافقين وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هى طابة هى طابة وروى عمر بن شبة عن أبى أيوب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن فى الصحيحين ف

كان أسلم خفية وكان يكتم اسلامه ولم يتمكن من اظهاره الا يوم الفتح وقد أخرج ابن عساكر فى تاريخ دمشق فى ترجمة معاوية تصريحا بانه أسلم بين الحديبية والقضية وانه كان يخفى اسلامه خوفا من أبويه ولا يعارضه قول سعد المتقدم فعلناها يعنى العمرة وهذا يعنى معاوية كافر بالعرش لانه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على اسلامه لكونه كان يخفيه ولا ينافيه أيضا ما رواه الحاكم فى الاكليل ان الذى حلق رأس النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرته التى اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بنى بياضة لانه يمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائبا فى بعض حاجاته ثم حضر فامره ان يكمل ازالة الشعر بالحلق لانه أفضل ففعل ولا يعكر على كون ذلك فى عمرة الجعرانة الا رواية أحمد المذكورة فى الباب ان ذلك كان فى أيام العشر الا انها كما قال ابن القيم معلولة او وهم من معاوية وقد قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه والناس ينكرون هذا على معاوية قال ابن القيم وصدق قيس فنحن نحلف بالله ان هذا ما كان فى العشر قط وقال فى الفتح انها شاذة قال وأظن بعض رواتها حدث بها بالمعنى فوقع له ذلك انتهى وأيضا قد ترك ابن الجوزى فى جامع المسانيد رواية أحمد هذه وقد ذكر انه لم يترك فيه من مسند أحمد الا ما لم يصح وقال بعضهم يحتمل ان يكون فى قول معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذف تقديره قصرت أنا شعرى عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بانه يرد ذلك قوله فى رواية أحمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر وتعقبه صاحب الهدى بأن الحالق لا يبقى شعرا يقصر منه ولا سيما وقد قسم النبى صلى الله عليه وآله وسلم شعره بين أصحابه الشعرة والشعرتين وقد وافق النووى على ترجيح كون ذلك فى عمرة الجعرانة المحب الطبرى وابن القيم قال الحافظ وفيه نظر لانه جاء انه حلق فى الجعرانة ويجاب عنه بأن الجمع ممكن كما سلف قوله بمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة قال القزاز هو نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا قال أبو عبيد

(وعن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلى الظهر بمنى من يوم

لحديث الهجرة فاذا هى يثرب وفى رواية لا أراها الا يثرب وقد يجاب بانه قبل النهى (تنفى) المدينة (الناس) أى الخبيث الردىء منهم قال عياض وهذا يختص بزمنه صلى الله عليه وآله وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووى ليس هذا بظاهر لان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد وهذا والله أعلم زمن الدجال انتهى قال الحافظ ويحتمل أن يكون كلا الزمنين وكان الامر فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم كذلك للسبب المذكور ويؤيده قصة الاعرابى الآتية بعد أبواب فانه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الاعرابى وسؤاله الاقالة عن البيعة ثم يكون ذلك أيضا فى آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال فترجف بأهلها ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج اليه وأما بين ذلك فلا انتهى (كما ينفى الكير) بكسر الكاف وسكون الياء قال فى القاموس زق ينفخ فيه الحداد وأما المبنى من الطين فكور (خبث الحديد) بفتح الخاء والباء أى وسخه الذى تخرجه النار أى انها لا تترك فيها من فى قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار ردىء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر فى اشتعال النار التى وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم على وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت واستدل بهذا الحديث على ان المدينة أفضل البلاد قال ابن حزم لو فضلت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للاولى لزم أن

حتى

أن تكون البصرة أفضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فتح من جهة البصرة وليس كذلك انتهى ﷺ (عن أبى حميد) عبد الرحمن الساعدى (رضى الله عنه) انه (قال أقبلنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من) غزوة (تبوك) سنة تسع من الهجرة حتى أشرفنا على المدينة فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذه) اسمها (طابة) مخففة وفى بعض طرقه طيبة

التروية وذلك ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بمنى رواه أحمد * وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولاحمد فى رواية قال صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمنى خمس صلوات * وعن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنسا فقلت أخبرنى بشئ عقلته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك متفق عليه)

حديث ابن عمر أخرجه أيضا فى الموطأ لكن موقوفا على ابن عمر وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذى والحاكم وأخرج ابن خزيمة والحاكم عن ابن الزبير قال من سنة الحج أن يصلى الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة قوله من يوم التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية وانما سمى بذلك لانهم كانوا يروون ابلهم فيه ويتروون من الماء لان تلك الاماكن لم يكن فيها اذذاك آبار ولا عيون وأما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء قوله يوم النفر بفتح النون وسكون الفاء والابطح البطحاء التى بين مكة ومنى وهى ما انبطح من الوادى واتسع وهى التى يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة قوله افعل كما يفعل أمراؤك لما بين له المكان الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم خشى عليه ان يحرص على ذلك فينسب الى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة فأمره بان يفعل كما يفعل أمراؤه اذ كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار الى ان الذى يفعلونه جائز وان الاتباع أفضل وأحاديث الباب تدل على ان السنة ان يصلى الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور وروى الثورى فى جامعه عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة وقد تقدم عنه ان السنة ان يصليها بمنى فلعله صلى بمكة للضرورة أو لبيان الجواز وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال اذا زاغت الشمس فليرح الى منى قال ابن المنذر أيضا بعد ان ذكر حديث ابن الزبير السابق قال به علماء الامصار قال ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم انه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيأ ثم روى عن عائشة انها لم تخرج من مكة يوم التروية

حتى دخل الليل وذهب ثلثه قال أيضا والخروج الى منى في كل وقت مباح الا ان الحسن وعطاء قالا لا بأس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين وكره مالك وكره الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى الا ان أدركه وقت الجمعة فعليه ان يصليها قبل ان يخرج وفى الحديث الآخر أيضا متابعة أولى الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة

(وفى حديث جابر قال لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تشك قريش انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصوا فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا مختصر من مسلم) قوله لما كان يوم التروية الخ قد تقدم الكلام على هذا قوله وركب الخ قال النووى فيه بيان سنن أحدها ان الركوب فى تلك المواضع أفضل من المشى كما انه فى جملة الطريق أفضل من المشى هذا هو الصحيح فى الصورتين ان الركوب أفضل وللشافعى قول آخر ضعيف ان المشى أفضل وقال بعض أصحاب الشافعى الافضل فى جملة الحج الركوب الا فى مواطن المناسك وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها السنة الثانية ان يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس السنة الثالثة ان يبيت بمنى هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع انتهى قوله ثم مكث قليلا الخ فيه دليل على ان السنة ان لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه قوله وأمر بقبة فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتى الظهر والعصر جميعا فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم وخطب بهم خطبتين خفيفتين وتخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم

كطيبة ولمسلم عن جابر ان الله تعالى سمى المدينة طابة وهذا الحديث طرف من حديث طويل فى باب خرص الثمر من باب الزكاة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها أسماء كثيرة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى فمن أسمائها طيبة كصيبة وطائب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة أخوات لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها وامورها كلها وطهارتها من الشرك والكفر وحلول الطيب بها صلى الله عليه وآله وسلم ولطيب العيش بها ولكونها تنفى خبثها وتنصع طيبها ولله در الاشبيلى حيث قال اتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب قال فى الفتح وقال بعض أهل العلم وفى طيب ترابها وهوائها دليل على صحة هذه التسمية لان من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها فى غيرها انتهى ولعل الله تعالى من بوجدان تلك الطيبة على بعض الفقراء مع قلة زمن الاقامة بها على ساكنها أفضل التسليم والتحية ولنعم ما قيل

بطيب رسول الله طاب نسيمها ... فما المسك والكافور والمندل الرطب

ومن أسمائها الشريفة بيت الرسول قال تعالى كما أخرجك ربك من بيتك بالحق أى من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما تقدم والحبيبة لحبه صلى الله عليه وآله وسلم لها ودعائه به وحرم الرسول لانه الذى حرمها وفى الطبرانى بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة وحرمى المدينة وحسنة قال تعالى لنبوئنهم فى الدنيا حسنة أى مباءة حسنة وهى المدينة ودار الابرار ودار الاخيار لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفى شرارها ومن أقام بها منهم فليست له فى الحقيقة بدار وربما نقل منها بعد الاقبار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة فمنها افتتحت الامصار واليها هجرة السيد المختار ومنها انتشرت السنة والكتاب فى جميع الاقطار والشافية لحديث ترابها شفاء من كل داء وقبة الاسلام والمؤمنة المصدقة بالله حقيقة بخلقه قابلية ذلك فيها كما فى تسبيح الحصا أو مجاز الاتصاف أهلها به وانتشاره منها وفى خبر والذى نفسى

بيده ان تربتها المؤمنة وفى آخر انها المكتوبة فى التوراة مؤمنة ومباركة لان الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وآله وسلم وحلوله فيها والمختارة لان الله تعالى اختارها لمختاره من خلقه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوقة أى المرزوق أهلها والمسكينة وروى مرفوعا ان الله تعالى قال يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكنوز أرفع أجاجيرك على أجاجير القرى والمسكنة الخضوع والخشوع خلقه الله فيها أو هى مسكن الخاشعين أسأل الله العظيم بوجاهة وجهه الوجيه الكريم

وتبيه النبيه الرؤف الرحيم أن يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا

الظهر والعصر جامعا فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف قوله بنمرة بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم وهى موضع بجنب عرفات وليست من عرفات قوله ولا تشك قريش الخ يعنى ان قريشا كانت تقف فى الجاهلية بالمشعر الحرام وهو جبل بالمزدلفة يقال له قزح فظنوا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوافقهم قوله فاجاز أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات قوله القصواء بفتح القاف والقصر ويجوز المد قال ابن الاعرابى القصواء التى قطع اذنها والجدع أكثر منه وقال أبو عبيد القصواء المقطوعة الاذن عرضا وهو اسم لناقته صلى الله عليه وآله وسلم قوله فرحلت بتخفيف الحاء المهملة أى جعل عليها الرحل قوله بطن الوادى هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراء بعدها نون قوله فخطب الخ فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة فى هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فى ذلك المالكية قوله ان دماءكم الخ قد تقدم شرحه فى باب استحباب الخطبة يوم النحر من أبواب العيد

(باب المسير من منى الى عرفة والوقوف بها وأحكامه)

(عن محمد بن أبى بكر بن عوف قال سألت أنسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كان يلبى الملبى ولا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه * وعن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منى حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرنة فنزل بنمرة وهى منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة رواه أحمد وأبو داود * وعن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة ابن لام الطائى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله انى جئت من جبلى طيئ أكللت راحلتى وأتعبت نفسى والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

انه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين وصفها بالمقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفى الذنوب وا كالة القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بأيدى أهلها فغنموها وأكلوها وروى الزبير بن بكار فى أخبار المدينة عن عبد العزيز الدراوردى انه قال بلغنى ان للمدينة فى التوراة أربعين اسما

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يتركون المدينة) الاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم قال فى الفتح وروى بالغيبة ورجحه القرطبى (على خير ما كانت) من العمارة وكثرة الاشجار وحسنها وفى أخبار المدينة لعمر بن شبة ان ابن عمر أنكر على أبى هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال صلى الله عليه وآله وسلم أعمر ما كانت وأن أبا هريرة صدقه على ذلك قال القرطبى وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت من أعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة عنها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب وتعاورتها الفتن وخلت من أهلها قصدتها عوافى الطير والسباع وهذا معنى قوله (لا يغشاها) أى لا يسكنها (الا العواف) جمع عافية التى تطلب أقواتها ولابى ذر العوافى قال ابن الجوزى اجتمع فى العوافى شيآن أحدهما انها طالبة لاقواتها من قولك عفوت فلانا أعفوه فانا عاف والجمع عفاة أى أتيت أطلب معروفه والثانى من العفاء وهو الموضع الخالى الذى لا أنيس به فان الطير والوحش تقصده لامنها على

نفسها فيه قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال أهلها وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت في المدينة انه رحل عنها أكثر الناس وبقيت أكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها (يريد عوافي السباع والطير) قال النووي المختار ان هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما آخر من يحشر وقال أبو عبد الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل ان صح الحديث وان الظاهر انه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين انتهى قال في الفتح ويؤيده ما رواه مالك عن ابن حماس بمهملتين وتخفيف السين عن عمه عن أبي هريرة رفعه لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوي على بعض سواري المسجد أو على المنبر قالوا فلمن يكون ثمارها قال للعوافي الطير والسباع أخرجه معن بن عيسى في الموطا عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطا ويشهد لذلك أيضا ما روى أحمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الادرع الاسلمي قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحاجة ثم لقيني وأنا خارج من بعض طرق المدينة فأخذ بيدي حتى أتينا أحدا ثم أقبل على المدينة فقال ويل امها قرية يوم يدعها أهلها كأينع ما تكون قلت يا رسول الله من يأكل ثمرها قال عافية الطير والسباع وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن عوف ابن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد ثم نظر الينا فقال أما والله ليدعنها أهلها مذللة أربعين عاما للعوافي أتدرون ما العوافي الطير والسباع قلت وهذا لم يقع قطعا وقال المهلب في هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم القيامة وان خلت في بعض الاوقات لقصد الراعيين بغنمهما الى المدينة انتهى ومراده بالراعيين المذكوران في قوله (وآخر من يحشر) أي يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت أو يتأخر حشرهما لتأخر موتهما أو يحشر بمعنى يساق اليها كما في الفتح

وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف) حديث ابن عمر في اسناده محمد بن اسحق وفيه كلام معروف قد تقدم ولكنه قد صرح هنا بالتحديث وبقية رجال اسناده ثقات وحديث عروة بن مضرس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما قوله ونحن غاديان أي ذاهبان غدوة قوله كيف كنتم تصنعون أي من الذكر وفي رواية لمسلم ما يقول في التلبية في هذا اليوم قوله فلا ينكر عليه بضم أوله على البناء للمجهول وفي رواية للبخاري لا يعيب أحدنا على صاحبه والحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم على ذلك قوله غدا بالغين المعجمة أي سار غدوة قوله حين صلى الصبح ظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح بها ولكن قد تقدم في حديث جابر المذكور في الباب الذي قبل هذا انه كان بعد طلوع الشمس قوله وهي منزل الامام الخ قال ابن الحاج المالكي وهذا الموضع يقال له الاراك قال الماوردي يستحب ان ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب الى عرفات قوله راح أي بعد زوال الشمس قوله مهجرا بتشديد الجيم المكسورة قال الجوهري التهجير والتهجر السير في الهاجرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم وقد أشار البخاري الى هذا الحديث في صحيحه فقال باب التهجير بالرواح يوم عرفة أي من نمرة قوله فجمع بين الظهر والعصر قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الامام وذكر أصحاب الشافعي انه لا يجوز الجمع الا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر قال وليس بصحيح فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال أتموا فانا سفر ولو حرم الجمع لبينه لهم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى

رواية مسلم (راعيان من مزينة) بضم الميم والزاي قبيلة من مضر وهذا يحتمل أن يكون حديثا آخر مستقلا لا تعلق له بالذي قبله وأن يكون من تتمة الحديث الذي قبله وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي والثاني أظهر كما قال النووي (يريدان المدينة ينعقان) أي يصيحان والنعيق زجر الغنم يقال نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقا ونعاقا ونعقا ونعقانا إذا صاح بالغنم وأغرب الداودي فقال معناه يطلب الكلأ فكأنه فسره بالمقصود من الزجر لأنه يزجرها عن المرعى الوبيل إلى المرعى الوسيم (بغنمهما) ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت (فيجدانها) أي المدينة (وحوشا) بالجمع أي ذات وحوش تخلوها من سكانها وفي رواية وحشا أي خالية ليس بها أحد والوحش من الأرض الخلاء وقد يكون جمع وحش وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط أنه للغنم أي انقلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة لذلك أو المعنى أن الغنم صارت متوحشة تنفر من أصوات الرعاة وأنكره القاضي وصوب النووي الأول (حتى إذا بلغا) الراعيان (ثنية الوداع) التي كان يشيع إليها ويودع عندها وهي من جهة الشام (خرا) أي سقطا (على وجوههما) ميتين قال في الفتح ويؤيده أن في بقية الحديث أنهما يخران على وجوههما إذا وصلا إلى ثنية الوداع وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك فيدل على أنهما وجدا التوحش المذكور قبل دخولها فيقوى أن الضمير يعود على غنمهما وكان ذلك من علامات القيامة ويوضح هذا رواية عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق ابن عطاء بن السائب عن رجل من أشجع عن أبي هريرة موقوفا قال آخر من يحشر رجلان رجل من مزينة وآخر من جهينة فيقولان أين الناس فيأتيان المدينة فلا يريان إلا الثعالب فينزل إليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما بالناس وعنده أيضا من حديث حذيفة بن أسيد أنهما يفقدان الناس فيقولان ننطلق إلى بني فلان فيأتونهم فلا يجدان أحدا فيقولان ننطلق إلى المدينة فينطلقان فلا يجدان بها أحدا فينطلقان إلى البقيع فلا يجدان إلا السباع والثعالب وهذا يوضح

الجمع في غيره قوله ثم خطب الناس فيه دليل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد الصلاة قوله ابن مضرس بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة قوله ابن لام هو بوزن بام قوله من جبلي طيء هما جبل سلمى وجبل أجا قاله المنذري وطيء بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة قوله أكللت أي أعييت قوله من حبل بفتح الحاء المهملة وإسكان الموحدة أحد حبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع قاله الجوهري قوله صلاتنا هذه يعني صلاة الفجر قوله ليلا أو نهارا قد تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لأن لفظ الليل والنهار مطلقان وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ولا يخفى ما فيه قوله وقضى تفثه قيل المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضى التفث إلا بعد ذلك وأصل التفث الوسخ والقذر

(وعن عبد الرحمن بن يعمر أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر مناديا ينادي الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وأردف رجلا ينادي بهن رواه الخمسة * وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف رواه أحمد ومسلم وأبو داود ولابن ماجه وأحمد أيضا نحوه وفيه وكل فجاج مكة طريق ومنحر) حديث عبد الرحمن بن يعمر أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي قوله فسألوه أي قالوا كيف الحج من لم يدرك يوم عرفة كما بوب عليه البخاري قوله الحج عرفة أي الحج الصحيح من أدرك يوم عرفة قال الترمذي قال سفيان الثوري والعمل على حديث عبد الرحمن

أحد الاحتمالات المتقدمة وروى ابن حبان عن أبي هريرة رفعه آخر قرية في الاسلام خرابا المدينة وهو يناسب كون آخر من يحشر يكون منها وقد أخرج الحديث مسلم ﴿(عن سفيان بن أبي زهير) مصغرا الازدي من أزدشنوءة النمري ويلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء بعدها دال مهملة صحابي يعد في أهل المدينة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول تفتح اليمن) مبني للمفعول وسمي اليمن لانه عن يمين القبلة أو عن يمين الشمس أو بيمن بن قحطان قال ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي أيام أبي بكر والشام بعدها والعراق بعدها وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع على وفق ما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ترتيبه ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ولو صبروا على الاقامة بالمدينة لكان خيرا لهم (فيأتي قوم) من الذين حضروا فتحها وأعجبهم حسنها ورخاؤها (يبسون) بفتح المثناة وكسر الباء وتشديد السين ثلاثيا وعن ابن القاسم ضم الموحدة من باب ضرب وباب نصر وبضم التاء وكسر الباء أيضا من الثلاثي المزيد أي يسوقون دوابهم الى المدينة سوقا لينا قال أبو عبيد البس سوق الابل يقول بس بس عند السوق وارادة السرعة قال الداودي معناه يزجرون دوابهم فيفتتون ما يطؤن عليه من الارض من شدة السير فيصير غبارا قال تعالى وبست الجبال بسا أي سالت سيلا وقيل معناه سارت سيرا وقال ابن القاسم البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس وأنكر ذلك النووي وقال انه ضعيف أو باطل قال ابن عبد البر وقيل معنى يبسون يسألون عن البلاد ويستقرؤن أخبارها ليسيروا اليها قال وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة وقيل معناه يزينون لاهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم الى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها ويشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم وعلى هذا الذين يتحملون غير الذين يبسون وكان الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلاد ورخاؤها فدعا قريبه الى المجيء اليها لذلك فيتحمل المدعو باهله وأتباعه لكن صوب النووي ان في

ابن عمر عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ان من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه ان جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما قوله من جاء ليلة جمع أي ليلة المبيت بالمزدلفة وظاهره انه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت وبه قال الجمهور وحكى النووي قولا انه لا يكفي الوقوف ليلا ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج والاحاديث الصحيحة ترده قوله أيام منى مرفوع على الابتداء وخبره قوله ثلاثة ايام وهي الايام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس على انه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه قوله فمن تعجل في يومين أي من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها فلا اثم عليه في تعجيله ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق الى اليوم الثالث فلا اثم عليه في تأخيره وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث الى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا اثم عليه والتخيير ههنا وقع بين الفاضل والافضل لان المتأخر أفضل فان قيل انما يخاف الاثم المتعجل فما بال المتأخر الذي أتى بالافضل ألحق به فالجواب ان المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا اثم عليه في العمل بالرخصة ومن ترك الرخصة وتأخر فلا اثم عليه في ترك الرخصة وذهب بعضهم الى أن المراد وضع الاثم عن المتعجل دون المتأخر ولكن ذكرا معا والمراد أحدهما قوله ينادي بهن أي بهذه الكلمات قوله نحرت ههنا ومنى كلها منحر يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه لكن الافضل النحر في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال الشافعي ومنحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى كذا قال ابن التين وحد منى من وادي محسر الى العقبة قوله في رحالكم المراد بالرحال المنازل قال أهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر قوله ووقفت ههنا يعني عند الصخرات وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها وقد أجمع العلماء على ان من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها أربعة حدود حد الى جادة طريق المشرق والثاني الى حافات الجبل الذي وراء أرضها والثالث الى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل

شذيث الباب الاخبار عن خرج من المدينة متهما لاباهلها بأسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم ويوضح ذلك حديث جابر عند أحمد مرفوعا ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح وقال في الفتح وفي اسناده ابن لهيعة ولا بأس به في المتابعات والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في أرض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك (فيتحملون) منها أي من المدينة (باهليهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى اليمن (والمدينة خير لهم) منها لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات وشمل الصلوات (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدنيوية والاخروية التي يستحقرونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها ما ارتحلوا منها قاله البيضاوي وقواه الطيبي قالوا والمراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد وهو أمر مجمع عليه وفيه دليل على ان بعض البقاع أفضل من بعض قال الحافظ ابن حجر ولم يختلف العلماء في ان للمدينة فضلا على غيرها وانما اختلفوا في الافضلية بينها وبين مكة (وتفتح الشام) وسمي به لانه عن شمال الكعبة (فيأتي قوم يبسون) بفتح أوله وضمه وكسر الباء وضمها (فيتحملون) من المدينة (باهليهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى الشام (والمدينة خير لهم) منها المذكر (لو كانوا يعلمون) بفضلها فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى كلا التقديرين نفيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها على نفسه خيرا عظيما قال الطيبي الذي يقتضيه هذا المقام أن ينزل لا يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم المعرفة بالكلية ولو ذهب

رفع

العصبة والرابع وادي عرنة بضم العين وبالنون وليست هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم قوله وجمع كلها موقف جمع باسكان الميم هي المزدلفة كما تقدم وفيه دليل على انها كلها موقف كما ان عرفات كلها موقف قوله وكل فجاج مكة طريق الفجاج بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسعة والمراد انها طريق من سائر الجهات والاقطار التي يقصدها الناس للزيارة والاتيان اليها من كل طريق واسع وهذا متفق عليه ولكن الافضل الدخول اليها من الثنية العليا التي دخل منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم وهذه الزيادة رواها أبو داود كما رواها أحمد وابن ماجه (وعن اسامة بن زيد قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام باحدى يديه وهو رافع يده الاخرى رواه النسائي * وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير رواه أحمد والترمذي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) حديث اسامة اسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء قال قال اسامة فذكره وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وعبد الملك هو ابن عبد العزيز المعروف بابن جريج وحديث عمرو بن شعيب في اسناده حماد بن أبي حميد وهو ضعيف وفي الباب عن ابن عمر نحوه عند العقيلي في الضعفاء وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وقال البخاري منكر الحديث وعن علي عليه السلام عند الطبراني في المناسك نحوه وفي اسناده قيس بن الربيع وأخرجه البيهقي عنه بزيادة اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وفي اسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وتفرد به عن أخيه عبد الله عن علي عليه السلام قال البيهقي ولم يدرك عبد الله عليا وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز بفتح الكاف وآخره زاي عند مالك في الموطأ مرسلا ورواه البيهقي عن مالك موصولا وضعفه وكذا ابن عبد البر في التمهيد قوله فرفع يديه فيه دليل على ان عرفة من المواطن التي يشرع فيها

رفع اليدين عند الدعاء فيخص به عموم حديث أنس المتقدم في صلاة الاستسقاء قوله وهو رافع يده الاخرى فيه دليل على ان رفع احدى اليدين عند الدعاء اذا امتنع من رفع الاخرى عذر لا بأس به قوله دعاء يوم عرفة رجح المزي بحر دعاء ليكون قوله لا اله الا الله خبر الخير الدعاء وخير ما قلت أنا والنبيون ويؤيده ما وقع في الموطأ من حديث طلحة بلفظ أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وما وقع عند العقيلي من حديث ابن عمر بلفظ أفضل دعائي ودعاء الانبياء قبلي عشية عرفة لا اله الا الله وأحاديث الباب تدل على مشروعية الاستكثار من هذا الدعاء يوم عرفة وانه خير ما يقال في ذلك اليوم (وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال سالم فقلت للحجاج ان كنت تريد تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال عبد الله بن عمر صدق رواه البخاري والنسائي * وعن جابر قال راح النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر رواه الشافعي) حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وقال تفرد به ابراهيم بن أبي يحيى وفي حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم ما يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم خطب ثم اذن بلال ليس فيه ذكر أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة الثانية وهو أصح ويترجح بأمر معقول هو ان المؤذن قد أمر بالانصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يسمع الخطبة قال المحب الطبري وذكر الملا في سيرته ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ بلال من الاذان تكلم بكلمات ثم أناخ راحلته وأقام بلال الصلاة وهذا أولى مما ذكره الشافعي اذ لا يفوت به سماع الخطبة من المؤذن قوله فاقصر الخطبة الخ قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لان المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أطلقت ما لم تضف الى صاحبها كسنة العمرين انتهى والكلام على ذلك مستوفى في الاصول وقد تقدم

مع ذلك الى التمني لكان أبلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله أي ليتهم لو كانوا من أهل العلم تغليظا وتشديدا انتهى وفيه اشعار بانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية والحطام الفاني وأعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ولهذا كرر قوما ووصفه في كل قرية بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة والله أعلم (وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم) من المدينة (ومن أطاعهم) من الناس راحلين الى العراق (والمدينة خير لهم) من العراق (لو كانوا يعلمون) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وأخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان الايمان ليأرز) اللام في قوله ليأرز للتوكيد أي ان أهل الايمان ينضم ويجتمع (الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها) أي كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شئ رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها لمحبته في ساكنها صلى الله عليه وآله وسلم وهذا شامل لجميع الازمنة أما زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فللتعلم منه وأما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم وأما بعدهم فلزيارة قبره الشريف بشد الرحل الى مسجده المنيف والصلاة فيه والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه رزقني الله ذلك والممات على محبته هنالك اللهم الى أتوجه اليك بنبيك سيد الرسل وأكرم الانبياء في ذلك وفي جميع أموري وأمور أخلائي من الرجال والنساء والصبيان فشفعه في وفي سلفي وخلفي انك أنت الجواد الكريم قال الداودي كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم خاصة انتهى ولله دره فأفقه للمقصود وقال القرطبي فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وان عملهم حجة كما رواه مالك قال في الفتح وهذا ان سلم اختص بعصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين وأما بعد

ظهور الفتن وانتشار الصحابة فى البلاد لاسيما فى أواخر المائة الثانية وهلم جرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك انتهى مع وصاف لزمانا هذا فقد كثرت الفتن وعمت البلوى بالبدع والمنكرات وأطيع الهوى والمحدثات وصار المعروف منكرا وعاد المنكر معروفا ودرج أهل التقوى وظهر أصحاب الفتوى وكان ما كان ﷺ (عن سعد) بن أبى وقاص (رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لايكيد أهل المدينة أحد) أى لايفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق (الاانماع) أى ذاب (كما ينماع) يذوب (الملح فى الماء) ولمسلم لايريد أحد أهل المدينة بسوء الاأذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء وهذا صريح فى الترجمة لانه لايستحق هذا العذاب الامن ارتكب اثما عظيما قال عياض هذه الزيادة تدفع اشكال الاحاديث الاخر وتوضح ان هذا حكمه فى الآخرة أو المراد من أرادها فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص فى النار أو المراد من أرادها فى الدنيا بسوء فانه لايمهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فانه عوجل عن قرب وكذلك الذى أرسله أو المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها فى غفلة فلا يتم له أمر بخلاف من أتى ذلك جهارا كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره وروى النسائى من حديث السائب بن خلاد رفعه من أخاف أهل المدينة ظالما لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث لابن حبان نحوه من حديث جابر ﷺ (عن أسامة) بن زيد (رضى الله عنه قال أشرف النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) نظر من مكان مرتفع (على أطم من آطام المدينة) وهى الحصون التى تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح وهو جمع قلة وجمع الكثرة أطوم والواحدة أطمة كالاكمة وقد ذكر الزبير بن بكار فى أخبار المدينة ما كان بها من الآطام قبل حلول الاوس والخزرج بها ثم ما كان بها بعد حلولهم وأطال فى بيان ذلك (فقال هل ترون ما أرى انى لارى) بالبصر (مواقع) أى مواضع سقوط (الفتن خلال بيوتكم) نواحيها بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها (كمواقع القطر) وهذا كما مثلت له الجنة والنار فى القبلة حتى رآهما وهو يصلى

حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يروح عند صلاة الظهر وقدمنا ان ظاهره يخالف حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وآله وسلم من نمرة كان حين زاغت الشمس والمصنف رحمه الله تعالى اختصر هذه القصة الواقعة بين ابن عمر والحجاج وهى فى البخارى أطول من هذا المقدار وكذلك فى سنن النسائى

(باب الدفع الى مزدلفة ثم منها الى منى وما يتعلق بذلك)

(عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أفاض من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه * وعن الفضل بن عباس وكان رديف النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى وقال عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة رواه أحمد ومسلم * وفى حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر رواه مسلم) قوله العنق بفتح المهملة والنون وهو السير الذى بين الابطاء والاسراع وفى المشارق انه سير سهل فى سرعة وقال القزاز هو سير سريع وفى القاموس هو الخطو الفسيح وانتصب العنق على المصدر المؤكد للفظ الفعل قوله فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع قوله نص بفتح النون وتشديد المهملة أى اسرع قال ابن عبد البر فى هذا الحديث كيفية السير فى الدفع من عرفة الى مزدلفة لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لاتصلى الامع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين

أو تكون الرؤيا بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما أشار اليه صلى الله عليه وآله وسلم من قتل عثمان رضي الله عنه واستمرت الفتن هلم جرا ولاسيما يوم الحرة وهذا من أعلام النبوة وأخرجه البخاري ومسلم في الفتن أيضا ❁(عن أبي بكرة) نفيع بن الحرث بن كلدة الثقفي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لايدخل المدينة رعب المسيح الدجال) أي ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط واذا لم يدخل رعبه فبالاولى أن لايدخل (لها) أي للمدينة (يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان) يحرسانها منه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الفتن وهو من أفراده ❁(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على انقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جاء في حديث آخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها وفي القاموس النقب الطريق في الجبل انتهى وقيل الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله تعالى فنقبوا في البلاد (ملائكة) يحرسونها (لايدخلها الطاعون) الموت الذريع الفاشي أي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وآله وسلم اللهم صححها لنا قاله القسطلاني والكلام في الفرق بين الطاعون والوباء يطول جدا (ولا) يدخلها (الدجال) وهذا الحديث والذي قبله يدل على فضل هذا البلد الطيب وحفظه عن المكاره العظيمة التي تعتري غيرها من البلاد المهمة وغيرها وأخرجه أيضا في الفتن والطب ومسلم في الحج والنسائي فيهما ❁(عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ليس من بلد) أي من البلدان يسكن الناس فيه ولهشان (الا سيطؤه الدجال) أي سيدخله المسيح الاعور قال في الفتح هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد

المصلتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام قوله وهو كاف ناقته الخ هذا محمول على حال الزحام دون غيره بدليل حديث أسامة المتقدم وكذلك يحمل حديث ابن عباس عن أسامة عند أبي داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردفه حين أفاض من عرفة وقال أيها الناس عليكم بالسكينة ان البر ليس بالايجاف قال فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعا وقد حمله على مثل ما ذكر ابن خزيمة قوله الخذف بخاء معجمة مفتوحة وذال معجمة ساكنة ثم فاء قال العلماء حصى الخذف كقدر حبة الباقلا قوله فصلى بها المغرب والعشاء استدل به على جمع التأخير بمزدلفة قال في الفتح وهو اجماع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر انتهى وقد قدمنا الجواب عن هذا قوله ولم يسبح بينهما أي لم يتنفل وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة قال لانهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع انتهى ويشكل على ذلك ما في البخاري عن ابن مسعود أنه صلى بعد المغرب ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء قوله القصوا قد تقدم ضبطها قوله فاستقبل القبلة الخ فيه استحباب استقبال القبلة بالمشعر الحرام والدعاء والتكبير والتهليل والتوحيد والوقوف به الى الاسفار والدفع منه قبل طلوع الشمس وقد ذهب جماعة من اهل العلم منهم مجاهد وقتادة والزهري والثوري الى أن من لم يقف بالمشعر فقد ضيع نسكا وعليه دم وهو قول أبي حنيفة وأحمد واسحق وأبي ثور وروي عن عطاء والاوزاعي انه لادم عليه وانما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الى أن الوقوف به ركن لا يتم الحج الا به وأشار ابن المنذر الى ترجيحه وروي عن علقمة والنخعي واحتج الطحاوي بان الله عز وجل لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد أجمعوا على ان من وقف بها بغير ذكر ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور في القرآن ليس من تمام الحج فالموطن الذي يكون فيه الذكر احرى ان لا يكون فرضا قوله حتى اسفر جدا بكسر الجيم أي اسفارا بليغا وهذا يرد على ما ذهب اليه مالك من ان الدفع قبل الاسفار قوله محسر الخ بكسر السين المهملة قبلها حاء مهملة وليس هو من مزدلفة ولا منى بل هو مسيل بينهما وقيل انه من منى وفيه دليل على انه يستحب ان بلغ وادي محسر ان كان

لايدخلها بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت فى صحيح مسلم ان بعض أيامه يكون قدر السنة انتهى قال العينى يحتمل أن يكون اطلاق قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه أطلق عليه كانه قدر السنة انتهى وأقول لاوجه لذلك التأويل البعيد ولا ملجئ الى صرف الحديث الصحيح عن ظاهره والقدرة صالحة لذلك وقد أحدث فى هذا الزمان قوم من البرطانية عجلة تسير بتحريك الدخان والنار تقطع المسافة البعيدة فى أقل القليل من الزمان حتى تطوى مسيرة شهر وشهرين فى يوم ويومين فكيف بالقادر الذى لاتتقادر قدرته (الا مكة والمدينة) لايطؤهما وهو مستثنى من المستثنى لا من بلد أى فى اللفظ والاتفق المعنى منه لان الضمير فى سيطؤه عائد على البلد وعند الطبرى من حديث ابن عمر والا الكعبة وبيت المقدس وزاد الطحاوى ومسجد الطور وفى بعض الروايات فلايبقى له موضع الاويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع (ليس له من نقابها) أى نقاب المدينة (نقب الا عليه الملائكة) حال كونهم (صافين يحرسونها) منه وهو من الاحوال المتداخلة (ثم ترجف المدينة) أى تزلزل (بأهلها) لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق وقال المظهرى أى تحركهم وتلقى ميل الدجال فى قلب من ليس بمؤمن خالص (ثلاث رجفات) بالتحريك أى يحصل بها الزلزلة بعد أخرى ثم ثالثة (فيخرج الله كل كافر ومنافق) منها ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وفى لفظ فيخرج الله الى الدجال كل كافر ومنافق وهذا لايعارضه مافى حديث أبى بكرة الماضى انه لايدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب مايحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التى تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بخالص وحمل بعض العلماء الحديث الذى فيه انها تنفى الخبث على هذه الحالة دون غيرها وقد تقدم ان الصحيح فى معناه انه خاص بناس وزمان فلا مانع ان يكون هذا الزمان هو المراد ولا يلزم من كونه مرادا انتفى غيره وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفتن والنسائى فى الحج ﷺ (عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال

را كما أن يحرك دابته وان كان ماشيا اسرع فى مشيه قوله فرماها الخ سيأتى الكلام على الرمى (وعن عمر قال كان أهل الجاهلية لايفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير فخالفهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأفاض قبل طلوع الشمس رواه الجماعة الا مسلما لكن فى رواية أحمد وابن ماجه اشرق ثبير كيما نغير) قوله لايفيضون بضم أوله أى من المزدلفة قوله أشرق بفتح الهمزة فعل أمر من الاشراق أى ادخل فى الشروق وظن بعضهم انه ثلاثى فضبطه بكسر الهمزة من شرق وليس بواضح والمعنى لتطلع عليك الشمس قوله ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمكة وهو اعظم جبالها قوله فأفاض قبل طلوع الشمس الافاضة الدفعة كما قال الاصمعى ولفظ أبى داود فدفع قبل طلوع الشمس قوله كيما نغير قال الطبرى معناه كيما ندفع وهو من قولهم أغار الفرس اذا أسرع والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الاسفار وقد نقل الطبرى الاجماع على ان من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف قال ابن المنذر وكان الشافعى وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد فى معناه وكان مالك يرى أن يدفع قبل الاسفار وهو مردود بالنص (وعن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها متفق عليه وعن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله رواه الجماعة [illegible] وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لضعفة [illegible] رواه أحمد وعن جابر أن النبى صلى الله عليه [illegible] بمثل حصى الخذف رواه الخمسة [illegible] المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة أى [illegible] قوله الضعفة بفتح الضاد المعجمة والعين [illegible] النساء والصبيان والخدم قوله أوضع أى اسرع السير بابله [illegible] السير وأوضعها ركبه أى أسرع به السير قوله بمثل حصى الخذف تقدم ضبطه وتفسيره وحديث عائشة وابن عباس وابن عمر فيها دليل على جواز الافاضة قبل طلوع الشمس وفى بقيته يجزىء الليل لمن كان من الضعفة وحديث جابر يدل على أنه

يشرع

حدثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حديثا طويلا عن الدجال) عن حاله وفعله (فكان فيما حدثنا به ان قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل بعض السباخ التي بالمدينة) بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيأ أي انه ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباخها (فيخرج اليه) أي الى الدجال (يومئذ رجل هو خير الناس أو من خير الناس) شك من الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى لكن فيه بعد وبحث يطول ويحتمل ان يكون اسم هذا الرجل الخارج خضرا وليس بذلك الخضر (فيقول) الرجل (أشهد أنك الدجال الذي حدثناعنك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حديثه فيقول الدجال) لمن معه من أوليائه (أرأيت) أي أخبرني (ان قتلت هذا) الرجل (ثم أحييته هل تشكون في الامر فيقولون لا) أي اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة أو العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له أو يقصدون بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال والاول أظهر وأوضح (فيقتله ثم يحييه) بقدرة الله تعالى ومشيئته وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشج فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول أوما تؤمن بي قال فيقول أنت المسيح الكذاب [illegible] بالمنشار من مفرقه حتى [illegible]

وآله وسلم أخبر بان علامة الدجال أنه يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة (فيقول الدجال اقتله فلا يسلط عليه) أي على قتله لان الله تعالى يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل أمره وفي مسلم ثم يقول أي الرجل يا أيها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما ألقي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الفتن وكذا مسلم وأخرجه

يشرع الاسراع بالمشي في وادي محسر قال الازرقي وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا وانما شرع الاسراع فيه لان العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم وحكى الرافعي وجها ضعيفا انه لا يستحب الاسراع للماشي

(باب رمي جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه)

(عن جابر قال رمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فاذا زالت الشمس أخرجه الجماعة * وعن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه رواه أحمد ومسلم والنسائي * وعن ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه ولمسلم في رواية جمرة العقبة وفي رواية لاحمد أنه انتهى الى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال ههنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة) [illegible] الجمرة يعني جمرة العقبة قوله يوم النحر ضحى لا خلاف أن هذا [illegible] رماها قبل الفجر فقال الشافعي يجوز تقديمه [illegible] وقالت الحنفية وأحمد واسحق [illegible] قبل طلوع الشمس وبعد [illegible] الفجر عن العترة والشافعي [illegible] من وقت الضحى بحديث [illegible] رخص له النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] أولى واحتج المجوزون للرمي قبل الفجر بحديث اسماء [illegible] سيأتي ولا حاجة الى الجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث [illegible] كما ذكره صاحب الفتح قال ابن المنذر السنة أن لا يرمي الا بعد طلوع [illegible]

النسائي في الحج ﴿عن جابر رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم) قال في الفتح لم أقف على اسمه الا
ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن أبي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور وصرحوا بانه هاجر فوجد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن حازم
المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا (فبايعه على الاسلام فجاء من الغد) حال كونه (محموما فقال) للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
(أقلني) أي من المبايعة على الاسلام ٢٩٢ قاله عياض وقال غيره انما استقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام

قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل
ما عقده الا بموافقة النبي صلى
الله عليه وآله وسلم على ذلك ولو
أراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك
وحمله بعضهم على الاقالة من
المقام بالمدينة (فأبى) النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ان يقيله
(ثلاث مرات) أي قال ذلك ثلاث
مرار وهو صلى الله عليه وآله
وسلم يأبى من اقالته وانما لم يقله
بيعته لانها ان كانت بعد الفتح
فهي على الاسلام فلم يقله
اذ لا يحل الرجوع الى الكفر
وان كانت قبله فهي على الهجرة
والمقام معه بالمدينة ولا يحل
للمهاجر ان يرجع الى وطنه
(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم
(المدينة كالكير) المنفخ الذي
تنفخ به النار أو الموضع المشتمل
عليها (تنفي خبثها) ما تبرزه النار
من الوسخ والقذر (وينصع طيبها)
بفتح الطاء وتشديد الياء والمنصوع
هو الخالص وهذا التشبيه حسن
لان الكير لشدة نفخه ينفي عن
النار الدخان والرماد
حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا
ان أريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان أريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة تعالى
حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة
العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها في جميع
الازمنة بل هو خاص بزمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه
وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار

فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف
للسنة ومن رماها حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا اعلم أحدا قال لا يجزئه انتهى والادلة تدل
على ان وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ومن كان له رخصة كالنساء
وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر اجماعا وسيأتي بقية
الكلام على هذا واعلم انه قد قيل ان الرمي واجب بالاجماع كما حكى ذلك في البحر
واقتصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور وقال انه عند المالكية سنة
وحكى عنهم أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها
أن الرمي انما شرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزأه والحق انه واجب لما قدمنا من
ان أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم قوله على راحلته استدل به
على أن رمي الراكب لجمرة العقبة أفضل من رمي الراجل وبه قالت الشافعية والحنفية
والناصر والامام يحيى وقال الهادي والقاسم ان رمي الراجل أفضل واجابوا عن الحديث
بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان راكبا لعذر الازدحام قوله لتأخذوا بكسر اللام قال
النووي هي لام الامر ومعناه خذوا مناسككم قال وهكذا وقع في رواية غير مسلم
وتقدير الحديث ان هذه الامور التي أتيت بها في حجتي من الاقوال والافعال والهيئات
هي أمور الحج وصفته والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس قال
النووي وغيره هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وآله
وسلم في الصلاة صلوا كما رأيتموني أصلي قال القرطبي ويلزم من هذين الاصلين [illegible]
في افعال الصلاة والحج الوجوب الا ما خرج بدليل كما [illegible] أهل الظاهر وحكى عن
الشافعي انتهى وقد قدمنا في [illegible] من حج واجابنا الى حديث المسيء فلا يجب الا
ما اشتمل عليه الدليل بخصوصه وقدمنا ان افعال الحج وأقواله الظاهر فيها الوجوب
الا ما خرج بدليل كما قالت الظاهرية وهو الحق قال القرطبي روايتنا لهذا الحديث بلام
الجر المفتوحة والنون التي هي مع الالف ضمير أي يقول لنا خذوا مناسككم فيكون
قوله لنا صلة للقول قال وهو الافصح وقد روي لتأخذوا مناسككم بكسر اللام لام الامر
وبالتاء المثناة من فوق وهي لغة شاذة قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله

وحذيفة وعبادة بن الصامت وابى عبيدة ومعاذ وابى الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وآله وسلم بالقيد المذكور ﷺ (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفى) تثنية ضعف بالكسر قال فى القاموس مثله وضعفاه مثلاه أو الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة أمثاله لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين أى ثلاثة أعذبة ومجاز يضاعف يجعل الى الشئ شيأ حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء فى الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة أمثاله عملا بالعرف فى الوصايا وكذا فى الاقارير فحوله على ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلى (ما جعلت بمكة من البركة) أى الدنيوية اذ هو مجمل فسره الحديث الآخر اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفى ثواب الصلاة بمكة أو المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجى فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول فى شئ من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق وأيضا الادلالة فى تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك للزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله فى الحديث الآخر اللهم بارك لنا فى شامنا ويمننا أعادها ثلاثا وبماطل (١) الا بمكة فالتكرير للتأكيد والمعنى واحد قال ابن حزم لا حجة فى حديث الباب لهم لان تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل فى أمور الآخرة ورده عياض بان البركة أعم من أن تكون فى أمور الدين أو الدنيا لانها بمعنى النماء والزيادة فاما فى الامور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات ولاسيما فى وقوع البركة فى الصاع والمد وقال النووى الظاهر ان البركة حصلت فى نفس الكيل بحيث يكفى المد فيها من لا يكفيه فى غيرها وهذا أمر محسوس عند من سكنها وقال القرطبى اذا وجدت البركة فيها وقد حصلت اجابة الدعوة فلا يستلزم دوامها فى كل حين ولكل شخص وقال الابى ومعنى ضعف ما بمكة ان المراد ما أشبع بغير مكة رجلا أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثة

تعالى فبذلك فلتفرحوا انتهى والاولى أن يقال انها قليلة لا شاذة لورودها فى كتاب الله تعالى وفى كلام نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وفى كلام فصحاء العرب وقد قرأ بها عثمان بن عفان وابى وأنس والحسن وأبو رجاء وابن هرمز وابن سيرين وأبو جعفر المدنى والسلمى وقتادة والجحدرى وهلال بن يساف والاعمش وعمرو بن فائد والعباس بن الفضل الانصارى قال صاحب اللوامح وقد جاء عن يعقوب كذلك قال ابن عطية وقرأ بها ابن القعقاع وابن عامر وهى قراءة جماعة من السلف كثيرة وما نقله ابن عطية عن ابن عامر هو خلاف قراءته المشهورة قوله لعلى لا أحج بعد حجتى هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا سميت حجة الوداع قوله الى الجمرة الكبرى هى جمرة العقبة قوله جعل البيت عن يساره فيه انه يستحب لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره قوله ومنى عن يمينه فيه أنه يستحب أن يجعل منى على جهة يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه قوله ورمى بسبع فيه دليل على أن رمى الجمرة يكون بسبع حصيات وهو يرد قول ابن عمر ما ابالى رميت الجمرة بست أو بسبع وسيأتى فى باب المبيت بمنى تمسك لقوله وروى عن مجاهد انه لا شئ على من رمى بست وعن طاوس يتصدق بشئ وعن مالك والاوزاعى من رمى باقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم وعن الشافعية فى ترك حصاة مد وفى ترك حصاتين مدان وفى ثلاثة فاكثر دم وعن الحنفية ان ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع والا فدم قوله سورة البقرة خصها بالذكر لان معظم أحكام الحج فيها قوله يكبر مع كل حصاة فيه استحباب التكبير مع كل حصاة وقد استدل بهذا على اشتراط رمى الجمرات واحدة بعد واحدة من الحصى لان التكبير مع كل حصاة يدل على ذلك وروى عن عطاء [illegible] يجزئ ويكبر لكل حصاة تكبيرة وقال الاصم يجزئ مطلقا وقال الحسن البصرى يجزئ الجاهل [illegible] الناصر والحنفية والشافعية يجزئ عن واحدة مطلقا وقالت الهادوية لا يجزئ بل يستأنف قوله [illegible] اللهم الخ فيه استحباب هذا الدعاء مع التكبير قال فى الفتح وأجمعوا على أن من لم يكبر لا شئ عليه انتهى (وعن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح أفخاذنا ويقول أبنى لا ترموا حتى تطلع الشمس رواه الخمسة وصححه الترمذى ولفظه قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس

فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما
قدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم المدينة) يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب
السير من الروضة (وعك) أي حم (أبو بكر) الصديق (وبلال) رضي الله عنهما (فكان أبو بكر اذا أخذته الحمى يقول * كل
امرئ مصبح) بضم الميم وفتح الصاد والباء المشددة أي يقال له أنعم صباحا أو يسقى صبوحه وهو شرب الغداة (في أهله * والموت
أدنى) أي أقرب (من شراك نعله) بكسر الشين أحد سيور النعل التي تكون على وجهها (وكان بلال)

رضي الله عنه (اذا أقلع) أي كف
(عنه الحمى يرفع عقيرته) بفتح
العين أي صوته باكيا فعيلة بمعنى
مفعولة حال كونه (يقول
ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة *
بواد) ويروى بفج (وحولي
اذخر) بكسر الهمزة الحشيش
المعروف (وجليل) بفتح الجيم
نبت ضعيف وهو الثمام وأنشده
الجوهري في مادة جال بمكة وحولي بالا
واو (وهل أردن يوما مياه مجنة *)
بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم
والنون المشددة موضع على
أميال يسيرة من مكة بناحية
مر الظهران وقال الازرقي على
بريد من مكة وهو سوق هجر (وهل
يبدون) أي يظهرن (لي شامة)
بالشين المعجمة (وطفيل) بفتح
الطاء وكسر الفاء جبلان على
نحو ثلاثين ميلا من مكة أو الاول
جبل من حدود هرشى [illegible]
[illegible]
[illegible] خزاعة
من مكة وتأمل كيف تمنى أبو بكر رضي الله عنه عند أخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل القاضية
للاهل والقريب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء يظهر لك فضل أبي بكر على غيره من الصحابة
رضي الله عنهم (قال) أي بلال (اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا) أي اللهم أبعدهم من
رحمتك كما أبعدونا (من أرضنا) مكة (الى أرض الوباء) بالهمزة والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة (ثم قال رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) حبا من حبنا لمكة (اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا)

وعن عائشة قالت أرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة
قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يعني عندها رواه أبو داود * وعن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع
عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت
ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت
نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها
فقلت لها يا هنتاه ما أرانا الا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أذن للظعن متفق عليه * وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث به مع
أهله الى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر رواه أحمد) حديث ابن عباس الاول
أخرجه أيضا الطحاوي وابن حبان وصححه وحسنه الحافظ في الفتح وله طرق وحديث
عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح وحديث ابن عباس الثاني
أخرجه أيضا النسائي والطحاوي ولفظه بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله
وأمرني ان أرمي مع الفجر وهو في الصحيحين بلفظ كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة الى منى قوله اغيلمة منصوب على الاختصاص
أو على الندب قال في النهاية تصغير اغلمة بسكون الغين وكسر اللام [illegible]
في القياس ولم يرد في جمع الغلام اغلمة وانما [illegible]
الصبيان ولذلك صغرهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يحدها نون
[illegible] شرح السنن وقال في النهاية
[illegible] يبورك الاعمى وهو جمع ابن قوله حتى تطلع الشمس
[illegible] قال ان وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس وقد تقدم الكلام
[illegible] وقت رمي غيرها فسيأتي في باب المبيت بمنى قوله قبل الفجر هذا مختص
بالنساء كما أسلفنا فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الادلة

صاع المدينة وهو كيل يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول أبي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمراتها (وصححها) أي المدينة (لنا) من الامراض (وانقل حماها الى الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء ميقات أهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة أهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب أحد من مائها الاحم (قالت) عائشة رضي الله عنها (وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله) على وزن أفعل التفضيل أي اكثر وباء وأشد من غيرها (قالت فكان بطحان) بضم الباء واد في صحراء المدينة (يجري نجلا) بفتح النون وسكون الجيم ما يجري على وجه الارض قال الراوي (تعني) عائشة (ماء آجنا) أي متغيرا وغرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذي هذه صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم أيضا في الحج وهذا آخر كتاب الحج وقد بسطنا القول على أحكام الحج ومسائله والعمرة وما يتصل بها في كتابنا وصلة الصديق الى البيت العتيق ونقلنا فيه السنن المأثورة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا آخر أبواب فضائل المدينة المكرمة وقد ورد عن عمر بن الخطاب عند البخاري في هذا الباب انه قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واعني

القاضية بخلاف ذلك كما تقدم ولكنه يجوز لمن بعثهن من الضعفة كالنساء والصبيان أن يرمي في وقت رميهن كما في حديث اسماء وحديث ابن عباس الآخر قوله فافاضت أي ذهبت لطواف الافاضة ثم رجعت الى منى قوله يعني هو من تفسير أبي داود قوله عندها يعني عند أم سلمة أي في نوبتها من القسم قوله فارتحلوا في رواية مسلم فارحل بي قوله يا هنتاه بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون بعدها مثناة فوقية وآخرها هاء ساكنة هذا اللفظ كناية عن شئ لا تذكره باسمه وهو بمعنى يا هذه قوله ما أرانا بضم الهمزة بمعنى الظن وفي رواية مسلم لقد غلسنا بالجزم وفي رواية الموطأ لقد جئنا بغلس وفي رواية أبي داود انا رمينا الجمرة بليل وغلسنا قوله اذن للظعن بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقا وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء الرمي لجمرة العقبة في النصف الاخير من الليل وقد تقدم الخلاف في ذلك واستدل به على اسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة ولا دلالة فيه على ذلك لان غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر وقد ثبت في البخاري وغيره عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون قوله مع الفجر فيه دليل على أنه يجوز للنساء ومن معهن من الضعفة الرمي وقت الفجر كما تقدم

(باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما)

[illegible] الله عليه وآله وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله [illegible] الايسر ثم جعل يعطيه الناس [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] قال [illegible] يا رسول الله والمقصرين [illegible] والمقصرين متفق عليه) قوله الى جانبه [illegible] بالشق الايمن من رأس المحلوق وهو مذهب الجمهور [illegible] لانه على يمين الحالق والحديث يرد عليه والظاهر أن هذا الخلاف باق [illegible] قوله ثم جعل يعطيه الناس فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه وفيه دليل

وها أنا أدعو بهذا الدعاء أيضا وان الله يأتي بأمره اذا شاء وفي هذا اشارة الى حسن الختام فنسأل الله تعالى ان يختم لنا بالحسنى وان يعين على ختم هذا الشرح ويرفعنا به الى المحل الاسنى انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير

(كتاب الصوم)

ذكر الصوم متأخرا عن الحج أنسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا التأخير وهو ربع الايمان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان

على طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب الطهارة قوله اللهم اغفر للمحلقين لفظ أبي داود ارحم كذا في رواية البخاري وفيه دليل على الترحم على الحي وعدم اختصاصه بالميت قوله والمقصرين هو عطف على محذوف تقديره قل والمقصرين ويسمى عطف التلقين والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه إنه حلقه إلا مجازا وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم واختلفوا في مقداره فعن الحنفية الربع إلا أن أبا يوسف قال النصف وعن الشافعي أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة وهكذا الخلاف في التقصير وقد اختلف أهل العلم في الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور فذهب إلى الأول الجمهور وإلى الثاني عطاء وأبو يوسف ورواية عن أحمد وبعض المالكية والشافعي في رواية عنه ضعيفة وخرجه أبو طالب للهادي والقاسم وقد اختلف أيضا في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول فقيل إنه كان يوم الحديبية وقيل في حجة الوداع وقد دلت على الأول أحاديث وعلى الثاني أحاديث أخر وقيل إنه كان في الموضعين أشار إلى ذلك النووي وبه قال ابن دقيق العيد قال الحافظ وهو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين وهذا هو الراجح لأن الروايات القاضية بأن ذلك كان في الحديبية لا تنافي الروايات القاضية بأن ذلك كان في حجة الوداع وكذلك العكس فيتوجه العمل بها في جميعها والجزم بما دلت عليه [illegible] الفتح الكلام في تعيين وقت هذا القول [illegible] بجميع ذيول هذا البحث فليرجع إليه (وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبد رأسه وأهدى فلما [illegible] امرأته أن يحللن قلن ما لك أنت لم تحل قال إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من حجي وأحلق رأسي رواه أحمد) وهو دليل على وجوب الحلق
* (وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير رواه أبو داود والدارقطني) حديث ابن عمر هو في البخاري

(بسم الله الرحمن الرحيم) وفي نسخة بتقديم البسملة والصوم والصيام في اللغة الإمساك وفي الشرع إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام وقال الراغب هو الإمساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم وفي الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب ولفظ الطيبي من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين فهو وصف سلبي وإطلاق العمل عليه تجوز وشرعه سبحانه لفوائد أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الصيام جنة) بضم الجيم وتشديد النون أي وقاية وسترة من المعاصي لأنه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور جنة من النار وللنسائي منه من حديث عائشة مثله وله من حديث عثمان بن أبي العاص الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال وله أيضا من حديث أبي هريرة جنة وحصن حصين من النار وله من حديث أبي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة وبذلك ترجم له أبو داود وفيه تلازم الأمرين لأنه إذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترا له من النار وكان وجوب صوم شهر رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة قال تعالى كتب عليكم الصيام كما

كتب على الذين من قبلكم وعن ابن عمر مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم رواه ابن أبي حاتم وفي اسناده مجهول وقيل المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور (فلا يرفث) أي لا يفحش الصائم في الكلام وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا ويحتمل أن يكون النهي لما هو أعم منها (ولا يجهل) أي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية أو يسفه على أحد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه يتأكد بالصوم كما لا يخفى (وان امرؤ قاتله أو شاتمه) قال عياض قاتله أي دافعه ونازعه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية أبي صالح فان سابه أحد أو قاتله والمراد بالمفاعلة التهيؤ لها ولسعيد بن منصور فان سابه أحد أو ماراه يعني جادله وفي لفظ وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه عند أحمد ولابن خزيمة عن أبي هريرة فان شاتمك أحد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس ولأحمد والترمذي عن أبي هريرة فان جهل على أحدكم جاهل وهو صائم وللنسائي عن عائشة وان امرؤ جهل عليه فلا يشتمه ولا يسبه (فليقل) له بلسانه أو بقلبه (اني صائم مرتين) فانه اذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قال في المصابيح أن هذا القول علة لتأكيد المنع فكأنه يقول لخصمه اني صائم تحذيرا وتهديدا بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى تنقيص أجره بايقاعه بالمشاتمة أو يذكر نفسه شديد

المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة أن يقي صاحبه من أن يؤذى كما يقيه ان يؤذي قال في الفتح واتفقت الروايات كلها على انه يقول اني صائم والمعنى فليقل ذلك ولا يخاطب الذي يكلمه أو يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسنا وقال الروياني ان كان رمضان فليقله بلسانه وان كان غيره فليقله في نفسه وادعى ابن عربي ان موضع الخلاف في التطوع وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا وأما

عنه عن حفصة ولكن ليس فيه وأحلق رأسي وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الطبراني وقد قوى اسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فاصاب وقد استدل بحديث ابن عمر على انه يتعين الحلق على من لبد رأسه وبه قال الجمهور كما نقله ابن بطال وقالت الحنفية لا يتعين بل ان شاء قصر قال في الفتح وهذا قول الشافعي في الجديد قال وليس للاول دليل صريح انتهى ولا يخفى ان الحديث الذي ذكره المصنف دليل صريح ويؤيده ان الحلق معلوم من حاله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه كما في صحيح البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلق في حجته قوله ليس على النساء الحلق الخ فيه دليل على ان المشروع في حقهن التقصير وقد حكى الحافظ الاجماع على ذلك قال جمهور الشافعية فان حلقت أجزأها قال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين لا يجوز وقد أخرج الترمذي من حديث علي عليه السلام نهى ان تحلق المرأة رأسها

(وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء فقال رجل والطيب فقال ابن عباس أما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا رواه أحمد • وعن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك متفق عليه • وللنسائي طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحرمه حين أحرم ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف [illegible]) حديث ابن عباس أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الحسن العرني عنه قال [illegible] المنير اسناده حسن كما قاله المنذري الا ان يحيى ابن معين وغيره قالوا يقال ان الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس وفي الباب عن عائشة غير حديث الباب عند أحمد وأبي داود والدارقطني والبيهقي مرفوعا بلفظ اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء وفي اسناده الحجاج بن [illegible] وهو ضعيف وعن أم سلمة عند أبي داود والحاكم والبيهقي بنحوه وفي اسناده محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث قوله فقد حل لكم كل شئ الا النساء استدلت به العترة والحنفية والشافعية على انه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الاحرام

تكرير قوله انى صائم فلتأكيد الانزجار منه أو ممن يخاطبه بذلك وقال الزركشي معنى مرتين أي يقول مرة بقلبه ومرة بلسانه (و) الله (الذي نفسي بيده) أقسم على ذلك تأكيدا (لخلوف فم الصائم) بضم الخاء على الصحيح المشهور وبالفتح وخطأه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز والمراد به تغير رائحة فم الصائم لخلو معدته من الطعام وفيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الاضافة الا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره (أطيب عند الله من ريح المسك) وزاد مسلم والنسائي يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في أن طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى أنه في الآخرة كما في دم الشهداء واستدل برواية مسلم والنسائي هذه وروى أبو الشيخ باسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا وأما الثانية فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك وهذه المسألة احدى المسائل التي تنازعا فيها واستشكل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة وا[illegible]

[illegible]

[illegible] العبادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك من الصوم لتقريبه من الله تعالى فالمعنى انه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب اليه أكثر من تقريب المسك اليكم والى الظاهر ذلك أشار ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك وقال ابن بطال أي أزكى عند الله اذ هو سبحانه لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هو عليه لانه خالقها ألا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك أو أن صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو أفضل من

الا الوطء للنساء فانه لا يحل به بالاجماع قال مالك والطيب وروى نحوه عن عمر وابن عمر وغيرهما وقال الليث الا النساء والصيد وأحاديث الباب ترد عليهم وقد استدل المانعون من الطيب بما أخرجه الحاكم عن ابن الزبير انه قال اذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شئ حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال ان ذلك من سنة الحج وبما أخرجه النسائي عن ابن عمر انه قال اذا رمى وحلق حل له كل شئ الا النساء والطيب ولا يخفى ان هذين الاثرين لا يصلحان لمعارضة أحاديث الباب وعلى فرض ان الاول منهما مرفوع فهو أيضا لا يعتد به بجنب الاحاديث المذكورة ولا سيما وهي مثبتة لحل الطيب قوله أفطيب ذلك أم لا هذا استفهام تقرير لان السامع لا بد أن يقول نعم وقد ثبت ان المسك أطيب الطيب كما سلف قوله قبل ان يحرم قد تقدم الكلام على هذا مبسوطا قوله ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت أي لاجل احلاله من احرامه قبل أن يطوف طواف الافاضة وذلك بعد أن رمى جمرة العقبة كما وقع في الرواية الاخرى

(باب الافاضة من منى للطواف يوم النحر)

(عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه * وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر مختصر من مسلم) قوله أفاض أي طاف بالبيت وفيه دليل على انه يستحب فعل طواف الا[illegible]

وقد أجمع العلماء [illegible]

[illegible]

[illegible] وانه لا يجبره الدم وان وقته من [illegible] يوم النحر وطواف الافاضة وهو المأمور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهو الذي يقال له طواف الزيارة قوله فصلى الظهر بمنى وقوله في الحديث الآخر فصلى بمكة الظهر ظاهره التنافي وقد جمع النووي بانه صلى الله عليه وآله وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في أول النهار ثم رجع الى منى وصلى بها

بريح المسك عندنا وقال الداوردي وجماعة المعنى ان الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي هذا الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا وبه قال القدوري من الحنفية والداودي وابن العربي من المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وغيرهم من الشافعية وقد نقل القاضي حسين في تعليقه ان الطاعات يوم القيامة ريحها يفوح قال فرائحة الصيام بين العبادات كالمسك ويؤخذ من هذا الحديث ان الخلوف أعظم من دم الشهادة لان دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بانه أطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام أفضل من الشهادة لما لا يخفى ولعل سبب ذلك النظر الى أصل كل منهما فان أصل الخلوف طاهر وأصل الدم بخلافه فكان ما أصله طاهر أطيب ريحا وقال القسطلاني أثر الصوم أطيب من أثر الجهاد لان الصوم أحد أركان الاسلام المشار اليها بقوله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين والعين أفضل من الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى أحمد انه صلى الله عليه وآله وسلم قال دينار تنفقه على أهلك ودينار تنفقه في سبيل الله أفضلهما الذي تنفقه على أهلك وجه الدليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين أفضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي سأله عن أفضل الاعمال [illegible] والشراب ويحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته من اجلي فهو صريح في الاول وأصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع وقد روى أحمد هذا الحديث فقال بعد قوله أطيب عند الله من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته الى آخره وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد فقال في أول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام فهو لي وأنا أجزي به وانما يذر ابن آدم شهوته وطعامه من أجلي الحديث وقد يفهم من الاتيان بصيغة الحصر في قوله انما يذر الى آخره التنبيه على الجهة التي يستحق بها الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان

الظهر مرة أخرى اماما بأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة باخرى فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة وهما صادقان وذكر ابن المنذر نحوه ويمكن الجمع بأن يقال انه صلى بمكة ثم رجع الى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلا لامره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى

(باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والافاضة بعضها على بعض)

(عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله حلقت قبل ان أرمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان أرمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني أفضت الى البيت قبل ان أرمي فقال ارم ولا حرج * وفي رواية عنه انه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت أحسب ان كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا حلقت قبل ان أنحر نحرت قبل ان أرمي وأشباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شئ الا قال افعل ولا حرج [illegible] وآله وسلم في رواية فما سمعته يسئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء [illegible] الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] عليه السلام قال جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت [illegible] اني أفضت قبل ان أحلق [illegible] أحلق قال احلق [illegible] وصححه [illegible] والتقديم والتأخير فقال [illegible] وقال حلقت قبل ان أذبح قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعد [illegible] ولا حرج رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه والنسائي * وفي رواية قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم زرت قبل ان أرمي قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال

ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك ان من لم يعرض في خاطره شهوة شيء من الاشياء طول نهاره الى ان أفطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه (الصيام لي) من بين سائر الاعمال ليس للصائم فيه حظ أو لم يتعبد به أحد غيري أو هو سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي (وأنا أجزي) بفتح الهمزة (به) صاحبه وفيه دلالة على أن ثواب الصوم أفضل من سائر الاعمال لانه تعالى أسند اعطاء الجزاء اليه وأخبر انه يتولى ذلك بنفسه وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وهذا كما روى أن من أدمن قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى قال في الفتح واختلف العلماء في المراد بقوله مع أن الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أقوال أحدها ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله عياض عن أبي عبيد ولفظ أبي عبيد في غريبه قد علمنا ان أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها فنرى والله أعلم انه انما خص الصيام لانه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وانما هو شيء في القلب ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في الصوم رياء حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلا قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى على الناس هذا وجه الحديث عندي انتهى وروى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق ابن عقيل واورده من وجه آخر عن الزهري موصولا عن أبي سلمة عن أبي هريرة واسناده ضعيف ولفظه الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وأنا أجزي به وهذا الوجه كان قاطعا للنزاع وقال الطبري لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله فأضافه الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من أجلي وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب المازري وأقره القرطبي والثاني ان المراد بقوله وأنا أجزي به اني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وأما غيره من

لا حرج قال ذبحت قبل ان أرمي قال لا حرج رواه البخاري) قوله في يوم النحر في رواية للبخاري ان ذلك كان في حجة الوداع وفي أخرى له يخطب يوم النحر كما في الباب وفي أخرى له أيضا على راحلته قال القاضي عياض جمع بعضهم بين هذه الروايات بانه موقف واحد على ان معنى خطب انه علم الناس لا انها خطبة من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم وصوب النووي هذا الاحتمال الثاني فان قيل لا منافاة بين هذا الذي صوبه وبين ما قبله فانه ليس في شيء من طرق الاحاديث بيان الوقت الذي خطب فيه الناس فيجاب بأن في رواية حديث ابن عباس التي ذكرها المصنف رميت بعدما أمسيت وهي تدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لان المساء انما يطلق على ما بعد الزوال وكأن السائل علم ان السنة للحاج ان يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحى فلما أخرها الى بعد الزوال سأل عن ذلك والحاصل انه قد اجتمع من الروايات ان ذلك كان في حجة الوداع يوم النحر بعد الزوال عند الجمرة والرجل المذكور في هذه الاحاديث قال الحافظ في الفتح لم نقف بعد البحث الشديد على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة قوله حلقت قبل ان أرمي في هذه الرواية قدم السؤال عن الحلق قبل الرمي وفي الرواية الثانية قدم السؤال عن الحلق قبل النحر وكذلك في حديث علي عليه السلام وفي الرواية الاخرى منه تقدم الافاضة قبل الحلق وفي الرواية الثالثة منه تقدم الذبح قبل الرمي وفي رواية ابن عباس قدم الحلق قبل الذبح وفي الرواية الاخرى منه [illegible] والاحاديث المذكورة في الباب تدل على [illegible] بعض الامور المذكورة فيها على بعض وهي الرمي والحلق [illegible] والنحر وطواف الافاضة وهو اجماع كما قال ابن قدامة في [illegible] قال في الفتح الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع قال [illegible] وروي عن ابن عباس ولم يثبت عنه ان من قدم شيأ على شيء فعليه دم وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي وتعقبه الحافظ بأن نسبة ذلك الى النخعي وأصحاب الرأي فيها نظر وقال انهم لا يقولون بذلك الا في بعض المواضع وانما أوجبوا الدم لان العلماء قد أجمعوا على انها مترتبة أولها رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي

أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة ولم يخالف في ذلك أحد إلا أن ابن جهم المالكي استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف ورد عليه النووي بالإجماع فالمراد بإيجابهم الدم على من قدم شيئاً على شيء يعنون من الأشياء المذكورة في هذا الترتيب المجمع عليه بأن فعل ما يخالفه وقد روي إيجاب الدم عن الهادي والقاسم وذهب جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حرج يقتضي رفع الإثم والفدية معاً لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق وإيجاب أحدهما فيه ضيق وأيضاً لو كان الدم واجباً لبينه صلى الله عليه وآله وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وبهذا يندفع ما قاله الطحاوي من أن الرخصة مختصة بمن كان جاهلاً أو ناسياً لا من كان عامداً فعليه الفدية قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه ناسياً أو جاهلاً لكن يجب عليه الإعادة قال والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم فليكن في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وذهب بعضهم إلى تخصيص الرخصة بالناسي والجاهل دون العامد واستدل على ذلك بقوله في حديث ابن عمرو فما سمعته يومئذ يسئل عن أمر ينسى أو يجهل الخ وبقوله في رواية للشيخين من حديثه ... لا قال له صلى الله عليه وآله وسلم لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وذهب أحمد إلى التخصيص المذكور كما حكى ذلك عنه الأثرم وقد قوى ذلك ابن دقيق العيد فقال ما قاله أحمد قوي من جهة أن ... وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيختص هذا الحكم بهذه الحالة وتبقى صورة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج وأيضاً الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز اطراحه ولا شك أن عدم الشعور مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يجوز اطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه وأما التمسك بقول الراوي

العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبي أي أجازي عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره ويشهد له رواية أبي صالح عند مسلم ... به إلا الصوم فإنه لا يدري أحد ما فيه الثالث أن معناه أنه أحب العبادات إلي والمقدم عندي وللنسائي من حديث أبي أمامة مرفوعاً عليك بالصوم فإنه لا مثل له الرابع أن هذه الإضافة إضافة تشريف وتعظيم قال ابن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التشريف والتعظيم الخامس قال القرطبي معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصائم فإنه مناسب بصفة من صفات الحق يعني أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه السادس أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام ويؤيده رواية أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً كل العمل كفارة إلا الصوم لي وأنا أجزي به ونحوه عند أبي داود الطيالسي وأقرب الأجوبة التي ذكرتها إلى الصواب الأول والثاني وقال الحافظ الشوكاني في فتاويه قد اختلف في تفسير معنى هذا اللفظ الوارد في الحديث اختلافاً طويلاً حتى بلغت الأقوال إلى خمسة وخمسين قولاً أقواها ستة أحدها أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه أكثر ويؤيد هذا سياق الحديث فإن لفظه في الأمهات هكذا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله تعالى إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي الثاني أنه يوم القيامة يأخذ خصماؤه جميع أعماله إلا الصوم فلا سبيل لهم عليه قال بهذا ابن عيينة وهو محتاج إلى دليل الثالث أن الصوم لم يعبد به غير الله وما عداه من العبادات قد تقرب به إلى غيره ويعترض عليه بمثل ما ذكره السائل من أن أهل الملل الأخرة يصومون لاستخدام الأفلاك والارتياض ويجاب عنه بأن ذلك ليس على طريقة العبادة بل هو لقصد تخفيف الأخلاط وتقليلها كما يفعله أهل الرياضات ويزعمون أن له أثراً في إدراك الحقائق ولم يكن في قصدهم التقرب بذلك إلى الكواكب ونحوها الرابع أن الصوم صبر فيدخل تحت قوله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير

فسائل عن شئ الخ الاشعار بأن الترتيب مطلقا غير مراعى بقوله انه هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد كذا في الفتح ولا يخفى ان السؤال له صلى الله عليه وآله وسلم وقع من جماعة كما في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسألونه ولفظ حديثه عند أبي داود قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان أطوف أو قدمت شيأ أو أخرت شيأ فكان يقول لا حرج لا حرج ويدل على تعدد السائل قول ابن عمرو في حديثه المذكور في الباب وأتاه آخر فقال اني أفضت الخ وقول علي عليه السلام في حديثه المذكور وأتاه آخر كذلك قوله وجاء آخر وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال انه يختص الحكم بحالة عدم الشعور ولا يجوز اطراحها بالحاق العمد بها ولهذا يعلم ان التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب ثم اخبار ابن عمرو عن أعم العام وهو قوله فما سئل يومئذ عن شئ مخصص باخباره مرة أخرى عن أخص منه مطلقا وهو قوله فما سمعته يومئذ يسئل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل ولكن عند من يجوز التخصيص بمثل هذا المفهوم قوله رميت بعدما أمسيت فيه دليل على ان من رمى بعد دخول وقت المساء وهو الزوال صح رميه ولا حرج عليه في ذلك

(باب استحباب الخطبة يوم النحر)

(عن الهرماس بن زياد قال رأيت ال

[illegible] ان سمع ما يقول [illegible]

[illegible] بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال [illegible]

[illegible] المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك رواه أبو داود والنسائي بمعناه وعن أبي بكرة قال خطبنا

حساب ويجاب عن هذا بانه على تسليم ذلك يشاركه كل ما يصدق عليه انه خير الخامس ان هذه العبادة لا يمكن اطلاع الغير عليها انما هي عبادة يؤتمن عليها العبد بخلاف غيرها السادس ان هذه العبادة لا تحصل بها المباهاة كغيرها قاله السيد ظاهرة الاثر واعترض على هذين بما ذكره السائل من ان الايمان أخفى من الصوم ويجاب عنه بان الايمان فعل من أفعال القلوب لا من أفعال الجوارح والمقصود هنا أعمال الجوارح كما يدل عليه قوله في أول الحديث كل عمل ابن آدم ولكن هذا الاعتراض انما يتم بعد تسليم انه لا يصدق على أفعال القلوب اسم الأعمال وفيه نزاع وعندي جواب لم أجد من تعرض له وهو ان قوله تعالى الصوم لي لا يدل على ان ما عداه من العبادات ليس له الا بمفهوم اللقب ومفهوم اللقب غير معمول به كما تقرر عند أئمة الاصول ولم يخالف في ذلك الا الدقاق والسؤال انما يرد على فرض انه يدل على ان سائر العبادات ليست له وليس الامر كذلك فوزانه وزان قول من قال ولي من أنواع المال أنواع كثيرة من غنم وبقر وخيل وبغال وغير ذلك الغنم لي أو البقر لي أيهما كيف شئت فان ذلك لا يدل على ان ما عدا الغنم أو البقر لغيره الا بمفهوم اللقب الباطل وحينئذ لا يحتاج الى طلب النكتة في تخصيص الصوم بكونه لله بل المراد انه لما كان الصوم له تعالى كان له ان يجزي فاعله بأي جزاء شاء واليمن أمر ذلك [illegible]

[illegible] السم من لم صيامه من المعاصي

وحديث الغيبة تفطر الصائم على ما في الاحياء للغزالي قال العراقي ضعيف بل قال أبو حاتم كذب ثم يأثم ويمنع ثوابه لما ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان أكثر توجهت المقالة لانها ونظائرها ونحوها مما لم يفعله وأدنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات وأوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم وأعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لانه أي أنا الذي لا ينبغي لي ان أطعم وأشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه كونه شرعته لك فانا أجزي به كانه يقول انا جزاؤه

لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطابق وقت تلبسه بها وليست تلك الصفة متلبسة بها في حال صومك فهي تدخلك على فان الصبر حبس النفس بأمر على ما تطلبه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيواني لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة الطبيعية الربانية فأورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة ذكره القسطلاني وهذا الحديث أخرجه أبو داود وكذا النسائي والترمذي ۞ (عن سهل) بن سعد الساعدي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر فقال أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليست البلدة قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه أحمد والبخاري) الاحاديث المذكورة في هذا الباب قد قدمها المصنف رحمه الله تعالى في كتاب العيدين بألفاظها المذكورة ههنا من دون زيادة ولا نقصان ولم تجر له عادة بمثل هذا وقد شرحناها هنالك وذكرنا ما في الباب من الاحاديث التي لم يذكرها وسنذكر ههنا فوائد لم نتعرض لذكرها هنالك تتعلق بألفاظ هذه الاحاديث فقوله العضباء هي مقطوعة الاذن قال الاصمعي كل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء وقال أبو عبيد ان العضباء التي قطع نصف أذنها فما فوق وقال الخليل هي مشقوقة الاذن قال الحربي الحديث يدل على ان العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد ... اسمها هذا قوله يوم الاضحى بمنى وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ... الناس ... وغير ذلك مما بين أيديهم قوله فنهت بفتح ... من قولهم قارورة ... ولا غلاف ... بركات ... الاماكن البعيدة ويسمع الاصوات ... يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعونها ... منعه عن الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم قوله فطفق يعلمهم هذا انتقال من التكلم الى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن قوله

الريان) نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر أن في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون أبلغ في التشويق اليه وزاد النسائي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ أبدا وقد جاء الحديث من وجه آخر بلفظ ان للجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون أخرجه كذا الجوزقي من طريق أبي غسان عن أبي حازم وهو للبخاري من ... ذا الوجه في بدء الخلق لكن ... ة أبواب ... الصائمون ... منه أحد غيرهم فاذا دخلوا

منه (أغلق) الباب (فلم يدخل منه أحد) كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيدا وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من أنفق زوجين) اثنين من أي شيء كان صنفين أو متشابهين وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين زاد اسمعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك من ماله (في سبيل الله) عام في أنواع الخير أو خاص بالجهاد (نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير) من الخيرات وليس المراد به أفعل التفضيل والتنوين للتعظيم (فمن كان من أهل الصلاة) المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا

حتى بلغ الجار يعني المكان الذي ترمى فيه الجمار والجمار هي الحصى الصغار التي يرمى بها الجمرات قوله فوضع اصبعيه السبابتين زاد في نسخة لابي داود في أذنيه وانما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته في اسماع خطابته ولهذا كان بلال يضع اصبعيه في صماخي أذنيه في الاذان وعلى هذا في الكلام تقديم وتأخير وتقديره فوضع اصبعيه السبابتين في أذنيه حتى بلغ الجمار قوله ثم قال يحتمل أن يكون المراد بالقول القول النفسي كما قال تعالى ويقولون في أنفسهم ويكون المراد به هنا النية للرمي قال أبو حيان وترا كيب القول الست تدل على معنى الخفة والسرعة فلهذا اعبر هنا بالقول قوله بحصى الخذف قد قدمنا في كتاب العيدين انه بالخاء والذال المعجمتين قال الازهري حصى الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين اصبعين قال الثعالبي حصى الخذف أصغر من الانملة طولا وعرضا ومنهم من قال بقدر الباقلا وقال النووي بقدر النواة وكل هذه المقادير متقاربة لان الخذف بالمعجمتين لا يكون الا بالصغير قوله في مقدم المسجد أي مسجد الخيف الذي بمنى والمراد بالمقدم الجهة قوله ثم نزل الناس برفع الناس على انه فاعل وفي نسخة من سنن أبي داود ثم نزل الناس بتشديد الزاي ونصب الناس وقد قدمنا شرح حديث أبي بكرة في كتاب العيدين مستكملا

(باب ا كتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعي واحد)

(عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد رواه أحمد وابن ماجه * وفي لفظ من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا رواه الترمذي وقال هذا [illegible] حسن غريب وفيه دليل على وجوب السعي و وقوفه [illegible] * وعن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما [فقد]مت وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك اليه فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا

لما يأتي فيما قيل (دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام) أي الذي غلب عليه الصيام والا فكل المؤمنين أهل للكل (دعي من باب الريان) وعند أحمد لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان (ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين منها (دعي من باب الصدقة) وليس هذا تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من أنفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة وهذا استدعاء خاص وفي نوادر الاصول من أبواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على أعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الآجري عن أبي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يصلون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا منه وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب الذكر وعند ابن بطال باب الصابرين والحاصل أن كل من أكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقا وقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون أغلب عليه (فقال أبو بكر رضي الله عنه بأبي أنت) أي مفدي بأبي (وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة) أي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من أحد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون أطلق الجمع وأراد الواحد وقال ابن بطال يريد أن من لم يكن الا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة

لما خص كل باب بمن أكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغب في أن يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرام ثم سأل فقال (فهل يدعى أحد من تلك الابواب) ويختص بهذه الكرامة (كلها قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا (وأرجو أن تكون منهم) الرجاء منه صلى الله عليه وآله وسلم واجب ففيه ان الصديق رضي الله عنه من أهل هذه الاعمال كلها وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل أبي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب ٣٠٥ والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد

(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا جاء رمضان) بدون شهر واحتج البخاري بجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا تبقى له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر (فتحت أبواب الجنة) حقيقة لمن مات فيه أو عمل عملا لا يفسد عليه أو هو علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين قال ابن العربي وهو يدل على انها كانت مغلقة ويدل عليه أيضا حديث فآتي باب الجنة فاستفتح فيقول الخازن من فأقول محمد فيقول بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك قال وزعم بعضهم انها مفتحة دائما من قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت أبوابها وهذا اعتداء على كتاب الله اذ هو جواب للجزاء انتهى وتعقبه أبو عبد الله الأبي بأنه انما يكون جوابا اذا كانت الواو زائدة وكذا أعربه الكوفيون وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال ولم يشك ان الحال لا تقتضي انها مفتوحة دائما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الآن يقال تفتح له أولا ثم يأتون فيجدونها مفتوحة انتهى أو مجاز لان العمل يؤدي الى ذلك أو لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت أبواب الرحمة الآن يقال الرحمة من أسماء الجنة وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرا وقد أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه وروايته مدنيون الا شيخ البخاري فبلخي وأخرجه البخاري في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي (وفي رواية عنه) أي عن أبي

كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه * وعن طاوس عن عائشة انها أهلت بالعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج رواه أحمد ومسلم * وعن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم وفيه تنبيه على وجوب السعي) حديث ابن عمر أخرجه أيضا سعيد بن منصور مرفوعا بلفظ من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد وأعله الطحاوي بان الدراوردي أخطأ فيه وان الصواب انه موقوف وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من ان ذلك وقع لابن عمر وانه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لا أنه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين وفي الباب عن جابر عند مسلم وأبي داود بلفظ لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وأخرج عبد الرزاق عن طاوس باسناد صحيح انه حلف بالله [illegible] أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا وأخرج البخاري عن ابن عمر [illegible] لحجته وعمرته طوافا واحدا ثم قال انه سيفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج [illegible] وجه آخر انه رأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول يعني الذي طاف يوم النحر للافاضة وقال كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبهذه الادلة تمسك من قال انه يكفي القارن لحجته وعمرته طواف واحد وسعي واحد وهو مالك والشافعي واسحق وداود وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة كذا قال النووي وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه والهادي والناصر قال النووي وهو محكي عن علي بن أبي طالب عليه السلام وابن مسعود

اىرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء) قيل هذا من تصرف الرواة والاصل أبواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ أبواب الجنة في غير رواية أبي ذر له أبواب السماء. وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة قوله (وغلقت أبواب جهنم) يحتمل أن يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول وغلق أبواب جهنم عبارة عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم أن تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كأن أبوابها غلقت وأنكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان مادام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين وبحج القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وقرره ابن المنير قال الطيبي فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة و[illegible] [illegible] رمضان دون الليه لانهم كانوا امنوا زمن نزول القرآن من استراق السمع مريدوا التسلسل مبالغة في الحفظ أو هو مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وان وقع شئ من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا أمر محسوس وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة بلفظ اذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وفي لفظ عند النسائي مردة الشياطين وفي رواية أبي صالح غلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناديا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار

والشعبي والنخعي انه يلزم القارن طوافان وسعيان وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة متعسفة منها ما نقله عن الطحاوي على حديث ابن عمر ومنها جوابه عن حديث عائشة بانها أرادت بقولها جمعوا بين الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قران وهذا مما يتعجب منه فان حديث عائشة مصرح بفصل من تمتع عن قرن وما يفعله كل واحد منهما كما في حديث الباب المذكور فانها قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة ثم قالت وأما الذين جمعوا الخ واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما عن علي عليه السلام انه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وطرقه ضعيفة وكذا روي نحوه من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف ومن حديث ابن عمر باسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك قال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شئ أصلا وتعقب في الفتح بانه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك باسانيد لا بأس بها انتهى فينبغي أن يصار الى الجمع كما قال البيهقي ان ثبتت الرواية انه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة وأما السعي مرتين فلم يثبت انتهى على انه يعارض ما روى عن علي عليه السلام ما في الفتح من أنه قد روى آل بيته عنه مثل الجماعة قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه انه كان يحفظ عن علي للقارن طوافا واحدا خلاف ما يقول أهل العراق [illegible] ما روى عنه من تكرار الطواف أن أمثل طرقه [illegible] وقد ذكر فيها انه عنه [illegible]

[illegible] وغيرهما من [illegible] أبو ثور على الاكتفاء بطواف واحد [illegible] رمضان [illegible] أجزنا بهما الحج والعمرة معا سفرا واحدا واحراما واحدا وتلبية واحدة فكذلك يجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد حكى هذا عنه ابن المنذر ومن جملة ما يحتج به على انه يكفي لهما طواف واحد حديث دخلت العمرة في الحج

وذلك كل ليلة ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا) الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق لذكر لدلالة السياق عليه (فان غم عليكم) من غممت الشئ اذا غطيته أي غطي الهلال بغيم (فاقدروا له) أي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما من التقدير (يعني هلال رمضان) والحديث ورد بألفاظ مختلفة ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من لم يدع قول الزور) أي من لم يترك الكذب والميل عن الحق (والعمل به) وزاد في الادب عن أبي ذئب والجهل وفي رواية ٣٠٧ ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به والضمير في به يعود على الجهل لكونه أقرب مذكورا وعلى الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه أو عليهما وأفرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنى و الكذب والجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لاتفسد الصوم وعن الثوري ان الغيبة تفسده وعن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب والصواب الاول ثم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغائر تكفر باجتناب الكبائر أجاب عنه الشيخ تقي الدين [illegible] في حديث الباب [illegible] مأمور [illegible] الامور اذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذا الحديث نبهتنا على أمرين أحدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته عنها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي أن يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولاشك ان التكاليف قد ترد بأشياء وينبه بها على أخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات

الى يوم القيامة وهو صحيح وقد تقدم وذلك لانها بعد دخولها فيه لاتحتاج الى عمل آخر غير عملها والسنة الصحيحة الصريحة أحق بالاتباع فلا يلتفت الى ما خالفها قوله وامتشطي فيه دليل على انه لايكره الامتشاط للمحرم وقيل انه مكروه قال النووي وقد تأول العلماء فعل عائشة هذا على انها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع عند الغسل للاحرام بالحج لاسيما ان كانت لبدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه قوله يسعك الخ المراد بالوسع هنا الاجزاء كما في الرواية الاخرى

(باب المبيت بمنى ليالي منى ورمي الجمار في أيامها)

(عن عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام [illegible] ثم يرمي الثالثة لا يقف عندها رواه أحمد وأبو داود * وعن ابن عباس قال [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من أجل [illegible] حديث ابن عمر * وعن ابن عباس قال رمى رسول [illegible] زالت الشمس رواه أحمد وابن ماجه والترمذي [illegible] الشمس رمينا رواه [illegible] ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رمى الجمار مشى [illegible] الترمذي وصححه * وفي لفظ عنه انه كان يرمي الجمرة يوم [illegible] ويخبرهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك [illegible]

أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحديث ابن عباس الثاني حسنه الترمذي [illegible] نحوه مسلم في صحيحه من حديث جابر ويؤيده حديث ابن عمر المذكور في الباب عند

وأرشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات ذكره في فتح الباري (فليس لله حاجة في أن يدع) أي يترك (طعامه وشرابه) هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول نفي السبب وأراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شيء نقله الطيبي عن البيضاوي وقال ابن بطال معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم من باع الخمر فليشقص الخنازير أي يذبحها فلم يأمر بشقصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر وكذلك حذر الصائم ٢٠٥٨ من الكذب والعمل به ليتم له أجر صيامه وقال ابن المنير هو كناية عن عدم الرضا والمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب عليه ومعناه أن ثواب الصيام لا تقوم بالموازنة باثم الزور وما ذكر معه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الادب وأبو داود والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه ﷺ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه في الحديث المتقدم) واللفظه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال الله (كل عمل ابن آدم له) فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس (الا الصيام فانه خالص (لي) لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري أو وصف من أوصافي يرجع الى صفة الصمدية لأن الصائم لا يأكل ولا يشرب فيتخلق باسم الصمد أو ان كل عمل ابن آدم مضاف له لانه الصوم فانه مضاف الى الله تعالى اضافة تشريف كبيت الله على سبيل التشريف والتخصيص دون غيره من عبادات ابن آدم باضافته الى خالقه أو كل شيء قام به لله مضاف اليه انطلاق لكن اضافه الله تعالى الى ذاته تشريفا للصيام أن يخصه به أو كأن الله تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي ولان فيه تجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وما ساعد الان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله سبحانه الى ملائكته بل تولى جزاءه بنفسه المقدسة فقال (وأنا أجزي به) والصيام جنة أي وقاية من المعاصي ومن النار واذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب أي لا يصيح ولا يخاصم فان سابه أحد أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

البخاري وحديث ابن عمر الثاني باللفظ الآخر أخرج نحوه أبو داود وعنه بلفظ انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك وقد أخرج الترمذي نحوه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ انه كان يمشي الى الجمار قوله فمكث بها ليالي أيام التشريق هذا من جملة ما استدل به الجمهور على ان المبيت بمنى واجب وانه من جملة مناسك الحج ومن أدلتهم على ذلك حديث ابن عباس المذكور في اذنه صلى الله عليه وآله وسلم للعباس ومنها ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يتركوا المبيت بمنى وسياتي والتعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل وقد اختلف في وجوب الدم لتركه فقيل يجب عن كل ليلة دم روى ذلك عن المالكية وقيل صدقة بدرهم وقيل اطعام وعن الثلاث دم هكذا روى عن الشافعي وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه قوله يكبر مع كل حصاة حكى الماوردي عن الشافعي ان صفته الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد قوله ويقف عند الاولى الخ فيه استحباب الوقوف عند الجمرة الاولى والثانية وهي الوسطى والتضرع عندها وترك القيام عند الثالثة وهي جمرة العقبة قوله استأذن العباس الخ قيل ان جواز ترك المبيت يختص بالعباس وقيل يدخل معه بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية وهو جود يرده حديث عاصم بن عدي الآتي وقيل يجوز الترك لكل من له عذر يشابه الاعذار التي رخص لاهلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول الجمهور وقيل يختص باهل السقاية ورعاة الابل وبه قال أحمد واختاره ابن المنذر قوله حين زالت الشمس وكذا قوله في حديث عائشة اذا زالت الشمس وقوله في حديث ابن عمر فاذا زالت الشمس رميناها هذه الروايات تدل على انه لا يرمي الجمار في غير يوم الاضحى قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها كما في البخاري وغيره من حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم رمى يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال والى هذا ذهب الجمهور وخالف في ذلك عطاء وطاوس فقالا يجوز الرمي قبل الزوال مطلقا ورخص الحنفية في الرمي يوم النفر قبل الزوال وقال اسحق ان رمى قبل الزوال

(وقال في آخره للصائم فرحتان يفرحهما) أي بهما (اذا أفطر فرح) زاد مسلم بفطره أي لزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي قال القرطبي وهو السابق للفهم أو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه قال في الفتح ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر ففرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم من يكون فرحه مستحبا وهو من يكون سببه شيأ مما ذكر (واذا لقي ربه) عز وجل (فرح بصومه) أي بجزائه وثوابه أو بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبول صومه ﷺ (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال من استطاع) منكم (الباءة) بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالاول رده الى المعنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح (فليتزوج فانه) أي التزوج (أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع) أي الباءة لعجزه عن المؤن (فعليه بالصوم) ولم يقل فعليه بالجوع وبذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا فيه كلام للنحاة ذكره القسطلاني (فانه له وجاء) أي ان الصوم للصائم قاطع للشهوة والوجاء بكسر الواو والمد هو رض الخصيتين وقيل رض عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه ان الصوم قاطع لشهوة النكاح واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة والجواب ان ذلك انما يكون في مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قاله في الفتح وفي الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب انه نوع من الاختصاء ﷺ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة) يعني ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى (فلا تصوموا حتى تروه) أي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفى في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقالت

الزوال أعاد الا في اليوم الثالث فيجزيه والاحاديث المذكورة ترد على الجميع قوله نتحين تتفعل من الحين وهو الزمان أي نراقب الوقت المطلوب قوله مشى اليها أجمعوا على ان اتيان الجمار ماشيا وراكبا جائز لكن اختلفوا في الافضل وقد تقدم الخلاف في ذلك في رمي جمرة العقبة وفي غيرها قال الجمهور المستحب المشي وذهب البعض الى استحباب الركوب يوم النحر والمشي في غيره والذي ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الركوب لرمي جمرة العقبة يوم النحر والمشي بعد ذلك مطلقا (وعن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله رواه أحمد والبخاري * وعن عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي * وفي رواية رخص للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما رواه أبو داود والنسائي * وعن سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض رواه أحمد والنسائي) حديث عاصم بن عدي أخرجه أيضا مالك والشافعي وابن حبان والحاكم وفي الباب عن ابن عمرو بن العاص عند الدارقطني باسناد ضعيف ولفظه رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرعاء ان يرموا بالليل وأية ساعة شاؤا من النهار وعن ابن عمر عند البزار والحاكم والبيهقي باسناد حسن وحديث سعد بن مالك ساقه في سنن النسائي هكذا أخبرني يحيى بن موسى البلخي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال مجاهد قال سعد فذكره ورجاله رجال الصحيح وقد أخرج نحوه النسائي من حديث ابن عباس وأخرج أبو داود عن ابن عباس انه سئل عن أمر الجمار فقال ما أدري رماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بست

فالمتفقة منهم البغوي ويجب الصوم أيضاً على من أخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رأيت الهلال واستدل لقبول خبر الواحد بحديث ابن عباس عند أصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه وهذا أشهر قولي الشافعي عند أصحابه وأصحهما لكن آخر قوليه انه لابد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده أو شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة فانه تمسك بالواحد بأثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت ان أقبله للاثر فيه وقد ذهب الى العمل بشهادة واحد أحمد وابن المبارك قال النووي وهو الاصح واختاره الشوكاني وذهب مالك والليث والاوزاعي والثوري الى اعتبار الاثنين وقد تمسك بتعليق الصوم [illegible] بوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب ثمانية ذكرها في الفتح وارجحها ما ذكره [illegible] أبيه الشوكاني في شرح الدرر وهو اذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة للاحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والافطار لرؤيته وهي خطاب لجميع الامة فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم انتهى قال في المسوى والاقوى عند الشافعي انه يلزم حكم البلد القريب دون البعيد وعند الحنفية يلزمه مطلقاً انتهى وهو الحق (فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم (فأكملوا العدة ثلاثين) أي عدة شعبان ثلاثين يوماً وهذا مفسر ومبين

أو بسبع قوله الجمرة الدنيا بضم الدال وبكسرها أي القريبة الى جهة مسجد الخيف وهي أولى الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر قوله فيسهل بضم التحتية وسكون المهملة أي يقصد السهل من الارض وهو المكان المستوي الذي لا ارتفاع فيه قوله ويرفع يديه فيه استحباب رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة وروي عن مالك انه مكروه قال ابن المنذر لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة الا ما حكي عن مالك قوله ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال أي يمشي الى جهة الشمال وفي رواية للبخاري ثم ينحدر ذات الشمال مما يلي الوادي قوله ويقوم طويلاً فيه مشروعية القيام عند الجمرتين وتركه عند جمرة العقبة ومشروعية الدعاء عندهما قال ابن قدامة لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفاً الا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء قوله ويدعوا يوماً أي يجوز لهم ان يرموا اليوم الاول من أيام التشريق ويذهبوا الى ابلهم فيبيتوا عندها ويدعوا يوم النفر الاول ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث وفيه تفسير ثان وهو انهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز وانما رخص للرعاء لان عليهم رعي الابل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمي على الصفة المذكورة وقد تقدم الخلاف في الحاق بقية المعذورين بهم في أول الباب قوله ولم يعب بعضهم على بعض استدل به من قال انه يجوز الاقتصار على أقل من سبع حصيات وقد تقدم ذكر القائلين بذلك في باب رمي جمرة العقبة ولكن هذا الحديث لا يكون دليلاً لا بعد تسليم [illegible] ان [illegible] كار الصحابة على بعضهم بعضاً الا أن يثبت أن النبي صلى الله [illegible] عليه [illegible] من ذلك وقرره

(باب الخطبة أوسط أيام التشريق)

[illegible] قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الرؤس فقال أي [illegible] ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق رواه أبو داود وقال وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي انه خطب أوسط أيام التشريق * وعن ابن أبي نجيح عن

أبيه عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي خطب بمنى رواه أبو داود * وعن أبي نضرة قال حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أوسط أيام التشريق فقال يا أيها الناس ألا ان ربكم واحد وان أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على أسود ولا لاسود على أحمر الا بالتقوى أبلغت قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد) حديث سراء بنت نبهان سكت عنه أبو داود والمنذري وقال في مجمع الزوائد رجاله ثقات وحديث الرجلين من بني بكر سكت عنه أيضا أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح وحديث أبي نضرة قال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح قوله سراء بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد وقيل القصر بنت نبهان الغنوية صحابية لها حديث واحد قاله صاحب التقريب قوله يوم الرؤس بضم الراء والهمزة بعدها وهو اليوم الثاني من أيام التشريق سمي بذلك لانهم كانوا يأكلون فيه رؤس الاضاحي قوله أي يوم هذا سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع في قلوبهم وأثبت قوله الله ورسوله أعلم هذا من حسن الادب في الجواب للاكابر والاعتراف بالجهل ولعلهم قالوا ذلك لانهم ظنوا انه سيسميه بغير اسمه كما وقع في حديث أبي بكرة المتقدم قوله عم أبي حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء واسم أبي حرة حنيفة وقيل حكيم والرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الالف شين معجمة قوله أوسط أيام التشريق هو اليوم الثاني من أيام التشريق قوله الا ان ربكم واحد الخ هذه مقدمة لنفي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان في زمن الجاهلية لانه اذا كان الرب واحدا وأبو الكل واحدا لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب حصر الفضل في التقوى ونفيه عن غيرها وانه لا فضل لعربي على عجمي ... أحمر الابها ولكنه قد ثبت في الصحيح ان الناس معادن كمعادن ... الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ففيه اثبات الخيار في الجا... وجعلهم الخيار في الاسلام بشرط الفقه في الدين وليس مجردا ...

قوله في الحديث الآخر فاقدروا له وأولى ما فسر الحديث بالحديث فيجب اكمال العدة ثلاثين وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة ولا يقع في أكثر من أربعة أشهر ❊ (عن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم آلى من نسائه) أي حلف لا يدخل عليهن (شهرا) وفي مسلم من حديث عائشة أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا ففيه التصريح بأن حلفه صلى الله عليه وآله وسلم كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين ان المراد بقوله هنا آلى حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطء والروايات يفسر بعضها بعضا فان الايلاء في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر وتعديته بمن في قوله من نسائه تدل على ذلك لانه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن (فلما مضى تسعة وعشرون يوما) وفي حديث عائشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي واستشكل لان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن تم شهر لا على الكمال ولا على النقص وأجيب بأن المراد تسع وعشرون ليلة بأيامها فان العرب تؤرخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما (غدا) أي ذهب أول النهار (أوراح) أي ذهب آخره والشك من الراوي (فقيل

[illegible]

وعشرين يوما) وهذا محمول عند الفقهاء على انه صلى الله عليه وآله وسلم أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما أما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الطلاق ❊ (عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال شهران لا ينقصان) قال ابن المنير المراد بالنقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من

الكونهم خيارا في الاسلام والالما كان لاعتبار كونهم خيارا في الجاهلية معنى ولكان كل فقيه في الدين من الخيار وان لم يكن من الخيار في الجاهلية وليس أيضا سبب كونهم خيارا في الاسلام مجرد التقوى والالما كان لذكر كونهم خيارا في الجاهلية معنى ولكان كل متق من الخيار من غير نظر الى كونه من خيار الجاهلية ولا شك ان هذا الحديث يدل على ان الشرافة الانساب وكرم النجار مدخلا في كون أهلها خيارا وخيار القوم أفاضلهم وان لم يكن لذلك مدخل باعتبار أمر الدين والجزاء الاخروي فينبغي أن يحمل حديث الباب على الفضل الاخروي وأحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة في أوسط أيام التشريق وقد تقدمنا في كتاب العيدين انها من الخطب المستحبة في الحج وبينا هنالك كم يستحب من الخطب في الحج

(باب نزول المحصب اذا نفر من منى)

(عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري * وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله رواه أحمد وأبو داود والبخاري بمعناه * وعن الزهري عن سالم ان أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم * وعن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان أسمح لخروجه اذا خرج * وعن ابن عباس قال التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليهما) قوله بالمحصب بمهملتين وموحدة على وزن محمد وهو اسم لمكان متسع بين جبلين وهو الى منى أقرب من مكة سمي بذلك لكثرة ما به من الحصا من جر السيول ويسمى بالابطح وخيف بني كنانة قوله ثم هجع هجعة أي اضطجع ونام يسيرا قوله أسمح لخروجه أي أسهل لتوجهه الى المدينة ليستوي البطيء والمتعدد ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم

الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد وان كل ما ورد عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها وليس المراد ان ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة بل قال (شهرا عيد) أي هما شهرا عيد أحدهما (رمضان و) الآخر (ذو الحجة) واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه وأجيب بأنه مؤول بأن الزيادة والنقص اذا وقعا في ذي القعدة يلزم منهما نقص عشر ذي الحجة الاول أو زيادته فيقفون الثامن أو العاشر فلا ينقص أجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي وقوف الثامن غلطا لا يجزئ على الاصح قال في الفتح قد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكونان أبدا الا ثلاثين وهذا مردود ومعاند للموجود المشاهد ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة فانه لو كان رمضان أبدا ثلاثين لم يحتج الى هذا ومنهم من تأول له معنى لائقا وقال الحسن كان اسحق بن راهويه يقول لا ينقصان في الفضيلة ان كان تسعة وعشرين أو ثلاثين انتهى وقيل لا ينقصان معا ان جاء أحدهما تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذان القولان مشهوران وقد ثبتا منقولين في أكثر الروايات في البخاري وقال الترمذي قال أحمد لا ينقصان معا في سنة واحدة وذهب حكى القرطبي فيه خمسة أقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد أن معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم تلك المقالة وقيل المعنى لا ينقصان في الاحكام وبه جزم

على حساب المنازل القمرية أنهم مبتدعون وكل بدعة ضلالة ولقد عظمت هذه البدعة في الحرمين الشريفين فانهم في مكة المكرمة لا يعتمدون الا على ذلك ولهم فيه أنواع مؤلفات مثل الربع المجيب ونحوه يدرسونه ويقرؤنه ويعتمدونه وهو من العلم الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم لا ينفع وجهل لا يضر وهو من علم أهل الكتاب فان أعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس ولعله دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل الكتاب ومات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان أنزل الله تعالى عليه اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ٣١٥ ورضيت لكم الاسلام دينا وكان أهل بيته وأصحابه على ذلك لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان ولا ما جعله المتأخرون هو الميزان ولا شيأ من هذه الامور التي صار ذلك التكليف المؤقت عليها يدور انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين) أي بنية الرمضانية [illegible] التقدم معان أحدها [illegible] ان يزاد في رمضان ما [illegible] كما نهى عن صيام يوم العيد [illegible] حذرا مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم وأخرج الطبراني عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون [illegible] فيصومون قبل النبي صلى [illegible] لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا نهى عن صوم يوم الشك والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل بينهما مشروع ولهذا حرم صيام يوم العيد ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام خصوصا سنة الفجر وفي المسند أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعله وهذا فيه نظر لانه يجوز أن له عادة كما سيأتي والمعنى الثالث أنه للتقوي على الصيام لرمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم أو يومين كان أقرب على التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام فصاعدا جاز وسنذكر ما فيه قريبا المعنى الرابع أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين

طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعا ورواه عبد الرزاق باسناد يصح عنه موقوفا وسمي بذلك لان الناس يلتزمونه قوله ثم فعل ذلك بالاركان كلها فيه دليل على مشروعية وضع الصدر والخد على جميع الاركان مع التهليل والتكبير والدعاء قوله من الباب الى الحطيم هذا تفسير المكان الذي استلموه من البيت والحطيم هو ما بين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبري وغيره وقال مالك في المدونة الحطيم ما بين الباب الى المقام وقال ابن حبيب هو ما بين الحجر الاسود الى الباب الى المقام وقيل هو الشاذروان وقيل هو الحجر الاسود كما يشعر به سياق هذا الحديث وسمي حطيما لان الناس كانوا يحطمون هنالك بالايمان ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم وقل من حلف هنالك كاذبا الا عجلت له العقوبة وفي كتب الحنفية ان الحطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب قوله وسطهم قال الجوهري تقول جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالاسكان وان لم يصلح بين فهو وسط بالفتح قال الازهري كل ما يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالاسكان وما كان منضما لا يبين بعضه من بعض كالساحة والدار والراحة فهو وسط بالفتح قال وقد أجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح قوله أدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت في عمرته بهمزة الاستفهام قال النووي قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح أمر بازالة الصور ثم دخلها يعني كما ثبت في حديث ابن عباس عند البخاري وغيره ويحتمل ان يكون دخوله البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة فوق ثلاث

(باب ما جاء في ماء زمزم)

(عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم لما شرب له رواه أحمد وابن ماجه * وعن عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمله رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب * وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشراب من عندها فقال اسقني

فقد تناول الظن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد (إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه) المعتاد من ورد كان اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو يوم معين كالاثنين فصادفه أو نذر أو قضاء (فليصم ذلك اليوم) فإنه مأذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى من الأدلة القطعية ولا يبطل القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز إذا كان التقدم بأكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث أبي هريرة إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وظاهره أنه يحرم الصوم إذا انتصف وإن وصله بما قبله وليس هو مراد الأصل مطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح وقال جمهور العلماء بجواز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه وقال أحمد وابن معين إنه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث أنس مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن إسناده ضعيف واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين ثم جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث أبي هريرة مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن قال في الفتح وفي الحديث رد على من يرى تقدم الصوم على الرؤية كالرافضة ويرد على من قال بجواز صوم النفل المطلق وأبعد من قال المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم لأن التقدم بالشيء على الشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﷺ (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه

فقال يا رسول الله إنهم يعملون بأيديهم فيه قال اسقني فشرب ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فإنكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل يعني على عاتقه وأشار إلى عاتقه رواه البخاري * وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم رواه ابن ماجه * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفي به شفاك الله وإن شربته يشبعك أشبعك الله به وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا إسماعيل رواه الدارقطني) حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي والدارقطني والحاكم وصححه المنذري والدمياطي وحسنه الحافظ وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وقد تفرد به كما قال البيهقي وهو ضعيف وأعله ابن القطان به وقد رواه البيهقي من طريق أخرى عن جابر وفيها سويد بن سعيد وهو ضعيف جدا وإن كان مسلم قد أخرج له فإنما أخرج له في المتابعات قال الحافظ وأيضا فكان أخذه عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه كان قبل عماه ولما عمي صار يلقن فيتلقن وقال يحيى بن معين لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير وأخرجه الطبراني من طريق ثالثة وحديث عائشة أخرجه البيهقي والحاكم وصححه وحديث ابن عباس الأول أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم من طريق ابن أبي مليكة قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال من أين جئت قال شربت من ماء زمزم قال ابن عباس أشربت منها كما ينبغي قال وكيف ذاك يا ابن عباس قال إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال آية بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم وحديثه الثاني أخرجه أيضا الحاكم وزاد الدارقطني على ما ذكره المصنف وإن شربته مستعيذا أعاذك الله قال فكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وهذا الحديث هو من طريق محمد بن سعيد الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال في التلخيص والجارودي صدوق إلا أن روايته شاذة فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة كالحميدي وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي

بأجمعهم الى المدينة قوله ليس التحصيب بشئ أى من المناسك التى يلزم فعلها وقد نقل ابن المنذر الخلاف فى استحباب نزول المحصب مع الاتفاق انه ليس من المناسك وقد روى أحمد عن عائشة انها قالت والله ما نزلها يعنى المحصبة الا من أجلى وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبى رافع قال لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل انتهى ولا شك ان النزول مستحب لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وفعله وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم عن ابن عمر ومما يدل على استحباب التحصيب ما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث أسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريشا على الكفر يعنى المحصب وذلك ان بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن لا يناكحوهم ولا يؤوهم ولا يبايعوهم قال الزهرى والخيف الوادى وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى نحن نازلون غدا فذكر نحوه وحكى النووى عن القاضى عياض انه مستحب عند جميع العلماء قال فى الفتح والحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة وابن عباس أراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شئ ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لا الالزام بذلك ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس وابن عمر

(باب ما جاء فى دخول الكعبة والتبرك بها)

(عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عندى وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الى وهو حزين فقلت له فقال انى دخلت الكعبة ووددت انى لم أكن فعلت انى أخاف ان أكون أتعبت أمتى من بعدى رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى * وعن اسامة بن زيد قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل ثم قام الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم هلل وكبر ودعا ثم فعل ذلك بالاركان كلها ثم خرج فاقبل على القبلة وهو

البناق وقبله الطحاوى وقيل لا ينقصان فى نفس الامر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع والسه اشار ابن حبان ولا يخفى بعده قال الطحاوى الاخذ بظاهره أو حمله على نقص أحدهما يدفعه العيان لانا قد وجدناهما ينقصان معا فى اعوام وقال ابن المنير لا يخلو شئ من هذه الاقوال عن الاعتراض واقربها ان النقصان الحسى باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغى وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وحاصله يرجع الى تأييد قول اسحق وفى الحديث حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما بل لله أن يتفضل بالحاق الناقص بالتام فى الثواب واستدل به بعضهم لمالك فى اكتفائه لرمضان بنية واحدة لانه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية وهذا الحديث يقتضى ان التسوية فى الثواب بين الشهر الناقص وبين التام انما هو بالنظر الى جعل الثواب معلقا بالشهر من حيث الجملة لا من حيث تفصيل الايام انتهى ملخصا وهذا الحديث موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان أ[illegible] ـه لقربه من العيد أو [illegible] يد ربما رؤى فى اليوم الاخر من رمضان قاله الاثرم والاول أولى ونظيره قوله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب وتر النهار أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال انا) اى العرب أو نفسه المقدسة (أمة) جماعة (امية) بلفظ النسبة الى الام أى الباقون على الحالة التى ولدتنا عليها الامهات قال فى الفتح وقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب والكاتب فيهم نادر وانهم ليسوا أهل كتاب وقيل منسوبون الى أم القرى (لا نكتب) بيان لكونهم كذلك (ولا نحسب) بضم السين أى لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف فى تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة لائحة يستوى فى معرفتها الحساب وغيرهم قال فى الفتح والمراد بالحساب هنا حساب النجوم ولم يكونوا يعرفون من ذلك الا النزر اليسير فعلق الحكم فى الصوم وغيره بالرؤية

لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا ويوضحه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولم يقل فاسألوا أهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الاغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة هو مذهب باطل وقد منعت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل انتهى ثم عمم صلى الله عليه وآله وسلم هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعجمي (الشهر هكذا وهكذا) وفيه مستند لمن رأى الحكم بالاشارة قال الراوي (يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين) قال في الفتح هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا ورواه غندر عن شعبة تاما أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه فقال الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين أشار أولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون وأشار بهما مرة أخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله [illegible] المعول على رؤية الاهلة وقد منعنا عن التكلف ولا شك ان في مراعاة ما نخوض فيه لا يدرك الا بالظنون غاية التكلف انتهى وقد ذكرت في كتابي الروضة الندية في شرح الدرر البهية طريق نقلا عن صاحب سبل السلام شارح كتاب بلوغ المرام من أدلة الاحكام ما نصه التوقيت في الايام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الامة فلا يمكن عالم من علماء الدنيا أن يدعي ان ذلك كان في عصره صلى الله عليه وآله وسلم أو عصر خلفائه الراشدين وانما هو بدعة احدثها ظهرت في عصر المأمون حين أخرج كتب الفلاسفة وعربها ومنها النجوم والمنطق فانه علم اولئك الذين قال الله تعالى فيهم فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم غافل أحوال المقربين

على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة مرتين أو ثلاثا رواه أحمد والنسائي * وعن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة انطلقت فوافقته قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسطهم رواه أحمد وأبو داود * وعن اسمعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي أوفى أدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت في عمرته قال لا متفق عليه) حديث عائشة أخرجه أيضا وصححه ابن خزيمة والحاكم وحديث أسامة رجاله رجال الصحيح وأصله في صحيح مسلم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل في البيت ولكنه كبر في نواحيه وحديث عبد الرحمن بن صفوان في اسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج بحديثه وقد ذكر الدارقطني ان يزيد بن ابي زياد تفرد به عن مجاهد ولكنه ذكر الذهبي انه صدوق من ذوي الحفظ وذكر في الخلاصة انه كان من الائمة الكبار وقد تقدم الكلام فيه في غير موضع قوله وددت اني لم أكن فعلت فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح لان عائشة لم تكن معه فيه انما كانت معه في غيره وقد جزم جمع من أهل العلم انه لم يدخل الا في عام الفتح وهذا الحديث يرد عليهم وقد تقرر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل البيت في عمرته كما في حديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب فتعين ان يكون دخله في حجته وبذلك جزم البيهقي وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جدا وفيه أيضا دليل على ان دخول الكعبة ليس من مناسك الحج وهو مذهب الجمهور وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخولها من المناسك وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى ان دخولها مستحب ويدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله ويدل على الاستحباب أيضا حديث أسامة وعبد الرحمن بن صفوان المذكوران في الباب قوله وخده ويديه فيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت وهو ما بين الركن والباب ويقال له الملتزم كما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس انه قال الملتزم ما بين الركن والباب وأخرجه البيهقي في شعب الايمان من

الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود (عمدت) بفتح الميم (الى عقال) بكسر العين حبل (أسود والى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر) اليهما (في الليل فلا يستبين لي) أي فلا يظهر لي وفي رواية مجاهد فلا استبين الابيض من الاسود (فغدوت على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فذكرت له ذلك فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انما ذلك) أي قوله تعالى المذكور (سواد الليل وبياض النهار) ويستفاد منه كما قال عياض وجوب التوقف على الالفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وانها لا تحمل على اظهر وجوهها واكثر

استعمالاتها الا عند عدم البيان وقال ابن بزيزة في شرح الاحكام وليس هذا من باب تأخير المجملات لان الصحابة عملوا أولا على ما سبق الى افهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تاخير ماله ظاهر اريد به خلاف ظاهره واستدل بالآية والحديث على ان غاية الاكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو اكل ظانا ان الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الآية دالة على الاباحة الى أن يحصل التبيين وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال أحل الله لك الاكل والشرب ما شككت قال ابن المنذر والى هذا القول صار اكثر العلماء وقال مالك يقضي وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط [illegible] انك [illegible] الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وزاد أبو عبيد ان وسادك اذا لعريض

و كذا لاحمد عن هشيم ولاسمعيل عن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم قال فضحك وقال ان وسادك اذا لعريض وهذه الزيادة عند البخاري في تفسير سورة البقرة وعند مسلم ان وسادك لطويل عريض قال الخطابي في المعالم فيه قولان أحدهما يريد ان نومك لكثير وكنى بالوسادة عن النوم لان النائم يتوسد أو اراد ان ليلك لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل حتى يتبين لك العقال والقول الآخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كانت فيه غباوة وغفلة وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر انك لعريض القفا وجزم

الرحيل من منى الى جهة المدينة واستدل بقوله أحابستنا على ان أمير الحاج يلزمه ان يؤخر الرحيل لاجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة وتعقب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم أراد بتأخير الرحيل اكرام صفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة وأما ما أخرجه البزار من حديث جابر والثقفي في فوائده من حديث أبي هريرة مرفوعا أميران وليسا باميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم ففي اسناد كل واحد منها ضعف شديد الضعف كما قال الحافظ

(باب ما يقول اذا قدم من حج أو غيره)

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه) قوله شرف هو المكان العالي كما في القاموس وغيره وفي رواية لمسلم كان اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر قوله آيبون أي راجعون وهو وما بعده اخبار لمبتدا مقدر أي نحن آيبون الخ قوله صدق الله وعده أي في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك مما وعد به سبحانه ان الله لا يخلف الميعاد قوله وهزم الاحزاب وحده أي من غير قتال من الآدميين والمراد بالاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا وهذا هو المشهور وان المراد بالاحزاب أحزاب يوم الخندق قال القاضي عياض ويحتمل ان المراد أحزاب الكفر في جميع الايام والمواطن والحديث فيه استحباب التكبير والتهليل والدعاء المذكور عند [illegible] من الارض يعلوه الراجع الى وطنه من حج أو عمرة أو غزو

(باب الفوات والاحصار)

(عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا

الزمخشري بالثاني فقال انما عرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم قفاه عدي لانه غفل عن البيان وعريض القفا مما يستدل به
على قلة الفطنة وأنشد في ذلك شعرا وقد أنكر ذلك غير واحد منهم القرطبي فقال حمل بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم
كانهم فهموا انه نسبه الى الجهل والبلاهة وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله انك عريض القفا وليس الامر على ما قالوه لان من حمل
اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الاصل اذا لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل وانما عنى والله اعلم ان
وسادك ان كان يغطي الخيطين الذين اراد الله فهو اذا عريض واسع ولهذا قال في اثر ذلك انما هو سواد

الليل وبياض النهار فكانه قال فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله انك لعريض القفا أي ان الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه الا قفا عريض للمناسبة قال في الفتح وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بان العرب تتفاوت لغاتها وأشار بذلك الى ان عديا لم يكن يعرف في لغته ان سواد الليل وبياض النهار يعبر عنهما بالخيط الاسود والخيط الابيض وساق هذا الحديث انتهى قول المحب الا ... ربابي ... من ... بلاد الجزيرة بالا ... من لطيف صحيح وقلب ايم و ... من هذه المقالة ... دون ... ل الذم أو لاشارة الى قلة الفطنة كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي ذر الصحابي انك امرؤ فيك جاهلية ولهذا قال ابن المنير في الحاشية في الحديث على جواز التوبيخ بالكلام النادر الذي يسير قصيرا ... لا يشترط فيه القصد ووجود شرط ... منه الغلاف في ذلك انه من اقدم الاماكن رحمه الله

صدق رواه الخمسة وفي رواية لابي داود وابن ماجه من عرج أو كسر أو مرض فذكر
معناه وفي رواية ذكرها أحمد في رواية المروزي من حبس بكسر أو مرض * وعن ابن
عمر انه كان يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حبس أحدكم
عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو
يصوم ان لم يجد هديا رواه البخاري والنسائي * وعن عمر بن الخطاب انه أمر أبا أيوب
صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم
النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في
الحج وسبعة اذا رجع الى أهله * وعن سليمان بن يسار ان ابن حزابة المخزومي صرع ببعض
طريق مكة وهو محرم بالحج فسأل على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله
ابن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له وكلهم أمره أن يتداوى بما لابد
منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه أن يحج قابلا ويهدي * وعن ابن
عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وهذه الثلاثة
لمالك في الموطا * وعن ابن عباس قال لا حصر الا حصر العدو رواه الشافعي في مسنده)
حديث الحجاج بن عمرو سكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الترمذي وأخرجه أيضا ابن
خزيمة والحاكم والبيهقي وأثر عمر بن الخطاب أخرجه أيضا البيهقي وأخرج عن عمر انه
أمر من فاته الحج أن يهل بعمرة وعليه الحج من قابل وأخرج أيضا عن زيد بن ثابت مثله
وأخرج نحوه عن عمر من طريق أخرى والاثر الذي رواه سليمان بن يسار رواه مالك عن
يحيى بن سعيد عنه ولكن سليمان بن يسار لم يدرك القصة وأثر ابن عمر رواه مالك في
الموطا من طريق ابن شهاب عن سالم عنه وأثر ابن عباس صحح الحافظ اسناده قوله من
كسر بضم الكاف وكسر السين قوله أو عرج بفتح المهملة والراء أي اصابه شيء في رجله
وليس بخلقة فاذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء قوله فقد حل تمسك بظاهره أبو
ثور وداود فقالا انه يحل في مكانه بنفس الكسر والعرج وأجمع بقية العلماء على انه يحل
من كسر أو عرج ولكن اختلفوا فيما به يحل وعلام يحمل هذا الحديث فقال أصحاب
الشافعي انه يحمل على ما اذا اشترط التحلل به فاذا وجد الشرط صار حلالا ولا يلزم الدم وقال

الى والله اعلم وحديث الباب اخرجه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي ... مالك
قال حسن صحيح (عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه) وآله وسلم ثم قام الى الصلاة قلت له)
القائل انس قال فاسئل لزيد (كم كان بين الاذان والسحور قال) زيد هو (قدر خمسين آية) أي قدر قراءة خمسين آية وقال في الفتح أي
متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة قال المهلب فيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات
بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان
وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا درجة أو ثلث خمس ساعة وقال ابن أبي جمرة فيه اشارة الى أن

قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم) في أول ما افترض الصيام (اذا كان الرجل صائماً فحضر الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي) وفي رواية زهير عند النسائي كان اذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيأ ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا ابن أبي زائدة عن أبي اسحق كان المسلمون اذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيأ من ذلك الى مثلها فاتفقت الروايات على أن المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور وفي حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العشاء أخرجه أبو داود بلفظ كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة ونحوه في حديث ابي هريرة وهذا أخص من حديث البراء ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في سائر الاحاديث وقد بين السدى ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير ولفظه كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين أولا مثل ذلك حتى اقبل رجل من الانصار فذكر القصة ويؤيده حديث عمرو عند مسلم مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب اكلة السحور (وان قيس بن صرمة) بكسر الصاد (الانصاري) قال في الاصابة ووقع عند أبي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي أبو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد اسماء من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد ونحوه في الفتح وزاد والصواب صرمة بن أبي انس (كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته) لم تسم (فقال لها أعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك) وظاهره انه لم يجئ معه بشئ لكن في مرسل السدى انه أتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن أبي ليلى فقال لاهله أطعموني فقالت حتى اجعل لك شيأ سخينا (وكان يومه يعمل) أي في ارضه كما صرح به أبو داود في رواية (فغلبته

نجيح عن مجاهد من قول ابن عباس ومما يقوى الرفع ما أخرجه الدينوري في المجالسة قال كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال يا أبا محمد الحديث الذي حدثتنا به عن ماء زمزم صحيح قال نعم قال فاني شربته الآن لتحدثني مائة حديث قال اجلس فحدثه مائة حديث وفي الباب عن أبي ذر مرفوعا عند ابي داود الطيالسي في مسنده قال زمزم مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم وهو بهذا اللفظ في صحيح مسلم وعن جابر غير حديث الباب عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب منه قوله ماء زمزم لما شرب له فيه دليل على ان ماء زمزم ينفع الشارب لاى أمر شربه لاجله سواء كان من امور الدنيا أو الآخرة لان ما في قوله لما شرب له من صيغ العموم قوله كان يحمله فيه دليل على انه لا بأس بحمل ماء زمزم الى المواطن الخارجة عن مكة قوله لولا أن تغلبوا وذلك بأن يظن الناس ان النزع سنة فينزع كل رجل لنفسه فيغلب أهل السقاية عليها وفي هذا الحديث استحباب الشرب من ماء زمزم وما قيل من ان الشرب جبلي فلا يدل على الاستحباب اذ لا تأسي في الجبلي مدفوع بان القصد الى ذلك المحل والامر بالنزع واعطاء اسامة الفضلة ليشربها من غير أن يستدعي الماء كما في صحيح مسلم مما يدل على ان الشرب للفضيلة لا للحاجة قوله لا يتضلعون أي لا يروون من ماء زمزم قال في القاموس وتضلع امتلأ شبعا أو ريا حتى بلغ الماء أضلاعه انتهى قوله هزمة بالزاي أي حفرة جبريل لانه ضربها برجله فنبع الماء قال في القاموس هزمه يهزمه غمزه بيده فصارت فيه حفرة ثم قال والهزائم البئار الكبيرة الغزر الماء قوله وسقيا اسمعيل أي أظهره الله ليسقى به اسمعيل في أول الامر

(باب طواف الوداع)

(عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه * وفي رواية أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه * وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للحائض ان تصدر قبل ان تطوف بالبيت اذا كانت قد طافت في الافاضة رواه أحمد * وعن عائشة قالت

يمناه) فنام (فجاءته امرأته فلما رأته) نائما (قالت خيبة لك) حرمانا لك وفي مرسل السدي فأيقظته فكره أن يعصي الله وأبى أن
يأكل زاد أحمد فأصبح صائما (فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بضم الذال وكسر الكاف
زاد أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر أصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير
وابن أبي حاتم عن كعب بن مالك قال كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء
حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سمر عنده فأراد امرأته فقالت

إني قد نمت فقال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك (فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام) إلى قوله (الرفث إلى نسائكم) إلى (ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا) جميع الليل (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) بياض الصبح (من الخيط الأسود) من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من [illegible] والمراد بالخيط [illegible] الأبيض [illegible] هو [illegible] أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل تشبيها بالخيط قاله الزمخشري قال الكرماني لما كان الرفث وهو الجماع هنا حلالا [illegible] يجرونها وهو مما امتنع الرخصة [illegible] ذلك قصة أبي
قيس ثم لما كان حل الجماع بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى كلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الرسول [illegible]
الأمر عليهم صريحا أو المراد نزول الآية بتمامها قاله في الفتح وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال إن الآية نزلت في الأمرين
معا وقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الصوم والترمذي في التفسير (عن عدي
ابن حاتم) الطائي (رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) ثم الدعت [illegible]
[illegible] من طريق مجالد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم كذا فإذا غابت

حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال أحابستنا هي قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد
الإفاضة قال فلتنفر إذن متفق عليه) قوله لا ينفر أحد الخ فيه دليل على وجوب طواف
الوداع قال النووي وهو قول أكثر العلماء ويلزم بتركه دم وقال مالك وداود وابن المنذر
هو سنة لا شيء في تركه قال الحافظ والذي رأيته لابن المنذر في الأوسط أنه واجب للأمر به
إلا أنه لا يجب بتركه شيء انتهى وقد اجتمع في طواف الوداع أمره صلى الله عليه وآله وسلم
به ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب
قوله أمر الناس بالبناء على ما لم يسم فاعله وكذا قوله خفف قوله إذا كانت قد طافت
طواف الإفاضة قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التي
أفاضت طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها
بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف
الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن
ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة وروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم
ابن محمد كان الصحابة يقولون إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر وقد روى
أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي عن عمر أنه قال ليكن آخر عهدها بالبيت وفي
رواية كذلك حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستدل الطحاوي بحديث
عائشة على نسخ حديث عمر في حق الحائض وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم
عند أبي داود الطيالسي أنها قالت حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أن أنفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أن تنفر ورواه سعيد بن منصور في كتاب المناسك وإسحاق
في مسنده والطحاوي وأصله في البخاري ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي والترمذي
[illegible] والحاكم عن ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله فلتنفر إذن أي فلا حبس علينا حينئذ
لأنها قد أفاضت فلا مانع من التوجه والذي يجب عليها قد فعلته وفي رواية للبخاري
فلا بأس انفري وفي رواية له اخرجي وفي رواية فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها

أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه دليل على تأخير السحور الى قرب طلوع الفجر الصادق لكونه أبلغ في المقصود قال ابن أبي جمرة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينظر ما هو الارفق بأمته فيفعله لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح أو يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال وفيه أيضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولاسيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار في رمضان قال وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل نحن ورسول الله لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبي فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الا أن الشمس لم تطلع انتهى والجواب ان لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تسحروا) تفعل من السحر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن أبي الصيف اليمني بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذلك على معنى ان التفعل هنا في الزمن الموغ من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل أو الاخذ في الامر شيأ فشيأ

ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب (فان في السحور) بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل (بركة) وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك في اليسير منه بحيث تحصل به الاعانة على الصوم وفي حديث على عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد في حديث أبي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام أو المراد بالبركة نفي التبعة وفي حديث أبي هريرة مما ذكره في

مالك وغيره يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ومن خالفه من الكوفيين يقول يحل بالنية والذبح والحلق وسيأتي الكلام على ذلك قوله أو مرض الاحصار لا يختص بالاعذار المذكورة بل كل عذر حكمه حكمها كعوز النفقة والضلال في الطريق وبقاء السفينة في البحر وبهذا قال كثير من الصحابة قال النخعي والكوفيون الحصر بالكسر والمرض والخوف وقال آخرون منهم مالك والشافعي وأحمد لا حصر الا بالعدو وتمسكوا بقول ابن عباس المذكور في الباب وحكى ابن جرير قولا انه لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسبب في هذا الاختلاف انهم اختلفوا في تفسير الاحصار فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الاخفش والكسائي والفراء وأبو عبيد وأبو عبيدة وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم ان الاحصار انما يكون بالمرض وأما بالعدو فهو الحصر وقال بعضهم ان أحصر وحصر بمعنى واحد قوله سنة نبيكم قال عياض ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص وعلى اضمار فعل أي تمسكوا وشبهه وخبر حسبكم طاف بالبيت ويصح الرفع على ان سنة خبر حسبكم أو الفاعل وحسبكم بمعنى الفعل ويكون ما بعدها تفسير السنة وقال السهيلي من نصب سنة فهو باضمار الامر كانه قال الزموا سنة نبيكم قوله طاف بالبيت أي اذا أمكنه ذلك ووقع في رواية عبد الرزاق ان حبس أحدا منكم حابس عن البيت فاذا وصل طاف قوله حتى يحج عاما قابلا استدل به على وجوب الحج من القابل على من أحصر وسيأتي الخلاف فيه قوله فيهدي فيه دليل على وجوب الهدي على المحصر ولكن الاحصار الذي وقع في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفي الفارق والى وجوب الهدي ذهب الجمهور وهو ظاهر الاحاديث الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه فعل ذلك في الحديبية ويدل عليه قوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدي وذكر الشافعي انه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية وخالف في ذلك مالك فقال انه لا يجب الهدي على المحصر وعول على قياس الاحصار على الخروج من الصوم للعذر والتمسك بمثل هذا القياس في مقابل ما يخالفه من القرآن والسنة من الغرائب التي يتعجب من وقوع مثلها من أكابر العلماء قوله ابن حزابة بضم الحاء المهملة وبعدها زاي ثم بعد الالف موحدة قوله فسأل على الماء كذا في بعض نسخ هذا الكتاب وفي

بعضها عن الماء وفي نسخة صحيحة من الموطأ على الماء ومنسخ بعض قوله فوجد هذه اللفظة ثابتة في نسخة من هذا الكتاب وهي ثابتة في الموطأ وقد استدل بالآثار المذكورة في الباب على وجوب الهدي وان الاحصار لا يكون الا بالخوف من العدو وقد تقدم البحث عن ذلك وعلى وجوب القضاء وسيأتي

(باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث يحصر من حل أو حرم وانه لا قضاء عليه)

(عن المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه أحمد والبخاري وأبو داود وللبخاري عن المسور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر قبل ان يحلق وأمر أصحابه بذلك وعن المسور ومروان قالا قلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهدي وأشعره بذي الحليفة وأحرم منها بالعمرة وحلق بالحديبية في عمرته وأمر أصحابه بذلك ونحر بالحديبية قبل ان يحلق وأمر أصحابه بذلك رواه أحمد وعن ابن عباس قال انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدي وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله أخرجه البخاري وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شئ قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أحدا ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له والحديبية خارج الحرم كل هذا كلام البخاري في صحيحه) قوله فانحروا ثم احلقوا فيه دليل على ان المحصر يقدم النحر على الحلق ولا يعارض هذا ما وقع في رواية للبخاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلق وجامع نساءه ونحر هديه لان العطف بالواو لا يدل على الترتيب فان قدم الحلق على النحر فروى ابن أبي شيبة عن علقمة ان عليه دما وعن ابن عباس مثله والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل قوله انما البدل الخ

الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الاخوان أو المراد به التقوي على الصيام وغيره من أعمال النهار وفي حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع أو المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغيره من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من أوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية وعبارة الفتح السحور بفتح السين وضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فناسب الضم لانه مصدر بمعنى التسحر أو البركة لكونه يقوي على الصوم … ويخفف المشقة فيه … الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاست… والدعاء في السحر … لى ان … السحور … بجهات … وهي اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة في النشاط والتسبب في الصدقة على من يسأل اذ ذاك أو يجتمع معه على الاكل … عاوقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل ان ينام قال ابن دقيق العيد وقع للمتصوفة في مسئلة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور بفتح قد يباين ذلك قال والصواب أن يقال ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التأنق في المآكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي … (بن الاكوع) واسم الاكوع سنان بن عبد الله (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله وسلم بعث رجلا) هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند أحمد وابن أبي خيثمة (ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من أكل فليتم)

أي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان (أو) قال (فليصم [illegible]

(ومن لم يأكل فلا يأكل) واستدل به على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان أو غيره لانه صلى [illegible]

أمر بالصيام في أثناء النهار فدل على ان النية لا تشترط من الليل وأجيب بأن ذلك يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجبا

والذي يترجح من أقوال العلماء انه لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرائطه بدليل قوله

فليتم ومن لا يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من أكل من النهار ٣٢٣ وصرح ابن حبيب من المالكية

بان ترك التبييت لصوم عاشوراء من خصائص عاشوراء وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء واحتج الجمهور لاشتراط النية من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع [illegible] الفجر فلا صيام له [illegible] أطلق [illegible] في [illegible] في الم[illegible] [illegible] ايرفعوا [illegible] الدارقطني [illegible] رجالها ثقات [illegible] من الحنفية [illegible] وأحمد من ذا[illegible] صوم الفر[illegible] بعينه كعاشوراء يجزئ [illegible] في النهار أولا في يوم بعينه كرمضان

فلا يجزئ الا بنية من الليل وبين صوم التطوع فيجزئ في الليل وفي النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام غث لا أصل له

وقال ابن قدامة تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور وعن أحمد انه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر كقول مالك

واسحق وقال زفر يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد واحتج زفر بانه لا يصح فيه غير صوم

رمضان لتعينه فلا يفتقر الى نية لان الزمان معيار له فلا يتصور في يوم واحد الا صوم واحد وقال أبو بكر الرازي يلزم قائل هذا

ان يصحح صوم المغمى عليه في رمضان اذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الامساك بغير نية فان التزمه كان مستبشعا وقال غيره

بفتح الباء الموحدة والمهملة أي القضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة وهذا قول الجمهور كما في الفتح وقال في البحر انه على المحصر القضاء اجماعا في الفرض العترة وأبو حنيفة وأصحابه وكذا في النفل انتهى وعن أحمد روايتان واحتج الموجبون للقضاء بحديث الحجاج بن عمرو السالف وهو نص في محل النزاع وبحديث ابن عمر المتقدم لقوله فيه حتى يحج عاما قابلا فيهدي بعد قوله حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما تقدم من الآثار وقال الذين لم يوجبوا القضاء لم يذكر الله تعالى القضاء ولو كان واجبا لذكره وهذا ضعيف لان عدم الذكر لا يستلزم العدم قالوا ثانيا قول ابن عباس يدل على عدم الوجوب ويجاب بان قول الصحابي ليس بحجة اذا انفرد فكيف اذا عارض المرفوع قالوا ثالثا لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدا من أحصر معه في الحديبية بان يقضي ولو لزمهم القضاء لامرهم قال الشافعي انما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش لا على انه أوجب عليهم قضاء تلك العمرة وهذا هو الدليل الذي ينبغي التعويل عليه ولكنه يعارضه ما رواه الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق ابي معشر وغيرهما قالوا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه ان يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر أو مات وخرج جماعة معه معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم ألفين قال في الفتح ويمكن الجمع بين هذا ان صح وبين الذي قبله بان الامر كان على طريق الاستحباب لان الشافعي جازم بان جماعة تخلفوا لغير عذر وقد روى الواقدي أيضا من حديث ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على قريش ان يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه انتهى ويمكن ان يقال ان ترك أمره صلى الله عليه وآله وسلم لا ينتهض لمعارضة ما تقدم مما يدل على وجوب القضاء لان ترك الامر ربما كان لعلمهم بوجوب القضاء على من أحصر بدليل آخر كحديث الحجاج بن عمرو ولان حكم الحج والعمرة واحد بقي ههنا شيء هو ان قوله وعليه الحج من قابل وقوله وعليه حجة أخرى يمكن أن يكون المراد به تأدية الحج المفروض أو ما كان يريد اداءه في عام الاحصار لا انه القضاء المصطلح عليه لانه لم يسبق ما يوجبه بل غاية ما هنالك انه منعه عن تأدية ما أراد فعله مانع فعليه فعله ولا يسقط بمجرد عروض المانع وتعيين العام القابل يدل على ان ذلك

يكون ان من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها الا قدرها فصلى حينئذ تطوعا انه يجزئه الفرض واستدل ابن حزم بحديث الباب على ان من ثبت له هلال رمضان جازت له النية حينئذ ويجزئه وبناه على ان عاشوراء كان فرضا أولا وقد أمروا ان يمسكوا في أثناء النهار قال وحكم الفرض لا يتغير ولا يخفى ما يرد عليه والحق بذلك من نسي ان ينوي من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسي كذا في الفتح وهذا الحديث من الثلاثيات وأخرجه البخاري أيضا في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم

۞(عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ٣٢٤ ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يدركه الفجر وهو) أي والحال انه (جنب من) جماع (أهله) وفي رواية عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم والنسائي عنهما من غير احتلام وفي لفظ له كان يصبح جنبا مني (ثم يغتسل ويصوم) بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شيء في المنام وأرادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر قال في الفتح هل يصح صوم الصائم يصبح جنبا أولا وهل يفرق [illegible] العامد [illegible] وبين الفرض والتطوع وفي كل [illegible] خلاف للسلف والجمهور [illegible] الجواز مطلقا قال القرطبي في هذا الحديث فائدتان احداهما انه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره في قولها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان لاستثنائه معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وأجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال قال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد للجماع فبين في هذا الحديث ان ذلك من جماع لازالة هذا الاحتمال وفي معنى الجنب الحائض والنفساء اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها قال النووي في شرح مسلم مذهب العلماء كافة صحة صومها الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أولا انتهى وقد أطال القول في الفتح في مباحث هذا الحديث ومسائله فراجعه ۞(عن عائشة

على الفور (قوله بالتلذذ بهتين وهو الجماع قوله فأما من حبسه عدو) هكذا في نسخ هذا الكتاب عدو بفتح العين المهملة وضم الدال المهملة أيضا والواو وهي رواية أبي ذر في صحيح البخاري ورواه الاكثر بضم العين وسكون الذال المعجمة والراء مكان الواو (قوله نحره) قد وقع الخلاف بين الصحابة فمن بعدهم في محل نحر الهدي للمحصر فقال الجمهور يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل أو الحرم وقال أبو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم وبه قال جماعة من أهل البيت منهم الهادي وفصل آخرون كما قال ابن عباس قال في الفتح وهو المعتمد قال وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم هل نحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية في الحل أو في الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غيره من أهل المغازي انما نحر في الحل * (فائدة) * لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى في كتابه هذا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان الموطن الذي يحسن ذكرها فيه كتاب الجنائز ولكنها لما كانت تفعل في سفر الحج في الغالب ذكرها جماعة من أهل العلم في كتاب الحج فاحببنا ذكرها ههنا تكميلا للفائدة وقد اختلفت فيها أقوال أهل العلم فذهب الجمهور الى انها مندوبة وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية الى انها واجبة وقالت الحنفية انها قريبة من الواجبات وذهب ابن تيمية الحنبلي حفيد المصنف المعروف بشيخ الاسلام الى انها غير مشروعة وتبعه على ذلك بعض الحنابلة وروى ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض كما سيأتي احتج القائلون بانها مندوبة بقوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية ووجه الاستدلال بها انه صلى الله عليه وآله وسلم حي في قبره بعد موته كما في حديث الانبياء أحياء في قبورهم وقد صححه البيهقي وألف في ذلك جزأ قال الاستاذ أبو منصور البغدادي قال المتكلمون المحققون من أصحابنا ان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم حي بعد وفاته انتهى ويؤيد ذلك ما ثبت ان الشهداء أحياء يرزقون في قبورهم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم واذا ثبت انه حي في قبره كان المجيء اليه بعد الموت كالمجيء اليه قبله ولكنه قد ورد ان الانبياء لا يتركون في قبورهم فوق ثلاث وروى فوق أربعين فان صح ذلك قدح في الاستدلال بالآية ويعارض القول بدوام حياتهم في قبورهم ما سيأتي من انه صلى الله عليه وآله وسلم ترد

رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقبل) بعض أزواجه (ويباشر) بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة أعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وأصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل في الجماع سواء أولج أو لم يولج وليس الجماع مرادا هنا (وهو صائم) وفي رواية عنها كان يقبل في شهر الصوم أخرجه مسلم والنسائي وفي رواية لمسلم يقبل في رمضان وهو صائم فاشارت بذلك الى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل وقد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية وروى عن ابن عمر باسناد صحيح

انه كان يكره القبلة والمباشرة ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى فالآن باشروهن الآية فمنع من المباشرة في هذه الآية نهارا والجواب عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المبين عن الله وقد أباح المباشرة نهارا فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله أعلم وممن أفتى بافطار من قبل وهو صائم عبد الله بن شبرمة أحد فـ اء الكوفة ونقله الطحاوي عن قوم ولم يسمهم وألزم ابن حـ أهل القياس ان يلحقوا الصيام الحج في منع المباشرة ... كاح ... الاد ... بالجماع ... غاوهو ... وبه قال ... وقاص ... وطائفة بي ... أهل الظاهر فاستحبها وفرقا مر ... بين الشيخ والشاب فكرهها الشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان

مرفوعان فيهما ضعف أحدهما عند أبي داود من حديث أبي هريرة والآخر عند أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفرق آخرون بين من يملك نفسه وبين من لا يملك كما أشارت اليه عائشة قال الترمذي ورأى بعض أهل العلم أن للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا ليسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعي ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق ابن أبي سلمة وهو ربيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيقبل الصائم فقال سل هذه لأم سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أما والله اني لاتقاكم لله

اليه روحه عند التسليم عليه ثم حديث من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي الذي سيأتي ان شاء الله تعالى ان صح فهو الحجة في المقام واستدلوا ثانيا بقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية والهجرة اليه في حياته الوصول الى حضرته كذلك الوصول بعد موته ولكنه لا يخفى ان الوصول الى حضرته في حياته فيه فوائد لا توجد في الوصول الى حضرته بعد موته منها النظر الى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك واستدلوا ثالثا بالاحاديث الواردة في ذلك منها الاحاديث الواردة في مشروعية زيارة القبور على العموم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم داخل في ذلك دخولا أوليا وقد تقدم ذكرها في الجنائز وكذلك الاحاديث الثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في زيارتها ومنها أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف أخرج الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال صلى الله عليه وآله وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي وفي اسناده الرجل المجهول وعن ابن عمر عند الدارقطني أيضا قال قال فذكر نحوه ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله وفي اسناده حفص بن أبي داود وهو ضعيف الحديث وقال أحمد فيه انه صالح وعن عائشة عند الطبراني في الاوسط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قال الحافظ وفي طريقه من لا يعرف وعن ابن عباس عند العقيلي مثله وفي اسناده فضالة بن سعد المازني وهو ضعيف وعن ابن عمر حديث آخر عند الدارقطني بلفظ من زار قبري وجبت له شفاعتي وفي اسناده موسى بن هلال العبدي قال أبو حاتم مجهول أي العدالة ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال ان صح الخبر فان في القلب من اسناده وأخرجه أيضا البيهقي وقال العقيلي لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شيء وقال أحمد لا بأس به وايضا قد تابعه عليه مسلمة بن سالم كما رواه الطبراني من طريقه وموسى بن هلال المذكور رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عدي وابن عساكر بان موسى رواه عن عبد الله بن عمر المكبر وهو ضعيف ولكنه قد وثقه ابن عدي وقال ابن معين لا بأس به وروى له مسلم مقرونا بآخر وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين السبكي وعن ابن عمر عند ابن عدي والدارقطني وابن حبان في ترجمة النعمان بلفظ من حج ولم يزرني فقد جفاني وفي

وأحشا كم له فدل ذلك على ان الشاب والشيخ سواء لان عمر اسيئذ كان شابا لانه كان أول ما بلغ وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار انه قبل امرأته وهو صائم فأمر امرأته ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته فقال اني افعل ذلك فقال الز وجها يرخص الله لنبيه في أشياء فرجعت فقال أنا أعلم بحدود الله وأتقاكم وأخرجه مالك لكنه أرسله عن عطاء ان رجلا فذكر نحوه مطولا واختلفوا فيما اذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعي يقضي اذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الامذاء وقال مالك واسحق يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الامذاء فيقضي فقط واحتج لمالك بان الانزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك وتعقب بان الاحكام علقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (أملككم) بكسر الهمزة واسكان ... عضوه وعنت الذ ... للفرينة الدالة ... فتح الهمزة والرا ... في فتح الباري وقال ... ر وا ... يقدمها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالاير وأي عبارة أحسن منها انتهى وفي الموطأ أيكم أملك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال معنى لاربه لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو أولى الاقوال بالصواب لان أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان أملككم لاربه الى أنه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يأمن من الانزال أو الجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لكونها ... لما سئلت عن ذلك حيث قالت في حديث آخر يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة

اسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جدا ووثقه عمران بن موسى وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه ورواه أيضا البزار وفي اسناده ابراهيم الغفاري وهو ضعيف ورواه البيهقي عن عمر قال واسناده مجهول وعن أنس عند ابن أبي الدنيا بلفظ من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وفي اسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعفه ابن حبان والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وعن مسند أبي داود الطيالسي بنحوه وفي اسناده مجهول وعن عبد الله بن مسعود وعن أبي ... الازدي بلفظ من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه وعن أبي هريرة بنحو حديث حاطب المتقدم وعن ابن عباس عند العقيلي بنحوه وعنه في مسند الفردوس بلفظ من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند ابن عساكر من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في جواره وفي اسناده عبد الملك بن هرون بن عنترة وفيه مقال قال الحافظ وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا ما من أحد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره بل ظاهره أعم من ذلك وقال الحافظ أيضا أكثر متون هذه الاحاديث موضوعة وقد رويت زيارته صلى الله عليه وآله وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد وابن عمر عند مالك في الموطأ وأبو أيوب عند أحمد وأنس ذكره عياض في الشفاء وعمر عند البزار وعلي عليه السلام عند الدارقطني وغير هؤلاء ولكنه لم ينقل عن أحد منهم انه شد الرحل لذلك الا عن بلال لانه روي عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ... يقول له ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني روى ذلك ابن عساكر استدل القائلون بالوجوب بحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني وقد تقدم قالوا والجفاء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم محرم فتجب الزيارة لئلا يقع في المحرم وأجاب عن ذلك الجمهور بان الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع كما في حديث من بدا فقد جفا وأيضا الحديث على انفراده مما لا تقوم به الحجة لما سلف واحتج من قال بانها غير مشروعة بحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وهو في

التنزيه لانه لا ينافي الاباحة قال القسطلاني ولا يخفى ان محل هذا مع الامن فان حرك ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضا ... العبادة للفساد لحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نسي) الصائم (فأكل وشرب) سواء كان قليلا أو كثيرا كما رجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث (فليتم صومه) سمي الذي يتمه صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزئا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على مالك حيث قال ان

الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء وأخرج

الصحيح وقد تقدم وحديث لا تتخذوا قبري عيدا رواه عبد الرزاق قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فذهب الشيخ أبو محمد الجويني الى حرمته وأشار عياض الى اختياره والصحيح عند أصحابنا انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة الثابتة انما هي شد الرحل الى هذه الثلاثة خاصة انتهى وقد أجاب الجمهور عن حديث شد الرحل بان القصر فيه اضافي باعتبار المساجد لا حقيقي قالوا والدليل على ذلك انه قد ثبت باسناد حسن في بعض ألفاظ الحديث لا ينبغي للمطي ان يشد رحالها الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي وأجابوا ثانيا بالاجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا وعلى وجوبه الى عرفة للوقوف والى منى للمناسك التي فيها والى مزدلفة والى الجهاد والهجرة من دار الكفر وعلى استحبابه لطلب العلم وأجابوا عن حديث لا تتخذوا قبري عيدا بانه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها وانه لا يهمل حتى لا يزار الا في بعض الاوقات كالعيدين ويؤيده قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تتركوا الصلاة فيها كذا قال الحافظ المنذري وقال السبكي معناه انه لا تتخذوا لها وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة الا فيه أو لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه واظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الاعياد بل لا يؤتى الا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه وأجيب عما روي عن مالك من القول بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم بانه انما قال بكراهة ... زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم قطعا للذريعة وقيل انما كره اطلاق لفظ ... لان الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم ... [illegible] ... الحق واحتج أيضا من قال بالمشروعية بانه لم يزل دأب ... [illegible] ... جميع الازمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول ... [illegible] ... المنورة لقصد زيارته ويعدون ذلك من أفضل الاعمال ولم ينقل ان أحدا ... [illegible]

(باب الهدايا والضحايا)

(... البدن وتقليد الهدي كله)

ابن خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني عن أبي هريرة من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا ... فصرح بشهر رمضان و... ط الكفارة والقضاء قال ال... الى تفرد به ... بن مرزوق ... الانصاري ... بان ابن خزيمة أخرجه ... ن ابراهيم بن محمد الباهلي ... اكم أخرجه من طريق أبي ... الرازي كلاهما عن الا... فهو المنفرد به كما قاله البيهقي ... والمراد انه انفرد ب... اط القضاء فقط لا بتعيين ... فان النسائي ... [illegible] ... وقال ... صحيح وكلهم ثقات قال الحافظ

... طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة وروى الدارقطني أيضا اسقاط القضاء من رواية ... والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن أبي هريرة وأخرج أيضا من حديث أبي سعيد رفعه ... فلا قضاء عليه واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات الحديث بهذه الزيادة ... يحتج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة ويعتضد أيضا بانه أفتى به ... يخالف لهم ثم هو موافق لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب

القائل يوافق القياس في ابطال الصلاة بعمد الكلام لا بنسيانه فكذلك الصيام وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة قليس بسلم لانه قاعدة مستقلة في الصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة ولو فتح باب رد الاحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل قاله الحافظ في الفتح وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا فلا شئ عليه وقال عطاء عليه القضاء وبه قال الاوزاعي والليث ومالك وقال أحمد يجب عليه الكفارة والبحث في ذلك يطول ومحله كتب الفروع (فائدة

أطعمه الله وسقاه) ليس له فيه مدخل وفي رواية الترمذي فانما هو رزق رزقه الله وللدارقطني رزق ساقه الله اليه قال ابن العربي تمسك جميع فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الى المسئلة من طريقها فاشرف عليه لان الفطر ضد الصوم والامساك ركن للصوم فاشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطني فيه لا قضاء عليك فتأوله علماؤنا ... معناه لا قضاء عليك الآن وهذا تعسف وانما أقول ليته صح فنتبعه ونقول ... أصل مالك ... اذا جاء بخلاف ... لم يعمل ... الحديث الاول الموافق للقاعدة في ... الاثم فاتبعه وأما الثاني فلا يوافقها ولانه ... قال الداودي ... يدل على ان هذا ... من الله تعالى ومن اذناه في حق عبده تيسيرا عليه ورفع الحرج وقال الاماداني ... النسيان ضرورة والافعال الضرورية ... منافقة في الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها والله أعلم وهذا الحديث أخرجه مسلم ... ان ... وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) فيه حسن الادب في التعبير لما تشعر به العندية بالتعظيم بخلاف ما لو قال مع ... كن في رواية للكشميهني مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذ جاءه رجل) قال في الفتح لم أقف على تسميته الا ان عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما ... البياضي ... تقدا لما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار أن سلمة بن صخر

(عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ناقته فأشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * وعن المسور ابن مخرمة ومروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة في بضع عشر مائة من أصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة رواه أحمد والبخاري وأبو داود * وعن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت فما حرم عليه شئ كان له حلالا متفق عليه * وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهدى مرة الى البيت غنما فقلدها رواه الجماعة) قوله فأشعرها الاشعار هو ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا ويكون ذلك في صفحة سنامها الايمن وقد ذهب الى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف وروى الطحاوي عن أبي حنيفة كراهته والاحاديث ترد عليه وقد خالف الناس في ذلك حتى خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد واحتج على الكراهة بأنه من المثلة وأجاب الخطابي بمنع كونه منها بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة انتهى على انه لو كان من المثلة لكان ما فيه ... من عموم النهي ... وقد روى الترمذي عن النخعي انه قال بكراهته ... وتعقب على الخطابي وابن حزم في جزمهما بانه لم يقل بالكراهة أحد ... نعلين فيه دليل على مشروعية تقليد الهدي وبه قال الجمهور ... أنكر مالك وأصحاب الرأي التقليد للغنم زاد غيره وكأنه لم يبلغه ... واحتجوا على عدم المشروعية بأنها تضعف عن التقليد وهي حجة ... المنكوت فان مجرد تعليق القلادة مما لا يضعف به الهدي وأيضا ... من بعض القلائد ما لا يضعفها ولو ضعفها وردت السنة بالاشعار وهو لا يتم لكونه مظنة للضعف فكيف يترك ما ليس بمظنة لذلك مع ورود السنة به قيل الحكمة في تقليد الهدي النعل أن فيه اشارة الى السفر والجد فيه وقال ابن المنير الحكمة ...